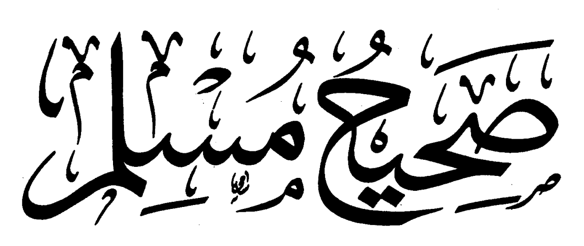


صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

طبعة مقابلة مع أصل خطي

ومعه

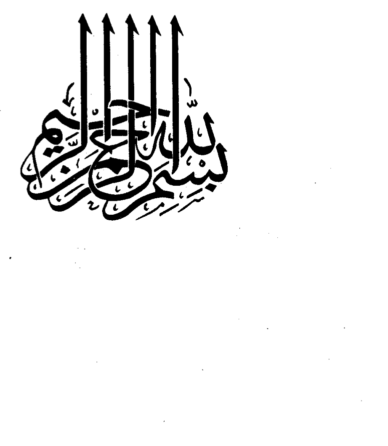
تعليقات منيفة واستدراكات نفيسة في العقيدة والفقه والحديث للأئمة الأعلام:
ابن خفيف، وابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، وابن عبد البر، والذهبي، والألباني

اعتنى به

أبو الفضل الدمياطي

المجلد الأول

الناشر
دار البيان العربي



صحيح مسلم

شرح

أبي زكريا يحيى بن شرف النووي

اسم الكتاب : شرح صحيح مسلم

اسم المؤلف : الإمام النووي

اسم المحقق : أبو الفضل الدمياطي

مقاس الكتاب : ١٧ x ٢٤

عدد الأجزاء : ١٠ مجلدات

رقم الإيداع : ٢٢٠٨٤ / ٢٠٠٦ م



دار البيان العربي

الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مُضل له ، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

وبعـــد :

فإن خير الحديث كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار.

ثم أما بعد :

فلم تزل دار البيان العربي تواصل خدمتها لكتب السنة وشروحها ونشرها في حُلّة جديدة تمتاز بالخدمة العلمية وحسن الطباعة ، أسأل الله أن يوفق القائمين عليها لمرضاته ، آمين.

وقد عهدت إلينا الدار بالنظر في كتاب « المنهاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» والمشهور بـ : « شرح النووي على صحيح مسلم » للإمام العلم والفقيه النحرير والمحرر المدقق أبي زكريا يحيي بن شرف النووي رحمه الله تعالى ، فقمنا فيه بالعمل الآتي:

١ ـ ضبط النص على أصل خطي .

٢ ـ توثيق النصوص ، وذلك بعزو الأقوال إلى مصادرها الأولى .

٣ ـ تخريج الأحاديث مع الحكم عليها .

٤ ـ قمنا بوضع تعليقات لجماعة من أئمة السلف الأعلام على ما وقع فيه الإمام النووي من مسائل العقيدة ، أو وهم فيه من مسائل الفقه أو الحديث .

٥ ـ قمنا بعمل ترجمة للإمام النووي رحمه الله تعالى .

هذا ونسأل الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد لنا ولكل من شارك في خدمة هذا الكتاب في جميع مراحل إعداده ، كما أسأله سبحانه أن يوفق ناشره وقارئه لما يحب ويرضى ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

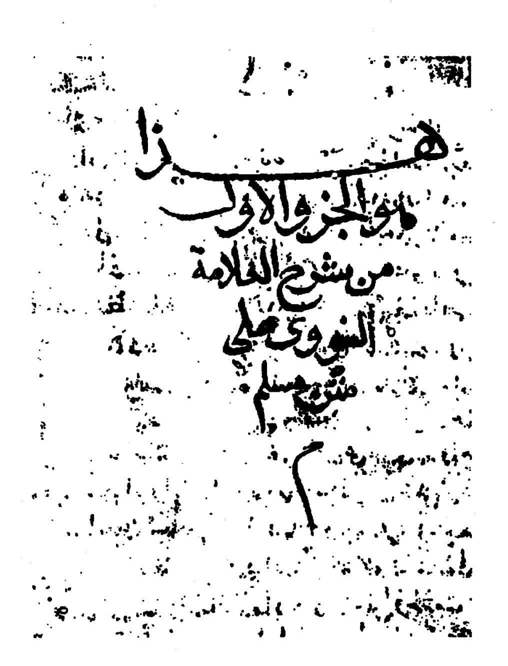
وكتبه

أبو الفضل الدمياطي

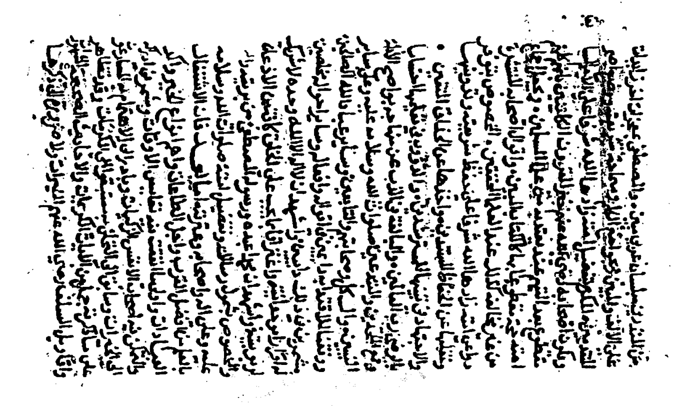
أحمد بن علي

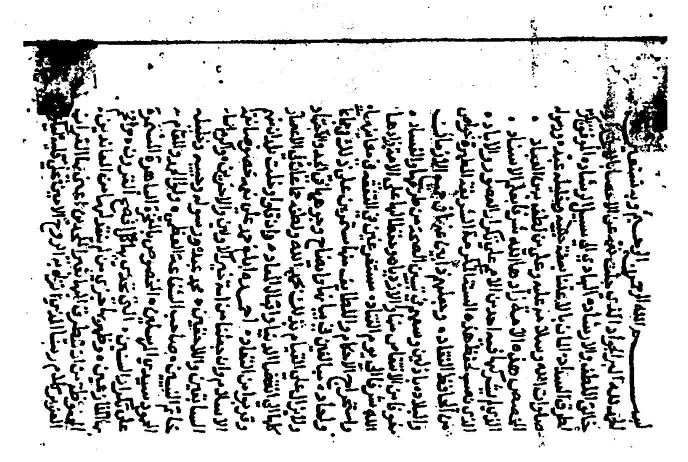
عفا الله عنه وعن والديه آمين

لوحة العنوان من الجزء الأول



اللوحة الأولى من الجزء الأول

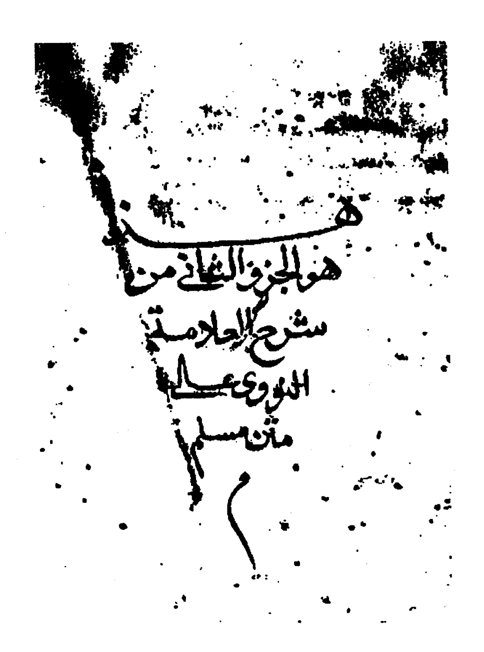




اللوحة الأخيرة من الجزء الأول

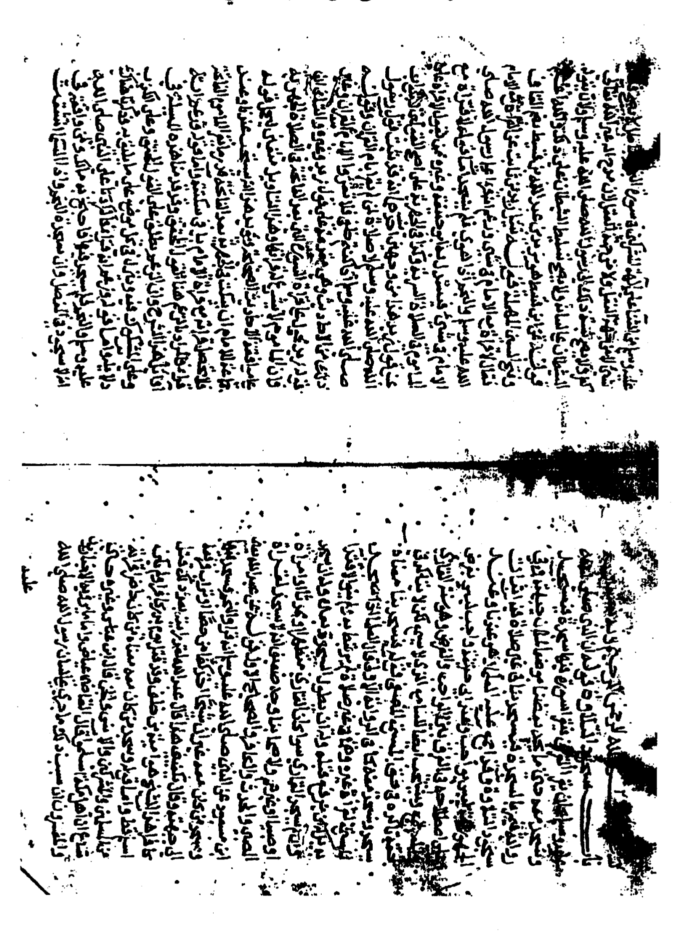
في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل وتاويل
الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم
يتلوه الجزء الثاني
واوله باب سجود
التلاوة عفي
عن كاتبه
وقاريه
امين
امر

لوحة العنوان من الجزء الثاني

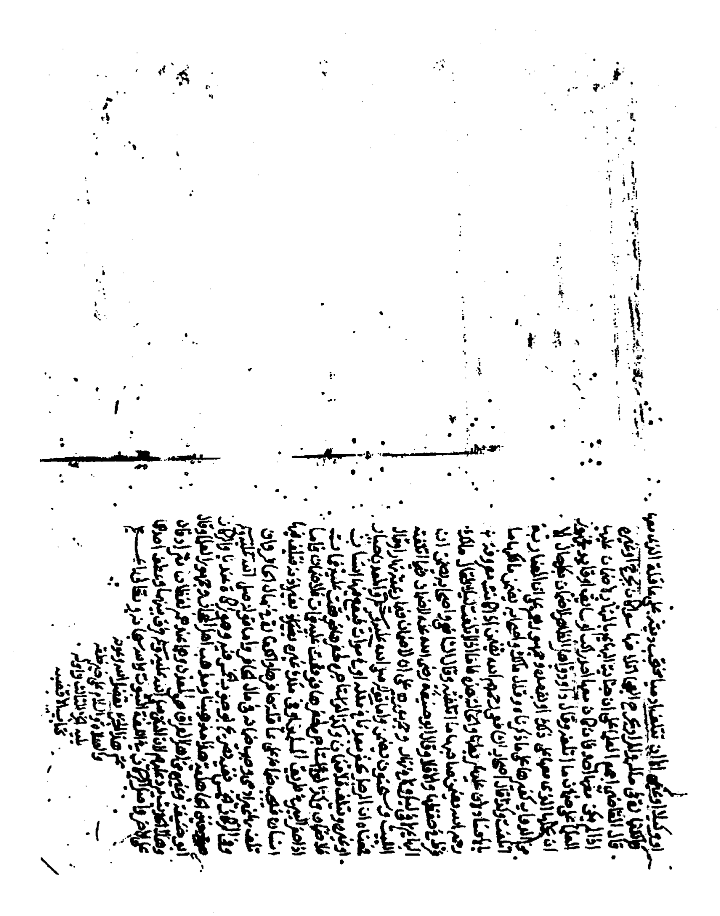


هذا
هو الجزء الثاني من
شرح العلامة
النووي على
متن مسلم

اللوحة الأولى من الجزء الثاني



اللوحة الأخيرة من الجزء الثاني



بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين] (١)

[قال شيخنا الإمام العالم الزاهد الورع محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام النووي رحمه الله تعالى آمين] (٢) الحمد لله البر الجواد ، الذي جلت نعمه عن الإحصاء والأعداد ، خالق اللطف والإرشاد ، الهادي إلى سبيل الرشاد ، الموفّق بكرمه لطرق السداد ، المانّ بالاعتناء بسنة حبيبه وخليله عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه وعلى من لطف به من العباد ، المخصص هذه الأمة ـ زادها الله شرفًا ـ بعلم الإسناد ، الذي لم يشركها فيه أحد من الأمم على تكرر العصور والآباد ، الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواصًا من الحفاظ النقاد ، وجعلهم ذابّين عنها في جميع الأزمان ،والبلاد ، باذلين وسعهم في تبيين الصحة من طرقها والفساد خوفًا من الانتقاض منها والازدياد ، وحفظًا لها على الأمة ـ زادها الله شرفًا ـ إلى يوم التناد ، مُسْتَفْرِغين [جهدهم] (٣) في التفقه في معانيها واستخراج الأحكام واللطائف منها ، مستمرين على ذلك في جماعات وآحاد ، مبالغين في بيانها وإيضاح وجوهها بالجد والاجتهاد ، ولا يزال على القيام بذلك ـ بحمد الله ولطفه ـ جماعات في الأعصار كلها إلى انقضاء الدنيا وإقبال المعاد ، وإن قلوا وخملت بلدان منهم وقربوا من النفاد.

أحمده ـ أبلغ حمدٍ ـ على نعمه خصوصًا على نعمة الإسلام ، وأن جَعَلَنَا من أمة خير الأولين والآخرين ، وأكرم السابقين واللاحقين ، محمدٍ عبده ورسوله وحبيبه وخليله خاتم النبيين ، صاحب الشفاعة العظمى ولواء الحمد والمقام المحمود سيد المرسلين ، المخصوص بالمعجزة الباهرة المستمرة على تكرر السنين ، التي تحدى بها أفصح القرون ، وأفحم بها المنازعين ، وظهر بها خزي من لم يَنْقَدْ لها من المعاندين ، المحفوظة من أن يتطرق إليها تغيير

(١) زيادة من أ .
(٢) سقط من ط.
(٣) سقط من أ.

الملحدين ، أعني بهـا : القرآن العزيز كلام ربنا الذي نزل به الروح الأمين ، عـلى قلبه ليكون [ق/ ١ب] من المنذرين ، بلـسان عربي مبين ، والمصطفى بمعـجزات أخر زائدات على الآلاف والمئين ، وبجوامع الكلم وسماحة شريعته ووضـع إصر المتقدمين ، المُكرَم بتفضيل أمته ـ زادها الله شرفًا ـ على الأمم السابـقين ، وبكون أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ خيـر القرون الكائنين ، وبأنهم كلهم مقطوع بعدالتهم عند من يعتـد به من علماء المسلمين ، ويجعل إجماع أمته حجة مقطـوعًا بها كالكـتاب المبين ، وأقوال أصحـابه المنتشرة مـن غير مخالفـة لذلك عند العـلماء المحققين ، المخصوص بتوفر دواعي أمته ـ زادها الله شرفًا ـ على حفظ شريعته وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسـندين ، وأخذها عن الحذاق المتـقنين ، والاجتهاد في تبـيينها للمسـترشدين ، والدؤوب في تعليمها احتسابًا لرضا رب العالمين ، والمبالغة في الذب عن منهاجه بواضع الأدلة وقمع الملحدين والمبتدعين ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر النبيين، وآل كلٍّ وصحابتهم والتابعين ، وسـائر عباد الله الصالحين ، ووفقنا لـلاقتداء به دائمين، في أقواله وأفـعاله وسائر أحواله مخلصين مستمرين في ذلك دائبين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقرارًا بوحدانيته ، واعترافًا بما يجب على الخلق كـافة من الإذعان لربوبيته ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى من بَرِيَّته ، والمخصوص بشمـول رسالته وتفضيل أمته، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وعترته.

أما بعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القُرَب وأجلِّ الطاعات ، وأهم أنواع الخير وآكد العبادات، وأولى مـا أنفقت فـيه نفـائس الأوقات ، وشمـر في إدراكه والتـمكن فـيه أصحاب الأنـفس الزكيـات، وبادر إلى الاهتمـام به المسارعـون إلى الخيرات ، وسابـق إلى التحلـي به مستـبقو المكرمات ،وقد تظاهـر على ما ذكرته جمل من الآيات الكريمـات ، والأحاديث المشهورات ، وأقاويل السلف ـ رضي الله عنهم ـ النيـرات ، ولا ضرورة إلى ذكرها [ق/ ٢أ] هنا لكونها من الواضحات الجليات ، ومن أهم أنواع العلوم تحقيـق معرفة الأحاديث النبويات ،أعني : معرفة

متونها صحيحها وحسنها وضعيفها ، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ، مشهورها وغريبها ، وعزيزها ، متواترها وآحادها وأفرادها معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات. ومعرفة علم الأسانيد أعني : معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط أسمائهم وأنسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير ذلك من الصفات ، ومعرفة التدليس والمدلسين وطرق الاعتبار والمتابعات . ومعرفة حكم اختلاف الرواة في الأسانيد والمتون والوصل والإرسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزيادات الثقات . ومعرفة الصحابة والتابعين وأتباعهم وأتباع أتباعهم ومن بعدهم رضي الله عنهم وعن سائر المؤمنين والمؤمنات . وغير ما ذكرته من علومها المشهورات ، ودليل ما ذكرته أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات. وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيات . فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات. وبيانها في السنن المحكمات ، وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالمًا بالأحاديث الحكميات ، فثبت بما ذكرناه أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات ، وأفضل أنواع الخير وآكد القربات ، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال أفضل المخلوقات ، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات . ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات، حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات ، فتناقص ذلك وضعفت الهمم فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات . والله المستعان [ق/ ٢ب] على هذه المصيبة وغيرها من البليات . وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفات مشهورات ، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرناه من الدلالات ، ولكونه أيضًا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله ﷺ وللأئمة والمسلمين والمسلمات ، وذلك هو الدين كما صحَّ عن سيد البريات ، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه وذريته وأزواجه الطاهرات ، ولقد أحسن القائل : « مَنْ جَمَعَ أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات » ، وذلك

لكثرة فوائده البارزات والكامنات ، وهو جدير بذلك ، فإنه كلام أفصح الخلق ومَنْ أُعطي جوامع الكلمات ﷺ صلوات متضاعفات.

وأصح مصنف في الحديث ؛ بل في العلم مطلقًا : الصحيحان للإمامين القدوتين : أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ـ رضي الله عنهما ـ فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات ، فينبغي أن يعتني بشرحهما وتشاع فوائدهما ويتلطف في استخراج دقائق العلوم من متونهما وأسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات ، وأنواع الأدلة المتظاهرات.

فأما صحيح البخاري ـ رحمه الله ـ فقد جمعت في شرحه جملاً مستكثرات مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات ، وأنا مشمر في شرحه راج من الله الكريم في إتمامه المعونات.

وأما صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ فقد استخرت الله تعالى الكريم ، الرؤوف الرحيم ، في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات ، لا من المختصرات المخلات ولا من المطولات المملات ،ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين ، وخوف عدم انتشار الكتاب لقلة الطالبين للمطولات ، لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات ، من غير تكرار ولا [ق/ ٣ أ] زيادات عاطلات ؛ بل ذلك لكثرة فوائده وعظم عوائده الخفيات والبارزات ،وهو جدير بذلك فإنه كلام أفصح المخلوقات ﷺ صلوات [الله] (١) دائمات ، لكني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطالات ، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات ، فأذكر فيه ـ إن شاء الله ـ جملاً من علومه الزاهرات ، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات والزاهيات ، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعيات ، وإيضاح معاني الألفاظ اللغوية وأسماء الرجال وضبط المشكلات ، وبيان أسماء ذوي الكنى وأسماء آباء الأبناء والمبهمات ،

---

(١) زيادة من أ .

والتنبيه على لطيفة من حال بعض الرواة وغيرهم من المذكورين في بعض الأوقات ، واستخراج لطائف من خفيات علم الحديث من المتون والأسانيد المستفادات ، وضبط جمل من الأسماء المؤتلفات والمختلفات ، والجمع بين الأحاديث التي تختلف ظاهرًا ويظن بعض من لا يحقق صناعتي الحديث والفقه وأصوله كونها متعارضات ، وأنبه على ما يحضرني في الحال في الحديث من المسائل العمليات ، وأشير إلى الأدلة في كل ذلك إشارات ، إلا في مواطن الحاجة إلى بسط الضرورات ، وأحرص في جميع ذلك على الإيجاز وإيضاح العبارات ، وحيث أنقل شيئًا من أسماء الرجال واللغة وضبط المشكل والأحكام والمعاني وغيرها من المنقولات ، فإن كان مشهورًا لا أضيفه إلى قائليه لكثرتهم إلا نادرًا لبعض المقاصد الصالحات ، وإن كان غريبًا أضفته إلى قائليه إلا أن أذهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام أو كونه مما تقدم بيانه في الأبواب الماضيات ، وإذا تكرر الحديث أو الاسم أو اللفظة من اللغة ونحوها بسطت المقصود منه في أول مواضعه ، وإذا مررت على الموضع الآخر ذكرت أنه تقدم شرحه وبيانه في الباب الفلاني من الأبواب السابقات ، وقد أقتصر على بيان تقدمه من غير إضافة أو أعيد [ق/٣ب] الكلام فيه لبعد الموضع الأول أو ارتباط كلام أو نحوه أو غير ذلك من المصالح المطلوبات ، وأقدم في أول الكتاب جملاً من المقدمات ، مما يعظم النفع به ـ إن شاء الله تعالى ـ ويحتاج إليه طالبو التحقيقات ، وأرتب ذلك في فصول متتابعات ، ليكون أسهل في مطالعته وأبعد من السآمات ، وأنا مستمد المعونة والصيانة واللطف والرعاية من الله الكريم رب الأرضين والسموات ، مبتهلاً إليه سبحانه وتعالى أن يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر أقاربي وأحبابي ومن أحسن إلينا بحسن النيات ، وأن ييسر لنا [أنواع] [1] الطاعات ، وأن يهدينا لها دائمًا في ازدياد حتى الممات ، وأن يجود علينا برضاه ومحبته ودوام طاعته والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من أنواع المسرات ، وأن ينفعنا أجمعين ومن يقرأ في هذا الكتاب به ، وأن يجزل لنا المثوبات ، وألا ينزع منا ما وهبه لنا ومنَّ به علينا من الخيرات ،

---

(١) سقط من ط.

وألا يجعــل شيئًا من ذلــك فتنة لــنا ،وأن يعيذنــا من كل شيء من المخــالفات ، إنه مــجيب الدعوات ، جزيل العطيات.

اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحسبي الله ونــعم الوكيل ،وله الحمد والفــضل والمنة . . والنعمة . . . ، وبــه التوفيق واللطف والهداية والعصمة .

فصل في بيان إسناد الكتاب وحال رواته منا إلى الإمام مسلم رضي الله عنه مختصراً

أما إسنادي فيه فأخبــرنا بجميع صحيح الإمام مسلم بن الحــجاج رحمه الله الشيخ الأمين العدل الرضى : أبو إسحــاق إبراهيم بن أبي حفص عمر بن مضر الواســطي رحمه الله بجامع دمشق حماها الله وصانها وسائـر بلاد الإسلام وأهله ، قال : [أخبرنا] (١) الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح منصور بن عبد المنعم الفراوي، قال : [أخبرنا] (٢) الإمام فقيه الحرمين أبو جدي أبو عبد الله : محمد بن الفضل الفراوي ، قال : [أخبرنا] (٣) أبو الحسين عبد الغافر الفارسي ، قال : أنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودي [ق/ ١٤أ] ، [قال] (٤) : أنا أبو إسحاق إبراهيم بــن محمد بن سفيان الفقيه ، أنا الإمام أبو الحــسين مسلم بن الحجاج رحمه الله . وهذا الإسنــاد الذي حصل لنا ولأهل زماننا ممــن يشاركنا فيه في نهايــة من العلو بحمد الله تعالــى فبيننا وبين مسلم ستة . وكــذلك اتفقت لنا بهذا العدد روايــة الكتب الأربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي أصول الإســلام أعني : صحيحي البخاري ومسلم وسنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي ، وكذلك وقع لنــا بهذا العدد مسندا الإمامين أبوي عبد الله

(١) في أ : أنا .
(٢) في أ : أنا .
(٣) في أ : أنا .
(٤) سقط من أ.

ابن حنبل ، ومحمد بن يزيد أعني : ابن ماجه ، ووقع لنا أعلى من هذه الكتب ـ وإن كانت عالية ـ موطأ الإمام أبي عبد الله مالك بن أنس فبيننا وبينه رحمه الله سبعة ، وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم فتعلو روايتنا لأحاديثه برجل ، ولله الحمد والمنة . وحصل في روايتنا لمسلم لطيفة وهو أنه إسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالمعمرين فإن رواته كلهم مُعَمَّرُون ، وكلهم نيسابوريون ، من شيخنا أبي إسحاق إلى مسلم ، وشيخنا وإن كان واسطيًا فقد أقام بنيسابور مدة طويلة ، والله أعلم.

أما بيان حال رواته فيطول الكلام في تقصي أخبارهم واستقصاء أحوالهم لكن نقتصر على ضبط أسمائهم وأحرف تتعلق بحال بعضهم .

أما شيخنا أبو إسحاق فكان من أهل الصلاح ، والمنسوبين إلى الخير والفلاح ، معروفًا بكثرة الصدقات وإنفاق المال في وجوه المكرمات ذا عفاف وعبادة ووقار وسكينة وصيانة بلا استكبار . توفى رحمه الله بالإسكندرية اليوم السابع من رجب سنة أربع وستين وستمائة .

وأما شيخ شيخنا فهو الإمام ذو الكنى أبو القاسم أبو بكر أبو الفتح : منصور بن عبد المنعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي العباس الصاعدي الفراوي ثم النيسابوري منسوب إلى فراوة بليدة من ثغر خراسان [ق/ ٤ب] وهو بفتح الفاء وضمها ، فأما الفتح فهو المشهور المستعمل بين أهل الحديث وغيرهم ، وكذا حكى الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله أنه سمع شيخه منصورًا هذا رضي الله عنه يقول: إنه الفراوي بفتح الفاء ، وذكره أبو سعيد السمعاني في كتابه الأنساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم أيضًا غير السمعاني ،وكان منصور هذا جليلاً شيخًا مكثرًا ثقة صحيح السماع روى عن أبيه وجده وجد أبيه أبي عبد الله محمد بن الفضل وروى عن غيرهم .

مولده في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة وتوفي بشازياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستمائة .

وأما أبو عبد الله الفراوي فهو محمد بن الفضل جد أبي منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه في نسب ابــن ابن ابنه منصور . كان أبو عبد الله هذا الفراوي رضــي الله عنه إمامًا بارعًا في الفقه والأصول وغيرهما ، كثير الروايات بالأسانيد الصحيحة العاليات ، رحلت إليه الطلبة من الأقطار وانتشرت الروايات عنه فيما قَرُبَ وبَعُدَ من الأمصار حتى قالوا فيه : للفراوي ألف راوٍ . وكان يقال له : فقيه الحرم ؛ لإشاعته ونشره العلم بمكة - زادها الله فضلاً وشرفًا - ذكره الإمام الحافظ أبو القاسم الدمشقي المعروف بابن عساكر رضي الله عنهما فأطنب في الثناء عليه بما هو أهله ، ثـم روى عن أبي الحسين عبد الغافـر أنه ذكره فقال : هو فقيـه الحرم البارع في الفقه والأصول الحافظ للقواعد ، نشأ بين الصوفية في حجورهم ووصل إليه بركات أنفاسهم ، وسمع التصانيـف والأصول زين الإسلام ودرس عليه الأصول والتفسيـر ثم اختلف [إلى][1] مجلس إمام الحرمين ، ولازم درســه ما عاش وتفقه عليه وعلق عنــه الأصول وصار من جملة المذكورين مــن أصحابه وخرج حاجًـا إلى [ق/ ٥أ] مكة وعقد المجـلس ببغداد وسائـر البلاد وأظهر العلم بالحرمين وكان منه بهما أثر وذكر ونـشر للعلم ، وعاد إلى نيسابور وما تعدى قط حد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملابس والمعايش وتستر بكتابة الشروط لاتصاله بالـزمرة الشحامية مصـاهرة ليصون بها عرضــه وعلمه عن توقع الإرفاق ، ويـتبلغ بما يكتسبه منها في أسباب المعيشة من فـنون الأرزاق ، وقعد للتدريس في المدرسة الناصحة وإفادة الطلبـة فيها ، وقد سمع المســانيد والصحاح وأكثر عــن مشايخ عصره ، وله مجـالس الوعظ والتذكير المشحونة بالفوائد والمبالغة في النصح وحكايات المشايخ وذكر أحوالهم.

قال الحافظ أبـو القاسم : وإلى الإمام مـحمد الفراوي كانـت رحلتي الثانـية ؛ لأنه كان المقصود بالرحلة في تـلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الإسناد ووفـور العلم وصحة الاعتقاد وحسن الخلق ولـين الجانب والإقبال بكليـته على الطالب ، فأقـمت في صحبته سنـة كاملة ،

---

(١) سقط من أ.

وغنمت من مسموعاته فوائد حسنة طائلة ، وكان مكرمًا لموردي عليه عارفًا بحق قصدي إليه ، ومرض مرضة في مدة مقامي عنده ونهاه الطبيب عن التمكين من القراءة عليه فيها وعرفه أن ذلك ربما كان سببًا لزيادة تألمه ، فقال : لا أستجيز أن أمنعهم من القراءة وربما أكون قد حبست في الدنيا لأجلهم وكنت أقرأ عليه في حال مرضه ، وهو ملقًى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة ،وفارقته متوجهًا إلى هراة ، فقال لي حين ودعته بعد أن أظهر الجزع لفراقي : [وربما][1] لا نلتقي بعد هذا ، فكان كما قال فجاءنا نعيه إلى هراة ، وكانت وفاته في العشر الأواخر من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ، ودفن في تربة أبي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما .

وذكر الحافظ أيضًا [ق/٥ب] جملاً أخرى من مناقبه حذفتها اختصارًا ، وذكر [الحافظ][2] أبو سعيد السمعاني أنه سأل أبا عبد الله الفراوي هذا عن مولده فقال : مولدي تقديرًا سنة إحدى وأربعين وأربعمائة . قال غيره : وتوفي يوم الخميس الحادي أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمسمائة ، قال [الحافظ] [3] الشيخ أبو عمرو رحمه الله : له في علم المذهب كتاب انتخبت منه فوائد استغربتها وسمع صحيح مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بقراءة أبي سعيد البحيري رحمه الله ورضي عنه .

وأما شيخ الفراوي فهو أبو الحسين عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ، ثم النيسابوري التاجر وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة . ذكره ولد ولده أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي الأديب الإمام المحدث : ابن المحدث صاحب التصانيف كذيل تاريخ نيسابور، وكتاب مجمع الغرائب والمفهم لشرح غريب صحيح مسلم وغيرها فقال : كان شيخًا

(١) في أ : ربما .

(٢) زيادة من أ .

(٣) سقط من أ .

ثقةً صـالحًا صائنًا محـظوظًا من الديـن والدنيا مجـدودًا في الرواية على قـلة سماعه مـشهورًا مقصودًا من الآفاق ، سمع منه الأئمة والصدور وقرأ الحافظ [أبو] (١) الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلـم نيفًا وثلاثين مرة وقرأه عليه أبـو سعيد البحيري نيفًا وعـشرين مرة ، وممن قرأه عليـه من مشاهيـر الأئمة : زين الإسلام أبـو القاسم يـعني القشـيري والواحدي وغيـرهما ، استكمل خـمسًا وتسعين سنة وألحق أحـفاد الأحفاد بالأجداد . وتوفي يوم الـثلاثاء ودفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة . قال غيره : ولد سنة ثلاث وخمسين وثلثمائة وسـمع منه أئمة الدنيا من الغربـاء والطارئين والبلديين وبارك الله سبحـانه وتعالى في سماعه ، وروايته مع قلة سماعه [ق / ١٦أ] وكان المشهور برواية صحيح مسلم وغريب الخطابي في عصره ، وسمع الخطابي وغيره من أهل عصره رحمه الله ورضي عنه .

وأما شيخ الفارسي فهو أبو أحمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن عمرويه ابن منصور الزاهد الـنيسابوري الجلودي بضم الجيم بلا خـلاف ، قال الإمام [أبو سعيد] (٢) السمعانـي : هو منسوب إلى الجلود المعروفـة جمع جلد ، قال الشيخ أبو عـمرو بن الصلاح رحمه الله : عندي أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بـنيسابور الدارسة ، وهذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو ، يمـكن حمل كلام السمـعاني عليه وإنمـا قلت : إن الجلودي هذا بضـم الجيم بلا خلاف ؛ لأن ابن السكيت وصاحـبه ابن قتيبة قالا في كتابيهما المشـهورين : إن الجلودي بفتح الجيم منسوب إلى جلود اسم قرية بإفريقـية ، وقال غيرهما : إنها بالشام ،وأراد أن من نسب إلى هذه القرية ، فهو بفتح الجيم لكونها مفـتوحة ، وأما أبو أحمد هذا الجلودي فليس منسوبًا إلى هذه القرية فليس فيما قالاه مخالفة لما ذكرناه ،والله أعلم . قال الحاكم أبو عبد الله : كان أبو أحمد هذا الجلودي شيخًا صالحًا زاهدًا من كبار عباد الصوفية صحب أكابر المشايخ من أهل

---

(١) سقط من ط .

(٢) في أ : أبو سعد .

الحقائق وكان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده سمع أبا بكر بن خزيمة ومن كان قبله ، وكان ينتحل مذهب سفيان الثوري ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة . قال الحاكم : وختم لوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث [به] [(١)] بعده عن إبراهيم بن محمد بن سفيان وغيره فليس بثقة ، والله أعلم .

وأما شيخ الجلودي فهو السيد الجليل أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري الفقيه الزاهد المجتهد العابد ، قال الحاكم أبو عبد الله بن [البيع] [(٢)] سمعت محمد بن يزيد العدل يقول : كان إبراهيم [ق/٦ب] بن محمد بن سفيان مجاب الدعوة ، قال الحاكم : وسمعت أبا عمرو بن نجيد يقول : إنه كان من الصالحين ، قال الحاكم : كان إبراهيم بن سفيان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم بن الحجاج ، وكان من أصحاب أيوب بن الحسن الزاهد صاحب الرأي يعني : الفقيه الحنفي ، سمع إبراهيم بن سفيان بالحجاز ونيسابور والري والعراق ، قال إبراهيم : فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومائتين ، قال الحاكم : مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلثمائة رحمه الله ورضي عنه .

وأما شيخ إبراهيم بن محمد بن سفيان ، فهو الإمام مسلم صاحب الكتاب وهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبًا النيسابوري وطنًا عربي صلبية ، وهو أحد أعلام أئمة هذا الشأن ، وكبار المبرزين فيه وأهل الحفظ والإتقان ، والرحالين في طلبه إلى أئمة الأقطار والبلدان ، والمعترف له بالتقدم فيه بلا خلاف عند أهل الحذق والعرفان ، والمرجوع إلى كتابه والمعتمد عليه في كل الأزمان ، سمع بخراسان : يحيى بن يحيى وإسحاق بن راهويه

---

(١) سقط من أ .

(٢) في ط : الربيع .

وغيرهمـا ، وبالري : محمد بن مـهران الجمال بالجيـم ، وأبا غسان وغيرهمـا ، وبالعراق : أحمد بن حنـبل وعبد الله بن مسلمـة القعنبي وغيرهـما ، وبالحجاز : سعيد بـن منصور وأبا مصعب وغيرهما ، وبمصر : عمرو بن سواد ،وحرملة بن يحيى وغيرهما وخلائق كثير .

روى عنه جماعات من كبار أئمة عصره وحفاظـه وفيهم جماعات في درجته فمنهم : أبو حاتم الرازي ، وموسى بن هارون ، وأحمد بن سلمـة ، وأبو عيسى الترمذي ، وأبو بكر بن خزيمة ، ويحيى بن صاعد ، وأبو عوانة الإسفراييني وآخرون لا يحصون .

وصنف مسلم رحمه الله : في علم الحديث كتبًا كثيرة منها : هذا الكتاب الصحيح الذي منَّ الله الكريم ـ وله الحمد والنعمة والفضل والمنة ـ به على المسلمين ، وأبقى [1] لمسلم [رحمه الله] [2] به ذكرًا جميلاً وثناءً حسنًا إلى يوم الدين ، ومنها [ق/ ١٧أ] : كتاب المسند الكبير على أسماء الرجال ، وكتاب الجامع الكبير على الأبواب ، وكتاب العلل ، وكتاب أوهام المحدثين، وكتـاب التميـيز ، وكتـاب من ليس لـه إلا راوٍ واحد ، وكتاب طـبقات الـتابعين ، وكـتاب المخضرمين وغير ذلك .

قال الحاكم أبو عبد الله : حـدَّثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم قـال : سمعت أحمد بن سلمة يـقول : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يـقدمان مسلم بن الحجـاج في معرفة الصحـيح على مشايخ عصرهما ، وفي رواية : في معرفة الحديث .

قلت : ومن حقـق نظره في صحيح مسلـم رحمه الله واطلع على ما أودعـه في أسانيده وترتيبه وحسن سياقته ، وبديع طريقته مـن نفائس التحقيق ، وجواهر التدقيق ، وأنواع الورع والاحتياط والـتحري في الرواية وتلخـيص الطرق واختصارهـا ،وضبط متفرقها وانـتشارها ، وكثرة اطـلاعه واتساع روايـته ، وغير ذلـك مما فيه مـن المحاسن والأعجـوبات ، واللطـائف

(١) في أ : وبقى .
(٢) زيادة من أ .

الظاهرات والخفيات ، علـم أنه إمام لا يلحقه من بعد عصره ، وقلَّ من يـساويه بل يدانيه من أهل وقته ودهره ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم .

وأنا أقتصـر من أخباره رضي الله عنـه على هذا القدر فـإن أحواله رحمه الله ومنـاقبه لا تستقصي لبعـدها عن أن تحصى ، وقد دللت بما ذكرت من الإشارة إلى حالـته على ما أهملت من جميل طريقته ، والله الكريم أسأله أن يجزل في مثوبته وأن يجمع بيننا وبينه مع أحبائنا في دار كرامته بفضلـه وجوده ولطفه ورحمته ، وقد قدمت أني أوثر الاختـصار ،وأحاذر التطويل الممل والإكثار .

توفي مسلم رحمـه الله بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين ، قـال الحاكم أبو عبد الله بن الربيع في كتاب المزكين لرواة الأخبار : سمعت أبا عبد الله بن الأخرم الحافظ رحمه الله يقول: توفي مسـلم بن الحجاج رحمه الله عشـية الأحد ودفن يوم الاثنين [ق/٧ب] لخمـس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه الله ورضي عنه .

فصل في شهرة صحيح مسلم

صحيح مسلم رحمه الله في نهاية من الشهرة وهـو متواتر عنه من حيث الجملة ، فالعلم القطعـي حاصل بأنه تصنيـف أبي الحسين مسلم بن الحـجاج ، وأما من حيث الرواية المـتصلة بالإسناد المتـصل بمسلم فقد انحصرت طـريقه [عنده] (١) في هذه البلدان والأزمان في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم ، ويروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمـد بن علي القلانسي عن مسـلم ، ورواه عن ابن سفيان جماعة مـنهم الجلودي ، وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي ، وعنه جماعة منهم الفراوي ، وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم شيخنا أبو إسحاق .

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصـلاح رحمه الله : وأما القلانسي فوقعت روايته

(١) في أ : عنه .

عند أهل الغرب ولا رواية له عند غيرهم ، دخلت روايته إليه من جهة أبي عبد الله محمد بن يحيى بن الحذّاء التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهاب بن عيسى ابن عبد الرحمن بن ماهان البغدادي . قال : حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي . قال : حدثنا أبو محمد القلانسي . قال : حدثنا مسلم إلا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب أولها : حديث الإفك الطويل ، فإن أبا العلاء بن ماهان كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي عن [ابن] (١) سفيان عن مسلم رضي الله عنه .

فصل في الفرق بين أخبرنا وحدثنا

قال الشيخ الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح رحمه الله : [اختلف] (٢) النسخ في رواية الجلودي عن إبراهيم بن سفيان ، هل هي بحدثنا إبراهيم أو أخبرنا ، والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم أو قرأ عليه ، فالأحوط أن يقال: أخبرنا إبراهيم حدثنا إبراهيم فليلفظ القارئ بهما على البدل . قال : وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا ، فإنه كذلك فيما نقلته [ق/٨أ] من ثبت الفراوي من خط صاحبه عبد الرزاق الطبسي وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماع شيخنا المؤيد ، وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري عن الفراوي وفي غير ذلك ، وأيضًا فحكم المتردد في ذلك المصير إلى أخبرنا ؛ لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار ، وليس كل إخبار تحديثًا.

فصل في فوائت إبراهيم بن سفيان

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رضي الله عنه : اعلم أن لإبراهيم بن سفيان في الكتاب فائتًا لم يسمعه من مسلم يقال فيه : أخبرنا إبراهيم عن مسلم [ولا يقال فيه : أخبرنا مسلم ولا حدثنا مسلم ، وروايته لذلك عن مسلم] (٣) إما بطريق الإجازة وإما بطريق الوجادة، وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك وتحقيقه في فهارسهم وتسميعاتهم وإجازاتهم

(١) في ط : أبي .
(٢) في أ : اختلفت .
(٣) سقط من أ .

وغيرها ؛ بل يقولون في جميع الكتاب : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا مسلم . وهذا الفوات في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة . فأولها في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله المحلقين » برواية ابن نمير فشاهدت عنده في أصل الحافظ [أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال : حدثنا ابن نمير حدثنا أبي حدثنا عبيد الله بن عمر الحديث . وكذلك في أصل بخط الحافظ][1] أبي عامر العبدري إلا أنه قال : حدثنا أبو إسحاق وشاهدت عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي ما صورته من ها هنا قرأت على أبي أحمد حدثكم إبراهيم عن مسلم ، وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

قال الشيخ رحمه الله : وهذه العلامة هي بعد ثمان ورقات أو نحوها عند أول حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر كبر ثلاثًا وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته إلى هنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ، ومن هنا قال : حدثنا مسلم [ق/٨ب] ، وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه من هنا يقول : حدثنا مسلم وإلى هنا شك .

الفائت الثاني لإبراهيم : أوله في أول الوصايا قول مسلم : حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب ومحمد بن المثنى واللفظ لمحمد بن المثنى في حديث ابن عمر : ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه إلى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة: حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا بشر بن عمرو قال : سمعت مالك بن أنس الحديث ، وهو مقدار عشر ورقات ففي الأصل المأخوذ عن الجلودي والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري ذكر انتهاء هذا الفوات عند أول هذا الحديث وعود قول إبراهيم حدثنا مسلم وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن هذا الحديث داخل في الفوات أو غير داخل فيه والاعتماد على الأول .

الفائت الثالث : أوله قول مسلم في أحاديث الإمارة والخلافة : حدثني زهير بن حرب

(١) سقط من أ .

حدثنا شبابة حـديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : إنما الإمام جـنة ويمتد إلى قوله في كتاب الصيد والذبائح : حدثنا محمد بـن مهران الرازي حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد الخياط حـديث أبي ثعـلبة الخشـني : إذا رميت سـهمك ، فمـن أول هذا الحديث عـاد قول إبراهيم: حدثنا مسلم وهذا الفوات أكثرها وهـو نحو ثماني عشرة ورقة وفي أوله بخط الحافظ الكبيـر أبي حازم العبدري النـيسابوري ، وكان يروي الكتـاب عن محمد بن يزيـد العدل عن إبراهيم مـا صورته من هنا يـقول إبراهيم : قال مسـلم وهو في الأصل المأخـوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبي القاسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجـلودي وأصل أبي عامر العبدري وأصل أبـي القاسم وذلك [ق/ ٩أ] يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجادة ، ويحتمل الإجازة ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كـله بكون ذلك عند مسـلم بالإجازة ، والله أعلم . هذا آخر كـلام الشيخ رحمه الله.

فصل في المقصود من الرواية بالأسانيد المتصلة

قال الشيخ الإمـام أبو عمرو بن الصلاح رحمـه الله : اعلم أن الرواية بالأسانيـد المتصلة ليس المقصود منها في عصرنا وكثير من الأعـصار قبله إثبات ما يروى ؛ إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبـطًا يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته إنما المقصود به إبقاء سلسلة الإسناد التـي خصت بها هذه الأمة ـ زادها الله كرامة ـ وإذا كان كذلك فسبيل من أراد الاحـتجاج بحديث من صحيح مسـلم وأشباهه أن ينقله من أصـل مقابل على يدي ثقتين بأصـول صحيحة متعددة مروية بروايـات متنوعة ليحصل له بذلـك مع اشتهار هذه الكتب ،وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول فقد تكثر تلك الأصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر أو منزلة الاستفاضة . هذا كلام الشيخ ، وهذا الـذي قاله مـحمول عـلى الاستـحباب والاسـتظهـار وإلا فلا يشـترط تعـداد الأصول والروايات، فإن الأصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به ، والله أعلم.

فصل في صحيحي البخاري ومسلم ومنزلتهما

اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول ، وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة ، وقد صح أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث ، وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإتقان والحذق والغوص على أسرار الحديث ، وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري [ق/ ٩ب] الحافظ شيخ الحاكم أبي عبد الله بن الربيع : كتاب مسلم أصح ووافقه بعض شيوخ المغرب ، والصحيح الأول ، وقد قرر الإمام الحافظ الفقيه النظار أبو بكر الإسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل ترجيح كتاب البخاري وروينا عن الإمام أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله أنه قال : ما في هذه الكتب كلها أجود من كتاب البخاري . قلت: ومن أخصر ما ترجح به اتفاق العلماء على أن البخاري أجل من مسلم وأعلم بصناعة الحديث منه ، وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تهذيبه وانتقائه ست عشرة سنة ،وجمعه من ألوف مؤلفة من الأحاديث الصحيحة ، وقد ذكرت دلائل هذا كله في أول شرح صحيح البخاري ، ومما [ترجح] (١) به كتاب البخاري أن مسلمًا رحمه الله كان مذهبه - بل نقل الإجماع في أول صحيحه - أن الإسناد المعنعن والمعنعن له حكم الموصول بسمعت بمجرد كون المعنعن عنه كانا في عصر واحد ،وإن لم يثبت اجتماعهما ، والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ، وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري وإن كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه بهذا المذهب لكونه يجمع طرقًا كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه ، والله أعلم .

وقد انفرد مسلم بفائدة حسنة ،وهي كونه أسهل تناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث

---

(١) في أ : يرجح.

موضعًا واحدًا يليق به جمع فيه طرقه التـي ارتضاها واختار ذكرها ، وأورد فيه أسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فيسهل على الطالب النظر فـي وجوهه واستثمارها ، ويحصل له الثقة بجميع ما أورده مسـلم من طرقه ، بـخلاف البخاري ، فإنـه يذكر تلك الـوجوه المختلفـة في أبواب متفرقة متباعدة ،وكثير منها يذكره في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه أولى به ،وذلك لدقيقة يفهـمها البخـاري منه ، فيصـعب على الطـالب جمع طـرقه وحصول الثـقة بجميـع ما ذكره البخاري من طرق هذا [ق/ ١٠أ] الحديث ، وقد رأيت جماعـة من الحفاظ المتأخرين غلطوا في مثل هذا فنفوا رواية البـخاري أحاديث هي موجودة في صحيحه في غير مظـانها السابقة إلى الفهم ، والله أعلم .

ومما جاء في فضل صحيـح مسلم : ما بلغنا عن مكي بن عبدان أحـد حفاظ نيسابور أنه قال : سمعت مسلم بن الحجاج رضي الله عنه يقـول : لو أن أهل الحديث يكتبون مائتي سنة الحديث فمـدارهم على هذ المسند يـعني صحيحه ، قـال : وسمعت مسلمًا يـقول : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي ، فكل ما أشار أن له علةً تركته ، وكل ما قال : إنه صحيح وليس له علة خرجته ، وذكر غيره ما رواه الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي بإسناده عن مسلم رحمه الله ، قال : صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة ألف حديث مسموعة .

فصل في شرط مسلم

قال الشيـخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحـمه الله : شرط مسلم رحمه الله تـعالى في صحيحه أن يـكون الحديث متصل الإسنـاد بنقل الثقة عن الـثقة من أوله إلى منتـهاه سالمًا من الشذوذ والعلة ، قال : وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين أهل الحديث ، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط ، وبينهم خلاف فـي اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورًا أو كان الحديث مرسلاً ، وقد يكـون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيـه هذه الشروط أم انتفى

بعضها ؟ وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً أو سهيل بن أبي صالح أو العلاء بن عبد الرحمن أو حماد بن سلمة قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري ، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم ، وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس وإسحاق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم [ق/ ١٠ب] ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك : عدد مَنْ خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم : أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخًا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح : ستمائة وخمسة وعشرون شيخًا ، والله أعلم .

وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله ﷺ : ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا - يعني : في كتابه هذ الصحيح - وإنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فمشكل ، فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفًا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه . قال الشيخ :وجوابه من وجهين : أحدهما :أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم . والثاني : أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنًا أو إسنادًا ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه ، فإنه ذكر لما سئل عن حديث أبي هريرة ، فإذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح ؟ فقال : هو عندي صحيح ، فقيل : لِمَ لَمْ تضعه ههنا؟ فأجاب بالكلام المذكور ، ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في إسنادها أو متنها لصحتها عنده ،وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر ،وقد استدركت وعللت .

هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله .

فصل في الأحاديث المعلقة

قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورتـه صورة المنقـطع ليس مـلتحقًـا بالمنقـطع في خروجـه من حيز الـصحيح إلـى حيز الضعيف، ويـسمى هذا النوع تعليقًـا سماه به الإمام أبو الحسن الدارقـطني [ق/ ١١أ] ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين ، [وكذا] (١) غيره من المغاربة ، وهو في كتاب البخاري كثير جدًا وفي كتاب مســلم قليل جدًا ، قال : فإذا كان التعليق منهمـا بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الإسناد منه على الشرط مثل أن يقولا : روى الزهري عن فلان ويسوقا إسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما، وكذلك ما روياه عمن ذكـراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلاً محـتجين به ، وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك .

قال : وذكر الحافظ أبو علي الـغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مـسلم في كتابه في أربعة عـشر موضعًا : أولها : فـي التيمم قولـه في حديث أبي الجهم : وروى الـليث بن سعد ، ثم قـوله في كتاب الصلاة فـي باب الصلاة على الـنبي ﷺ: حدثنا صاحـب لنا عن إسماعيل بن زكريـا عن الأعمش ، وهذا في رواية أبي العلاء بن ماهـان ، وسلمت رواية أبي أحمد الجلودي من هذا فقال فيه عن مسلم : حدثنـا محمد بن بكار قال : حدثنا إسماعيل بن زكريا ثم في باب السكـوت بين التكبير والقراءة قوله : وحدثت عن يـحيى بن حسان ويونس المؤدب ثم قوله فـي كتاب الجنائز في حديث عـائشة رضي الله عنها في خـروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلاً : وحدثني من سمع حجاجًا الأعور واللفظ له قال : حدثنا ابن جريج ، وقوله في باب الجوائح في حديث عائشة رضي الله عنها : حدثني غير واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا

---

(١) سقط من أ .

إسماعيل بن أبي أويس .

وقوله في هذا الباب : وروى الليث بن سعد قال : حدثني جعفر بن ربيعة وذكر حديث كعب بن مالك في تقاضي ابن أبي حدرد . وقوله في باب احتكار الطعام في حديث معمر بن عبد الله العدوي : حدثني بعض أصحابنا عن عمرو [ق/ ١١ب] بن عون.

وقوله في صفة النبي ﷺ : وحدثت عن أبي أسامة وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : حدثنا أبو أسامة وذكر أبو علي أنه رواه أبو أحمد الجلودي عن محمد بن المسيب [الأرغياني عن إبراهيم بن سعيد قال الشيخ : ورويناه من غير طريق أبي أحمد عن محمد بن المسيب] [1] ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله في آخر الفضائل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : «أرأيتكم ليلتكم هذه » : رواية مسلم إياه موصولاً عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، ثم قال : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال : أخبرنا أبو اليمان قال : أخبرنا شعيب ، ورواه الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري بإسناد معمر كمثل حديثه .وقول مسلم في آخر كتاب القدر في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «لتركبن سنن من قبلكم » :حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم ، وهذا قد وصله إبراهيم بن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن أبي مريم ، قال الشيخ : وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء بن عازب في الصلاة الوسطى ـ بعد أن رواه موصولاً : ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري إلى آخره .

وقوله أيضًا في الرجم في المتابعة لما رواه موصولاً [ورواه الأشجعي] [2] من حديث أبي

(١) سقط من أ .
(٢) سقط من ط.

هريرة في الذي اعـترف على نفسه بالزنى : ورواه الـليث أيضًا عن عبد الرحمـن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب بهذا الإسناد .

وقوله فـي كتاب الإمارة في المـتابعة لما رواه مـتصلاً من حـديث عوف بن مالـك « خيار أئمتكم الذين تحبونهم » : ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، قال الشيخ : وذكر أبو علي فيـما رواه عندنا من كـتابه في الرابع عـشر حديث ابن عمـر « أرأيتكم ليلـتكم هذه » : المذكور [ق/ ١٢أ] في الفضائل ، وقد ذكره مرة أخرى فيسقط هذا من العدد ، ويسقط الحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً وروايته هي المعتمدة المشهورة فهي إذًا اثنا عشر لا أربعة عشر. قال الشيخ : وأخذ هذا عن أبي علي أبو عبد الله المازري صاحب المعلم فأطلق أن في الكتاب أحاديث مقـطوعة في أربعة عشر موضعًا ؛ وهذا يوهم خـللاً في ذلك وليس ذلك كذلك وليـس شيء من هذا ـ والحمـد لله ـ مخرجًا لما وجد فيـه من حيز الصحـيح ؛ بل هي موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورًا على وجه المتابعة ، ففي نفس الكتاب وصلها ، فاكتفى بكون ذلك معروفًا عند أهل الحديث ، كما أنه روى عن جماعةٍ من الضعفاء اعتمادًا على كون ما رواه عنهم معروفًا من رواية الثـقات على ما سنرويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : وهكذا الأمر في تعلـيقات البخاري بألفاظ جازمة مثبتة على الصـفة التي ذكرناها كمـثل ما قال فيه : قال فـلان ، أو روى فلان ، أو ذكر فلان ، أو نحو ذلك ، ولم يصب أبو مـحمد بن حزم الظاهري [1] حيث جعل مثل ذلك انقطاعًا قادحًا في الصحة ، واسـتروح إلى ذلك في تقرير مذهـبه الفاسد في إباحة الملاهـي ، وزعمه أنه لم يصح في تحـريمها حديث مجـيبًا عن حديث أبـي عامر أو أبي مالك الأشـعري عن رسول الله ﷺ: « ليكونن في أمتـي أقوام يستحلون الحرير والخمر والمعـازف » إلى آخر الحديث ، فزعم

(١) المحلى (٩/ ٥٩).

أنه وإن [أخرجه] [١] البخاري فهو غير صحيح ؛ لأن البخاري قال فيه : قال هشام بن عمار وساقه بإسناده فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام[٢] ، وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه :

أحدها : أنه لا انقطاع في هذا أصلاً من جهة أن البخاري لقي هشامًا وسمع منه ، وقد قررنا في كتابنا « علوم الحديث » أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة [ق/١٢ب] من التدليس حمل ما يرويه عنه على السماع بأي لفظ كان ، كما يحمل قول الصحابي قال رسول الله ﷺ على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غيره قال من الألفاظ .

الثاني : أن هذا الحديث بعينه معروف الاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

الثالث : أنه وإن كان ذلك انقطاعًا فمثل ذلك في الكتابين غير [ملحق] [٣] بالانقطاع القادح لما عرف من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فلن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع أو الإرسال الصادر من غيرهما ، هذا كله في المعلق بلفظ الجزم ، أما إذا لم يكن ذلك منهما بلفظٍ جازم مثبت له عم ذكراه عنه على الصفة التي تقدم ذكرها ، مثل أن يقولا :[روي] [٤] عن فلان ، أو ذُكِرَ عن فلان ، أو في الباب عن فلان ، ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه ، ولكن يستأنس بإيرادهما له .

وأما قول مسلم في خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :« أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس جازمًا لا يقتضي حكمه بصحته ، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول لا إيراد الشواهد يقتضي حكمه بصحته ، ومع ذلك فقد حكم الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتابه « كتاب معرفة علوم

(١) في أ : خرجه .
(٢) لكن ابن حزم قال : هذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد.
(٣) في أ : ملتحق .
(٤) في أ : وروى.

الحديث » [(١)] بصحته ، وأخرجه أبو داود في سننه [(٢)] بإسناده منفردًا به ،وذكر أن الراوي له عن عائشة ميمون بن أبي شبيب ولم يدركها .

قال الشيـخ : وفيما قاله أبو داود نـظر ، فإنه كوفي مـتقدم قد أدرك المغيرة بـن شعبة ، ومات المغيرة قبل عائـشة ، وعند مسلم التعاصر مع إمكان الـتلاقي كاف في ثبوت الإدراك ، فلو ورد عـن ميمون أنـه قال [ق/١١٣أ] لم ألق عـائشة استـقام لأبي داود الجزم بـعدم إدراكه وهيهات ذلك . هذا آخر كلام الشيخ . قلت : وحـديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال : هذا الحديث لا يعلم عن النبي ﷺ إلا مـن هذا الوجه ، وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفًا ، والله أعلم .

فصل في صحة أحاديث هذا الكتاب

قال الشيخ أبو عـمرو [بن الصلاح] [(٣)] رحمه الله : جمـيع ما حكم مسـلم رحمه الله بصحته في هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته ، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر ، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتـابه ، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع.

قال الشيخ : والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبـر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه ، خلافًا لبعض محققـي الأصوليين حيث نفى ذلك بناءً على أنه لا يفيد في حق كل منهم إلا الظن ، وإنما قبله لأنه يجب عـليه العمل بالظن والظن قد يخطئ ، قال الشيـخ : وهذا مندفع لأن ظـن من هو معصـوم من الخطأ لا يخـطئ ، والأمة في إجمـاعها معصومة مـن الخطأ ، وقد قال إمام الحرمين : لو حـلف إنسان بطلاق امرأته أن مـا في كتابيّ

---

(١) (ص / ٤٨).

(٢) حديث (٤٨٤٢).

(٣) سقط من أ.

البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما ألزمته الطلاق ولا حنثته لإجماع علماء المسلمين على صحتهما . قال الشيخ : ولقائل أن يقول إنه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتهما للشك في الحنث ، فإنه لو حلف بذلك في حديث ليست هذه صفته لم يحنث، وإن كان راويه فاسقًا ، فعدم الحنث حاصل قبل الإجماع فلا يضاف إلى الإجماع .

قال الشيخ : والجواب أن المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرًا وباطنًا ، وأما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرًا مع احتمال وجوده باطنًا ، فعلى هذا [ق/١٣ب] يحمل كلام إمام الحرمين فهو اللائق بتحقيقه ، فإذا علم هذا فما أخذ على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول ، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع في هذا الكتاب منها إن شاء الله تعالى ، وهذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله [هنا] (١) وقال في جزء له : ما اتفق البخاري ومسلم على إخراجه فهو مقطوع بصدق مخبره ثابت يقينًا لتلقي الأمة ذلك بالقبول ، وذلك يفيد العلم النظري ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر إلا أن المتواتر يفيد العلم الضروري ، وتلقي الأمة بالقبول يفيد العلم النظري ،وقد اتفقت الأمة على أن ما اتفق البخاري ومسلم على صحته فهو حق وصدق.

قال الشيخ في علوم الحديث : وقد كنت أميل إلى أن ما اتفقا عليه فهو مظنون وأحسبه مذهبًا قويًا ، وقد بان لي الآن أنه ليس كذلك ، وأن الصواب أنه يفيد العلم . وهذا الذي ذكره الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والأكثرون ، فإنهم قالوا : أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما تفيد الظن ، فإنها آحاد والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك ، فإن أخبار الآحاد التي في غيرهما يجب العمل بها إذا صحت أسانيدها ولا تفيد إلا الظن فكذا الصحيحان ، وإنما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحًا لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب

(١) زيادة من أ .

العمل به مطلقًا ، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجب فيه شروط الصحيح ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على أنه مقطوع بأنه كلام النبي ﷺ ،وقد اشتد إنكار ابن برهان [ق/ ١٤أ] الإمام على من قال بما قاله [الشيخ] [١] وبالغ في تغليطه.

وأما ما قاله الشيخ رحمه الله في تأويل كلام [إمام] [٢] الحرمين في عدم الحنث فهو بناء على ما اختاره الشيخ ، وأما على مذهب الأكثـرين فيحتمل أنه أراد أنه لا يحنث ظاهرًا ، ولا [يستحب] [٣] له التزام الحـنث حتى تستـحب له الرجعة ، كمـا لو حلف بمثل ذلـك في غير الصحيحين ، فـإنا لا نحنثه لكن تستحب لـه الرجعة احتياطًا لاحتمال الحـنث ، وهو احتمال ظاهر ، وأما الصحيحان فـاحتمال الحنث فيهما في غاية من الضعف فـلا تستحب له المراجعة لضعف احتمال موجبها، والله أعلم .

فصل في عدد الأحاديث الصحيحة

قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : روينا عن أبـي قريش الحافظ قال : كنت عند أبي زرعة الرازي ، فجاء مسلـم بن الحجاج فسلم عليه وجـلس ساعة [وتذاكرا] [٤] فلما قام قلت له هذا جمع أربعة آلاف حديـث في الصحيح قال أبو زرعة : فلمن ترك الـباقي ؟ قال الشيخ : أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات . وكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث بـإسقاط المكرر وبـالمكرر سبعة آلاف ومـائتان وخمسـة وسبعون حديـثًا ، ثم إن مسلـمًا رحمه الله رتب كـتابه على أبـواب فهو مبوب فـي الحقيقة ، ولـكنه لم يذكـر تراجم الأبواب فيـه لئلاً يزداد بها حـجم الكتاب أو لـغير ذلك . قلـت : وقد ترجم جماعـة أبوابه بتراجم بعضها جيد ، وبـعضها ليس بجيد إما لقصور في عبارة الترجـمة وإما لركاكة لفظها ، وإما لغير ذلك وأنا ـ إن شاء الله ـ أحرص على التعبير عـنها بعبارات تليق بها في مواطنها ، والله أعلم .

---

(١) في أ : الشيخ برهان .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : نستحب.
(٤) في أ : فتذاكرا.

فصل في دقة الإمام مسلم ومنهجه

سلك مسلم رحمه الله في صحيحه طرقًا بالغة في الاحتياط والإتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال ورعه وتمام معرفته وغزارة علومه وشدة تحقيقه بحفظه وتقعدده في هذه الشأن [ق/ ١٤ب] وتمكنه من أنواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلو محله في التمييز بين دقائق علومه لا يهتدي إليها إلا أفراد في الأعصار فرحمه الله ورضي عنه . وأنا أذكر أحرفًا من أمثلة ذلك تنبيهًا بها على ما سواها ؛ إذ لا يعرف حقيقة حاله إلا من أحسن النظر في كتابه مع كمال أهليته ومعرفته بأنواع العلوم التي يفتقر إليها صاحب هذه الصناعة كالفقه والأصول والعربية وأسماء الرجال ودقائق علم الأسانيد والتاريخ ومعاشرة أهل هذه الصنعة ومباحثهم ومع حسن الفكر ونباهة الذهن ومداومة الاشتغال به وغير ذلك من الأدوات التي يفتقر إليها ، فمن تحري مسلم رحمه الله : اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا وأخبرنا، وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته ، وكان من مذهبه رحمه الله الفرق بينهما وأن حدثنا لا يجوز إطلاقه إلا لما سمعه من لفظ الشيخ خاصة ، وأخبرنا لما قرئ على الشيخ ، وهذا الفرق هو مذهب الشافعي وأصحابه وجمهور أهل العلم بالمشرق ، قال محمد بن الحسن الجوهري المصري : وهو مذهب أكثر أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد ، وروي هذا المذهب أيضًا عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على أهل الحديث ، وذهب جماعات إلى أنه يجوز أن تقول فيما قرئ على الشيخ : حدثنا وأخبرنا ، وهو مذهب الزهري ومالك وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وآخرين من المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين ، وهو مذهب معظم الحجازيين والكوفيين ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يجوز إطلاق حدثنا ولا أخبرنا في القراءة ، وهو مذهب ابن المبارك ويحيى بن يحيى ، وأحمد ابن حنبل والمشهور عن النسائي [ق/ ١٥أ] والله أعلم .

ومن ذلك : اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة كقوله : حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان

قال أو قالا حدثـنا فلان ، وكما إذا كان بـينهما اختـلاف في حرف من متن الحديـث أو صفة الراوي أو نسبه أو نـحو ذلك فإنه يبينه ، وربما كـان بعضه لا يتغير به معـنى ، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنـى ، ولكن كان خفيًا لا يتفطن له إلا ماهر في العـلوم التي ذكرتها في أول الفصل مع اطلاع علـى دقائق الفقه ومذاهب الفقهاء ، وسترى فـي هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقر به عينك إن شاء الله تعالى .

وينبغي أن نـدقق النظر في فهـم غرض مسلم من ذلك ، ومن ذلـك : تحريه في رواية صحيفة همام بن منـبه عن أبي هريرة كقوله : حدثنا محمد بن رافـع قال : حدثنا عبد الرزاق [حدثنا] [(١)] معمر عن همـام قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة عن مـحمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منـها وقال رسول الله ﷺ : « إذا توضأ أحدكـم فليستنشـق . . الحديث » ؛ وذلك لأن الصحائف والأجزاء والـكتب المشتملة على أحـاديث بإسناد واحد إذا اقتصر عنـد سماعها على ذكر الإسناد في أولها ولم يجدد عند كـل حديث منها ، وأراد إنسان ممن سمع كذلك أن يفرد حديثًا منها غير الأول بالإسناد المذكور في أولها فهل يجوز له ذلك ؟ قال وكيع بن الجراح ويحيى بن مـعين وأبو بكر الإسماعيلي الـشافعي الإمام في الحديث والفـقه والأصول : يجوز ذلك ، وهذا مذهب الأكثرين من العلماء ؛ لأن الجمع معطوف على الأول ، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المـعاد في كل حديث ، وقال الأسـتاذ أبو إسحاق الإسفرايـيني الفقيه الـشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغير ذلك : لا يجوز ذلك ، فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه أن يبين ذلك كما فعله مسلم ، فمسلم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعًا [ق/١٥ب] واحتياطًا وتحريًا وإتقانًا رضـي الله عنه . ومن ذلك : تحريه في مثل قـوله : [حدثنا] [(٢)] عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يـحيى هو ابن سعيد ، فلم يستجز رضي الله عنه أن يقول : سليمان بن بلال عن يـحيى بن سعيد لكونه لم يقع في روايته منسـوبًا فلو قاله منسوبًا

---

(١) في أ : ثنا .

(٢) في أ : ثنا .

لكان مخبراً عن شيخه أن أخبره بنسبه ولم يخبره . وسأذكر هذا بعد هذا في فصل مختص به إن شاء الله تعالى . ومن ذلك : احتياطه في تلخيص الطرق وتحول الأسانيد مع إيجاز العبارة وكمال حسنها . ومن ذلك : حسن ترتيبه وترصيفه الأحاديث على نسق [واحد] (١) يقتضيه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ، ودقائق العلم ، وأصول القواعد ، وخفيات علم الأسانيد ، ومراتب الرواة وغير ذلك . .

فصل في تقسيم مسلم للأحاديث

ذكر مسلم رحمه الله في أول مقدمة صحيحه أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام : الأول : ما رواه الحفاظ المتقنون . والثاني : ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والإتقان . والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون وأنه إذا فرغ من القسم الأول أتبعه الثاني ، وأما الثالث فلا يعرج عليه ، فاختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم ، فقال الإمامان الحافظان أبو عبد الله الحاكم وصاحبه أبو بكر البيهقي رحمهما الله : إن المنية اخترمت مسلمًا رحمه الله قبل [إخراج] (٢)القسم الثاني وأنه إنما ذكر القسم الأول .

قال القاضي عياض رحمه الله : وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم أبي عبد الله وتابعوه عليه ، قال القاضي :وليس الأمر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد ، فإنك إذا نظرت تقسيم مسلم في كتابة الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال ، فذكر أن القسم الأول حديث الحفاظ وأنه إذا انقضى هذا أتبعه [بأحاديث] (٣)من لم يوصف بالحذق والإتقان مع كونهم من أهل الستر والصدق وتعاطي العلم ، ثم أشار إلى ترك حديث من [أجمع العلماء أو اتفق الأكثر منهم] (٤)على تهمته ، ونفى من اتهمه بعضهم [ق/١٦أ]

(١) زيادة من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : أحاديث .

(٤) في أ : أجمع واتفق العلماء .

وصححه بعضهم فلم يذكره هنا ، ووجدته ذكر في أبواب كتابه حديث الطبقتين الأولين وأتى بأسانيد الثانية منهما على طريق الإتباع للأولى والاستشهاد ، أو حيث لم يجد في الباب الأول شيئًا ، وذكر أقوامًا تكلم قوم فيهم وزكاهم آخرون وخرج حديثهم ممن ضعف أو اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري ، فعندي أنه أتى بطبقاته الثلاث في كتابه [على ما ذكر ورتب في كتابه][(١)] وبينه في تقسيمه ، وطرح الرابعة كما نص عليه ،فالحاكم تأول أنه إنما أراد أن يفرد لكل طبقة كتابًا ويأتي بأحاديثها خاصة مفردة ، وليس ذلك مراده ، بل إنما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه أن يجمع ذلك في الأبواب ويأتي بأحاديث الطبقتين ، فيبدأ بالأولى ثم يأتي بالثانية على طريق الاستشهاد والإتباع حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة ، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي طرحها ، وكذلك علل الحديث التي ذكر ووعد أنه يأتي بها قد جاء بها في مواضعها من الأبواب من اختلافهم في الأسانيد كالإرسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على استيفائه غرضه في تأليفه وإدخاله في كتابه كما وعد به .

قال القاضي رحمه الله [(٢)] : وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا الباب فما رأيت منصفًا إلا صوبه وبان له ما ذكرت ، وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الأبواب ، ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم أن مسلمًا أخرج ثلاثة كتب من المسندات : أحدها : هذا الذي قرأه على الناس ، والثاني : يدخل فيه عكرمة وابن إسحاق صاحب المغازي وأمثالهما ، والثالث : يدخل فيه من الضعفاء ، فإنك إذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي أشار إليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك إن شاء الله تعالى . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اختاره ظاهر جدًا . والله أعلم .

---

(١) سقط من أ.

(٢) (٨٧/١) .

فصل في ترك البخاري ومسلم لبعض الأحاديث الصحيحة

ألزم الإمام الحافظ [ق/ ١٦ب] أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله وغيره البخاري ومسلمًا رضي الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها في صحيحيهما بها ، وذكر الدارقطني وغيره أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ ، ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقليها ، ولم يخرجا من أحاديثهم شيئًا فيلزمهما إخراجها على مذهبهما ، وذكر البيهقي أنهما اتفقا على أحاديث من صحيفة همام بن منبه ، وأن كل واحد منهما انفرد عن الآخر بأحاديث منها مع أن الإسناد واحد ، وصنف الدارقطني وأبو ذر الهروي في هذا النوع الذي ألزموهما ، وهذا الإلزام ليس بلازم في الحقيقة فإنهما لم يلتزما استيعاب الصحيح ؛ بل صح عنهما تصريحهما بأنهما لم يستوعباه وإنما قصدا جمع جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لا أنه [يحصر] [1] جميع مسائله ، لكنهما إذا كان الحديث الذي تركاه أو تركه أحدهما مع صحة إسناده في الظاهر أصلاً في بابه ، ولم يخرجا له نظيرًا ولا ما يقوم مقامه ؛ [فالظاهر] [2] من حالهما أنهما اطلعا فيه على علة إن كانا روياه ويحتمل أنهما تركاه نسيانًا أو إيثارًا لترك الإطالة ، أو رأيا أن غيره مما ذكراه يسد مسده أو لغير ذلك ، والله أعلم .

فصل في عيب مسلم بروايته عن جماعة من الضعفاء

عاب عائبون مسلمًا بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح . ولا عيب عليه في ذلك ؛ بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله :

---

(١) في أ : يحضر .

(٢) في أ : في الظاهر.

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عـند غيره ثقة عنده ، ولا يقال : الجرح مقدم على التعديل ؛ لأن ذلـك فيما إذا كان الجرح ثابتًا مفسر السبـب ، وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا ، وقد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد [ق/١٧أ] بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي وغيره : مـا احتج البخـاري ومسلم وأبو داود بـه من جماعـة علم الطعـن فيهم من غـيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب .

الثاني : أن يكون واقعًا في المتابعات والشواهد لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسنادٍ نظـيف رجاله ثقات ، ويجعـله أصلاً ثم يتبعه بـإسناد آخر [أو] [1] أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة ، أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه ، وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم: مطر الـوراق وبقية بن الولـيد ، ومحمد بـن إسحاق بن يسـار ، وعبد الله بن عمر الـعمري والنعمان بن راشد ، وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين .

الثالث : أن يـكون ضعف الضعـيف الذي احتج به طـرأ بعد أخذه عنه بـاختلاط حدث عليه، فهو غـير قادح فيما رواه من قبل في زمن اسـتقامته كما في أحمد بن عـبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبد الله بن وهب ، فذكر الحاكم أبو عبـد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خـروج مسلم من مصـر فهو في ذلك كسـعيد بن أبي عروبـة وعبد الرزاق وغيرهـما ممن اختلط آخرًا ،ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

الرابع : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفـيًا بمعرفة أهل الشأن في ذلك ، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيصًا ، وهـو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولاً ثم أتبعه بمـن دونهم متابعةً، وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغـيبته . رويناه عن سعيد بن عمرو البرذعي

---

(١) في أ : و

أنه حضر أبا زرعة الرازي ،وذكر صحيح مسلم وإنكار أبي زرعة [ق/١٧ب] عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر ، وقطن بن نسير ، وأحمد بن عيسى المصري ، وأنه قال أيضًا : يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل بأن يقولوا ـ إذا احتج عليهم بحديث ـ ليس هذا في الصحيح. قال سعيد بن عمرو : فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبي زرعة فقال لي مسلم : إنما قلت صحيح وإنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فأقتصر على ذلك وأصل الحديث معروف من رواية الثقات. قال سعيد : وقدم مسلم بعد ذلك الري ، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبد الله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه لأهل البدع فاعتذر مسلم ،وقال : إنما أخرجت هذا الكتاب وقلت : هو صحاح ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف ، وإنما أخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون مجموعًا عندي ، وعند من يكتبه عني ، ولا يرتاب في صحته فقبل عذره [وحمده] [1].

قال الشيخ : وقد قدمنا عن مسلم أنه قال : عرضت كتابي هذا على أبي زرعة الرازي فكل ما أشار أن له علة تركته ، وكل ما قال إنه صحيح وليست له علة فهو هذا الذي أخرجته، قال الشيخ : فهذا مقام وعر ، وقد مهدته بواضح من القول لم أره مجتمعًا في مؤلف ، ولله الحمد .

قال : وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ ؛ بل يتوقف ذلك على النظر في أنه كيف روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك ، والله أعلم .

فصل في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم

فقد صنف جماعات من الحفاظ على صحيح مسلم كتبًا ، وكان هؤلاء تأخروا عن مسلم

---

(١) في أ : وحدثه.

وأدركوا الأسانيـد العالية ، وفيـهم من أدرك [ق/ ١٨أ] بعض شيـوخ مسلم فخرجـوا أحاديث مسلم في مصنفاتهم المذكورة بأسانيدهم تلك ، قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : فهذه الكتب المخرجة تلتحق بصحيح مسلم في أن لها سمة الصحيح ، وإن لم تلتحق فيه خصائصه كلها ، ويستفاد من مخرجاتهم ثلاث فوائد : عـلو الإسناد ، وزيادة قوة الحديث بكثرة طرقه ،وزيادة ألفاظ صحيحة مفيدة ، ثم إنهم لم يلتزموا موافقته في اللفظ لكونهم يروونها بأسانيد أخر فيقع في بعضها تفاوت ، فمـن هذه الكتب المخرجة على صحيح مسلم : كتـاب العبد الصالح أبي جعفر أحمد بن أحمد بن حمدان النيسابوري الزاهد العابد ، ومنها : المسند الصحيح لأبي بكر محمد بـن محمد بن رجا الـنيسابوري الحافظ وهـو متقدم يشارك مـسلمًا في أكثـر شيوخه ، ومنها: مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني روى فيه عـن يونس بن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسـلم ، ومنها : كتاب أبي حامد الشازكي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن أبي يعلى الموصلي ، ومنها : المسند المستخرج لأبي بكر محمـد بن عبد الله الجوزقي النيسابوري الـشافعي ، ومنها : المسند المـستخرج على كتاب مسلم لـلحافظ المصنف أبي نعيـم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ومـنها : المخرج على صحيح مسلـم للإمام أبي الوليد حسان بن محـمد القرشي الفقيه الشـافعي وغير ذلك ، والله أعلم .

فصل في الأحاديث المستدركة على البخاري ومسلم

قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم أحاديث أخلا بشرطهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا ، وقد ألف الإمام الحافظ أبو الحسن [علي بن عمر][(١)] الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى « بالاسـتدراكات والتتبع » وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ، ولأبي مـسعود الدمشقي أيضًا عليـهما استدراك ، ولأبي علي الغسـاني الجياني في

(١) سقط من أ.

كتابه : تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك أكثره على الرواة عنهما وفيه ما يلزمهما ،وقد أجيب عن كل ذلك أو أكثره ، وستراه في مواضعه [ق/١٨ب] إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

فصل في معرفة الحديث الصحيح وبيان أقسامه وبيان الحسن والضعيف وأنواعهما

قال العلماء : الحديث ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وضعيف ، ولكل قسم أنواع ، فأما الصحيح : فهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة ، فهذا متفق على أنه صحيح [فإن] (١) اختل بعض هذه الشروط ففيه خلاف ،وتفصيل نذكره إن شاء الله تعالى .

وقال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي الفقيه الشافعي المتفنن : الحديث عند أهله ثلاثة أقسام : صحيح وحسن وسقيم . فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته ، والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذي يقبله أكثر العلماء [وتستعمله] (٢) عامة الفقهاء ، والسقيم على ثلاث طبقات : شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول .

قال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه « المدخل إلى كتاب الإكليل » : الصحيح من الحديث عشرة أقسام : خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها .

فالأول من المتفق عليه : اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الأولى من الصحيح ، وهو ألا يذكر إلا ما رواه صحابي مشهور عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضًا راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع الأتباع

---

(١) في أ : فإذا .
(٢) في أ : ويستعمله .

الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ، قال الحاكم : والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .

القسم الثاني : مثل الأول إلا أن راويه من الصحابة ليس له إلا راوٍ واحد .

القسم الثالث : مثل الأول إلا أن راويه من التابعين ليس له إلا راوٍ واحد.

القسم الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التي رواها الثقات العدول .

القسم الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم بها إلا عنهم كصحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز [ق/ ١١٩أ] بن حكيم عن أبيه عن جده ، وإياس بن معاوية عن أبيه عن جده ، وأجدادهم صحابيون وأحفادهم ثقات.

قال الحاكم : فهذه الأقسام الخمسة مخرجة في كتب الأئمة [فيحتج] [(١)]بها ، وإن لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعني غير القسم الأول .

قال : والخمسة المختلف فيها : المرسل ، وأحاديث المدلسين إذا لم يذكروا سماعهم ، وما أسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات ، وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقين ، فهذا آخر كلام الحاكم ، وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجياني إن شاء الله تعالى .

وقال أبو علي الغساني الجياني : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث متروكة ، والسابعة مختلف فيها .

فالأولى : أئمة الحديث وحفاظه وهم الحجة على من خالفهم ويقبل انفرادهم .

الثانية : دونهم في الحفظ والضبط ، لحقهم في بعض روايتهم وَهْمٌ وغلط ، والغالب

---

(١)في أ : محتج .

على حديثهم الصحة ويصحح ما وهموا فيه من رواية الأولى وهم لاحقون بهم .

الثالثة : جنحت إلى مذاهب من الأهواء غير غالية ولا داعية ، وصح حديثها وثبت صدقها وقل وهمها ، فهذه الطبقات احتمل أهل الحديث الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات يدور نقل الحديث ، وثلاث طبقات أسقطهم أهل المعرفة :

الأولى : من وسم بالكذب ووضع الحديث .

والثانية : من غلب عليه الغلط والوهم .

والثالثة : طائفة غلت في البدعة ودعت إليها وحرفت الروايات وزادت فيها ليحتجوا بها .

والسابعة : قوم مجهولون انفردوا بروايات لم يتابعوا عليها فقبلهم قوم ووقفهم آخرون .

هذا كلام الغساني ، فأما قوله : إن أهل البدع والأهواء الذين لا يدعون إليها ، ولا يغلون فيها يقبلون بلا خلاف ، فليس كما قال بل فيهم خلاف ، وكذلك في الدعاة خلاف مشهور سنذكرهما قريبًا إن شاء الله تعالى حيث ذكره الإمام مسلم رحمه [ق/١٩ب] الله ، وأما قوله : في المجهولين خلاف ، فهو كما قال ، وقد أخل الحاكم بهذا النوع من المختلف فيه ، ثم المجهول أقسام : مجهول العدالة ظاهرًا وباطنًا ، ومجهولها باطنًا مع وجودها ظاهرًا وهو المستور ، ومجهول العين ، فأما الأول فالجمهور على أنه لا يحتج به ، وأما الآخران فاحتج بهما كثيرون من المحققين .

وأما قول الحاكم : إن لم يرو عنه إلا [راوٍ] [1]واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فمردود غلطه الأئمة فيه بإخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب في وفاة أبي طالب لم يرو عنه غير ابنه سعيد ، وبإخراج البخاري حديث عمرو بن تغلب : « إني لأعطي الرجل والذي أدع أحب إلي » لم يرو عنه غير الحسن ، وحديث قيس بن أبي حازم عن مرداس الأسلمي : « يذهب الصالحون » لم يرو عنه غير قيس ، وبإخراج مسلم حديث

(١) سقط من أ .

رافع بن عـمرو الغفـاري لم يرو عنه غـير عبد الله بـن الصامت ، وحديـث ربيعة بـن كعب الأسلمي لم يرو عنه غير أبي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة ، والله أعلم .

وأما الأقسام المخـتلف فيها فسـأعقد في كل واحد منـها فصلاً إن شاء الله تعالـى ليكون أسهل في الوقوف عليه ، هذا ما يتعلق بالصحيح .

وأما الحسن فقد تقدم قول الخطابي رحمـه الله أنه ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ، وقال أبو عيسى الـترمذي : الحسن ما ليس في إسـناده من يتهم وليس بشـاذ وروي من غير وجه ، وضبط الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله الحسن فقال : هو قسمان :

أحدهما : الذي لا يخلو إسناده من مستور لم تتحقـق أهليته وليس كثير الخطأ فيما يرويه ولا ظهر منه تعمد الكذب ولا سبب آخر مفسق ، ويكون متن الحديث قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر .

القسم الـثاني : أن يكون راويه مـن المشهورين بالـصدق والأمانة ولم يبـلغ درجة رجال الصحيح لقصـوره عنهم في الحفظ [ق/ ٢٠أ] والإتقان إلا أنه مرتفع عـن حال من يعد تفرده منكرًا .

قال : وعلى القسم الأول ينزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقتصر كل واحد منهما على قسم رآه خفيًا ولابد في القسمين من سلامتهما من الشذوذ والعلة . ثم الحسن وإن كان دون الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج به ، والله أعلم .

وأما الضعيف فهـو لم يوجد فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن وأنواعـه كثيرة . منها الموضوع والمقلوب والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك ، ولهذه الأنواع حدود وأحكام وتفريعات مـعروفة عند أهل هذه الصـنعة ، وقد أتقنها مـع ما يحتاج إليه طالـب الحديث من الأدوات والمقدمات ، ويستـعين به في جميع الحالات الإمام الحافظ أبو عـمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث . وقـد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن أراد تحـقيق هذا الفن والدخول

في زمرة أهله، ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به من حققه وتكاملت معرفته له بالحفاظ المتقنين ولا يسبقونه إلا بكثرة الاطلاع على طرق الحديث، فإن شاركهم فيها لحقهم، والله أعلم.

فصل في ألفاظ يتداولها أهل الحديث

المرفوع : ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة لا يقع مطلقه على غيره سواء كان متصلاً أو منقطعًا .

وأما الموقوف : فما أضيف إلى الصحابي قولاً له أو فعلاً أو نحوه متصلاً كان أو منقطعًا، ويستعمل في غيره مقيدًا فيقال : حديث كذا وقفه فلان على عطاء مثلاً ، وأما المقطوع : فهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً متصلاً كان أو منقطعًا .

وأما المنقطع : فهو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه ، فإن كان الساقط رجلين فأكثر سمي أيضًا معضلاً بفتح الضاد المعجمة .

وأما المرسل : فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب [ق/ ٢٠ب] الحافظ أبي بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انقطع إسناده على أي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع ، وقال جماعات من المحدثين أو أكثرهم : لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر فيه التابعي عن رسول الله ﷺ ثم مذهب الشافعي والمحدثين أو جمهورهم وجماعة من الفقهاء أنه لا يحتج بالمرسل ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء أنه يحتج به ، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به ،وذلك بأن يروي أيضًا مسندًا أو مرسلاً من جهة أخرى أو يعمل به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وأما مرسل الصحابي وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره كقول عائشة رضي الله عنها : أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة ، فمذهب الشافعي والجماهير أنه يحتج به ، وقال الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي : لا يحتج به إلا أن يقول : إنه لا يروي إلا عن صحابي ، والصواب الأول.

فصل إذا قال الصحابي : كنا نقول أو نفعل

إذا قال الصحابي : كنا نقول أو نفعل أو يقولون أو يفعلون كذا أو كنا لا نرى أو لا يرون بأسًا بـكذا ، اختلـفوا فيه ، فـقال الإمام أبو بـكر الإسماعـيلي : لا يكـون مرفوعًا بـل هو موقوف، وسنذكر حكم الموقوف في فصل [بعد هذا] [1] إن شاء الله تعالى .

وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفـقه والأصول : إن لم يضفه إلى زمن رسول الله ﷺ فليس بمرفـوع بل هو موقوف ، وإن أضافه فقـال : كنا نفعل في حيـاة النبي ﷺ أو في زمنه ، أو وهو فـينا ، أو بين أظهرنـا ، أو نحو ذلك فهو مـرفوع ، وهذا المذهب الصـحيح الظاهر ، فإنه إذا فعل في زمنه ﷺ فالظاهر اطلاعه عليه وتقريره إياه ﷺ وذلك مرفوع .

وقال آخرون : إن كـان [ق/ ٢١أ] ذلك الفعل ممـا لا يخفى غـالبًا كان مرفـوعًا وإلا كان موقوفًا ، وبهذا قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي ، والله أعلم .

وأما إذا قال الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو من السنة كذا ، فكله مرفوع على المذهب الـصحيح الذي قاله الجماهـير من أصحاب الفنون ، وقـيل : موقوف ، وأما إذا قال التابعي من السنة كذا ، فالصحيح أنه موقوف .

وقال بعض أصـحابنا الشافعـيين : إنه مرفوع مرسـل ، وأما إذا قيل عند ذكر الـصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف.

أما إذا قال التابـعي : كانوا يفعلون ، فلا يـدل على فعل جميع الأمة ؛ بـل على بعض الأمة، فلا حجة فيه إلا أن يصـرح بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقلاً لـلإجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف .

فصل هل فعل الصحابي أو قوله حجة؟

إذا قال الصحابي قولاً أو فعـل فعلاً فقد قدمنا أنه يسمى موقوفـا ، وهل يحتج به ؟ فيه

---

(١) في أ : بعده .

تفصيل واختلاف .

قال أصحابنا : إن لم ينتشر فليس هو إجماعًا وهل هو حجة ؟ فيه قولان للشافعي رحمه الله وهما مشهوران :

أصحهما الجـديد : أنه ليس بحجة ، والثـاني وهو القديم : أنه حجة . فـإن قلنا : هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به ولم تجز مخالفته وهل يخص به العموم ؟ فيه وجهان ، وإذا قلنا : ليس بحجة فالقياس مقـدم عليه ، ويجوز للتابعي مخالفته ، فأما إذا اختلف الـصحابة رضي الله عنهم عـلى قولين ، فإن قلنا بـالجديد : لم يجز تقلـيد واحدٍ من الفريقين بل يطلب الدليل ، وإن قلنا بالقديم فـهما دليلان تعارضا فيرجح أحدهما على الآخر بكثرة العدد ، فإن استوى الـعدد قدم بالأئمة فيقدم ما عليه إمام منهـم على ما لا إمام عليه ، فإن كان الـذي على أحدهمـا أكثر عددًا ومع الأقـل إمام فهما سـواء ، فإن استويا فـي العدد والأئمة إلا أن في أحدهما أحـد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمـا وفي الآخر غيرهما ففيـه وجهان [ق/ ٢١ب] لأصحابـنا: أحدهما : أنـهما سواء . والثـاني : يقدم ما فـيه أحد الشيـخين ، هذا كله إذا انتـشر ، أما إذا لم ينـتشر فإن خولـف فحكمه ما ذكـرناه ، وإن لم يخالف ففيه خمسة أوجه لأصحابنا العراقيين ، الأربعة الأولى منها وهي مشهورة في كتبهم في الأصول ، وفي كتب الفروع :

أحدها : أنه حجة وإجماع وهذا الوجه هو الصحيح عندهم .

والثاني : أنه حجة وليس بإجماع.

والثالث : إن كان فتوى فـقيه فهو حجة ، وإن كان حكم إمام أو حاكـم ، فليس بحجة وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .

والرابع : ضده إن كان فتيا لم يكن حجة وإن كان حاكمًا أو إمامًا كان إجماعًا.

والخامس : أنه ليس بإجماع ولا حجة .

وهذا الوجه هو المختار عند الغزالي في المستصفى .

أما إذا قال التابـعي قولاً ولم ينتشر فليـس بحجة بلا خلاف ،وإن انتشر وخـولف فليس بحجة بلا خلاف ، وإن انتشر ولم يخالف فظاهر كـلام جماهير أصحابنا أن حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة ، وحكى بعض أصحابنا فيه وجهين أصحهما هذا ،والثاني : ليس بحجة .

قال صاحب الشامل من أصحابنا: الصحـيح أنه يكون إجماعًا ،وهذا هو الأفقه ولا فرق في هـذا بين الصحـابي والتـابعي ، وقـد ذكرت هذا الفـصل بدلائـله وإيضـاحه ونسبـة هذه الاختلافات إلى قائلها في شرح المهذب على وجه حسن مختصر ،وحذفت ذلك هنا اختصاراً، والله أعلم .

فصل في الإسناد المعنعن

وهو فلان عن فلان ، قال بعـض العلماء : هو مرسل ، والصحيح ـ الـذي عليه العمل وقاله الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصـول ـ أنه متصل بشرط أن يكون المعنعن غير مدلس ، وبشرط إمـكان لقاء من أضيفت الـعنعنة إليهم بـعضهم بعضًا ، وفي اشـتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنـه خلاف . منهم : من لم يشترط شيئًا من ذلك وهو مذهب مسلم ادعى الإجماع عليه ،وسيأتي الكـلام عليه حيث أذكره في أواخر مقدمة الكتاب إن [ق/ ٢٢أ] [شاء] [1] الله تعالى . ومنهم : من شرط ثبوت اللقاء وحده وهو مذهب علي ابن المدينـي والبخاري وأبي بكر الصـيرفي الشافعي والمحـققين وهو الصحيح ، ومـنهم : من شرط طول الصحبـة وهو قول أبي المظفر السمعـاني الفقيه الشافعي ، ومـنهم : من شرط أن يكون مـعروفًا بالروايـة عنه ، وبه قال أبـو عمر المقري وأمـا إذا قال : حدثنا الـزهري أن ابن المسيب قال كذا أو حـدث بكذا أو فعل أو ذكر أو روى أو نحو ذلك ، فقـال الإمام أحمد بن

(١) سقط من أ .

حنبل رحمه الله وجماعة : لا يلتحق ذلك بعن ؛ بـل يكون منقطعًا حتى يبين السماع ، وقال الجماهير : هو كعن محمول على السماع بالشرط [المقدم] [1] وهذا هو الصحيح . وفي هذا الفصل فوائد كثيرة ينتفع بها إن شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب ، وسترى ما يترتب عليه من الفوائد إن شاء الله تعالى حيث تمر بمواضعهـا من الكتاب ، ويستدل بذلك على غزارة علم مسلم رضي الله عنه وشدة تحريه وإتقانه ، وأنه ممن لا يساوي في هذا ؛ بل لا يداني رضي الله عنه .

فصل في زيادات الثقة

زيادات الثقة مقبولـة مطلقًا عند الجماهير من أهل الحديث والفـقه والأصول وقيل : تقبل إن زادها غير مـن رواه ناقصًا ، ولا تقبل إن زادهـا هو ، وأما إذا روى العدل الضابـط المتقن حديثًا انفرد به فمقبول بلا خلاف ، نقل الخطـيب البغدادي اتفاق العلماء عليه ، وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطـين متصلاً وبعضهم مرسلاً أو بعضهم موقوفًا وبـعضهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت ، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين ، وقاله الفقـهاء وأصحاب الأصول وصححه الخـطيب البغدادي : أن الحكم لمـن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر وأحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة ، وهي مقبولة ، وقيل : الحكم لمن أرسله أو وقفـه . قال الخطيب :وهو قول أكثـر المحدثين ، وقيل : الحكم للأكـثر ، وقيل : للأحفظ .

فصل في التدليس وأقسامه [ق/٢٢ب]

التدليس قسمان : أحدهما أن يروي عمن عاصره مـا لم يسمع منه موهمًا سماعه قائلاً : قال فلان أو عن فلان أو نحوه ، وربما لـم يسقط شيخه وأسقط غيره لكونه ضـعيفًا أو صغيرًا تحسينًا لصورة الحديث ، وهذا القسم مكروه جدًا ذمه أكثر العلماء ،وكان شعبة من أشدهم ذمًا

(١) في أ : المتقدم .

له ، وظاهر كلامه أنه حرام وتحريمه ظاهر ، فإنــه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به ، ويتسبب أيضًـا إلى إسقاط العمل بروايات نفـسه مع ما فيه من الغرور ، ثم إن مـفسدته دائمة وبعض هذا يكفي في التحريم ، فكيف باجتماع هذه الأمور .

ثم قال فريق من العـلماء : من عرف منه هذا التدليس صـار مجروحًا لا [يقبل] (١) له رواية في شيء أبدًا ، وإن بين السـماع ، والصحيح ما قاله الجماهيـر من الطوائف أن ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع ، فهو مرسل وما يـبينه فيه كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها فهو صحيح مـقبول يحتج به ، وفي الصحـيحين وغيرهما من كتب الأصـول من هذا الضرب كثير لا يحصـى كقتادة والأعمش والسفيانـين وهشيم وغيرهم ، ودليل هذا أن الـتدليس ليس كذبًا وإذا لم يكن كذبًا ، وقد قال الجماهيـر : إنه ليس محرمًا والراوي عدل ضابط ،وقد بين سماعه وجب الحكم بصحته ، والله أعلم .

ثم هذ الحكم في المدلس جاز فيمن دلس مرة واحدة ولا يشترط تكرره منه ، واعلم أن ما في ما كان في الـصحيحين عن المدلسـين بعن ونحوها فمحـمول على ثبوت السمـاع من جهة أخرى ، وقد جاء كثير منه في الصحيح بالطريقـين جميعًا فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرتـه ، وسترى من ذلك إن شاء الله تعالى جملاً مما ننبه عليه في مواضعه إن شاء الله تـعالى ،وربما مررنا بشيء منه على قلة من غير تنـبيه عليه اكتفاء بالتنبيه على مثله قريبًا منه ، والله أعلم .

وأما القسم الثاني [ق/ ٢٣أ] من التدليس : فإنه يسمي شيخه أو غيره أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه بما لا يعرف به كراهة أن يعرف ، ويحمله عـلى ذلك كونه ضعيفًا أو صغيرًا أو يستنكف أن يروي عنه لمعنى آخر أو يكون مكثرًا من الرواية عنـه فيريد أن يغيره كراهة تكرير الرواية عنه على صورة واحدة أو لغير ذلك من الأسباب ، وكراهة هـذا القسم أخف وسببها توعير طريق معرفته ، والله أعلم .

---

(١) في أ : تقبل .

فصل في الاعتبار والمتابعة

في معرفة الاعتبار المتابعة والشاهد والأفراد والشاذ والمنكر ، فإذا روى حماد مثلاً حديثًا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن أيوب أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ، فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه ، فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارًا ، وأما المتابعة فأن يرويه عن أيوب غير حماد أو عن ابن سيرين غير أيوب أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة ، فكل واحدٍ من هذه الأقسام يسمى متابعة وأعلاها الأولى وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب ، وأما الشاهد فأن يروى حديث آخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدًا ولا يسمى الشاهد متابعة ، وإذا قالوا في نحو هذا : تفرد به أبو هريرة أو ابن سيرين أو أيوب أو حماد كان مشعرًا بانتفاء وجوه المتابعات كلها . واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لذلك كل ضعيف ، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه ،وإنما الاعتماد على من قبله ، وإذا انتفت المتابعات ، وتمحض فردًا فله أربعة أحوال : حال يكون مخالفًا لرواية من هو أحفظ منه، فهذا ضعيف ويسمى شاذًا ومنكرًا ، وحال لا يكون مخالفًا ، ويكون هذا الراوي حافظًا ضابطًا متقنًا ، فيكون صحيحًا ، وحال يكون قاصرًا عن هذا [ق/٢٣ب] ولكنه قريب من درجته ، فيكون حديثه حسنًا ، وحال يكون بعيدًا عن حالة ، فيكون شاذًا منكرًا مردودًا ، فتحصل أن الفرد قسمان مقبول ومردود ، والمقبول ضربان فرد لا يخالف وراويه كامل الأهلية وفرد هو قريب منه . والمردود أيضًا ضربان فرد مخالف للأحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده ، والله أعلم .

فصل في حكم المختلط

إذا خلط الثقة لاختلال ضبطه بخرف أو هرم أو لذهاب بصره أو نحو ذلك قُبِلَ حديث

من أخذ عنـه قبل الاختلاط ، ولا يقـبل حديث من أخذ بـعد الاختلاط أو شككـنا في وقت أخذه ، فمن المخلطين عطـاء بن السائب وأبو إسحاق السبيعي وسعيـد الجريري وسعيد بن أبي عروبة وعبد الرحمن بـن عبد الله المسعودي وربيعة أستاذ مالك وصالـح مولى التوأمة وحصين ابن عبد الوهاب الـكوفي وسفيان بن عيينة ، قـال يحيى القطان : أشهد أنه اختـلط سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين ـ وعبد الرزاق بـن همام ـ عمي في آخر عمره فكان يتلقن ـ وعارم اختلط آخرًا ، واعلم أن ما كان من هذا القبيل محتجًا به في الصحيحين فهو مما علم أنه أخذ قبل الاختلاط .

فصل في أحرف مختصرة في بيان الناسخ والمنسوخ وحكم الحديثين المختلفين ظاهراً

أما النسخ : فهو رفع الشارع حكمًا منه متقدمًا بحكم منه متأخر هذا هو المختار في حده، وقد قيل فيه غير ذلـك ، وقد أدخل فيه كثيرون أو الأكثرون من المصنفـين في الحديث ما ليس منه ؛ بل هو من قسـم التخصيص أو ليس منسوخًا ولا مخصـصًا ؛ بل مؤولاً أو غير ذلك .
ثم النسخ يعرف بأمـور : منها : تصريح رسول الله ﷺ به : « كنت نهيتـكم عن زيارة القبور فزوروها » ومنها : قول الصحابي : كان آخر الأمـرين ترك الوضوء مما مست النار ، ومنها : ما يعـرف بالتاريخ ، ومـنها : ما يعـرف بالإجماع ، [ق/ ٢٤أ] كـقتل شارب الخمـر في المرة الرابعة، فإنه منســوخ عرف نسخه بالإجماع ، والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْـسَخ ، لكن يدل على وجود ناسخ ، والله أعلم .

وأما إذا تعارض حديثان فـي الظاهر ، فلابد من الجمع بينهما أو تـرجيح أحدهما ، وإنما يقـوم بذلـك غالـبًا الأئمـة الجامـعون بين الحـديث والـفقـه والأصول المتـمكـنون فـي ذلك [الغائصون][1] على المعاني الدقـيقة ، الرائضون أنفسهم في ذلك ، فمن كـان بهذه الصفة لم

(١) في أ : الغواصون .

يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان .

ثم المختلف قسمان : أحدهما يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بالحديثين جميعًا ، ومهما أمكن حمل الشارع على وجه يكون أعم للفائدة تعين المصير إليه ،ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع ؛ لأن في النسخ إخراج أحد الحديثين على كونه مما يعمل به ، ومثال الجمع حديث :« لا عدوى » مع حديث :« لا يورد ممرض على مصح » ،وجه الجمع أن الأمراض لا تعدي بطبعها ، ولكن جعل الله سبحانه وتعالى مخالطتها سببًا للإعداء فنفى في الحديث الأول ما يعتقده الجاهلية من العدوى بطبعها ، وأرشد في الثاني إلى مجانبة ما يحصل عند الضرر عادة بقضاء الله تعالى وقدره وفعله .

القسم الثاني :أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بوجه ؛ فإن علمنا أحدهما ناسخًا قدمناه وإلا عملنا بالراجح منهما كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجيح وهي نحو خمسين وجهًا جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ ،وقد جمعتها أنا مختصرة ، ولا ضرورة إلى ذكرها هنا كراهة للتطويل ، والله أعلم .

فصل في معرفة الصحاب والتابعي

هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمس الحاجة إليه ، فبه يعرف المتصل من المرسل ، فأما الصحابي : فكل مسلم رأي رسول الله ﷺ ولو لحظة . هذا هو الصحيح في حده وهو مذهب [ق/ ٢٤ب] أحمد بن حنبل وأبي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين كافة .

وذهب أكثر أصحاب الفقه والأصول إلى أنه من طالت صحبته له ﷺ . قال الإمام القاضي أبو الطيب الباقلاني : لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي ـ مشتق من الصحبة ـ جارٍ على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيرًا يقال صحبه شهرًا ويومًا وساعةً قال : وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، هذا هو الأصل قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاؤه ولا يجري ذلك على من لقي المرء ساعة ومشى معه خطوات وسمع منه حديثًا ، فوجب ألا يجري

في الاستعمـال إلا على من هذا حاله . هذا كلام القـاضي المجمع على إمامته وجـلالته وفيه تقرير للمذهبين ، ويستدل به على تـرجيح مذهب المحدثين ، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر أهل الحـديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه ، والله أعلم .

وأما التابـعي ويقال فيه الـتابع فهو من لـقي الصحابي ، وقـيل من صحبه كـالخلاف في الصحابي ، والاكتفاء هنا بمجرد اللقاء أولى نظرًا إلى مقتضى اللفظين.

فصل في حذف قال ونحوه

جرت عادة أهـل الحديث بحـذف قال ونحوه فيـما بين رجال الإسنـاد في الخط وينـبغي للقارئ أن يلفظ بها ، وإذا كان في الكتاب قـرئ على فلان أخبرك فلان فليقل القارئ : قرئ على فلان قـيل له : أخبرك فلان ، وإذا كـان فيه قرئ على فـلان أخبرنا فلان فلـيقل : قرئ على فلان قيل له : قـلت أخبرنا فلان ، وإذا تكررت كلمة قال كقولـه : حدثنا صالح قال : قال الشعبي فإنهم يحذفون إحداهما [ق/ ١٢٥] في الخط فليلفظ بهما القارئ ، فلو ترك القارئ لفظ قال فـي هذا كله فقد أخطأ والـسماع صحيح للـعلم بالمقصود ، ويكـون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه .

فصل في رواية الحديث بالمعنى

إذا أراد رواية الحديث بـالمعنى ؛ فإن لم يكـن خبيرًا بالألفـاظ ومقاصدها عالمًا بمـا يحيل معانيها لم يجز له الرواية بالمعنى بلا خـلاف بين أهل العلم ؛ بل يتعين اللفظ ، وإن كان عالمًا بذلك فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفـقه والأصول : لا يجوز مطلقًا ، وجوزه بعضهم في غير حـديث النبي ﷺ ، ولم يـجوزه فيه ، وقال جمهـور السلف والخلف مـن الطوائف المذكورة : يجوز في الجميع إذا جزم بأنه أدى المعـنى ، وهذا هو الصواب الذي تقتضيه أحوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بألفاظ مختلفة ، ثم هذا في

الذي يسمعه في غير المصنفات ، أما المصنفات فلا يجوز تغييرها وإن كان بالمعنى ، أما إذا وقع في الرواية أو التصنيف غلط لا شك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب ؛ بل ينبه عليه حال الرواية في حاشية الكتاب فيقول : كذا وقع والصواب كذا .

فصل في رواية الحديث بإسنادين

إذا روى الشيخ الحديث بإسناد ثم أتبعه إسنادًا آخر ، وقال عند انتهاء هذا الإسناد مثله أو نحوه فأراد السامع أن يروي المتن بالإسناد الثاني مقتصرًا عليه فالأظهر منعه وهو قول شعبة ، وقال سفيان الثوري : يجوز بشرط أن يكون الشيخ المحدث ضابطًا متحفظًا مميزًا بين الألفاظ ، وقال يحيى بن معين : يجوز ذلك في قول مثله ولا يجوز في نحوه ، قال الخطيب البغدادي : الذي قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق ، وكان جماعة من العلماء يحتاطون في مثل هذا ، فإذا أرادوا رواية مثل هذا أو أورد أحدهم الإسناد الثاني ، ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ثم يسوقه ، واختار الخطيب [ق/ ٢٥ب] هذا ولا شك في حسنه .

أما إذا ذكر الإسناد وطرفًا من المتن ثم قال : وذكر الحديث أو قال : واقتص الحديث أو قال : الحديث أو ما أشبهه ، فأراد السامع أن يروي عنه الحديث بكماله فطريقه أن يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول : والحديث بطوله كذا ويسوقه إلى آخره ، فإن أراد أن يرويه مطلقًا ولا يفعل ما ذكرناه فهو أولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه ، وممن نص على منعه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي . وأجازه أبو بكر الإسماعيلي بشرط أن يكون السامع والمسمع عارفين ذلك الحديث ، وهذا الفصل مما تشتد الحاجة إلى معرفته للمعتني بصحيح مسلم لكثرة تكرره فيه ، والله أعلم .

فصل في جواز تقديم بعض المتن على بعض

إذا قَدَّمَ بعض المتن على بعض اختلفوا في جوازه على جواز الرواية بالمعنى ، فإن جوزناها

جاز وإلا فلا ، وينبغي أن يقطع بجوازه إن لم يكـن المقدم مرتبطًا بالمؤخر ، وأما إذا قدم المتن على الإسناد وذكر المتن وبعض الإسناد ثم ذكر باقي الإسناد متصلاً حتى وصله بما ابتدأ به فهو حديث متصل والسماع صحيح ، فلو أراد من سمعه هكذا أن يقدم جميع الإسناد ، فالصحيح الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازه ، وقيل فيه خلاف كتقديم بعض المتن على بعض.

فصل في المتن الدارس

إذا درس بعض الإسـناد أو المتن جاز أن يكـتبه من كتاب غـيره ويرويه إذا عرف صـحته وسكنت نفـسه إلى أن ذلك الساقط. هذا هو الـصواب الذي قاله المحققون ولو بـينه في حال الرواية فهو أولى ، أمـا إذا وجد في كتابه كلمة غيـر مضبوطة أشكلت عليـه ، فإنه يجوز أن يسأل عنها العلماء بها من أهل العربية وغيرهم ويرويها على ما يخبرونه ، والله أعلم .

فصل إذا كان سماعه عن الرسول

إذا كان سـماعـه عن رسول الله ﷺ [فـأراد أن يرويـه ويقول عـن النـبي ﷺ] [1] أو عكسه، فالصـحيح الذي قاله حماد بن سلمـة وأحمد بن حنبل وأبو بكر الخـطيب أنه جائز ؛ لأنه لا يخـتلف به هـنا معنى ، وقـال الشيخ أبو عـمرو [ق/٢٦أ] بن الصـلاح رحمه الله : الظاهر أنه لا يجوز ، وإن جازت الرواية بالمعنـى لاختلافه . والمختار ما قدمته ؛ لأنه وإن كان أصل النبي والرسول مختلفًا فلا اختلاف هنا ، ولا لبس ولا شك ، والله أعلم .

فصل في الرموز المستعملة

جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنـا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا ،واشتهر ذلك بحيث لا يخفى ، فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثاء والنون والألف ، وربما حذفوا الـثاء ، ويكتبون من أخبـرنا (أنا) ولا يحسن زيادة البـاء قبل نا ، وإذا كان للحـديث إسنادان أو أكثر كتـبوا عند الانتقال من إسـناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مـهملة

---

(١) سقط من أ .

مفردة ، والمختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من الإسناد إلى إسناد ، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها . وقيل : إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين : وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء وليست من الرواية . وقيل : إنها رمز إلى قوله الحديث ، وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها : الحديث، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعر بأنها رمز صح وحسنت ههنا كتابة صح لئلاً يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول ، ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا ، وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري لتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها ،وقد أرشدناه إلى ذلك ، ولله الحمد والنعمة والفضل والمنة.

فصل في الزيادة للتعريف

ليس للرواي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه ، فلا يكون كاذبًا على شيخه؛ فإن أراد تعريفه وإيضاحه وزوال اللبس المتطرق إليه لمشابهة غيره فطريقه أن يقول قال : حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني أو هو ابن فلان أو الفلاني أو نحو ذلك ، فهذا جائز حسن قد استعمله الأئمة ، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين [ق/ ٢٦ب] غاية الإكثار حتى إن كثيرًا من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب كقوله في أول كتاب البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال أبو معاوية : حدثنا داود هو ابن أبي هند عن عامر قال : سمعت عبد الله هو ابن عمرو ، وكقوله في كتاب مسلم في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد : حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ، ونظائره كثيرة ،وإنما يقصدون بهذا الإيضاح كما ذكرنا أولاً ، فإنه لو قال : حدثنا داود أو عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال ، فأوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفتيش ، وهذا

الفصل نفيس يعظـم الانتفاع به ، فإن من لا يعاني هذا الفن قد يتوهـم أن قوله (يعني) وقوله (هو) زيادة لا حاجة إليها ،وأن الأولى حذفها وهذا جهل قبيح ، والله أعلم .

فصل في آداب قراءة الحديث وكتابته

يستحب لكاتب الحديث إذا مر بذكر الله عز وجل أن يكتب « عز وجل » أو « تعالى » أو « سبحـانه وتعالـى » أو « تبارك وتعـالى » أو « جل ذكره » أو « تـبارك اسمه » أو « جـلت عظمته» أو ما أشبه ذلك ، وكذلك يكتب عند ذكر النبي ﷺ « ﷺ » بكمالهما لا رامزًا إليهما ولا متقصرًا على أحدهما وكذلك يقول فـي الصحابي : « رضي الله عنه » ، فإن كان صحابيًا ابن صحابي قال : « رضي الله عنهما » ، وكذلك يترضى ويترحم على سائر العلماء والأخيار ويكتب كل هذا ،وإن لم يكن مكتوبًا في الأصل الذي ينقل منه ؛ فإن هذا ليس رواية وإنما هو دعاء ، وينبغي للقارئ أن يقرأ كل ما ذكرناه ،وإن لم يكن مذكورًا في الأصل الذي يقرأ منه ، ولا يسأم من تكرر ذلك ، ومن أغفل هذا حرم خيرًا عظيمًا وفوت فضلاً جسيمًا .

فصل في ضبط الأسماء المتكررة

في ضبط جملة من الأسماء [ق/ ١٢٧أ] المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهة فمن ذلك (أُبَيّ) كله بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا آبي اللحم ، فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة ثم باء مـكسورة ثم ياء مـخففة ؛ لأنه كان لا يـأكل اللحم ، وقـيل : لا يأكل ما ذبـح على الأصنام . ومنه (البراء) كله مخفف الرَّاء إلا أبا معشر الـبرَّاء وأبا العالية البراء فبالتشديد وكله ممدود. ومنه (يزيد) كله بالمثناة من تحت والزاي إلا ثلاثة أحدهم(بريد) بن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وبالراء ، والثاني محمد بن عرعـرة بن (البرند) بالموحدة والراء المكسورتين وقيل بفتحهما ثم نون ، والـثالث علي بن هاشم بن (البريد) بفتح الموحـدة وكسر الراء ثم مثناة من تحت. ومنه (يسار) كله بالمـثناة والسين المهملة إلا محمد بن بشار شيخـهما ، فإنه بالموحدة ثم المعجمة وفيهما (سيار) بن سلامة وابن أبي سيار بتقديم السين . ومنه (بشر) كله بكسر الموحدة

وبالشين المعجمة إلا أربعة فالبضم والمهملة : عبد الله بن (بسر) الصحابي (وبسر) بن سعيد (وبسر) بن عبيد الله (وبسر) بن محجن ، وقيل هذا بالمعجمة . ومنه (بشير) كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة إلا اثنين فبالضم وفتح الشين وهما (بشير) بن كعب و(بشير) بن يسار ، وإلا ثالثًا فبضم المثناة وفتح السين المهملة وهو (يسير) بن عمرو ويقال أسير، ورابعًا بضم النون وفتح المهملة وهو قطن بن (نسير)، ومنه (حارثة) كله بالحاء والمثلثة إلا (جارية) بن قدامة ويزيد بن (جارية) فبالجيم والمثناة . ومنه (جرير) كله بالجيم والراء المكررة إلا (حريز) بن عثمان ،وأبا (حريز) عبد الله بن الحسين الراوي عن عكرمة فبالحاء والزاي آخر ، ويقاربه (حدير) بالحاء والدال والد عمران بن حدير ووالد زيد وزياد . ومنه (حازم) كله بالحاء المهملة إلا أبا معاوية محمد بن خازم فبالمعجمة . ومنه (حبيب) كله بالحاء المهملة إلا خبيب بن عدي وخبيب بن عبد الرحمن وخبيبًا غير منسوب عن حفص بن عاصم [ق/٢٧ب] وخبيبًا كنية ابن الزبير فبضم المعجمة. ومنه (حبان) كله بفتح الحاء إلا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب ، وجد محمد بن يحيى بن خباب ، وجد خباب بن واسع بن خباب وإلاَّ خباب بن هلال منسوبًا وغير منسوب عن [شعبة] (١) [ووهيب وهمام وغيرهم فبالموحدة وفتح الخاء وإلا حبان بن العرقة وحبان بن عطية وحبان بن موسى منسوبًا وغير منسوب] (٢) عن عبد الله هو ابن المبارك بالموحدة وكسر الحاء . ومنه (خراش) كله بالخاء المعجمة إلا والد ربعي فبالمهملة . ومنه (حزام) في قريش بالزاي وفي الأنصار بالراء. ومنه (حصين) كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين إلا أبا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح ، وإلاَّ أبا ساسان حضين بن المنذر فبالضم والضاد معجمة فيه . ومنه (حكيم) فبالضم وفتح الكاف . ومنه (رباح) كله بالموحدة إلا زياد ابن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة عند الأكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناة والموحدة. ومنه (زبيد) بضم الزاي [وفتح الموحدة ثم مثناة هو زبيد بن الحارث ليس فيهما

(١) في أ : سعيد .
(٢) سقط من أ .

غيره وأما (زبيد) بضم الزاي] [١] وكسرها وبمثناة مكررة فهو ابـن الصلت في الموطأ وليس له ذكر فيهما . ومنه (الـزبير) كله بضم الزاي إلا عبد الرحمن بن الـزبير الذي تزوج امرأة رفاعة فبالفتح . ومنه (زياد) كـله بالياء إلا أبا الزناد فبالنون. ومنه (سالم) كـله بالألف ويقاربه سلم بن زرير بفتح الزاي ، وسلم بن قتيبة وسلم بن أبي الذيال ،وسلم بن عبد الرحمن فبحذفها ، ومنه (سـريج) بالمهملـة والجيم بن يونس وابـن النعمان وأحـمد بن أبي سريج ،ومـن عداهم فبالمعجـمة والحاء . ومنه (سلمة) كـله بفتح اللام إلا عمرو ابـن سلمة إمام قومه وبنـي سلمة القبيلة من الأنصار فبكسرها ، وفي عبد الخالق بـن سلمة الوجهان. ومنه (سليمان) كله بالياء إلا سلمان الفارسي وابن عـامر والأغر وعبد الرحمن بن سلمان فبحـذفها ، ومنه (سلاَّم) كله بالتشديد إلا عبد الله بـن سلاَم الصحابي ومحمد بن سلاَم شيخ البـخاري وشدد جماعة شيخ البـخاري ، ونقلـه صاحب المطـالع [ق/١٢٨أ] عن الأكثـرين ، والمختار الـذي قاله المحقـقون التخفـيف . ومنه (سُلَيْم) كـله بضم السين إلا سَلـيم بن حيان فبفـتحها. ومنه (شَيْـبان) كله بالشين المـعجمة وبعدها ياء ثـم باء ، ويقاربه سنان بن أبـي سنان وسنان بن ربيعـة وسنان بن سلمة وأحمد بن سنان وأبو سنان ضرار وأم سنان وكلهم بالمهملة بعدها نون . ومنه (عبَّاد) كله بالفتح وبالتشديد إلا قيس بن عُبَاد فبالضم والتخفيف . ومنه(عُبَادة) كله بالضم إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري فبـالفتح . ومنه (عبيد) كله بضم العين. ومنه (عـبدة) كله بإسكان الباء إلا عامر بن عبدة وبجالة بن عبدة ، ففيهما الفـتح والإسكان والفتح أشهر (عبيدة) كله بالضم إلا السلماني وابن سفيان وابن حميد وعامر بن عبيدة فبالفتح. ومنه (عقيل) كله بفتح العين إلا عقيل بـن خالد ، ويأتي كثيرًا عـن الزهري غير منسوب ، وإلا يـحيى بن عقيل وبنـي عقيل فبالضم . ومنه (عمارة) كله بضم العين . ومنه (واقد) كله بالقاف.

وأما الأنساب فمنها (الأيلي) كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة ولا يرد علينا شيبان بن فروخ

---

(١) سقط من أ .

الأبلي بضم الهمزة وبالموحدة شيخ مسلم ، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوبًا . ومنها (البصري) كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة نسبة إلى البصرة إلا مالك بن أوس بن الحدثان النصري وعبد الواحد النصري وسالمًا مولى النصريين فبالنون . ومنها (الثوري) كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي فبالمثناة فوق ، وتشديد الواو المفتوحة وبالزاي . ومنها (الجريري) [كله] [1] بضم الجيم وفتح الراء إلا يحيى بن بشر شيخهما فبالحاء المفتوحة ، ومنها (الحارثي) بالمهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الجاري بالجيم وبعد الراء ياء مشددة .ومنها (الحزامي) كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر كان لي على فلان الحزامي قيل بالزاي وقيل بالراء وقيل الجذامي بالجيم والذال المعجمة . ومنها [ق/٢٨ب] (السلمي) في الأنصار بفتح السين وفي بني سليم بضمها. ومنها (الهمداني) كله بإسكان الميم وبالدال المهملة فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف.

وأما المفردات فلا تنحصر وستأتي في أبوابها إن شاء الله تعالى مبينة ، وكذلك نذكر هذا المؤتلف في مواضعه إن شاء الله تعالى مختصرًا احتياطًا وتسهيلاً.

فصل في أوجه صحة كليهما مكان كلاهما

تكرر في صحيح مسلم قوله : حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان . هكذا يقع في مواضع كثيرة في أكثر الأصول كليهما بالياء ، وهو مما يستشكل من جهة العربية ، وحقه أن يقال كلاهما بالألف ولكن استعماله بالياء صحيح وله وجهان : أحدهما : أن يكون مرفوعًا تأكيدًا للمرفوعين قبله ،ولكنه كتب بالياء لأجل الإمالة ، ويقرأ بالألف كما كتبوا الربا والربى بالألف والياء ويقرأ بالألف لا غير . والوجه الثاني : أن يكون كليهما منصوبًا ويقرأ بالياء ويكون تقديره أعني كليهما .

وهذا ما يسره الله تعالى من الفصول ونشرع الآن في المقصود ، والله الموفق.

---

(١) سقط من أ .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى جَمِيعِ الأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .

أَمَّا بَعْدُ : فَـإِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ بِـتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّـكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْـصِ عَنْ تَعَرُّفِ جُمْلَـةِ الأَخْبَارِ الْمَأْثُـورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ فِى سُنَنِ الدِّيـنِ وَأَحْكَامِهِ وَمَا كَـانَ مِنْهَا فِـى الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُـوفِ الأَشْيَاءِ بِالأَسَانِيدِ الَّتِى بِهَا نُقِلَتْ وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ فَأَرَدْتَ أَرْشَدَكَ اللَّهُ أَنْ تُوَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً .

وَسَأَلْتَنِى أَنْ أُلَخِّصَهَا لَكَ فِى التَّأْلِيفِ بِلاَ تَكْرَارٍ يَكْثُرُ فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتَ مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِـيهَا وَالاِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا . وَلِلَّذِى سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ الـلَّهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ وَمَا تَؤُولُ بِهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ [عَاقِبَةٌ] (٢) مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ .

وَظَنَنْتُ ـ حِينَ سَأَلْتَـنِى تَجَشُّمَ ذَلِكَ ـ أَنْ لَوْ عُزِمَ لِى عَلَيْهِ وَقُضِـىَ لِى تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّاىَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِى مِـنَ النَّاسِ لأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ إِلاَّ أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَإِتْقَانَهُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ . وَلاَ سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لاَ تَمْيِيزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ إِلاَّ بِأَنْ يُوَقِّفَهُ عَلَى التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ . فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ فِى هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ .

وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِى الاِسْتِكْثَـارِ مِنْ هَذَا الشَّأْنِ وَجَمْعِ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ

---

(١) عند الجلودي : [بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله حق حمده وصلاته على سيدنا محمد وعلى آله وسلامه . أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن أنس بن ولهاث العذري قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن بندار الرازي ، قال : حدثنا أبو أحمد محمد بن عيسى بن عمرويه الجلودي ، قال : حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان].

(٢) عند الجلودي : عاقبته.

النَّاسِ مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضَ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَهْجُمُ بِمَا أُوتِىَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِى الاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِهِ . فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلافِ مَعَانِى الْخَاصِّ مِنْ أَهْلِ التَّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ فَلاَ مَعْنَى لَهُمْ فِى طَلَبِ الْكَثِيرِ وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

ثُمَّ إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ مُبْتَدِئُونَ فِى تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَأْلِيفِهِ عَلَى شَرِيطَةٍ سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنِدَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ وَثَلاَثِ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ . إِلاَّ أَنْ يَأْتِىَ مَوْضِعٌ لاَ يُسْتَغْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةُ مَعْنًى أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ لأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَ فِى الْحَدِيثِ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍّ فَلاَ بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِى فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ . وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ .

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ فَلاَ نَتَوَلَّى فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الأَوَّلُ فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الأَخْبَارَ الَّتِى هِىَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِى الْحَدِيثِ وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا لَمْ يُوجَدْ فِى رِوَايَتِهِمِ اخْتِلاَفٌ شَدِيدٌ وَلاَ تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَبَانَ ذَلِكَ فِى حَدِيثِهِمْ .

فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ أَتْبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِى أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالإِتْقَانِ كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِى الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَيَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَادٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِى سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الآثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ .

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاسْتِقَامَةِ فِى الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِى الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ لأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ .



وَعَلاَمَةُ الْمُنْكَرِ فِى حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا خَالَفَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافِقُهَا فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلاَ مُسْتَعْمَلِهِ .

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ وَالْجَرَّاحُ بْنُ الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِى رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ . فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلاَ نَتَشَاغَلُ بِهِ .

لأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالَّذِى [نَعْرِفُ] (١) مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِى قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِى بَعْضِ مَا رَوَوْا وَأَمْعَنَ فِى ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ .

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِىِّ فِى جَلاَلَتِهِ وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ [أَوْ] (٢) لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى [الاتِّفَاقِ] (٣) مِنْهُمْ فِى أَكْثَرِهِ فَيَرْوِى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِى الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرَادَ سَبِيلَ الْقَوْمِ وَوُفِّقَ لَهَا وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - شَرْحًا وَإِيضَاحًا فِى [مَوَاضِعَ] (٤) [مِنَ] (٥) الْكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الأَخْبَارِ الْمُعَلَّلَةِ إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِى الأَمَاكِنِ الَّتِى يَلِيقُ بِهَا الشَّرْحُ وَالإِيضَاحُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) عند الجلودي : يعرف .
(٢) عند الجلودي : و.
(٣) عند الجلودي : اتفاق.
(٤) عند الجلودي : موضع .
(٥) عند الجلودي : من هذا.



شرح مقدمة المصنف

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه الله تعالى : (الحمد لله رب العالمين).

إنما بدأ بالحمد لله لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع » ، وفي روايـة : « بحمد الله » ،وفي رواية : « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية : « أجذم » ،وفي رواية : « لا يبدأ فيه بذكر الله » ، وفي رواية : «ببسم الله الرحمن الرحيم » . روينا كل هذه في كتاب الأربعـين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعًا من صاحبه الشـيخ أبي محمد بن عبد الرحـمن بن سالم الأنباري عنه ، وروينـا فيه أيضًا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية أبي هريرة ، وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن مـاجه في سنـنهما ، ورواه الـنَّسائي في كـتابه عمـل اليوم واللـيلة ،روي موصولاً ومـرسلاً ، ورواية الموصول إسنـادها جيد ومعنـى [ق/٢٩أ] أقطع : قليل الـبركة ، وكذلك أجذم بالجيم والذال المعجمة ، ويقال منـه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها والله أعلم . والمختار عند الجماهير من أصحاب التفسير والأصول وغيرهم أن العَالَم اسم للمخلوقات كلها، والله أعلم .

قال [مسلم] [(١)] رحمه الله : (وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) هذا الـذي فعله من ذكره الصلاة على الـنبي ﷺ بعد الحمدلة ، وهو عـادة العلماء رضي الله عنهم . وروينا بإسنادنا الصحيح المشـهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى : ﴿ ورفعنا لك ذكرك﴾ قال: لا أذكر إلا ذكرت : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ، وروينا هذا التفسير

(١) زيادة من أ .

مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ عن جـبريل عن رب العالمين ، ثم إنه ينكر عـلى مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الـصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم ،وقد أمرنا الله تعالـى بهما جميعًا فقال تعالى : ﴿ صلوا علـيه وسلموا تسليمًا﴾ فكان ينبغي أن يـقول : وصلى الله وسلم على محمد .

فإن قيل : فقد جاءت الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم ، وذلك في آخر التشهد في الصلوات ، فـالجواب أن السلام تقدم قـبل الصلاة في كلـمات التشهد ، وهـو قوله : سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم : يا رسول الله قد علمنا السـلام عليك فكيف نصلي عـليك ؟ . . الحديث ، وقد نص العلمـاء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم ، والله أعلم .

وقد ينـكر على مسـلم رحمه الله في هـذا الكلام شيء آخر وهـو قوله : وعلى جـميع الأنبياء والمرسلين ، فيقال : إذا ذكر الأنبياء لا يبقى لذكر المرسلين وجه لدخولهم في الأنبياء، فإن الرسول نبي وزيادة ، ولكن هذا [ق/ ٢٩ب] الإنكار ضعيف ، ويجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هـذا سائغ ، وهو أن يذكر الـعام ثم الخاص تنويهًـا بشأنه وتعظـيمًا لأمره وتفخيمًا لحـاله ، وقد جاء في القرآن العزيز آيـات كريمات كثيرات من هذا مثل قـوله تعالى : ﴿من كان عـدوًا لله وملائكته ورسلـه وجبريل وميكـال﴾ ،وقوله تعالى : ﴿ وإذا أخـذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهـيم وموسى وعيسى﴾ وغير ذلك من الآيات الكريمات . وقد جاء أيضًا عكس هذا ، وهو ذكر العام بعد الخاص ، قال الله تعالى حكاية عن نوح ﷺ : ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنًا وللمؤمنين والمؤمنات﴾ ، فإن ادعى متكلف أنه عني بالمؤمنين غير من تقدم ذكره فلا يلتفت إليه .

الجواب الثـاني : أن قوله : والمرسلـين ، أعم من جهة أخـرى ، وهو أنه يتناول جـميع رسل الله سبحانـه وتعالى من الآدميين والملائكـة قال الله تعالى : ﴿ الله يصطفـى من الملائكة

رسلاً ومن الناس﴾ ولا يسمى الملك نبيًا ، فحصل بقوله والمرسلين فائدة لم تكن حاصلة بقوله النبيين . والله أعلم .

وسمي نبينا محمد ﷺ محمدًا لكثرة خصاله المحمودة ، كذا قاله ابن فارس وغيرهم من أهل اللغة ، قالوا : ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود . والله أعلم .

وقال [مسلم] (١)رحمه الله : (ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه) قال الليث وغيره من أهل اللغة : الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء يقال : فحصت عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد، وقوله : (المأثورة) أي : المنقولة المذكورة يقال : أثرت الحديث إذا نقلته عن غيرك . والله أعلم .

وقوله : (في سنن الدين وأحكامه) هو من قبيل ما قدمناه [ق/ ٣٠أ] من ذكر العام بعد الخاص ، فإن السنن من أحكام الدين . والله أعلم .

وقال [مسلم] (٢)رحمه الله : (فأردت أرشدك الله أن توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتني أن ألخصها لك في التأليف ، فإن ذلك زعمت مما يشغلك) قوله : (توقف) ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ، ولو قرئ بإسكان الواو وتخفيف القاف لكان صحيحًا وقوله : (مؤلفة) أي : مجموعة . وقوله : (محصاة) أي : مجتمعة كلها ، وقوله :(ألخصها) أي : أبينها . وقوله :(فإن ذلك زعمت) أي : قلت ، وقد كثر الزعم بمعنى القول (٣)، وفي الحديث عن النبي ﷺ « زعم جبريل » ، وفي حديث ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه : زعم رسولك . وقد أكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم الخليل كذا ، في أشياء يرتضيها سيبويه ، فمعنى زعم في كل هذا : قال . وقوله : (يشغلك) هو بفتح الياء هذه

(١) زيادة من أ .

(٢) زيادة من أ .

(٣) المعلم (١/ ٣٧).

اللغة الفصيحة المـشهورة التي جاء بها القرآن العزيز ، قال الله تعالـى :﴿ سيقول لك المخلفون من الأعراب شغلتنا أموالنا﴾ وفيه لغة رديئة حكاها الجوهري وهي : أشغله يشغله بضم الياء .

وقال [مسلم] [١] رحمه الله :(وللذي سألت أكرمك الله ـ إلـى قوله ـ عاقبة محمودة) فقوله :(للذي) هو بكسر اللام وهو خبر (عاقـبة)، وإنما ضبطه وإن كان ظاهرًا ؛ لأنه مما يغلط فيه ويصحف وقد رأيت ذلك غير مرة.

وقال رحمه الله [مسلم] [٢] : (وظننت حين سـألتني تجشم ذلك أن لو عـزم لي عليه وقضي لي تمامه كان أول مـن يصيبه نفع ذلك إياي) قوله :(تجشم ذلـك) أي : تكلفه والتزام مشقته ، وقوله :(عزم) هو بضم العين ، وهذا اللـفظ مما أعتني بشرحه من حيث إنه لا يجوز أن يراد بالعزم هـنا حقيقته المتبادرة إلـى الأفهام وهو حصول الخاطر في الذهـن لم يكن ، فإن هذا محال في حق الله تعالى ، واختلف في المراد به هنا فقيل : معناه لو سهل لي سبيل العزم أو خلـق [ق/ ٣٠ب] في قدرة علـيه ، وقيل : الـعزم هنـا بمعنى الإرادة فـإن القصد والـعزم والإرادة والنية متقاربات فيقام بعضها مقام بعض ، فعلى هذا معناه : لو أراد الله ذلك لي.وقد نقل الأزهري [٣] وجماعة غيره أن العرب تقول : نواك الله بحفظه ، قالوا : وتفسيره: قصدك الله بحفظه ، وقـيل :معناه لو ألزمت ذلك ؛ فإن الـعزيمة بمعنى اللزوم ، ومنـه قول أم عطية رضي الله عنها : نهينا عن اتباع الجنائز ولـم يعزم علينا ، أي : لم نلزم الترك ، وفي الحديث الآخر : يرغبنا في قـيام رمضان من غير عزيمة ، أي : من غير إلزام ، ومثـله قول الفقهاء : ترك الصلاة في زمن الحيض عزيمة أي : واجب على المرأة لازم لها والله أعلم . وقوله : (كان أول) هو برفع أول على أنه اسم كان.

وقال [مسلم] [٤] رحمه الله : (إلا بأن يـوقفه على التمـييز غيره) قوله :(يـوقفه) هو

(١) زيادة من أ .
(٢) زيادة من أ .
(٣) الزاهر (ص /١٠٣).
(٤) زيادة من أ .

بتشديد القاف ، ولا يصح أن يقرأ هنا بتخفيف القاف ، بخلاف ما قدمناه في قوله : توقف على جملتها ؛ لأن اللغة الفصيحة المشهورة : وقَّفت فلانًا على كذا ، فلو كان مخففًا لكان حقه أن يقال : بأن يقفه على التمييز . والله أعلم .

وقال [مسلم] [١] رحمه الله : (جملة ذلك أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه أيسر على المرء من معالجة الكثير) ، ثم قال بعد هذا : (وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة بأسبابه وعلله فذلك هو إن شاء الله يهجم بما أوتي على الفائدة) قوله :(يهجم) هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو في نسخ بلادنا [وأصولها] [٢] وذكر القاضي عياض [٣] رحمه الله أنه روي كذا وروي (ينهجم) بنون بعد الياء . قال : ومعنى يهجم يقع عليها ويبلغ إليها ، وينال بغيته منها ، قال ابن دريد : انهجم الخباء إذا وقع . والله أعلم.

وحاصل [ق/ ٣١أ] هذا الكلام الذي ذكره مسلم رحمه الله : أن المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتون وتحقيق علم الإسناد [والمعلل] [٤] والعلة عبارة عن معنى في الحديث خفي يقتضي ضعف الحديث مع أن ظاهره السلامة منها ، وتكون العلة تارة في المتن وتارة في الإسناد ، وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الإسماع ولا الكتابة ، بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني المتون والأسانيد والفكر في ذلك ، ودوام الاعتناء به ، ومراجعة أهل المعرفة به ، ومطالعة كتب أهل التحقيق فيه ، وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها ، فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ، ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه ، فإنه فيما بعد ذلك يصير معتمدًا عليه ،ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من

---

(١) زيادة من أ .

(٢) في أ : وأصولهم .

(٣) الإكمال (١/ ٨٩).

(٤) في أ : والعلل .

يشتغل بهـذا الفن ، سواء كان مثله في المرتـبة أو فوقه أو تحته ، فإن بالمذاكرة يـثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتـقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ، ومذاكرة حاذق في الـفن ساعة أنفع من المطالعة والحـفظ ساعات ؛ بل أيامًا وليكن فـي مذاكرته متحريًا الإنصاف قـاصدًا الاستفادة أو الإفادة غير متـرفع على صاحبه بقـلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلـك من حاله مخاطبًا لـه بالعبارة الجميلة اللينة ، فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته . والله أعلم .

قال [مسلم] (١)رحمه الله : (وقد عجزوا عن معرفة القلـيل) يقال : عجز بفتح الجيم يعجز بكسرها هذه هي اللغة الفصيحة المشهورة ، وبها جاء القرآن العظيم في قوله تعالى :﴿يا ويلتى أعجزت﴾ ويقال :عجز يعجز بكسرها فـي الماضي وفتحها في المضارع حكاها الأصمعي وغيره ، والعجز في كلام العرب ألا تقدر على ما تريد وأنا عاجز وعجز.

وقوله : (على شريطة) يـعني : شرطًا ، قال أهل اللغة : الشرط والشريـطة لغتان بمعنى واحد ، وجمـع الشرط شروط ، وجـمع الشريـطة شرائط [ق/ ٣١ب] وقـد شرط عليـه كذا يشرطه ، ويشرُطه بكسر الراء وضمها لغتان ، وكذلك اشترط عليه ، والله أعلم.

وقوله :(نعـمد إلى جملة ما أسـند من الأخبار عن رسـول الله ﷺ فنقسمها عـلى ثلاثة أقسام وثلاث طـبقات) قوله : (جملة مـا أسند) يعني جملـة غالبة ظاهرة وليس المـراد جميع الأخبار المسنـدة ، فقد علمنا أنه لم يذكـر الجميع ولا النصف ، وقد قال : لـيس كل حديث صحيـح وضعته ههـنا. وقوله :(علـى ثلاث طبقات) الطـبقة هم القـوم المتشابهـون من أهل العصـر، وقد قدمنـا في الفصـول الخلاف في مراده بـثلاثة أقسـام وهل ذكرها كـلها أم لا ؟ وقوله:(على غير تكرار إلا أن يأتي موضع لا يستـغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى أو إسناد يقع إلى جـنب إسناد لعلة تكون هنـاك؛ لأن معنى الزائد في الحديث المحتـاج إليه يقوم مقام حدث تام ، فلابد من إعادة الحديث الذي فيـه ما وصفنا من الزيادة ، أو أن يفصَّل ذلك

(١) زيادة من أ.

المعنى من جـملة الحديث على اختصاره إذا أمـكن) قوله :(أو إسناد يقع) هو مـرفوع معطوف على قوله: موضع . وقوله :(المحتاج إليه) هو بنـصب المحتاج صفة للمعنى ، وأما الاختصار فهو إيجاز اللفـظ مع استيفاء المعنى ، وقيل : رد الكـلام الكثير إلى قليل فيه معـنى الكثير ، وسمي اختصارًا لاجتماعه ومنه المخصرة وخصر الإنسان .

وأما قوله :(أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث) فهذه مسألة اختلف العلماء فيها، وهي رواية بعـض الحديث ، فمنهـم من منعه مطلـقًا بناء على منـع الرواية بالمعنـى ، ومنعه بعضهـم ـ وإن جازت الروايـة بالمعنى ـ إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتـمامه قبل هذا ، وجوزه جماعة مطلقًا ونسبه القاضي عياض إلى مسلم ، والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والـفقه والأصول : التفصيل ، وجواز ذلك من الـعارف إذا كان ما تركه غير متـعلق بما رواه بحيـث لا يختل البيـان ولا تختلف الدلالـة بتركه ، سواء جوزنـا الرواية بالمعنى أم لا [ق/ ١٣٢أ] وسواء رواه قَبْـلُ تامًا أم لا . هذا إن ارتفعت منزلته عن الـتهمة، فأما من رواه تامًا ثم خاف إن رواه ثانيًا ناقصًا أن يتهم بزيادة أولاً ، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيًا فلا يجوز له النقصان ثانيًا ولا ابتداء إن كان قد تعين عليه أداؤه ، وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الأبـواب فهو بالجواز أولى ؛ بـل يبعد طرد الخلاف فيـه ، وقد استمر علـيه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحـدثين وغيرهم من أصناف العلماء ، وهذا معـنى قول مسلم رحمه الله : أو أن [يفصل] [1] ذلك المعنى إلى آخره .

وقولـه :(إذا أمكن) يـعني إذا وجـد الشرط الـذي ذكرناه عـلى مذهـب الجمهـور من التفصيل.

وقوله :(ولكن تفصيله ربما عسر من جملته ، فإعادته بهيئته إذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطًا بالباقي ، وقد يعسر هذا في بعض الأحاديث فيكون كله

(١) في أ : نفصل .

مرتبطًا بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل . والله أعلم .

قال [مسلم] (١) رحمه الله : (فأما القسم الأول ، فإنَّا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى ، من أن يكون نـاقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا ، لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ، ولا تخليط فاحش ، كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم) أما قوله : (نتوخى) فمعناه نقصد ، يقال : توخى وتأخى وتحرى وقـصد بمعنـى واحد .وأما قـوله :(وأنقى) فـهو بالنـون والقاف وهـو معطوف عـلى قوله:أسلم ،وهنا تم الكلام ثم ابتدأ بيان كونهـا أسلم وأنقى فقال :(من أن يكون ناقلوها أهل استقامة) والظاهر أن لفظة (من) هنا للتعلـيل ، فقد قال الإمام أبو القاسم عبد الواحد بن علي ابن عمر الأسدي في كتابه شرح اللمع في باب المفعول له : اعلم أن الباء تقوم مقام اللام قال الله [ق/ ٣٢ب] تعالى :﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنـا عليهم طيبات أحلت لهم﴾ وكذلك (من) قال الله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل﴾ وقال أبو البقاء (٢) في قوله تعالى : ﴿ وتثبيتًا من أنفسهم﴾ : يجوز أن يكون للتعليل والله أعلم .

وأما قوله :(لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش فتصريح منه بما قاله الأئمة من أهل الحديث والـفقه والأصول : أن ضبط الراوي يعرف بأن تكون روايـته غالبًا كما روى الثقات لا تخالفهم إلا نادرًا ، فإن كان مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به؛ لأن ذلك لا يمكن الاحتراز منه ،وإن كثرت الاحتراز منه ،وإن كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج بروايـاته ، [وكذلك] (٣) التخليـط في روايته واضطرابها إن ندر لـم يضر ، وإن كثر ردت روايته .

---

(١) زيادة من أ .

(٢) التبيان (١/ ١١٢).

(٣) في أ : ولذلك .

وقوله : (كما قد عثـر) هو بضم العين وكسر المثلثة : أي اطـلع ، من قول الله تعالى : ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثمًا﴾ والله أعلم .

قال [مسلم] [١]رحمه الله : (فإذا نحن تقـصينا أخبار هذا الصنف من النـاس أتبعناها أخبارًا يقع في أسـانيدها بعض من ليس بالموصـوف بالحفظ والإتقان كالصنف المـقدم قبلهم ، على أنهم وإن كانـوا فيما وصفنا دونهم ، فإن اسـم الستر والصدق وتعاطي الأخبـار يشملهم كعطاء بن الـسائب ويزيد بن أبي زياد وليث بـن أبي سليم وأضرابهم من حـمال الآثار ونقال الأخبار) قوله : (تقصينـا) هو بالقاف ومعناه أتينا بها كله يقـال : اقتص الحديث وقصه وقص الرؤيا أتى بذلك الشيء بكماله . وأما قوله :(فإذا نحن تقصينا أخبار هذا الصنف أتبعناها) إلى آخره فقد قدمـنا في الفصول بيان الاختـلاف في معناه ، وأنه هل وفى به فـي هذا الكتاب أم اخترمته المنية دون تمامه؟ والراجح أنه وفى به . والله أعلم .

وقوله : (فإن اسم الستر) هو بفتح السين مـصدر سترت الشيء أستره سترًا ، ويوجد في أكثر الروايات والأصول مضـبوطًا بكسر السين ، ويمكن تصحيـح هذا [ق/ ١٣٣أ] على أن الستر يكون بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظائره.

وقوله :(يشملهم) أي : يعمهم ، وهو بفتح الميـم على اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال : شملهم الأمر بكسر الميم ، يشملهم بفتحها هذه اللغة المشهورة ، وحكى أبو عمرو الزاهد عن ابن الأعرابي أيضًا : شملهم بالفتح يشملهم بالضم . والله أعلم .

أما عطـاء بن السائب فـيكنى أبا السـائب . ويقال : أبو يـزيد ، ويقال : أبو مـحمد ، ويقال: أبو زيد الـثقفي الكوفي التـابعي وهو ثقة لكنـه اختلط في آخر عمره ، قـال أئمة هذا الفن: اختـلط في آخر عمره ، فـمن سمع منه قـديمًا فهو صحيـح السماع ، ومن سمـع منه متأخرًا فهـو مضطرب الحديث ، فمن السامـعين أولاً سفيان الثوري وشعبة ، ومـن السامعين

---

(١) زيادة من أ .

آخرًا جرير وخالد بن عبد الله وإسماعيل وعلي بن عاصم ، هكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال يحيى بن معين : جـميع من روى عن عطاء روى عنه في الاختلاط إلا شـعبة وسفيان ، وفي رواية عن يحـيى قال : وسمع أبو عوانـة عن عطاء في الصحـة والاختلاط جميعًا فـلا يحتج بحديثه ، قلت : وقد تقدم حكم التخليط والمخلط في الفصول .

وأما يزيد بن أبي زياد فيقال فيه أيضًا : يـزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي [قال الحافظ : هو ضعيف ، وقال ابن نمير ويحيى بن معين : ليس هو بشيء ، وقال أبو حاتم : ضعيف][(١)] وقال النسائي : متروك الحديث : وقال الترمذي : ضعيف في الحديث .

وأما ليث بن أبـي سليم فضعفه الجماهـير قالوا : واختلط واضطربت أحـاديثه ، قالوا : وهو ممن يكتب حديثه ، قال أحمد بن حنبل : هو مضطرب الحديث ولكن حدث الناس عنه، وامتنع كـثيرون من السلـف من كتابة حديثـه ، واسم أبي سليم أيـمن ، وقيل : أنس . والله أعلم.

وأما قوله :(وأضرابهم) فمعناه أشباههم وهو [ق/٣٣ب] جمع ضرب ، قال أهل اللغة : الضريـب على وزن الكـريم ، والضرب بفـتح الضاد وإسـكان الراء وهمـا عبارة عن الـشكل والمثل، وجمع الضرب أضراب وجمع الضريب ضُـربًا ككريم وكرمًا ، وأما إنكار القاضي [(٢)] عياض علـى مسلم قوله : وأضرابـهم ، وقوله : إن صوابه ضربائـهم فليس بصحـيح ، فإنه حمل قول مسلم وأضرابهم على أنه جمع ضـريب بالياء وليس ذلك جمع ضريب ؛ بل جمع ضرب بحذفها كما ذكرته فاعرفه. وقوله :(ونقال الأخبار) هو باللام . والله أعلم .

قال [مسلم] [(٣)] رحمه الله : (ألا ترى أنك إذا وازنت هؤلاء الثلاثة الذين سميناهم :

---

(١) سقط من أ .
(٢) الإكمال (١/ ١٠٠).
(٣) زيادة من أ .

عطاء ويزيد وليثًا بمنصور بن المعتمر وسليمان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد إلى آخر كلامه) فقوله : (وازنت) [هو بـالنون ،ومعناه : قابلت . قال الـقاضي عياض [(١)] : ويروى وازيت بالياء أيضًا وهو بمعنى وازنت] [(٢)] ثم هذا [كله] [(٣)] قد ينكر على مسلم فيه ،ويقال : عادة أهل العلم إذا ذكروا جماعة فـي مثل هذا السياق قدموا أجلهم مرتبة فيـقدمون الصحابي على التابعي والتـابعي على تابعه والفاضل عـلى من دونه ، فإذا تقرر هذا فإسماعـيل بن أبي خالد تابعي مشهور رأى أنـس بن مالك وسلمة بن الأكوع وسمع عبـد الله بن أبي أوفى وعمر وابن حريث وقيس بن عائذ أبـا كاهل وأبا جحيفة وهؤلاء كلهم صحابـة رضي الله عنهم واسم أبي خالد هرمز وقيل : سـعد ، وقيل : كثير . وأما الأعمش فرأى أنس بـن مالك فحسب. وأما منصور بن المعتمر فـليس بتابعي وإنما هو من أتباع التابعين فكان يـنبغي أن يقول : إذا وازنتهم بإسماعيل والأعمش ومـنصور ، وجوابه أن مسلمًا قدم منصورًا لرجحانـه في ديانته وعبادته ، فقد كان أرجـحهم في ذلك ، وإن كان الثـلاثة راجحين على غـيرهم مع كمال حفـظ لمنصور وإتقان وتثبت.

قال علي بـن المديني : إذا [ق/ ٣٤أ] حدثك ثقة عـن منصور فقد ملأت يـديك لا تزيد غيره ، وقال عبـد الرحمن بن مهدي : منصـور أثبت أهل الكوفة ، وقال سـفيان : كنت لا أحدث الأعمش عـن أحد من أهل الكوفة إلا رده ، فـإذا قلت : عن منصـور سكت ، وقال أحمد بن حنبل : منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد ، وقال يحيى بن معين : إذا اجتمع الأعمش ومنصور فقـدم منصورًا ، وقال أبو حاتم : منصور أتقن مـن الأعمش لا يخلط ولا يدلس ، وقال الثوري : ما خلفت بالكوفـة آمن على الحديث من منصور ، وقال أبو زرعة :

---

(١) الإكمال (١/ ١٠٠) ، وفـيه : قوله : (وازيـت هؤلاء) ، ويروى : (وازنت بـالنون ومعـناه : قارنت ومَثَّلْتَ.

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

سمعت إبراهيم بن مـوسى يقول : أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسـعر ، وقال أحمد بن عبد الله [١] : منصـور أثبت أهل الكـوفة وكان مثل القـدح لا يختلف فـيه أحد وصام ستـين سنة وقامها ، وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من الـقضاء حين أكره عليه ، فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله . والله أعلم .

وهذا أول موضـع في الكتـاب جرى فيه ذكـر أصحاب الألقـاب ، فتتكـلم فيه بـقاعدة مختصرة ، قال العلماء من أصحاب الحديث والفـقه وغيرهم : يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الـذي يكرهه إذا كان المراد تعريـفه لا تنقيصه ، وجـوز هذا للحاجة كما جـوز جرحهم للحاجة ، ومـثال ذلك الأعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصـم والأشل والأثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك . وقد صنفت فيه كتب معروفة [٢] .

قال [مسلم] [٣] رحمه الله : (كابن عون وأيـوب السختياني مع عوف بن أبـي جميلة وأشعث الحـمراني) أما (ابن عـون) فهو عبـد الله بن عون بن أرطبـان [أبو عون] [٤] وأما (السختياني) فبفـتح السين وكسر التاء المثناة ، قال أبو عمر بن عبـد البر في التمهيد [٥] : كان أيوب يبيع الجـلود بالبصرة ، فلهـذا قيل له السختيـاني . وأما (عوف بن أبي جميـلة) فيعرف بعوف الأعرابي ولـم يكن أعرابيًا [ق/ ٣٤ب] واسم أبي جـميلة بندويه ويقـال : زريبة ، قال أحمد بن حنبل : عوف ثقة صالح الحديث ، وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد : هو ثقة كنـيته أبو سـهل . وأما (أشعـث) فهو ابن عـبد الملك أبـو هانئ البـصري ، قال أبو بـكر البرقاني[٦] : قلت للدارقطني : أشعث عن الحسن قال : هم ثلاثة يحدثون عن الحسن جميعًا

(١) أي : العجلي . تاريخ الثقات (٤٤٠، ٤٤١).
(٢) أشهرها : كتاب الجاحظ.
(٣) زيادة من أ .
(٤) سقط من أ.
(٥) (١/ ٣٣٩).
(٦) سؤالات البرقاني (١٧).

أحدهم الحمراني منسوب إلى حمران مولى عثمان ثقة [(١)] ، وأشعث بن عبد الله الحداني بصري يروي عن أنس بن مالك والحسن يعتبر به ، وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم ، والله أعلم .

وقوله : (إلا أن البون بينهما بعيد) البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق أي : هما متباعدان كما قال : وجدتهم متباينين .

وقوله :(ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق أهل العلم) أما (السمة) بكسر السين وتخفيف الميم فهي العلامة. وقوله :(يصدر) أي : يرجع يقال : صدر عن الماء والبلاد والحج إذا انصرف عنه بعد قضاء وطره ، فمعنى (يصدر عن فهمها) ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها ، وقوله :(غبي) بفتح الغين وكسر الباء أي : خفي .

وقال [مسلم] [(٢)] رحمه الله : (وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم) هذا الحديث قد تقدم بيانه في فصل التعليق من الفصول المتقدمة واضحًا ، ومن فوائده تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم، وهذا في بعض الأحكام أو أكثرها ، وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهها مما هو معروف ، والله أعلم .

وقال [مسلم] [(٣)] رحمه الله : (فأما ما كان منها عن قوم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثر منهم ،فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمرو ابن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن إبراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي وأشباههم [ق/ ٣٥أ] ممن اتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار) هؤلاء

---

(١) وهو أشعث بن عبد الملك أبو هانئ.

(٢) زيادة من أ .

(٣) زيادة من أ .

الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون ، لا يتشاغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الأحاديث .و(مسور) بكسر الميم ، و(عبد القدوس الشامي) بالشين المعجمة نسبة إلى الشام هذا هو الصواب فيه ، وحكى القاضي عياض [(١)] أن بعض الشيوخ [(٢)] من رواة مسلم ضبطه بالسين المهملة ، قال : وهو خطأ كما قال ، وهذا لا خلاف فيه ، وهو عبد القدوس ابن [خبيب] [(٣)] الكلاعي الشامي أبو سعيد روى عن عكرمة وعطاء وغيرهما ، قال ابن أبي حاتم [(٤)]: قال عمرو بن علي الفلاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه [فهذا] [(٥)] هو عبد القدوس الذي عناه مسلم هنا . ولهم آخر اسمه عبد القدوس ثقة وهو عبد القدوس بن الحجاج أبو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صفوان بن عمرو والأوزاعي وغيرهما ، روى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وآخرون من كبار الأئمة والحفاظ ، قال أحمد بن عبد الله العجلي [(٦)] والدارقطني [(٧)] وغيرهما : هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحيهما . وأما (محمد بن سعيد المصلوب) فهو الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن ويقال : أبو عبد الله ويقال : أبو قيس وفي نسبه واسمه اختلاف كثير جدًا لا نعلم أحدًا اختلف فيه كمثله ،وقد حكى الحافظ عبد الغني المقدسي عن بعض أصحاب الحديث أنه يغلب اسمه على نحو مائة ، قال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة ، وقال أحمد بن حنبل : قتله أبو جعفر في الزندقة حديثه موضوع ، وقال خالد بن يزيد : سمعته يقول : إذا كان كلام حسن لم أر بأسًا أن

(١) الإكمال (١/ ١٠١).
(٢) هو العذري .
(٣) في الجرح : حبيب .
(٤) الجرح والتعديل (٦/ ٥٥).
(٥) في أ : فهو .
(٦) تاريخ الثقات (٣٠٧).
(٧) سؤالات البرقاني (٤٧).

أجعل له إسنـادًا . (وأما غياث بن إبراهيم) فبالـغين المعجمة [ق/ ٣٥ب] وهو كوفي كـنيته أبو عبد الرحمن ، قال الـبخاري في تاريخه [١] : تركوه . وأما قوله : (وسلـيمان بن عمرو وأبي داود) فهو عـمرو بفتح الـعين وبواو في الخط وأبـي داود كنية سلـيمان هذا ، والله سبـحانه وتعالى أعـلم، وأما الحديث الموضوع فـهو المختلق المصـنوع ،وربما أخذ الواضع كلامًـا لغيره فوضعه وجعله حديثًا ،وربما وضع كلامًا من عند نـفسه وكثير من الموضوعات أو أكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظـها ، واعلم أن تعمد وضع الحديث حرام بإجماع المسلـمين الذين يعتد بهم في الإجماع ، وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد ، وقد سلك مسلكـهم بعض الجهلة المتسمين بسـمة الزهاد ترغيبًا في الخير في زعـمهم الباطل ، وهذا غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ، ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله ﷺ : « من كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» وسـنزيد هذا قريبًا شرحًا في موضعه إن شاء الله تعالى . وأما قوله : (وتوليد الأخبار) فمعناه إنشاؤها وزيادتها.

وقال [مسلم] [٢] رحمه الله :(وعلامة المنكر في حـديث المحدث إذا ما عُرِضَت روايته للحديث على رواية غـيره من أهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهـم أو لم تكد توافقها) هذا الذي ذكره [مسلم] [٣] رحمه الله هو معنى المنكر عنـد المحدثين يعني به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود إذا كان الثقة ضابطًا متقنًـا . وقوله :(أو لم تكد تـوافقها) معنـاه لا توافقها إلا في قـليل ، قال أهل اللـغة :كاد موضوعة للمقاربة فإن لم يتقدمها نفي كانـت لمقاربة الفعل ولم يفعل ، كقوله تعالى :﴿ يكاد البرق يخطف أبـصارهم﴾ وإن تقدمها نفي كانـت للفعل بعد بطء ،وإن شئت قـلت : لمقاربة عدم الفعل كقوله تعالى :﴿ فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾.

---

(١) (٧/ ١٠٩).

(٢) زيادة من أ .

(٣) زيادة من أ .

وقال [مسلم] [(١)] رحمه الله : (فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر [ويحيى بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة] [(٢)] [وعمر] [(٣)] بن صهبان) أما (عبد الله بن محرر) فهو بفتح الحاء المهملة وبراءين [ق/ ٣٦أ] مهملتين : الأولى مفتوحة مشددة ، هكذا هو في روايتنا وفي أصول أهل بلادنا ، وهذا هو الصواب ، وكذا ذكره البخاري في تاريخه [(٤)] وأبو نصر بن ماكولا وأبو علي الغساني الجياني آخرون من الحفاظ ، وذكر القاضي عياض [(٥)] أن جماعة شيوخهم [رووه محرزًا] [(٦)] بإسكان الحاء وكسر الراء وآخره زاي قال : وهو غلط والصواب الأول وعبد الله ابن محرز عامري جزري رقي ، ولاه أبو جعفر قضاء الرقة وهو من تابعي التابعين ، روى عن الحسن وقتادة والزهري ونافع مولى ابن عمر وآخرين من التابعين ، وروى عنه الثوري وجماعات واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه ، قال أحمد بن حنبل : ترك الناس حديثه ، وقال الآخرون مثله ونحوه .

وأما (أبو أنيسة) والد يحيى فاسمه زيد .

وأما (أبو العطوف) فبفتح العين وضم الطاء المهملتين والجراح بن منهال هذا جزري يروي عن التابعين ، سمع الحكم بن عتيبة والزهري ، يروي عنه يزيد بن هارون ، قال البخاري [(٧)] وغيره : هو منكر الحديث .

وأما (صهبان) فهو بضم الصاد المهملة وإسكان الهاء ، وعمر بن صهبان هذا أسلمي مدني ويقال فيه : عمر بن محمد بن صهبان متفق على تركه . قال [مسلم] [(٨)] رحمه الله كلامًا

---

(١) زيادة من أ .

(٢) في أ : ويحيى بن عبد بن ضميرة .

(٣) في أ : عمرة .

(٤) (٥/ ٢١٢) ، وقال : عن قتادة منكر الحديث .

(٥) الإكمال (١/ ١٠٢).

(٦) في أ : روه محرز .

(٧) التاريخ (٢/ ٢٢٨).

(٨) زيادة من أ .

مختصرًا أن زيادة الثقة الضابط مقبولة ورواية الشاذ والمنكر مردودة ، وهذا الذي قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من أصحاب الحديث والفقه والأصول ، وقد تقدم إيضاح هذه المسألة وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول السابقة ، والله أعلم .

وقوله :(قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق) هو هكذا في معظم الأصول الاتفاق بالفاء أولاً والقاف آخرًا ، وفي بعضها (الإتقان) بالقاف أولاً والنون آخرًا والأول أجود، وهو الصواب .

وقوله :(فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث [العدد منصوب يروي .

قوله : (وقد شرحنا من مذهب الحديث] [1] وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق [ق/ ٣٦ب] لها) معنى يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يؤنثان ويذكران ، والتوفيق خلق قدرة الطاعة .

وقال [مسلم] رحمه الله : (وسنزيد إن شاء الله تعالى شرحًا وإيضاحًا في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح إن شاء الله تعالى) هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل : اخترمته المنية قبل جمعه ، وقيل: بل ذكره في أبوابه من الكتاب الموجود ، وقد تقدم بيان هذا واضحًا في الفصول ، والله أعلم.

وقوله :(مما يقذفون به إلى الأغبياء) أي :يلقونه إليهم . والأغبياء بالغين المعجمة والباء الموحدة هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم .

وقوله : (سفيان بن عيينة) هذا أول موضع جاء ذكره رضي الله عنه والمشهور فيه ضم السين والعين ، وذكر ابن السكيت في سفيان ثلاث لغات للعرب : ضم السين وفتحها وكسرها ، وذكر أبو حاتم السختياني وغيره في عيينة ضم العين وكسرها وهما وجهان لأهل العربية معروفان .

❑❑❑

---

(١) سقط من أ .

١ - باب وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنِ الثِّقَاتِ وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ على رسول الله ﷺ

وَاعْلَمْ - وَفَّقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَـدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وَسَقِيمِـهَا وَثِقَاتِ النَّاقِـلِينَ لَهَا مِنَ الْمُـتَّهَمِينَ أَنْ لاَ يَرْوِيَ مِنْـهَا إِلاَّ مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَـخَارِجِهِ . وَالسِّتَارَةَ فِي نَاقِلِيهِ . وَأَنْ يَتَّقِيَ مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ التُّهَمِ وَالْمُعَانِدِينَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُـوَ اللاَّزِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ [الحجرات : ٦] وَقَالَ جَلَّ ثَـنَاؤُهُ : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فَدَلَّ بِمَـا ذَكَرْنَا مِنْ هَـذِهِ الآيِ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةٌ .

وَالْخَبَرُ وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُـوهِ فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الأَخْبَارِ كَنَحْوِ دَلاَلَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ .

وَهُوَ الأَثَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ حَـدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَـةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَـنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ .

(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِـي شَيْبَةَ أَيْضًا حَدَّثَنَا وَكِـيعٌ عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ عَـنْ حَبِيبٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ .

[(باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ،والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ)] (١)
وقال [مسلم] (٢) رحمه الله :(اعـلم وفقك الله تعالـى أن الواجب على كـل أحد عرف =

(١) سقط من أ .
(٢) زيادة من أ .

. . . .

= التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين ألا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقليه ، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع) الستارة بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة ، وهي هنا إشارة إلى الصيانة وقوله : (أن يتقي منها) ضبطناه بالتاء المثناة فوق بعد المثناة تحت وبالقاف من الاتقاء وهو الاجتناب،وفي بعض الأصول (وأن ينفي) بالنون والفاء وهو صحيح أيضًا وهو بمعنى الأول . وقوله:(صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين) ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى غير ذلك ، فقد تصح الروايات لمتن ويكون الناقلون لبعض أسانيده [ق/٣٧أ] متهمين فلا يشتغل بذلك الإسناد . وأما قوله أنه يجب أن يتقي ما كان منها من المعاندين من أهل البدع فهذا مذهبه. قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته : فمنهم من ردها مطلقًا لفسقه ولا ينفعه التأويل ، ومنهم من قبلها مطلقًا إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه ، أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية .وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رحمه الله لقوله : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة ، لكونهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم ، ومنهم من قال : تقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية ، وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء وهو الأعدل الصحيح . وقال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية. وقال أبو حاتم بن حبان[(١)] بكسر الحاء : لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك ، وأما المذهب الأول فضعيف جدًا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثيرين من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم، والله أعلم .

وقال [مسلم][(٢)] رحمه الله : (والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في معظم معانيهما) هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة فقهه . اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف ، فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود به عند التحمل والأداء [ق/٣٧ب] ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل ، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد ، =

(١) المجروحين (٣/ ٦٤).

(٢) زيادة من أ .

. . . .

= ورواية الفرع مع حضور الأصل الذي هو شيخه ، ولا تـقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها ، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه وبما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليها نفعًا ولولده ووالده ، واختلفوا في شهادة الأعمى فمنعها الشافعي وطائفة وأجازها مالك وطائفة واتفقوا عـلى قبول خبره . وإنمـا فرق الشرع بين الشـهادة والخبر في هذه الأوصـاف ؛ لأن الشهادة تخص فيظهر فيها التـهمة، والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتنتفـي التهمة ، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم ، وقد شذ عنهم جماعة في أفراد بعض هذه الجملة ، فمن ذلك شريط بعض أصحاب الأصول أن يكـون تحمله الرواية في حال البلـوغ ، والإجماع يرد عليه ، وإنما يعتـبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع ، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا والمعروف من مذاهب الـعلماء مطلقًا ما قدمنـاه ، وشرط الجبائي المعتزلي وبعض الـقدرية العدد في الرواية فقال الجبائي : لابد من اثنين عن اثنين كالـشهادة ، وقال القائل من القدرية : لابد من أربعة في كل خبـر ، وكل هذه الأقوال ضعيفـة ومنكرة مطرحة، وقد تـظاهرت دلائل النصوص الـشرعية والحجج العقلية علـى وجوب العمل بخبر الواحد ، وقد قرر العلماء فـي كتب الفقه والأصول ذلك بدلائله وأوضـحوه أبلغ إيضاح وصـنف جماعات من أهـل الحديث وغيرهم مـصنفات مستـكثرات مستقـلات في خبر الواحد ووجوب الـعمل به والله أعلم . ثـم إن قولنا : تشترط الـعدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب الفقه يطول الكلام بتفصيلها [ق/١٣٨أ].

وقال [مسلم] [١] رحمه الله : (وهو الأثر المشهـور عن رسول الله ﷺ : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » [حدثنا] [٢] أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمـرة بن جندب ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضًا [حدثنا] [٣] وكيع عن شعبة [وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب عن المغيرة بن شعبة] [٤] قالا : قال رسـول الله ﷺ ذلك) أما قولـه : (الأثر المشهور عـن رسول الله ﷺ) فهو جـار على المذهب المختـار الذي قاله المحدثون وغيـرهم واصطلح عليه الـسلف وجماهير الخـلف وهو أن الأثر يطلق على المروي مطلقًا سواء كان عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي .

وقال الفقهاء الخراسانيون : الأثر هو ما يضاف إلى الصحابي موقوفًا عليه ، والله أعلم . =

---

(١) زيادة من أ .

(٢) في أ : حدثناه .

(٣) في أ : نا .

(٤) سقط من أ .

. . . .

= وأما (المغيرة) فـبضم الميم على المشـهور وذكر ابن السكيت وابـن قتيبة وغيرهمـا أنه يقال بكسرها أيضًا ، وكان المغـيرة بن شعبة رضي الله عنه أحد دهاة العرب كنيتـه أبو عيسى ويقال : أبو عبد الله وأبو محـمد مات سنة خمسين وقيـل سنة إحدى وخمسين أسلم عـام الخندق ، ومن طرف أخباره أنه حكي عنه أنه أحصن في الإسلام ثلثمائة امرأة ، وقيل : ألف امرأة .

وأما (سمرة بن جندب) فبضم الدال وفتحها ، وهو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري ـ كنيته أبو سعيد ـ ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو مـحمد ، ويقال : أبو سليمان . مات بالكوفة في آخر خلافة معاوية رحمهم الله .

وأما (سفيان) المـذكور هنا فهو الثوري أبو عبـد الله ، وقد تقدم أن السين من سفيـان مضمومة وتفتح وتكسر .

وأما (الحكم) فهو ابـن عتيبة بالمثناة مـن فوق وآخره باء موحدة ثم هاء وهو من أفـقه التابعين وعبادهم رضي الله عنـه . وأما (حبيب) فهو ابن أبي ثابـت قيس التابعي الجليل . قـال أبو بكر بن عياش : كان بـالكوفة ثلاثة لـيس لهم رابع حبـيب [ق/٣٨ب] بن أبي ثابت ، والحـكم ، وحماد وكانوا أصـحاب الفتيـا ، ولم يكن أحد إلا ذل لحـبيب ، وفي هـذين الإسنادين لـطيفتان مـن علم الإسناد إحداهمـا : أنهما إسنادان رواتهما كـلهم كوفيون الصحابـيان وشيخا مسلم ومن بـينهما إلا شعبة، فإنه واسطي ثم بصري ، وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدًا ستراه في مواضعه حيث ننبه عليه إن شاء الله تعالى .

واللطيفة الثانية : أن كل واحد من الإسنادين فيه تابعي روى عن تابعي وهذا كثير ، وقد يروي ثلاثة تابعـيون بعضهم عن بعـض وهو أيضًا كثير ، لكنـه دون الأول وسننبه على كثـير من هذا في مواضعه ، وقد يروي أربعة تـابعيون بعضهم عن بعض وهذا قليل جدًا ، وكـذلك وقع مثل هذا كله في الصحابـة رضي الله عنهم صحابي عـن صحابي كثير وثلاثـة صحابة بعضهم عـن بعض وأربعة بعضهم عن بعض ، وهو قـليل جدًا وقد جمعت أنا الرباعيات من الصحـابة والتابعين في أول شرح صحيح البخاري بأسانيدها وجمل من طرقها .

وأما (عبـد الرحمن بن أبـي ليلى) فإنـه من أجل التابـعين ، قال عبد الله بـن الحارث : ما شعرت أن النساء ولدت مثله ، وقال عبد الملك بن عمير : رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى في حلقة فيها نفر من أصحاب رسول الله ﷺ يستمعون لحديثـه وينصتون له فيهم البراء بن عازب ، مات سنة ثلاث وثمانين واسم أبي ليلى يسار وقيل بلال وقيل : بُليل بضم الموحدة وبين اللامين مثناة من تحت وقيل : داود وقيل : لا يحفظ اسمه ، وأبو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصفين . =

= وأما ابن ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا هو ضعيف عند المحدثين ، والله أعلم .

وأما (أبو بكر بن أبي شيبة) [فاسمه عبد الله ، وقد أكثر مسلم من الرواية عنه ، وعن أخيه عثمان ولكن عن أبي بكر أكثر ، وهما أيضًا شيخا البخاري وهما منسوبان إلى جدهما واسم أبيهما محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي بخاء معجمة مضمومة ثم واو مخفوفة ثم ألف ثم سين مهملة ساكنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ، ولأبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة](1) أخ ثالث اسمه القاسم ولا رواية له في الصحيح ، كان ضعيفًا وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط ، وهو ضعيف متفق على ضعفه .

وأما ابنه محمد والد بني أبي شيبة فكان على قضاء فارس وكان ثقة قاله [ق/١٣٩أ] يحيى بن معين وغيره ويقال لأبي شيبة وابنه وبني ابنه : عبسيون بالموحدة والسين المهملة .

وأما أبو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس أبي بكر نحو ثلاثين ألف رجل ، وكان أجل من عثمان وأحفظ [وكان عثمان](2) أكبر منه سنًا وتأخرت وفاة عثمان فمات سنة تسع وثلاثين ومائتين ، ومات أبو بكر سنة خمس وثلاثين ، ومن طرف ما يتعلق بأبي بكر ما ذكره أبو الخطيب البغدادي قال : حدث عن أبي بكر محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب أبو عمرو النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وثمان أو سبع سنين . والله أعلم .

وأما ذكر مسلم رحمه الله متن الحديث ثم قوله : [حدثنا](3) أبو بكر وذكر إسناديه إلى الصحابيين ثم قال : قالا : قال رسول الله ﷺ ذلك ، فهو جائز بلا شك ، وقد قدمنا بيانه في الفصول السابقة وما يتعلق به ، والله أعلم .

فهذا مختصر ما يتعلق بإسناد هذا الحديث ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواته ، وإن كان ليس هو غرضنا لكنه أول موضع جرى ذكرهم ، فأشرنا إليه رمزًا ، وأما متنه [فقوله](4) ﷺ : «يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » ضبطناه يُرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللفظتين . قال القاضي عياض(5) : الرواية فيه عندنا الكاذبين =

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : حدثناه.

(٤) سقط من أ .

(٥) الإكمال (١/١٠٨).

٢ ـ باب تَغْلِيظُ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ ـ (١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ [حَدَّثَنَا] (١) غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ [الْمُثَنَّى] (٢)وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ [حَدَّثَنَا] (٣) شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رِبْعِيِّ ابْـنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَـلِيًّا رضى الله عنه يَـخْطُبُ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ تَكْذِبُوا عَلَىَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَىَّ يَلِجِ النَّارَ ».

٢ ـ (٢) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ [حَدَّثَنَا] (٤) إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِى ابْـنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ [أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ] (٥) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِى أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَعَمَّدَ عَلَىَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٣ ـ (٣) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِىُّ [حَدَّثَنَا] (٦) أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنْ أَبِى

= على الجمع ، ورواه أبو نعيـم الأصبهاني في كتابه المستخرج على صحـيح مسلم في حديث سمرة الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التـثنية ، واحتج به على أن الراوي له يشارك البادئ بهذا الكذب ، ثم رواه أبـو نعيم من رواية المغيـرة الكاذبين أو الكاذبَين عـلى الشك في التثنـية والجمع . وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يَرى وهو ظاهر حـسن ، فأما من ضم الياء فمعناه يظن ، وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ، ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضًا . فقد حُكي رأي [ق/ ٣٩ب] بمعنى ظن ، وقيد بذلك ؛ لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعـلمه أو يظنه كذبًا ، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم علـيه في روايته وإن ظنـه غيره كذبًا أو علمـه ، وأما فقه الحديث فـظاهر به تغلـيظ الكذب والتعرض له وأن من غلب على ظنه كذب ما يرويـه كان كاذبًا ، وكيف لا يكون كاذبًا وهو مخبر بما لم يكن ، وسنوضح حقيقة الكذب ، وما يتعلق بالكذب على رسول الله ﷺ قريبًا إن شاء الله تعالى فنقول :

---

(١) عند الجلودي : قال أخبرنا .

(٢) عند الجلودي : مثنى .

(٣) عند الجلودي : قال حدثنا .

(٤) عند الجلودي : قال حدثنا .

(٥) عند الجلودي : أنس .

(٦) عند الجلودي : قال حدثنا .

صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

٤ـ(٤)ـ [وَحَدَّثَنَا] (١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُغِيـرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ : فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ فَمَـنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ [حَدَّثَنَا] (٢) عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ [أَخْبَرَنَا] (٣) مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِىُّ عَنْ عَلِىِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِىِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ : « إِنَّ كَذِبًا عَلَىَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ » .

(باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ)

فيه قوله ﷺ : (لا تكذبوا علي فإنه من يكذب علي يلج النار) وفي رواية : (من تعمد علي كذباً فليتبـوأ مقعده من النار) وفي رواية : (من كذب علي متعمدا) وفي رواية : (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد فمن كذب علي متـعمدا فليتبوأ مقعده من النار) . أما أسانيده ففيه (غندر) بضم الغـين المعجمة وإسكـان النون وفتح الدال المهـملة هذا هو المشـهور فيه ، وذكر الجوهري في صحاحه أنه يـقال : بفتح الدال وضمهـا واسمه محمد بن جعـفر الهذلي مولاهم البـصري أبو عبد الله، وقيل أبو بـكر ، وغندر لقب لقبه به ابن جريـج ، روينا عن عبيد الله بن عائـشة عن بكر بن كلثوم السلمـي قال : قدم علينا ابن جريج البصـرة فاجتمع الناس عليه فحدث عـن الحسن البصري بحديث ، فأنكره الناس عليه ، فقال ابن عائشة : إنما سماه غندرا ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه ، فـقال : اسكت يا غندر ، وأهل الحجاز يسمون المشـغب غندرا . ومن طرف أحوال غندر رحمـه الله أنه بقي خـمسين سنة يصـوم يوما ويفطر يـوما ومات في ذي القعـدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل : سنة أربع وتسعين . =

---

(١) عند الجلودي : قال وحدثنا .

(٢) عند الجلودي : قال حدثنا .

(٣) عند الجلودي : قال أخبرنا.

. . . .

= وفيه (ربعي بن حراش) فربعي بكسر الراء وإسكان الموحدة وحراش بكسر [ق/ ٤٠أ] الحاء المهملـة وبالراء وآخره شين معجمـة ، وقد قدمنا في آخر الفـصول أنه ليس في الصحـيحين حراش بالحاء المهملة سواه . ومن عداه بالمعجمة . وهو ربعي بن حراش بن جحش العبسي بالموحدة الكوفي أبو مريم أخو مسعود الذي تكلم بعد الموت ، وأخوهما ربـيع ، وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف أنه لا يـضحك حتى يعلم أين مصـيره فما ضحك إلا بعد موته ، وكـذلك حلف أخوه ربيع ألا يضـحك حتى يعلـم أفي الجنة هو أو في النـار قال غاسله : فلم يـزل متبسمًا عـلى سريره ونحن نغسله حتى فـرغنا . توفي ربعي سنة إحدى ومائة وقيل : سنة أربـع ومائة وقيل : توفي في ولاية الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين .

وأما قوله : (حدثنا إسماعيل يـعني ابن علية) فإنما قال : يعني لأنه لـم يقع في الرواية ابن علية فـأتى بيعني ، وقـد تقدم بيان هذا فـي الفصول ، وأوضحت هـناك مقصوده ، وعلـية هي أم إسماعيل ،وأبوه إبراهيم بن سهم بن مقســم الأسدي أسد خزيمة مولاهم ، وإسماعيل بصري وأصله من الكوفة كنيته أبو بشر . قال شعبة : إسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين وقال محمد ابن سعد[١] : علية أم إسماعيل هي علية بنت حسان مولاة لـبني شيبان ، وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجه البـصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز فتـحادثهم وتسائلهم . ومن طرف ما يتعلق بإسماعيل بن علية ما ذكره الخطيب البغدادي[٢] قال : حدث عن إسماعيل بن علية ابن جريج وموسى بن سهل الوشا وبين وفاتيهمـا مائة وتسع وعشرون سنة وقيل : سبع وعشرون ، قال : وحدث عن ابن علية إبراهيم بن طهمان وبين وفـاته ووفاة الوشا مائة وعشر سنين وقيل : مائة وخمس وعشـرون سنة ، قال : وحدث عن ابن عـلية شعبة وبـين وفاته ووفاة الوشاء مائـة وثماني عشرة سنـة ، وحدث عن ابن علية عبـد الله بن وهب وبين وفاته [ق/ ٤٠ب] ووفـاة الوشا إحدى وثمانون سنة . مات يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة ثمان وتسعين ومائتين .

وقوله في الإسناد الآخر : (حدثنا محمد بن عبيد الله الغبري حدثنا أبو عوانة عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما (الغبري) فبغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب إلى غبر أبي قبيلة معروفة فـي بكر بن وائل ، ومحمد هذا بصري . وأما (أبو عوانة) فبفتح العين وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله الواسطي . وأما (أبو حصين) فبفتح الحاء المهملة وكسر الصاد. وقد تقدم فـي آخر الفصول أنه ليس فـي الصحيحين له نظـير وأن من سواه حـصين بضـــم الحـاء =

(١) الطبقات الكبرى (٣/ ٣٢٥).

(٢) تاريخ بغداد (٦/ ٢٢٩).

. . . .

= وفتح الصاد إلا حضين بن المنذر فإنه بالضاد المعجمة . واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي الـتابعي . وأما (أبو صالح) فهو السمان ويقـال : الزيات واسمه ذكوان ، ، كان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة وهو مدني توفـي سنة إحدى ومائة وفي درجته وقريب منه جماعة يقال لكل واحد منـهم : أبو صالح . وأما (أبو هريرة) فهو أول من كني بهذه الـكنية واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو من ثلاثين قولا وأصحهـا عبد الرحمن بن صخر . قال أبو عمرو بن عبد البر[1] : لكثرة الاختلاف فيـه لم يصح عندي فيه شيء يعتمد عـليه إلا أن عبد الله [و] [2] عبد الرحمن هو الذي يسكن إليه القلب في اسـمه في الإسلام ، قال : وقال محمد بن إسحاق : اسمه عبد الرحمن بـن صخر ، قال : [وعلى] [3] هذا اعتمدت طـائفة صنفت في الأسمـاء والكنى ، وكذا قال الحاكم أبو أحمد : أصح شيء عندنا في اسمه عـبد الرحمن بن صخر ، وأما سبب تكنيته أبا هريرة فإنـه كانت له في صغره هريـرة صغيرة يلعب بهـا . ولأبي هريرة رضي الله عنـه منقبة عظيمة وهي أنه أكثر الصحابة رضي الله عنهم [ق/ ٤١ أ] رواية عن رسول الله ﷺ . وذكر الإمام الحافظ بقي ابن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هـريرة خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثًا وليس لأحد من الصحابة رضي الله عنهم هذا القدر ولا ما يقاربه ، قال الإمام الشافعي [4] رحمه الله: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره ، وكـان أبو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها قبر ، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنـها قبله بقليـل وصلى عليها ، وقيل : إنـه مات سنة سبع وخمسـين ، وقيل : سنة ثمان ، والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصفة وملازميها ، قال أبو نعيم في حلية الأولياء [5] : كان عريف أهل الصفة وأشهر من سكنها . والله أعلم .

وأما متن الحديث فهو حديث عظيم في نهاية مـن الصحة، وقيل: إنه متواتر ذكر أبو بكر البزار في مسنده أنه رواه عن النبي عليه السلام نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضي الله عنهم وحكى الإمام أبو بكر الصيرفي في شرحه لرسالة الشافعـي رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيًا مرفوعًا ، وذكـر أبو القاسم عبد الرحـمن بن منده عدد من رواه فبـلغ بهم سبعة وثمـانين ثم قال =

(١) الاستيعاب (١/ ٥٧٠).

(٢) في أ : و .

(٣) سقط من أ.

(٤) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٧/ ٣٤١) ،وذكره الشافعي في الرسالة (ص /٢٧٨).

(٥) (١/ ٢٧٦).

. . . .

= وغيرهم ، وذكر بعض الحفاظ أنه روي عن اثنين وستين صحابيًا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة ، قال : ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا ، وقال بعضهم : رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير وأنس وأبي هريرة وغيرهم وأما إيراد أبي عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين حديث أنس في أفراد مسلم فليس بصواب، فقد اتفقا عليه . والله أعلم .

وأما لفظ متنه فقوله ﷺ : (فليتبوأ مقعده من النار) [ق/ ٤١ب] ، قال العلماء : معناه فلينزل: وقيل فليتخذ منزله من النار ، وقال الخطابي : أصله من مباءة الإبل وهي أعطانها ثم قيل : إنه دعاء بلفظ الأمر أي بوأه الله ذلك ، وكذا فليلج النار ، وقيل : هو خبر بلفظ الأمر أي معناه : فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ، ويدل عليه الرواية الأخرى (يلج النار) وجاء في رواية (بني له بيت في النار) . ثم معنى الحديث : أن هذا جزاؤه وقد يجازى به ، وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار ، وهكذا سبيل كل ما جاء من الوعيد بالنار لأصحاب الكبائر غير الكفر ، فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ، ثم إن جوزي وأدخل النار فلا يخلد فيها ؛ بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار أحد مات على التوحيد . وهذه قاعدة متفق عليها عند أهل السنة وسيأتي دلائلها في كتاب الإيمان قريبا إن شاء الله والله أعلم .

وأما الكذب فهو عند المتكلمين من أصحابنا : الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو ، عمدا كان أو سهوا ، هذا مذهب أهل السنة ، وقالت المعتزلة : شرطه العمدية ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا ، فإنه قيده عليه السلام بالعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوًا ، مع أن الإجماع والنصوص المشهورة في الكتاب والسنة متوافقة متظاهرة على أنه لا إثم على الناسي ، فلو أطلق عليه السلام الكذب لتوهم أنه يأثم الناسي أيضا فقيده . وأما الروايات المطلقة فمحمولة على المقيدة بالعمد . والله أعلم .

واعلم أن هذا الحديث يشتمل على فوائد وجمل من القواعد : إحداها : تقرير هذه القاعدة لأهل السنة أن الكذب يتناول إخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو .

الثانية : تعظيم تحريم الكذب عليه ﷺ وأنه فاحشة عظيمة [ق/ ٤٢أ] وموبقة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحله . هذا هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوائف . وقال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبي المعالي من أئمة أصحابنا : يكفر بتعمد الكذب عليه ﷺ =

....

= حكى إمام الحرمين عــن والده هذا المذهب وأنه كان يقول في درسه كثـيرًا : من كذب على رسول الله ﷺ عمدًا كـفر وأريق دمه ، وضعف إمام الحرمين هذا القـول ، وقال : إنه لم يره لأحد من الأصحاب وإنه هفوة عظيمة . والصواب ما قدمناه عن الجمهور والله أعلم .

ثم إن من كـذب على رسول الله ﷺ عـمدا في حديث واحد فـسق وردت روايته كلهـا وبطل الاحتجاج بجميـعها ، فلو تاب وحسنت توبته ، فقـد قال جماعة من العلماء منهـم أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي شيخ البـخاري وصاحب الشافعي وأبو بكر الصيرفي من فقهـاء أصحابنا الشافعيين وأصحاب الوجوه مـنهم ومتقدميهـم في الأصول والفروع : لا تؤثر توبته في ذلـك ولا تقبل روايته أبدا، بل يحتم جرحه دائـمًا ، وأطلق الصيرفي وقال : كل من أسقطنا خبـره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقـبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعـله قويا بعد ذلك ، قال : وذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكـذب عليه ﷺ لعظم مفسدته فإنه يـصير شرعا مستمرا إلى يوم القـيامة بخلاف الكذب على غيره والـشهادة ، فإن مفسـدتهما قـاصرة ليست عامة . قلت : وهذا الـذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخـالف للقواعد الشرعـية والمختار القطع بصحـة توبته في هذا ، وقبول روايـاته بعدها إذا صحت توبـته بشروطها المعـروفة ، وهي الإقلاع عن المعصيـة والندم [ق/ ٤٢ب] على فعلـها والعزم على ألا يعود إليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع ، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة ، وأجـمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا . والله أعلم .

الثالـثة : أنه لا فرق فـي تحريم الكذب عـليه ﷺ بين مـا كان في الأحكـام وما لا حكم فـيه كالترغيب والترهيب والمـواعظ وغير ذلك فكله حرام من أكبر الكبائر وأقبح القـبائح بإجماع المسلمين الذين يعتـد بهم في الإجماع ، خلافا للـكرامية الطائفة المبـتدعة في زعمهم الباطـل أنه يجوز وضع الحديث في الترغـيب والترهيب ، وتابعهم على هـذا كثيرون من الجهلة الذين ينسـبون أنفسهم إلى الزهد أو ينسبـهم جهلة مثلهم ، وشبهة زعـمهم الباطل أنه جاء في رواية : من كذب عـلي متعمدا ليضل بـه فليتبوأ مـقعده من النار . وزعـم بعضهم أن هذا كـذب له عليه الصـلاة والسلام لا كذب عليه، وهذا الذي انتحلوه وفعلوه واستدلوا به غايـة الجهالة ونهاية الغفلة ، وأدل الدلائل على بعدهم من معرفة شـيء من قواعد الشرع ، وقد جمعـوا فيه جملا من الأغاليـط اللائقة بعقولهم الـسخيفة وأذهانهم البعـيدة الفاسدة فخالفوا قول الـله عز وجل : ﴿ ولا تقف ما ليس لك بـه علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئـولا﴾ ، وخالفوا صريح هذه الأحاديث المتواترة والأحاديث=

= الصريحة المشهورة في إعظام شهادة الزور ، وخالفوا إجماع أهل الحل والعقد. وغير ذلك من الدلائل القطعيات في تحريم الكذب على آحاد الناس فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ، وإذا نظر في قولهم وجد كذبا على الله تعالى ، قال الله تعالى : ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ ومن أعجب الأشياء قولهم : هذا كذب له ، وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فإن كل ذلك عندهم كذب عليه .

وأما الحديث الذي تعلقوا به ؛ فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله ليضل الناس ، زيادة باطلة اتفق الحفاظ على إبطالها وأنها لا تعرف صحيحة بحال . الثاني : جواب أبي جعفر الطحاوي أنها [ق/١٤٣] لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى : ﴿ فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس ﴾ .

الثالث : أن اللام في ليضل ليست لام التعليل بل هي لام الصيرورة والعاقبة ، معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به كقوله تعالى : ﴿ فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا ﴾ ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر وعلى هذا يكون معناه فقد يصير أمر كذبه إضلالاً، وعلى الجملة مذهبهم أرك من أن يعتنى بإيراده وأبعد من أن يهتم بإبعاده وأفسد من أن يحتاج إلى إفساده . والله أعلم .

الرابعة : يحرم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا أو غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا علم أو ظن ووضعه ولم يبين حال روايته وضعه فهو داخل في هذا الوعيد ، مندرج في جملة الكاذبين على رسول الله ﷺ ، ويدل عليه أيضا الحديث السابق (من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) . ولهذا قال العلماء : ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحًا أو حسنًا قال : قال رسول الله ﷺ كذا أو فعله أو نحو ذلك من صيغ الجزم وإن كان ضعيفا فلا يقل : قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم بل يقول : روي عنه كذا أو جاء عنه كذا أو يروى أو يذكر أو يحكى أو يقال أو بلغنا وما أشبهه . والله سبحانه أعلم.

قال العلماء : وينبغي لقارئ الحديث أن يعرف من النحو واللغة وأسماء الرجال ما يسلم به من قوله ما لم يقل ، وإذا صح في الرواية ما يعلم أنه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف أنه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب ، لكن يكتب في الحاشية أنه وقع في الرواية [ق/٤٣ب] كذا وأن الصواب خلافه وهو كذا ، ويقول عند الرواية : كذا وقع في هذا الحديث أو في روايتنا والصواب كذا ، فهو أجمع للمصلحة فقد يعتقده خطأ ويكون له وجه يعرفه غيره ولو =

باب النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

٥ ـ(٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ [حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ][1] [عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ][2] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ » .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضى الله تعالى عنه : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

[وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ [أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ][3] قَالَ :

= فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير أهله.

قال العلماء : وينبغي للراوي وقارئ الحديث ، إذا اشتبه عليه لفظة فقرأها على الشك أن يقول عقيبه أو كما قال . والله أعلم .

وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة . قال العلماء : ويستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده أو كما قال أو نحو هذا كما فعلته الصحابة فمن بعدهم . والله أعلم .

وأما توقف الزبير وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن رسول الله ﷺ والإكثار منها ، فلكونهم خافوا الغلط والنسيان . والغالط والناسي وإن كان لا إثم عليه فقد ينسب إلى تفريط لتساهله أو نحو ذلك . وقد تعلق بالناسي بعض الأحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات وغير ذلك من الأحكام المعروفات . والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) عند الجلودي : حفص .

(٢) عند الجلودي : عن حفص بإسقاط أبي هريرة .

(٣) عند الجلودي : أحمد بن عمرو بن مسرح.

أَخْبَرَنَا [ابْنُ وَهْبٍ] (١) قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ وَلاَ يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : [حَدَّثَنَا] (٢)[عَبْدُ الرَّحْمَنِ] (٣) قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ] (٤) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لاَ يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [أَخْبَرَنَا] (٥) عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ : سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرَأْ عَلَيَّ سُورَةً [وَفَسِّرْ] (٦) حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ . فَقَالَ لِيَ :احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلاَّ ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكُذِّبَ فِي حَدِيثِهِ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالاَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً .

(باب النهي عن الحديث بكل ما سمع)

فيه : (خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال : قال رسول الله ﷺ : كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع) وفي الطريق الآخر (عن خبيب أيضا عن حفص عن أبي هريرة =

---

(١) عند الجلودي : عبد الله بن وهب .

(٢) عند الجلودي : سمعت .

(٣) عند الجلودي : عبد الرحمن بن مهدي .

(٤) عند الجلودي : تقديم وتأخير.

(٥) عند الجلودي : قال أخبرنا.

(٦) عند الجلودي : وفسرها .

. . . .

= عن النبـي ﷺ بمثل ذلك ، وعن عمـر بن الخطاب وعن عبـد الله بن مسعـود رضي الله عنهما : (بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع) وفيه غير ذلك من [نحوه] (١) .

أما أسانيده فخبيب بضم الخاء المعجمة وقد تقـدم في آخر الفصل بيانه وأنه ليس في الصحيحين خبيب بالمعجمة إلا ثلاثة هذا [ق/ ١٤٤أ] وخبيب بن عدي ، وأبو خبيب كنية ابن الزبير .

وفيه: (هشيم) بضم الهاء وهو ابن بـشير السلمي الواسطي أبو معاوية اتـفق أهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه وإتقانه وصيانته ، وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا : عن سليمان التيمي . وقد قدمنا في الفصول أن المدلس إذا قال : عن ، لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى ، وأن ما كان في الصحـيحين من ذلك فمحمول على ثبوت سمـاعه من جهة أخرى ، وهذا منه .

وفيه : (أبو عثمان النهدي) بفتح النون وإسكان الهاء منسوب إلى جد من أجداده وهو نهد بن زيد بن ليث ، وأبو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مل بفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الأحوال الثلاث ، ويقال : ملء بكسر الميم وإسكان اللام وبعدها همزة، وأسلم أبـو عثمان علـى عهد النبـي ﷺ ولم يلقـه ، وسمع جماعـات من الصحابـة ، وروى عنه جماعات من التابعين ، وهو كوفي ثم بصري ، كان بالكوفة مستوطنًا ، فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منـها فنزل البصرة وقال : لا أسكن بـلدا قتل فيه ابن بنت رسول الـله ﷺ ، وروينا عن الإمام أحمد بـن حنبل رحمه الـله تعالى أنه قال : لا أعـلم في التابعـين مثل أبي عثمـان النهدي وقيس بن أبي حازم ، ومن طرف أخـباره ما رويناه عنه أنه قال : بلغت نحوا مـن ثلاثين ومائة سنة وما من شيء إلا وقد أنكرته إلا أملي فإني أجده كمـا هو ، مات سنة خمس وتسعين ، وقيل : سنة مائة والله أعلم .

وفي الإسناد الآخر (عبد الرحمن [حدثنا](٢) سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله) . أما (عبد الرحمن) فابن مهدي الإمام المشهور أبـو سعيد البصري . وأما (سفيان) [فهو الثوري](٣) الإمام المشهور أبو عبـد الله الكوفي . وأما (أبو إسحاق) فهو السبيـعي بفتح السين واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل . =

(١) في أ : والشرح .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : فالثوري.

. . . .

= قال أحمد بن عبد الله العجلي : سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النبي ﷺ [ق/ ٤٤ب] وقال علي بن المديني : روى أبـو إسحاق عن سبعين أو ثمانين لم يرو عنهـم غيره وهو منسوب إلى جد من أجداده اسمـه السبيع بن صعب بـن معاوية . وأما (أبو الأحوص) فاسمه عوف بن مالك الجشمي الكوفي التابعي المعروف لأبيه صحبة . وأما (عبد الله) فابن مسعود الصحابي السيد الجليل أبو عبد الرحمن الكوفي .

وأما (ابن وهب) في الإسناد الآخر فهو عبد الله بن وهب بـن مسلم أبو محمد القرشي الفهري مولاهم البصري الإمام المتفق على حفظه وإتقانه وجلالته رضي الله عنه .

وفي الإسناد الآخر (يونس عن ابن شهاب عن عبيد الـله بن عبد الله بن عتبة) أما (يونس) فهو ابن يزيد أبو يزيد القرشي الأموي مولاهم بالمثناة من [تحت] (١) . وفي يونس ست لغات ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه وكذلـك في يوسف اللغات الست والحركات الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللـغات فيهما وذكر أبو البقاء (٢) باقيهن . وأما (ابن شهاب) فهو الإمام المشهور التـابعي الجليل وهو محمد بـن مسلم بن عبيد اللـه بن عبد الله بن شهاب بن عـبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي : أبو بـكر القرشي الزهري المدني ، سكن الشام وأدرك جماعة من الصحابـة نحو عشرة وأكثر من الروايات عن التابعـين وأكثروا من الروايات عنه ، وأحواله في العلم والحفظ والصيانة والإتقان والاجتهاد في تحصيل العلم والصبر على المشقة فيه وبذل النفس في تحصيلـه والعبادة والورع والكرم وهوان الدنيا عنده وغير ذلـك من أنواع الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن [يشهر] (٣) .

وأما (عبيد الله بن عبد الله) فهو أحد الفقهاء السبعة الإمام الجليل رضي الله عنهم أجمعين .

وأما فقه الإسناد فهكذا وقع في الطريق الأول عن حفص عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلا فإن حفصًا [ق/ ٤٥أ] تـابعي وفي الطريق الثاني عـن حفص عن أبي هريرة عن النـبي ﷺ متصلاً . فالطريق الأول رواه مسلم من رواية معاذ وعبد الرحمن بن مهدي وكلاهما عن شعبة ، وكذلك رواه غندر عن شعبة فأرسله . والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني(٤) : الصواب المرسل عن شـعبة ، كما رواه معـاذ وابن مهدي وغـنـدر ، قلت : وقد رواه أبو داود في سـننه =

(١) سقط من أ .
(٢) التبيان (١/ ٢٠٣).
(٣) في أ : تشهر .
(٤) العلل (١٠/ ٢٧٥).

أيضًا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص ، وإذا ثبت أنه روي متصلا ومرسلا فالعمل على أنه متصل ، هذا هو الصحيح الذي قاله [الفقهاء][1] وأصحاب الأصول وجماعة من أهل الحديث ، ولا يضر كون الأكثرين رووه مرسلاً فإن الوصل زيادة من ثقة وهـي مقبولة ، وقد تقدمت هذه المسألة موضحة فـي الفصول السابقة . والله أعلم .

وأما قوله في الطريق الثاني (بمثل ذلك) فهي رواية صحيحة ، وقد تقدم في الفصول بيان هذا وكيفية الرواية به .

قوله : (بحسب المرء من الكذب) هو [بإسكان][2] السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب ، فإنه قد استكـثر منه ، وأما معنى الحديث والآثار التـي في الباب ففيها الزجر عن التـحديث بكل ما سمع الإنسان فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب ، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره بما لم يكـن . وقد تقدم أن مذهـب أهل الحق أن الكذب : الإخبـار عن الشيء بخـلاف ما هو ، ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه إثما والله أعلم .

وأما قوله : (ولا يكون إمامًا وهو يحـدث بكل ما سمع) فمعناه أنه إذا حـدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه .

وأما قوله : (أراك قد كلفت بعلم القرآن) فهو بفتح الكاف وكسر الـلام وبالفاء ومعناه ولعت به ولازمته .

قال ابن فارس وغيره مـن أهل اللغة : الكلف [ق/ ٤٥ب] الإيلاع بالشـيء . وقال أبو القاسم الزمخشري[3] : الكلف : الإيلاع بالشيء مع شغل قلب ومشقة .

قوله : (إياك والشناعة في الحديث) فهي بفتح الشين وهي القبح . قال أهل اللغة : الشناعة: القبـح ، وقد شنع الشيء بـضم النون أي قبـح فهو أشنع وشـنيع ، وشنعت بـالشيء بكسـر النون [وشنعته][4] أي أنكرته وشنعت على الرجل أي ذكرته بـقبيح ، ومعنى كلامه أنه حذره أن يحدث بالأحاديث المنكرة التي يشنع على صاحبها وينـكر ويقبح حال صاحبها فيكذب أو يستراب في رواياته فتسقط منزلته ويذل في نفسه ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) أساس البلاغة (٢/ ٣١٨).

(٤) سقط من أ .

٤ - [بابُ النَّهيِ عَنِ الروايةِ عن الضُّعفاء والاحتياطِ في تحمُّلِها] (١)

٦ - (٦) - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ [بْنُ أَبِي أَيُّوبَ] (٢) قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي [أُنَاسٌ] (٣) يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ » .

٧- (٧) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ [بِمَا لَمْ] (٤) تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ » .

وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ [حَدَّثَنَا] (٥) وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَدَةَ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ فَيَتَفَرَّقُونَ فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَجُلاً أَعْرِفُ وَجْهَهُ وَلاَ أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ .

وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ [حَدَّثَنَا] (٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ [أَخْبَرَنَا] (٧) مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ

(١) عند الجلودي : باب في الضعفاء والكذابين ومن يرغب عن حديثهم .
(٢) عند الجلودي : سعيد بن أبي أيوب .
(٣) عند الجلودي : ناس .
(٤) عند الجلودي : ما لم .
(٥) عند الجلودي : قال حدثنا .
(٦) عند الجلودي : قال حدثنا .
(٧) عند الجلودي : قال أخبرنا .

يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا .

وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِى بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ فَقَالَ لَهُ : مَا أَدْرِى أَعَرَفْتَ حَدِيثِى كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِى كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ .

وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ فَهَيْهَاتَ .

وَحَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَيْلاَنِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِى الْعَقَدِىَّ - حَدَّثَنَا رَبَاحٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : جَاءَ بُشَيْرٌ الْعَدَوِىُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لاَ يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لِى لاَ أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ تَسْمَعُ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلاَّ مَا نَعْرِفُ .

[حَدَّثَنَا] (١) دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو الضَّبِّىُّ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ [يَكْتُبَ لِى] (٢) وَيُخْفِى عَنِّى. فَقَالَ : وَلَدٌ نَاصِحٌ أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِى عَنْهُ . قَالَ : فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِىٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّىْءُ فَيَقُولُ

---

(١) عند الجلودي : وحدثنا بإثبات الواو .

(٢) عند الجلودي : يكتب لي كتابًا .

وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلِيٌّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ضَلَّ .

حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ :[أُتِيَ][1] ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ ـ رضى الله عنه ـ فَمَحَاهُ إِلاَّ قَدْرَ . وَأَشَارَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ .

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا .

حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ـ يَعْنِى ابْنَ عَيَّاشٍ ـ قَالَ : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلَى عَلِيٍّ ـ رضى الله عنه ـ فِى الْحَدِيثِ عَنْهُ إِلاَّ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

(باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها)

فيه من الأسماء (أبو هانئ) هو بهمز آخره ، وفيه (حرملة بن يحيى التجيبي) هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور ، وقال صاحب المطالع : بفتح أوله وضمه ، قال : وبالضم يقوله أصحاب الحديث وكثير من الأدباء ، قال : وبعضهم لا يجيز فيه إلا الفتح ويزعم أن التاء أصلية . وفي باب التاء ذكره صاحب العين يعني فتكون أصلية ، إلا أنه قال : تجيب وتجوب قبيلة يعني قبيلة من كندة ، قال : وبالفتح قيدته على جماعة شيوخي وعلى ابن سراج وغيره .

وكان ابن السيد البطليوسي يذهب إلى صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع ، وقد ذكر ابن فارس في المجمل أن تجوب قبيلة من كندة وتجيب بالضم بطن لهم شرف ، قال : وليست التاء فيهما أصلاً ، وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره . وأما حكم صاحب العين بأن التاء أصل فخطأ ظاهر. والله أعلم .

و(حرملة) هذا كنيته أبو حفص ، وقيل : أبو عبد الله وهو صاحب الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف في الفقه . والله أعلم .

وأما(أبو شريح) الراوي عن شراحيل فاسمه عبد الرحمن بن شريح بن عبيد =

---

(١) عند الجلودي : أخبرني .

. . . .

= الله الإسكندراني المصري وكانت له عبادة [ق/٤٦أ] وفضل ، و (شراحيل) بفتح الشين غير مصروف . وأما قول مسلم (وحدثني أبو سعيد الأشج قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال : قال عبد الله) فهذا إسناد اجتمع فيه طرفتان من لطائف الإسناد إحداهما : أن إسناده كوفي كله ، والثانية : أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الأعمش والمسيب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل أن يجتمع في إسناد هاتان اللطيفتان .

فأما (عبد الله) الذي يروي عنه عامر بن عبدة فهو ابن مسعود الصحابي أبو عبد الرحمن الكوفي.

وأما (أبو سعيد الأشج) شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي قال أبو حاتم[١] : أبو سعيد الأشج إمام أهل زمانه .

وأما (المسيب بن رافع) فبفتح الياء بلا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق [٢] وصاحب المطالع أنه لا خلاف في فتح يائه بخلاف سعيد بن المسيب فإنهم اختلفوا في فتح يائه وكسرها كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى .

وأما (عامر بن عبدة) فآخره هاء وهو بفتح الباء وإسكانها وجهان أشهرهما وأصحهما الفتح، قال القاضي عياض[٣] : روينا فتحها عن علي بن المديني ويحيى بن معين وأبي مسلم المستملي ، قال : وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رأيته في تاريخ البخاري ، قال : وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن ماكولا ، والفتح أشهر قال القاضي وأكثر الرواة يقولون عبد بغير هاء والصواب إثباتها ، وهو قول الحفاظ أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم . والله أعلم .

قوله : (عن ابن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) . فأما (ابن طاوس) فهو عبد الله الزاهد الصالح بن الزاهد [ق/٤٦ب] الصالح وأما العاصي فأكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه ونحوها بحذف الياء وهي لغة والفصيح الصحيح العاصي بإثبات الياء ، وكذلك شداد بن الهادي وابن أبي الموالي فالفصيح الصحيح في كل ذلك وما أشبهه إثبات الياء . ولا اغترار بوجوده في كتب الحديث أو أكثرها بحذفها . والله أعلم .

ومن طرف أحوال عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه ليس بينه وبين أبيه في الولادة إلا =

---

(١) الجرح والتعديل (٥/ ٧٣).

(٢) (١/ ٣٩٩) ونقل أن الفتح قول أهل العراق والكسر قول أهل المدينة .

(٣) المشارق (٢/ ١٠٩) ، والإكمال (١/ ١١٧، ١١٨).

....

= إحدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة .

وأما : (سعيد بن عـمرو الأشعثي) فبالثاء المثـلثة منسوب إلى جده وهو سعـيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أبو عمرو الكوفي .

وأما (هشام بن حجير) فبضم الحاء وبعدها جيم مـفتوحة وهشام هذا مكي . وأما (بشير بن كعب) فبضم الموحدة وفتح المعجمة .

وأما (أبو عامر العقدي) فبفتح العين والقاف منسوب إلى العقـد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس وهم من الأزد ، وذكر أبـو الشيخ الإمام الحافظ عن هارون بن سليمـان قال : سموا العقد لأنهم كانوا أهل بيت لئاما فسموا عقدًا ، واسم أبي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري، قيل : إنه مولى للعقدين .

وأما (رباح) الذي يروي عنه العـقدي فهو بفتح الراء وبالموحدة وهـو رباح بن أبي معروف ، وقد قدمنا في الفصـول أن كل ما في الصحيحين على هذه الصورة فـرباح بالموحدة إلا زياد بن رياح أبا قيس الراوي عن أبي هريرة في أشراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين .

وأما : (نافع بن عمر) الراوي عن ابن أبي مـليكة فهو القرشي الجمـحي المكي . وأما (ابن أبي مليكة) فاسمه عبد الـله بن عبيد الله بن أبي ملـيكة ، واسم أبي مليكة زهير بـن عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعـب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي المكي أبو بـكر تولى القضاء والأذان لابن الزبير رضي الله عنهم .

وأما قول مسلم [ق/١٤٧أ] : (حدثنا حسن بـن علي الحلواني حدثنا يحيـى بن آدم حدثنا ابن إدريس عن الأعمش عن أبي إسحاق) فهو إسناد كوفي كله إلا الحلواني . فأما (الأعمش) سليمان ابن مهران أبو محمد التابعي و (أبو إسحاق) عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي فتقدم ذكرهما .

وأما (ابن إدريس) الراوي عن الأعمش فهو عبد اللـه بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي أبو محمد المتفق عـلى إمامته وجلالته وإتقانه وفضـيلته ، وورعه وعبادته ، روينا عنه أنـه قال لبنته حين بكت عند حضور موته : لا تبكي فقد ختمت الـقرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة قال أحمد بن حنبل : كان ابن إدريس [نسيج] [1] وحده .

وأما (علي بن خشرم) فبفتح الخـاء وإسكان الشين المعجمـتين وفتح الراء [و] [2] كنية =

---

(١) في أ : يسيح .

(٢) سقط من أ .

= علي أبو الحسن مروزي وهو ابن أخت بشـر بن الحارث الحافي رضي الله عنهما .

وأما (أبو بكر بن عياش) فهو الإمام المجمع على فضله واختلف في اسمه فقال المحققون : الصحيح أن اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل : اسمه محمد وقيل : عبد الله ، وقيل : سالم ، وقيل : شعبة ، وقيل : رؤبة ، وقيل : مسلم ، وقيل : خداش ، وقيل : مطرف ، وقيل : حماد، وقيل : حبيب ، وروينا عن ابنه إبراهيم قال : قال لي أبي : إن أباك لم يأت فاحشة قط وإنه يختم القرآن منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة وروينا عنه أنه قال لابنه : يا بني إياك أن تعصي الله تعالى في هذه الغرفة فإني ختمت فيها اثني عشر ألف ختمة . وروينا عنه أنه قال لبنته عند موته وقد بكت : يا بنية لا تبكي أتخافين أن يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية أربعة وعشرين ألف ختمة . هذا ما يتعلق بأسماء هذا الباب ولا ينبغي لمطالعه أن ينكر هذه الأحرف في أحوال هؤلاء الذين تستنزل الرحمة بذكرهم مستطيلاً [ق/٤٧ب] لها ، فذلك من علامة عدم فلاحه إن دام عليه والله يوفقنا لطاعته بفضله ومنته.

أما لغات الباب : فالدجالون جمع دجال قال ثعلب : كل كذاب فهو دجال وقيل : الدجال المموه ، يقال : دجل فلان إذا موه ودجل الحق بباطله إذا غطاه ،، وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب أيضًا.

وقوله : (يوشك أن تخرج فتقرأ على الناس قرآنًا) معناه تقرأ شيئا ليس بقرآن وتقول : إنه قرآن لتغري به عوام الناس فلا يغترون . وقوله (يوشك) هو بضم الياء وكسر الشين معناه : يقرب ويستعمل أيضًا ماضيًا فيقال : أوشك كذا ، أي قرب ، ولا يقبل قول من أنكره من أهل اللغة فقال: لم يستعمل ماضيًا فإن هذا نفي يعارضه إثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه .

وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما : (فلما ركب الناس الصعب والذلول) وفي الرواية الأخرى (ركبتم كل صعب وذلول فهيهات) فهو مثال حسن وأصل الصعب والذلول في الإبل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم .

وقوله : (فهيهات) أي بعدت استقامتكم أو بعد أن نثق بحديثكم ، وهيهات موضوعة لاستبعاد الشيء واليأس منه ،، قال الإمام أبو الحسن الواحدي : هيهات اسم سمي به الفعل وهو بعد الخبر لا في الأمر قال : ومعنى هيهات : بعد وليس له اشتقاق لأنه بمنزلة الأصوات قال : وفيه زيادة معنى ليست في بعد ؛ وهو أن المتكلم يخبر عن اعتقاده استبعاد ذلك الذي يخبر عن =

. . . .

= بعده فكأنه بمنزلة قوله : بعد جدًا ، وما أبعده ، لا على أن يعلم المخاطب مكان ذلك الشيء في البعد ، ففي هيهات زيادة على بعد وإن كنا نفسره به ، ويقال : هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات أنت . قال الواحدي : وفي معنى هيهات ثلاثة أقوال : أحدها : أنه بمنزلة بَعُدَ [ق/٤٨أ] كما ذكرناه أولا وهو قول أبي علي الفارسي وغيره من حذاق النحويين ، والثاني: بمنزلة بعيد وهو قول [الفراء] [١] ، والثالث : بمنزلة البعد وهو قول الزجاج وابن الأنباري فالأول [نجعله] [٢] بمنزلة الفعل ، والثاني بمنزلة الصفة ، والثالث بمنزلة المصدر . وفي هيهات ثلاث عشرة لغة ذكرهن الواحدي : أيثات هيهات بفتح التاء وكسرها وضمها مع التنوين فيهن وبحذفه فهذه ست لغات وأيهات بالألف بدل الهاء الأولى وفيها اللغات الست أيضًا ، والثالثة عشرة: أيها بحذف التاء من غير تنوين ، وزاد غير الواحدي : بهمزتين بدل الهاءين والفصيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً فاشياً هيهات بفتح التاء بلا تنوين ، قال الأزهري : واتفق أهل اللغة على أن تاء هيهات ليست أصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال أبو عمرو والكسائي : يوقف بالهاء ، وقال الفراء بالتاء وقد بسطت الكلام في هيهات وتحقيق ما قيل فيها في تهذيب الأسماء واللغات وأشرت هنا إلى مقاصده والله أعلم .

وأما قوله : (فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه) فبفتح الذال أي : لا يستمع ولا يصغي ومنه سميت الأذن.

وقوله : (إنا كنا مرة) أي : وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب .

قوله : (نافع بن عمر) الراوي عن ابن أبي مليكة فهو القرشي الجمحي المكي .

وأما قول ابن أبي مليكة : (كتبت إلى ابن عباس رضي الله عنهما أسأله أن يكتب لي كتابا ويخفي عني فقال : ولد ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفي عنه قال : فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه أشياء ويمر بالشيء فيقول : والله ما قضى بهذا علي إلا أن يكون ضل) فهذا مما اختلف العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض [٣] رحمه الله : ضبطنا هذين الحرفين وهما: ويخفي عني وأخفي عنه بالحاء المهملة فيهما [ق/٤٨ب] عن جميع شيوخنا إلا عن أبي محمد الخشني فإني قرأتهما عليه بالخاء المعجمة ، قال : وكان أبو بحر يحكي لنا عن شيخه =

---

(١) في أ : ابن الفراء .

(٢) في أ : يجعله .

(٣) الإكمال (١/ ١٢١).

. . . .

= القـاضي أبي الولـيد الكناني أن صوابه بالمعجمـة ، قال القاضي عياض[1] رحمه الله : ويظهر لي أن رواية الجمـاعة هي الصواب ، وأن معنى أحفي أنقص من إحـفاء الشوارب وهو جزها أي امسك عني من حديثك ولا تكثر علي ، أو يـكون الإحفاء الإلحاح أو الاستقصاء ، ويكون عني بمعنى عـلي أي أستقصي مـا تحدثني هذا كلام الـقاضي عياض رحمـه الله . وذكر صاحب مـطالع الأنوار قول القاضي ثم قال : وفـي هذا نظر ، قال : وعندي أنه بمعنى المبالغة في الـبر به والنصيحة له من قوله تعالى : ﴿ إنه كان بي حفيًا ﴾ أي أبالغ له وأستقصي في النصيحة له والاختيار فيما ألقي إليه من صحيح الآثار . وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : هما بالخاء المعجمة أي يكتم عني أشيـاء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مـقال من الشيع المختلفة وأهل الفـتن ، فإنه إذا كتبها ظهرت وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن لزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكاتبة . قـال : وقوله : ولد ناصح مشعر بما ذكرته . وقوله (أنا أختار له وأخفي عنه) إخبار منه بإجابته إلى ذلك ثـم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورجحها وقال : هذا تكلف ليست به رواية متصلـة نضطر إلى قبوله . هذا كلام الشيخ أبي عمرو ، وهذا الذي اختاره من الخاء المعجمة هو الصحيح وهو الموجود في معظم الأصول الموجودة بهذه البلاد والله أعلم .

وأما قوله : (والله ما قضى علي بهذا إلا أن يكون ضل) فمعناه ما يقضي بهذا إلا ضال ولا يقضي به علي إلا أن يعرف أنه ضل ، وقد علم أنه لم يضل فيعلم أنه لم يقض به والله أعلم .

وقوله في الرواية الأخرى : (فمحاه إلا قدر ، وأشار سفيان بن عيينة بذراعه) [ق/١٤٩أ] قدر منصوب غير منون معناه : محاه إلا قدر ذراع . والظـاهر أن هذا الكتاب كان درجا مستطيلاً . والله أعلم .

وأما قوله : (قاتلهم الله أي علم أفسدوا) فأشار بذلك إلى ما أدخلتـه الروافض والشيعة في علم علـي رضي الله عنه وحديثـه وتقولوه عليه من الأبـاطيل وأضافوه إليه من الـروايات والأقاويل المفتعلة والمختلفة ، وخلطوه بالحق فلم يتـميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه . وأما قوله : (قاتلهم الله) فقال القاضي [2] : معناه لـعنهم الله ، وقيل : بـاعدهم ، وقيل : قتلـهم ، قال : وهؤلاء استوجبوا عنده ذلك لشناعة ما أتوه كما فعله كثير منهم وإلا فلعنة المسلم غير جائزة . =

---

(١) المصدر السابق .

(٢) الإكمال (١/ ١١٢).

[٢٥ - بابُ بيَانِ أنَّ الإسنادَ مِنَ الدِّينِ وأنَّ الرِّوَايَةَ لا تَكُونُ إلا عَنِ الثِّقَاتِ وأنَّ جَرْحَ الرُّواة بما هو فيهم جائزٌ بَلْ واجبٌ وأنَّهُ لَيْسَ مِنَ الغَيْبةِ المحرَّمة، بل من الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ المُكَرَّمَةِ] (١)

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هِشَامٍ قَالَ : وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ .

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ [زَكَرِيَّاءَ] (٢) عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ : لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ قَالُوا سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلاَ يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ : حَدَّثَنِي فُلاَنٌ كَيْتَ وَكَيْتَ . قَالَ : إِنْ كَانَ [صَاحِبُكَ] (٣) مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ [أَخْبَرَنَا] (٤) مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ

= وأما قول المغيرة : (لم يكن يصدق عليٌّ علي إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود) فهكذا هو في الأصول (إلا من أصحاب) فيجوز في من وجهان أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني أنها زائدة . وقوله : (يصدق) ضبط على وجهين أحدهما : بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، والثاني : بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة ، و (المغيرة) هذا هو ابن مقسم الضبي أبو هشام ، وقد تقدم أن المغيرة بضم الميم وكسرها والله أعلم .

أما أحكام الباب فحاصلها أنه لا يقبل رواية المجهول وأنه يجب الاحتياط في الأخذ.

---

(١) عند الجلودي : باب في أن الإسناد من الدين .

(٢) عند الجلودي : زكريا .

(٣) ليس عند الجلودي .

(٤) عند الجلودي :حدثنا .

الدِّمَشْقِيُّ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ : قُلْتُ لِطَاوُسٍ : إِنَّ فُلاَنًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا . قَالَ : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ .

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الأَصْمَعِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ . مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ يُقَالُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ لاَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلاَّ الثِّقَاتُ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ ـ مِنْ أَهْلِ مَرْوَ ـ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ وَلَوْلاَ الإِسْنَادُ لَقَالَ : مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ [بْنُ أَبِي رِزْمَةَ] (١) قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ . يَعْنِي الإِسْنَادَ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ : « إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاَتِكَ وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ » . قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا قَالَ : قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ . فَقَالَ : ثِقَةٌ عَمَّنْ قَالَ : قُلْتُ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ : قَالَ : ثِقَةٌ عَمَّنْ قَالَ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلاَفٌ .

وَقَالَ (٢) مُحَمَّدٌ : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى

---

(١) عند الجلودي : بن رزمة .

(٢) عند الجلودي : باب الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الأخبار.

رءُوسِ النَّاسِ دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ .

وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ :يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَىْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ فَلاَ يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلاَ فَرَجٌ ـ أَوْ عِلْمٌ وَلاَ مَخْرَجٌ ـ فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ : وَعَمَّ ذَاكَ قَالَ : لأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَىْ هُدًى ابْنُ أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ آخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ .

وحَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخْبَرُونِى عَنْ أَبِى عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيَّةَ أَنَّ أَبْنَاءً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَىْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ إِنِّى لأُعْظِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامَىِ الْهُدَى ـ يَعْنِى عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ ـ تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ . فَقَالَ : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ . قَالَ : وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالاَ ذَلِكَ .

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّجُلِ لاَ يَكُونُ ثَبْتًا فِى الْحَدِيثِ فَيَأْتِينِى الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِى عَنْهُ . قَالُوا أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .

وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيثٍ لِشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ فَقَالَ : إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوهُ .

قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : (١) يَقُولُ أَخَذَتْهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ .

وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدَّ بِهِ.

(١) عند الجلودي : نزكوه .

وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ - قَالَ : أَخْبَرَنِى عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ : إِنَّ عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ. وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ قَالَ سُفْيَانُ : بَلَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِى مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عَبَّادٌ أَثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِى دِينِهِ وَأَقُولُ لاَ تَأْخُذُوا عَنْهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ : هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ .

وَحَدَّثَنِى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ مُعَلَّى الرَّازِىَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الَّذِى رَوَى عَنْهُ عَبَّادٌ فَأَخْبَرَنِى عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ قَالَ : كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ كَذَّابٌ .

وحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَتَّابٍ قَالَ : [حَدَّثَنِى] (١) عَفَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمْ نَرَ الصَّالِحِينَ فِى شَىْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ أَبِى عَتَّابٍ : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِى شَىْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِى الْحَدِيثِ .

قَالَ مُسْلِمٌ : يَقُولُ يَجْرِى الْكَذِبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلاَ يَتَعَمَّدُونَ الْكَذِبَ .

حدَّثَنِى الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنِى خَلِيفَةُ بْنُ مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِى عَلَىَّ [حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ] (٢) حَدَّثَنِى مَكْحُولٌ فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ فَنَظَرْتُ فِى الْكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدَّثَنِى أَبَانٌ عَنْ أَنَسٍ وَأَبَانٌ عَنْ فُلاَنٍ فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىَّ يَقُولُ رَأَيْتُ فِى كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامٍ أَبِى

---

(١) عند الجلودي : أخبرني .

(٢) عند الجلودي : حدثني مكحول حدثني مكحول حدثني فأخذه.

الْمِقْـدَامِ حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ عَـبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ هِـشَامٌ : حَدَّثَنِى رَجُلٌ يُـقَالُ لَهُ يَحْيَى بْـنُ فُلَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُـولُونَ هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ [illegible] : إِنَّمَا ابْتُلِىَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ حَدَّثَنِى يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ادَّعَى بَعْدُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

حدثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ يَقُولُ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّـهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّـذِى رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرٍو : « يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ » . قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْحَجَّاجِ : انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِى يَدِكَ مِنْهُ .

قَالَ ابْنُ قُهْزَاذَ :وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَكِ : رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَـيْفٍ صَاحِبَ : « الدَّمِ قَدْرِ الدِّرْهَمِ » وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِى مِنْ أَصْحَابِى أَنْ يَرَوْنِى جَالِسًا مَعَهُ كُرْهَ حَدِيثِهِ .

حَدَّثَنِى ابْنُ قُهْزَاذَ قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : بَقِيَّةُ صَدُوقُ اللِّسَانِ وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيـدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِـىِّ قَالَ : حَدَّثَنِى الْحَارِثُ الأَعْوَرُ الْهَمْدَانِىُّ وَكَانَ كَذَّابًا .

حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ حَدَّثَنَـا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ حَدَّثَنِى الْحَارِثُ الأَعْوَرُ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ .

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِى سَنَتَيْنِ . فَقَالَ الْحَارِثُ : الْقُرْآنُ هَيِّنٌ الْوَحْىُ أَشَدُّ .

وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ - حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِى ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْىَ فِى سَنَتَيْنِ - أَوْ قَالَ : الْوَحْىَ فِى ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْقُرْآنَ فِى سَنَتَيْنِ .

وحَدَّثَنِى حَجَّاجٌ قَالَ : حَدَّثَنِى أَحْمَدُ ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ الْحَارِثَ اتُّهِمَ .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ قَالَ : سَمِعَ مُرَّةُ الْهَمْدَانِىُّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ : اقْعُدْ بِالْبَابِ . قَالَ : فَدَخَلَ مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ قَالَ : [وَأَحَسَّ] (١) الْحَارِثُ بِالشَّرِّ فَذَهَبَ .

[وَحَدَّثَنَا] (٢) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ : إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ .

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ـ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ : كُنَّا نَأْتِى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِىَّ وَنَحْنُ غِلْمَةٌ أَيْفَاعٌ فَكَانَ يَقُولُ لَنَا لاَ تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِى الأَحْوَصِ وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا . قَالَ : وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْىَ الْخَوَارِجِ وَلَيْسَ بِأَبِى وَائِلٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ لَقِيتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفِىَّ فَلَمْ أَكْتُبْ عَنْهُ كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَحْدَثَ .

وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَهُ النَّاسُ فِى حَدِيثِهِ وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ فَقِيلَ لَهُ وَمَا أَظْهَرَ قَالَ : الإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ .

وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِىُّ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ

(١) عند الجلودي : وحس .

(٢) عند الجلودي : وحدثني .

ابْنَ مَلِيحٍ يَقُـولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ عِنْدِي سَـبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَـرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهَا .

وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُـونُسَ قَالَ : سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ قَالَ جَابِرٌ - أَوْ سَمِعْتُ جَابِـرًا يَقُولُ : إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْـفَ حَدِيثٍ مَا حَدَّثْتُ مِنْهَـا بِشَيْءٍ . قَالَ : ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ : هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا .

وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ : سَمِعْـتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ سَمِعْتُ سَلاَّمَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفِيَّ يَقُولُ عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَـدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَـمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ [يوسف : ٨٠] فَقَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ . قَالَ سُفْيَانُ : وَكَذَبَ . فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ وَمَا أَرَادَ بِهَذَا فَقَـالَ : إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ إِنَّ عَـلِيًّا فِي السَّحَابِ فَـلاَ نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِـنْ وَلَدِهِ حَتَّى يُنَادِيَ مُنَـادٍ مِنَ السَّمَاءِ . يُرِيدُ عَـلِيًّا أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُـوا مَعَ فُلاَنٍ . يَقُولُ جَابِرٌ فَـذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الآيَةِ وَكَذَبَ كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ ﷺ .

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنَحْوٍ مِنْ ثَلاَثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا .

قَالَ مُسْـلِمٌ : وَسَمِعْتُ أَبَـا غَسَّانَ مُحَمَّـدَ بْنَ عَمْرٍو الرَّازِيَّ قَـالَ : سَأَلْتُ جَرِيرَ بْـنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ فَقُلْتُ الْحَـارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ : لَقِيتَهُ قَالَ : نَعَمْ . شَيْخٌ طَوِيلُ الـسُّكُوتِ يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : ذَكَرَ أَيُّوبُ رَجُلاً يَـوْمًا فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ [بِمُـسْتَقِيمِ] [1] اللِّسَانِ وَذَكَرَ آخَـرَ فَقَالَ : هُوَ

(١) عند الجلودي : مستقيم .

يَزِيدُ فِي الرَّقْمِ .

حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قَالَ أَيُّوبُ: إِنَّ لِي جَارًا - ثُـمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْـلِهِ - وَلَوْ شَهِـدَ [عِنْدِي] (١) عَلَى تَـمْرَتَيْنِ مَا رَأَيْتُ شَـهَادَتَهُ جَائِزَةً.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ : قَالَ مَعْمَرٌ : مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلاَّ عَبْدَ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَـا أُمَيَّةَ - فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ .

حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَـهْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْـلِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ : قَدِمَ عَـلَيْنَا أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ قَالَ : وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ . فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ فَقَالَ : كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلاً يَتَكَفَّفُ النَّاسَ زَمَنَ طَاعُونِ الْجَارِفِ .

حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِـيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [هَرُونَ] (٢) أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ : دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ فَلَمَّا قَامَ قَالُوا إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِيَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا . فَقَالَ قَتَادَةُ : هَذَا كَـانَ سَائِلاً قَبْلَ الْجَـارِفِ لاَ يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَلاَ يَـتَكَلَّمُ فِيهِ . فَـوَاللَّهِ مَا حَدَّثَنَا الْـحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَهَـةً . وَلاَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْـنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَـافَهَةً إِلاَّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ .

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَقَبَـةَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ كَانَ يَضَعُ أَحَادِيثَ كَلاَمَ حَقٍّ وَلَيْسَتْ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ : حَدَّثَنَا نُعَـيْمُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) هارون .

عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ : كَانَ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِى الْحَدِيثِ .

حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ : سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » قَالَ : كَذَبَ وَاللَّهِ عَمْرٌو وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَبِيثِ .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُّوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ فَقَالُوا يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ . قَالَ حَمَّادٌ : فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إِلَى السُّوقِ فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُّوبُ وَسَأَلَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُّوبُ: بَلَغَنِى أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ . قَالَ حَمَّادٌ : سَمَّاهُ . يَعْنِى عَمْرًا . قَالَ : نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَجِيئُنَا بِأَشْيَاءَ غَرَائِبَ . قَالَ : يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نَفِرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ .

وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِى حَمَّادًا - قَالَ : قِيلَ لأَيُّوبَ إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لاَ يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ . فَقَالَ : كَذَبَ أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ .

وحَدَّثَنِى حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ [سَلاَّمَ بْنَ أَبِى مُطِيعٍ] (١) يَقُولُ بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّى آتِى عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَىَّ يَوْمًا فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلاً لاَ تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِهِ كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ .

وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ .

حدثَّنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا أَبِى قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِى شَيْبَةَ قَاضِى وَاسِطٍ فَكَتَبَ إِلَىَّ لاَ تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا وَمَزِّقْ كِتَابِى .

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّىِّ

---

(١) سقط من المطبوع ابن أبي مطيع .

بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ : كَذَبَ . وَحَدَّثْتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ فَقَالَ : كَذَبَ .

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : قَالَ لِي شُعْبَةُ : ايتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قُلْتُ لِشُعْبَةَ : وَكَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلاً . قَالَ : قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ قَالَ : قُلْتُ لِلْحَكَمِ : أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ : لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ . فَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ عُمَارَةَ : عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ . قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا تَقُولُ فِي أَوْلاَدِ الزِّنَا قَالَ : يُصَلَّى عَلَيْهِمْ . قُلْتُ : مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى قَالَ : يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ . فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ :حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَلِيٍّ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ . وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَقَالَ : حَلَفْتُ أَلاَّ أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلاَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوجٍ . وَقَالَ : لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرِّقٍ ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ . وَكَانَ يَنْسُبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ . قَالَ الْحُلْوَانِيُّ : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ .

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالَ : قُلْتُ لأَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ لِيَ : اسْكُتْ فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ الَّتِي تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ فَقَالَ : أَرَأَيْتُمَا رَجُلاً يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : قُلْنَا نَعَمْ . قَالَ : مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ مِنْ ذَا قَلِيلاً وَلاَ كَثِيرًا إِنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَنْتُمَا لاَ تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنَسًا .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : فَبَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوِي فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : أَتُوبُ . ثُمَّ كَانَ بَعْدُ

يُحَدِّثُ . فَتَرَكْنَاهُ .

حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ : كَـانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ سُوَيْدُ ابْنُ عَقَلَـةَ . قَالَ شَبَابَةُ : وَسَمِـعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُـولُ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُـتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ أَيُّ شَيْءٍ هَذَا قَالَ : يَعْنِى تُتَّخَذُ كُوَّةٌ فِى حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحُ .

قَالَ مُسْلِمٌ وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْـقَوَارِيرِىَّ يَقُولُ سَمِعْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ بَعْدَ مَا جَلَسَ مَـهْدِىُّ بْنُ هِلاَلٍ بِأَيَّامٍ مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَـالِحَةُ الَّتِى نَبَعَتْ قِبَلَكُـمْ قَالَ : نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ .

وحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ : مَا بَلَغَنِى عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٌ إِلاَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ فَقَرَأَهُ عَلَىَّ .

وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَا وَحَمْزَةُ الزَّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ نَحْوًا مِنْ أَلْـفِ حَدِيثٍ . قَالَ عَلِىٌّ : فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَـرَنِى أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ فِى الْمَنَامِ فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلاَّ شَيْئًا يَسِيرًا خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً .

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىٍّ قَالَ : قَالَ لِى أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِىُّ : اكْتُبْ عَـنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِـينَ وَلاَ تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْـرِ الْمَعْرُوفِينَ وَلاَ تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ وَلاَ عَنْ غَيْرِهِمْ .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْـحَنْظَلِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَـابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : نِعْمَ الرَّجُلُ بَقِيَّةُ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ يَكْنِى الأَسَامِىَ وَيُسَمِّى الْكُنَى كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْوُحَاظِىِّ فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ .

وحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْـدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ كَذَّابٌ إِلاَّ لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ فَإِنِّى سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ كَذَّابٌ .

وَحَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْـنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ قَالَ : سَـمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ . وَذَكَرَ الْـمُعَلَّى بْنَ

عُرْفَانَ فَقَالَ : قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ . فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ الْمَوْتِ .

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ كِلاَهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ . قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ . قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ . وَلَكِنَّهُ حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .

وحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلاَءِ الْخَمْسَةِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِثِقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ . وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ فَقَالَ : هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي قُلْتُ : لاَ . قَالَ : لَوْ كَانَ ثِقَةً لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي .

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَّهَمًا .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَاذَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالَقَانِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ لَوْ خُيِّرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَبَيْنَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرٍ لاَخْتَرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ .

وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنَيْسَةَ لاَ تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي .

حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلاَمِ الْوَابِصِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ كَذَّابًا .

حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : ذُكِرَ فَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ فَقَالَ : إِنَّ فَرْقَدًا [لَيْسَ] [١] صَاحِبَ حَدِيثٍ .

وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِىُّ فَضَعَّفَهُ جِدًّا . فَقِيلَ لِيَحْيَى أَضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

حَدَّثَنِى بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ ضَعَّفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ الأَعْلَى وَضَعَّفَ يَحْيَى مُوسَى بْنَ دِينَارٍ قَالَ : حَدِيثُهُ رِيحٌ . وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ وَعِيسَى ابْنَ أَبِى عِيسَى الْمَدَنِىَّ .

قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ قَالَ لِىَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاكْتُبْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلاَّ حَدِيثَ ثَلاَثَةٍ لاَ تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ وَالسَّرِىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلاَمِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى مُتَّهَمِى رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيرٌ يَطُولُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِقْصَائِهِ وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا .

وَإِنَّمَا أَلْزَمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقِلِى الأَخْبَارِ وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ إِذِ الأَخْبَارُ فِى أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِى بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْىٍ أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ فَإِذَا كَانَ الرَّاوِى لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ غَاشًّا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ إِذْ لاَ يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا

---

(١) عند الجلودي : لم يكن .

[ولَعَلَّهَا] (١) أوْ أكْثرَهَا أكَاذيبُ لاَ أصْـلَ لَهَا مَعَ أنَّ الأخْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَـةِ الثِّقَاتِ وَأهْلِ القَنَاعَةِ أكْثرُ مِنْ أنْ يُضْطَرَّ إلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلاَ مَقْنَعٍ .

وَلاَ أحْسبُ كَـثيرًا مِمَّـنْ يُعَرِّجُ مِنَ الـنَّاسِ عَلَى مَـا وَصَفْنَا مِـنْ هَذِهِ الأحَادِيثِ الـضِّعَافِ وَالأسَانِيدِ الـمَجْهُولَةِ ويَعْتَـدُّ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَـعْرِفَتِهِ بِمَا فِـيهَا مِنَ التَّوَهُّنِ وَالـضَّعْفِ إلاَّ أنَّ الَّذِى يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِـهَا وَالاعْتِدَادِ بِهَا إرَادَةُ التَّكَثُّرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ وَلأنْ يُـقَالَ : مَا أكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلاَنٌ مِنَ الْحَدِيثِ وَألَّفَ مِنَ الْعَدَدِ .

وَمَنْ ذَهَبَ فِى الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ وَسَلَكَ هَذَا الطَّـرِيقَ فَلاَ نَصِيبَ لَهُ فِيهِ وَكَانَ بِأنْ يُسَمَّى جَاهِلاً أوْلَى مِنْ أنْ يُنْسَبَ إلَى [عِلْمٍ] (٢) .

وَقَدْ (٣) تَكَلَّمَ بَعْضُ مُـنْتَحِلِى الْحَدِيثِ مِنْ أهْلِ عَصْـرِنَا فِى تَصْحِيحِ الأسَانِيدِ وَتَـسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا لَكَانَ رَأيًا مَتِينًا وَمَذْهَبًا صَحِيحًا .

إذِ الإعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَّرَحِ أحْرَى لإمَاتَتِهِ وَإخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأجْدَرُ أنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًـا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ غَيْـرَ أنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْـعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِـمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ وَإسْرَاعِهِمْ إلَى اعْتِقَادِ خَطَإِ الْمُخْطِئِينَ وَالأقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ رَأيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أجْدَى عَلَى الأنَامِ وَأحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِى افْتَتَحْنَا الْكَلاَمَ عَلَى الْـحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ وَالإخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ أنَّ كُلَّ إسْنَادٍ لِحَـدِيثٍ فِيهِ فُلاَنٌ عَنْ فُلاَنٍ وَقَـدْ أحَاطَ الْعِلْمُ بِأنَّهُـمَا قَدْ كَانَا فِى عَصْـرٍ وَاحِدٍ وَجَائِزٌ أنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِى رَوَى الرَّاوِى عَـمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ غَـيْرَ أنَّهُ لاَ نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِـدْ فِى شَىْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أنَّهُمَا الْتَقَيَا قَطُّ أوْ تَشَافَـهَا بِحَدِيثٍ - أنَّ الْحُجَّةَ لاَ تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَـاءَ هَذَا الْمَجِىءَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ - بِأنَّهُمَا قَـدِ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا

(١) عند الجلودي : وأقلها .

(٢) عند الجلودي : العلم .

(٣) عند الجلودي : باب ما تصح به رواية الرواة بعضهم عن بعض والتنبيه على من غلط في ذلك .

مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا أَوْ يَرِدَ خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا وَتَلاقِيهِمَا مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا .

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ وَلَمْ تَأْتِ رِوَايَةٌ [صَحِيحَةٌ] [١] تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا ـ لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ وَالأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا حُجَّةٌ وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفًا حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ . قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ [مِثْلِ مَا وَرَدَ] [٢] .

(بابُ بَيَانِ أنَّ الإسْنَادَ مِنَ الدِّينِ وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لا تَكُونُ إلا عَنِ الثِّقَاتِ وأنَّ جَرْحَ الرُّوَاة بما هو فيهم جَائِزٌ بَلْ وَاجِبٌ وأنَّهُ لَيْسَ مِنَ الغَيْبة المحرَّمة ، بل من الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ المُكَرَّمَةِ)

قال [مسلم] [٣] رحمه الله : (حدثنا حسن بن الربيع قال [حدثنا حماد بن زيد] [٤] عن أيوب وهشام عن محمد وحدثنا فضيل عن هشام وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين) أما (هشام) أولا فمجرور معطوف [ق/٤٩ب] على أيوب وهو هشام بن حسان القردوسي بضم القاف ، ومحمد هو ابن سيرين ، والقائل : وحدثنا فضيل وحدثنا مخلد ، هو حسن بن الربيع . وأما (فضيل) فهو ابن عياض أبو علي الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه .

وأما قوله : (وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) فهذه مسألة [قد] [٥] قدمناها في أول الخطبة وبينا المذاهب فيها .

قوله : (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو ابن راهويه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه . وأما (الأوزاعي) فهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي إمام أهل الشام في زمنه بلا مدافعة ولا مخالفة ، كان يسكن دمشق خارج باب الفراديس ، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطا إلى أن مات بها ، وقد انعقد الإجماع على إمامته وجلالته وعلو مرتبته ، وكمال فضيلته ، وأقاويل السلف كثيرة مشهورة في ورعه وزهده =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : مثل ما ورد .

(٣) زيادة من أ .

(٤) في أ : ثنا ابن زيد .

(٥) سقط من أ .

. . . .

= وعبادته وقيامه بالحق وكثرة حديثه وفقهه وفصاحته واتباعه السنة وإجلال أعيان أئمة زمانه من جميع الأقطار له واعترافهم بمزيته ، وروينا من غير وجه أنه أفتى في سبعين ألف مسألة وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين ، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر . واختلفوا في الأوزاع [1] التي نسب إليها فقيل : بطن من حمير ، وقيل : قرية كانت عند باب الفراديس من دمشق ، وقيل : من أوزاع القبائل أي فرقهم وبقايا مجتمعة من قبائل شتى ، وقال أبو زرعة الدمشقي : كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه ، وقال محمد بن سعد [2] : الأوزاع بطن من همدان والأوزاعي من أنفسهم والله أعلم .

قوله : (لقيت طاوسًا فقلت : حدثني فلان كيت وكيت [ق/ ٥٠أ] فقال : إن كان مليا فخذ عنه) قوله : (كيت وكيت) هما بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه [3] عن أبي عبيدة . وقوله (إن كان مليًا) يعني : ثقة ضابطًا متقنًا يوثق بدينه ومعرفته ، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ، ثقة بذمته .

وأما قول مسلم : (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي) فهذا الدارمي هو صاحب المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه قل من كان يدانيه في الفضيلة والحفظ ، قال رجاء بن مرجى : ما أعلم أحدا هو أعلم بحديث رسول الله ﷺ من الدارمي ، وقال أبو حاتم: هو إمام أهل زمانه ، وقال أبو حامد بن الشرقي : إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال : محمد بن يحيى ، ومحمد بن إسماعيل ، وعبد الله بن عبد الرحمن ، ومسلم بن الحجاج ، وإبراهيم بن أبي طالب . وقال محمد بن عبد الله : غلبنا الدارمي بالحفظ والورع . ولد الدارمي سنة إحدى وثمانين ومائة ، ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله .

قال مسلم رحمه الله : (حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الأصمعي عن ابن أبي الزناد عن أبيه) أما (الجهضمي) فبفتح الجيم وإسكان الهاء وفتح الضاد المعجمة . قال الإمام الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب [4] : هذه النسبة إلى =

---

(١) معجم البلدان (١/ ٢٨٠).

(٢) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨٨).

(٣) مختار الصحاح (٥٨٦).

(٤) (٢/ ١٦٥).

. . . .

= الجهاضمة وهــي محلة بالبصرة قال : وكــان نصر بن علي هذا قاضي الـبصرة وكان من العلماء المتـقنين ، وكان المستعين باللــه بعث إليه ليشخصه لـلقضاء فدعاه أمير البصــرة لذلك فقال : أرجع فأستخير الله تعالى فرجع إلى بيته نصـف النهار فصلى ركعتين وقال : اللهم إن كان لي عندك خير فاقبضني إليك فنام فأنبهوه فإذا هو مـيت ، وكان ذلك في شهر ربيع الآخر سنة خمسين ومائتين [ق/ ٥٠ب] ، وأما (الأصمعي) فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم ، واسمه عبد الملك بن قريب بقاف مضمومة ثم راء مفـتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبـد الملك بن أصمع الـبصري أبو سعـيد نسب إلى جـده ، ، وكان الأصمعي من ثـقات الرواة ومتقنيهــم وكان جامعا للغة والغريب والنـحو والأخبار والملح ، والنوادر . قال الشافـعي رحمه الله تعالى : ما رأيت بذلـك العسكر أصدق لهـجة من الأصمعي ، وقال الـشافعي رحمه اللـه تعالى أيضا : ما عـبر أحد من العرب بأحـسن من عبارة الأصمـعي ، وروينا عن الأصمعـي قال : أحفظ ست عشرة ألف أرجوزة . (وأما أبو الزناد) وبكسر الزاي فاسمه عبد اللـه بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن وأبو الزناد لقـب له كان يكرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مـدني . وكان الثوري يسمي أبا الزناد أميـر المؤمنين في الحديث . قال البـخاري : أصح أسانيد أبي هريرة أبـو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . وقال مصعب : كان أبو الـزناد فقيه أهل المدينة . وأما (ابن أبي الزناد) فهو عبد الرحمن ولأبـي الزناد ثلاثة بنـين يروون عنه : عبد الـرحمن وقاسم وأبو الـقاسم . وأما (مسعر) فبكسر الميم وهو ابن كدام الهلالي العامري الكوفي أبو سلمة المتفق على جلالته وحفظه وإتقانه .

وقوله : (لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات) معناة لا يقبل إلا من الثقات .

وأما [قوله رحـمه الله] [1] (وحدثني مـحمد عن عبد الـله بن قهزاذ من أهـل مرو قال : سمعت عبـدان ابن عثمان يقول : سمـعت ابن المبارك يقول : الإسنـاد من الدين) ففيه لطـيفة من لطائف الإسناد الغريبة وهو أنه إسناد خراساني كلـه من شيخنا أبي إسحاق إبراهيم بن عمر بن مضر إلى آخره . فإني قد قدمت أن الإسـناد من شيخنا إلى مسلم خراسانيون نيـسابوريون وهؤلاء الثلاثة المذكورون أعـني محمدًا وعبـدان وابن المبارك خراسـانيون وهذا قل أن يـتفق مثله فـي هذه الأزمان [ق/ ٥١أ] . [أما] [2] (قهزاذ) فبقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاي ثم ألف ثم ذال معجمة ، هذا هو الصحيح المشهور المـعروف في ضبطه ، وحكى صاحب مطالع الأنوار عن بعـضهم أنه قيده بضم الهاء وتشـديد الزاي وهو أعجمي فـلا ينصرف . قال ابن ماكـولا : مات محمد بن عبـد الله بن =

(١) في أ : قول مسلم .

(٢) في أ : فأما .

. . . .

= قهزاذ هذا يوم الأربعاء لعشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومائتين . فتحصل من هذا أن مسلمًا رحمه الله مات قبل شيخه هذا بخمسة أشهر ونصف كما قدمناه أول هذا الكتاب من تاريخ وفاة مسلم رحمه الله . وأما (عبدان) فبفتح العين وهو لقب له واسمه عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي قال البخاري في تاريخه [1]: توفي عبدان سنة إحدى أو اثنتين وعشرين ومائتين . وأما (ابن المبارك) فهو السيد الجليل جامع أنواع المحاسن أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي مولاهم . سمع جماعات من التابعين ، وروى عنه جماعات من كبار العلماء وشيوخه وأئمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض ، وآخرين ، وقد أجمع العلماء على جلالته وإمامته وكبر محله وعلو مرتبته . روينا عن الحسن بن عيسى قال : اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومخلد بن حسين ومحمد ابن النضر ، فقالوا : تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من أبواب الخير فقالوا : جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع والإنصاف وقيام الليل والعبادة والشدة في رأيه وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه ، وقال العباس بن مصعب : جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والتجارة والسخاء والمحبة عند الفرق . وقال محمد بن سعد : صنف ابن المبارك كتبا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه ، وأحواله [مشهورة معروفة] [ق/٥١ب] . وأما (مرو) [2]فغير مصروفة وهي مدينة عظيمة بخراسان وأمهات مدائن خراسان أربع : نيسابور ، ومرو ، وبلخ ، وهراة . والله أعلم .

قوله : ([حدثني] [3] العباس بن أبي رزمة قال : سمعت عبد الله يقول : بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد) أما (رزمة) فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ساكنة ثم ميم ثم هاء . وأما (عبد الله) فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه وإلا تركناه . فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم . ثم إنه وقع في بعض الأصول العباس بن رزمة ، وفي بعضها العباس بن أبي رزمة وكلاهما مشكل . ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من أصحاب كتب أسماء الرجال العباس ابن رزمة ولا العباس بن أبي رزمة وإنما ذكروا عبد العزيز بن أبي رزمة أبا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك [و] [4]مات في =

---

(١)(١٤٧/٥).

(٢)معجم البلدان (٧٩/٥).

(٣)في أ : تقديم وتأخير.

(٤)في أ : عن .

. . . .

= المحرم سنة ست ومائتين واسم أبي رزمة غزوان . والله أعلم .

قوله : (أبا إسحاق الطالقاني هو بفتح اللام قال : قلت لابن المبارك : الحديث الذي جاء إن من البر بعد البر أن تصلي لأبويك مع صلاتك وتصوم لهما مع صومك قال ابن المبارك : عمن هذا؟ قلت : من حديث شهاب بن خراش ، قال : ثقة ، عـمن ؟ قلت : عن الحجاج بن دينار ، قال : ثقة ، عمن ؟ قال . قلت : قال رسول الله ﷺ، قال : يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺمفاوز تنقطع فيها أعنـاق المطي ولكن ليس في الصدقة اختلاف) معنى هذه الحكاية أنه لا يقبل الحـديث إلا بإسناد صحـيح . وقوله : (مفاوز) جمع مفـازة وهي الأرض القفر البـعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الـهلاك فيها ، قيل : سميت مفازة للتفاؤل بسلامـة سالكها كما سموا اللديغ سليمًا ، وقـيل : لأن من قطعها فاز ونجا ، وقيل : لأنها تهـلك صاحبها [ق/ ٥٢أ] يقال : فوز الرجل : إذا هلك . ثم إن هذه العبارة التي استعمـلها هنا استعارة حسنة وذلك لأن الحجاج بن دينار هذا من تابـعي التابعين ، فأقل ما يمكن أن يكـون بينه وبين النبي ﷺاثنان التابـعي والصحابي فلهذا قال بينهما مفاوز أي : انقطاع كثير . وأما قوله : (ليس في الصدقة اختلاف) فمعناه أن هذا الحديث لا يحتج به ، ولكن مـن أراد بر والديه فليتصدق عنهما فإن الصدقة تـصل إلى الميت وينتفع بها بلا خـلاف بين المسلمين وهـذا هو الصواب . وأما ما حكـاه أقضى القضاة أبـو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بـعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطـعًا وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنـة وإجماع الأمة فلا التفات إليه ولا تعريج عليه . وأمـا الصلاة والصوم فمذهب الشافعي وجماهير العلـماء أنه لا يصل ثوابهما إلى الميت إلا إذا كـان الصوم واجبا على المـيت فقضاه عنه ولـيه أو من أذن له الولي فإن فـيه قولين للشافعي أشهرهما عنه أنه لا يصح وأصحهما عنـد محققي متأخري أصحابه أنه يصح وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله . وأما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي أنه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض أصحابه : يصل ثوابها إلى الميت .

وذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إلى المـيت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم القراءة وغير ذلـك ، وفي صحيح البخاري في بـاب من مات وعليه نذر أن ابن عمـر أمر من ماتت أمها وعلـيها صلاة أن تصلي عـنها . وحكى صاحـب الحاوي عن عطاء بن أبي ربـاح وإسحاق بن راهويه أنهما قالا بجواز الصلاة عن الميت . وقال الشيخ أبـو سعد عبد الله بن محمد بن هبة الله بن أبي عصرون من أصحابنا المتأخرين في كـتابه الانتصار إلى اختيار [ق/ ٥٢ب] هذا ، وقال الإمام أبو محمد البغـوي من أصحابنا في كتابه التهـذيب : لا يبعد أن يطعم عن كل صلاة مـد من طعام =

. . . .

= وكل هذه المـذاهب ضعيفـة . ودليلهـم القياس علـى الدعاء والصدقـة والحج فإنهـا تصل بالإجماع ودليل الشافعي وموافقيه قول اللـه تعالى : ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ وقول النبي ﷺ : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له (واختلـف أصحاب الشافعي فـي ركعتي الطواف في حـج الأجير هل تقعان عـن الأجير أم عن المستأجر ؟ والله أعلم .

وأما (خراش) المذكور فبكـسر الخاء المعجمة وقد تقـدم في الفصول أنه ليس في الـصحيحين حراش بالمهملة إلا والد ربعي .

وأما قول مسلم : (حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال : حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حـدثنا أبو عقيل صاحـب بهية) فهكذا وقـع في الأصول أبو بكر بن النـضر بن أبي النضر قال : حدثني أبو النضر . و (أبو النضر) هذا هو جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر ، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ، ولقب أبي النضر قيصر ، وأبو بكر هذا الاسم له لا كنيـته هذا هو المشهور ، وقـال عبد الله بن أحمـد الدورقي : اسمه أحمد ، قـال الحافظ أبو القاسم ابـن عساكر : قيل : اسمه مـحمد . وأما (أبو عقيل) فبفتح العين و (بهية) بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عـائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قيل : إنها سمتها بهية ، ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل [1] ، وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل : الكوفي ، وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو ابن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ، ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [2] بأسانيده عن هؤلاء .

فإن [ق/ ١٥٣أ] قيل : فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما: أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح إلا مفسّرا .

والثاني : أنه لم يذكره أصلا ومقصودا بل ذكره استشهادًا لما قبله .

وأما قوله في الـرواية الأولى للقاسم بن عـبيد الله : (لأنك ابن إمامي هدى أبـي بكر وعمر رضي الله عنهما) . وفي الرواية الثانية (وأنت ابن إمامي الهدى يعنـي عمر وابن عمر رضي الله عنهما) فلا مخالفة بينهما ، فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبـد الله بن عـمر بن الخطـاب =

(١) (١/ ١١٤، ١١٥).

(٢) (١٤/ ١٠٨).

. . . .

= فهو ابنهما ، وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه . فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبـيه وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قول سفيان في الرواية الثانية : (أخبروني عن أبي عقيل) فقد يقال فيه : هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقـدم أن هذا ذكره متابعة واستشهاداً والمتابعة والاستشـهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده ؛ لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهـما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم .

قوله : (سئل ابن عون عن حديث [لشهر] [١] وهو قائم على أسكفة الباب فقال : إن شهرا نزكوه ، قال : [مسلم] [٢] يقول : أخذته [ألسنة] [٣] الناس : تكلموا فيه) أما (ابن عون) فهو الإمام الجـليل المجمع على جـلالته وورعه عبد الله بـن عون بن أرطبان أبو عون الـبصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر .

وقوله : (أسكفة الباب) هي العتبـة السفلى التي توطـأ وهي بضم الهمزة والكـاف وتشديد الفاء.

وقوله : (نزكوه) هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنـوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول : طعنوه بالنيزك بفتح النون المثناة وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية [ق/٥٣ب] الصحيحة المشهورة وكذا ذكـرها من أهل الأدب واللغة والغريب والهروي في غريبه ، وحكى الـقاضي عياض [٤] عن كثيرين مـن رواة مسلم أنهم رووه (تركوه) بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال : الصحيح بالنون والزاي قال : وهو الأشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي : رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يردها . ويدل عليه أيضا أن شهرا ليس متروكًا بل وثقه كثيرون من كبار أئمة السلف أو أكثـرهم ، فممن وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بـن معين وآخرون وقال أحمد بن حنبل : ما أحسـن حديثه ، ووثقه ، وقال أحمد بن عبد الـله العجلي [٥] : هو تابعي ثقة ، وقال ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين : هو ثقة . ولم يذكر ابن أبي خيثمة غير هذا وقال أبو زرعة : =

(١) في أ : شهر .
(٢) زيادة من أ .
(٣) سقط من أ .
(٤) الإكمال (١/ ١٣٤).
(٥) تاريخ الثقات (٢٢٣).

= لا بأس به ، وقال الترمذي (١) : قال محمد يعني البخاري : شهر حسن الحديث وقوي أمره ، وقال : إنما تكلم فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر وقال يعقوب بن شيبة : شهر ثقة ، وقال صالح بن محمد : شهر روى عنه الناس من أهل الكوفة وأهل البصرة وأهل الشام ولم يقف منه على كذب وكان رجلا ينسك أي يتعبد إلا أنه روى أحاديث لم يشركه فيها أحد فهذا كلام هؤلاء الأئمة في الثناء عليه . وأما ما ذكر من جرحه أنه أخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول أبي حاتم بن حيان (٢) أنه سرق من رفيقه في الحج عيبة غير مقبول عند المحققين بل أنكروه والله أعلم . وهو (شهر بن حوشب) بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة أبو سعيد ويقال : أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو الجعد الأشعري الشامي الحمصي وقيل : الدمشقي . وقوله : (أخذته ألسنة الناس) جمع لسان على لغة من جعل اللسان مذكرًا وأما من جعله مؤنثا فجمعه ألسن بضم السين قاله ابن قتيبة . والله أعلم [ق/ ٥٤أ] .

[وقوله رحمه الله](٣) : (حدثنا حجاج بن الشاعر حدثنا شبابة) هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محمد البغدادي ، كان أبوه يوسف شاعرا صحب أبا نواس ، وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي أبا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه في اسمه واسم أبيه وكنيته ونسبته ، ويخالفه في جده وعصره وعدالته وحسن طريقته . وأما (شبابة) فبفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين وهو شبابة ابن سوار أبو عمرو الفزاري مولاهم المدايني قيل: اسمه مروان وشبابة لقب .

وأما قوله : (عباد بن كثير من تعرف حاله) فهو بالتاء المثناة فوق خطابا يعني أنت عارف بضعفه . وأما (الحسين بن واقد) فبالقاف . وأما (محمد بن أبي عتاب) فبالعين المهملة .

وأما قول يحيى بن سعيد : (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث) وفي الرواية الأخرى (لم تر) ضبطناه في الأول بالنون وفي الثاني بالتاء المثناة ومعناه ما قاله مسلم أنه يجري الكذب على ألسنتهم ولا يتعمدون ذلك لكونهم لا يعانون صناعة أهل الحديث ، فيقع الخطأ في رواياتهم ولا يعرفونه ويروون الكذب ، ولا يعلمون أنه كذب . وقد قدمنا أن مذهب أهل الحق أن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عمدًا كان أو سهوًا أو غلطًا .

وقوله : (فلقيت أبا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) فالقطان مجرور صفة ليحيى =

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٨) حديث (٢٦٩٧).

(٢) المجروحين (١/ ٣٦١).

(٣) في أ : قول مسلم .

. . . .

= وليس منصوبًا على أنه صفة لمحمد والله أعلم .

قوله : (فأخذه البـول فقام فنظرت في الكـراسة فإذا فيها حدثنـي أبان عن أنس) أما قوله : (أخذه البول) فمعنـاه ضغطه وأزعجه واحتاج إلـى إخراجه . وأما (الكراسة) بالهاء فـي آخرها فمعروفة قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب : الكراسة معناها الكتبة المضموم بعضها إلى بعض والورق [ق/ ٥٤ ب] الـذي قد ألصق بعضه إلى بـعض مشتق من قولهـم : رسم مكرس إذا ألصقت الريح التراب به ، قال : وقال الخليل : الـكراسة مأخوذة من أكراس الغنم وهو أن تبول في الموضع شـيئا بعد شـيء فيتلبـد . وقال أقضى القضـاة الماوردي : أصل الكرسـي العلم ومنـه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة . والله أعلم .

[وأما (أبان) ففيه وجهان لأهل العـربية الصرف وعدمه ، فمن لم يصرفه جعـله فعلاً ماضيًا والهمزة زائدة ،فيكون أفعل . ومن صرفه جعل الهـمزة أصلاً فيكون فعالاً ، وصرفه وهو الصحيح هو الـذي اختاره الإمـام محمـد بن جعـفر في كـتابه جـامع اللـغة والإمام أبـو محمـد بن السـيد البطليوسي][1].

قال [مسلم] [2]رحمه الله : (وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام : حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت : إنهم يقولون هشام سمـعه من محمد بن كعب فقال : إنما ابتلي من قبل هذا الحديث فكان يقول : حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنه سمعه من محمد) .

أما قوله : (حديث عمر) فيجوز في إعرابـه النصب والرفع . فالرفع على تـقدير هو حديث عمر ، والنـصب على وجهين أحدهمـا البدل من قوله حديث هـشام ، والثاني على تقـدير أعني . وقوله (قال هشام حدثني رجل إلى آخره) هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان . وأما (هشام هذا فهو ابن زياد الأموي مولاهم البـصري ضعفه الأئمة . ثم هنا قاعدة ننبه عليهـا ثم نحيل عليها فيما بعد إن شاء الله تعالى وهي : أن عفان رحمه الله قال : إنما ابتلي هشام يعني : إنما ضعفوه من قبل هذا الحديث ، كان يـقول : حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد أنـه سمعه من محمد . وهذا القدر وحده لا يقـتضي ضعفا لأنه ليس فيه تـصريح بكذب لاحتمال أنه سمعـه من محمد ثم نسيه، فحدث به عن يحيى عنه ، ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ، ولكن انضم إلى هذا قرائن وأمور اقتضت عنـد العلماء بهذا الفن الحذاق فيـه المبرزين من أهله العارفين بـدقائق أحوال رواته أنه لم يسمعه [ق/ ٥٥أ] من محمد ، فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك ، وسيأتي بعد هذا أشياء كثيرة من أقوال الأئمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا . والله أعلم . =

(١)سقط من أ .

(٢)زيادة من أ .

. . . .

= قال [مسلم] (١) رحمه الله : ([حدثنا] (٢) محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال : سمعت عبد الله بـن عثمان بن جبلة يـقول : قلت لعبد اللـه بن المبارك : من هذا الرجل الـذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو : يوم الفطر يوم الجوائـز ؟ قال : سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه) . قال ابن قهزاذ : وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال : قال عبد الله يعنـي ابن المبارك : رأيت روح بـن غطيف صاحب الـدم قدر الدرهم ، وجلـست إليه مجـلسًا فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسًا معه كره حديثه) ، أما (قهزاذ) فتقدم ضبطه . وأما (عبد الله بن عثمان بن جبلة) فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه . و(جبلة) بفتح الجيم والموحدة . وأما حديـث يوم الفطر يـوم الجوائز فهو ما روي : (إذا كـان يوم الفطر وقـفت الملائكة عـلى أفواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا إلى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل ، أمركم فصمتم وأطعتـم ربكم فاقبلـوا جوائزكم . فإذا صـلوا العيد نـادى مناد من السمـاء : ارجعوا إلى منـازلكم راشدين فقـد غفرت ذنوبكم كلـها ويسمى ذلك اليوم يـوم الجوائز) وهذا الحديث روينـاه في كتاب المستقصـى في فضائل المسجد الأقصـى تصنيف الحافظ أبي محـمد بن عساكر الدمشقـي رحمه الله والجوائز جمع جائزة وهي العطاء .

وأما قوله : (انظر ما وضعت في يدك) فضبطناه بفتح التاء مـن وضعت ولا يمتنع ضمها وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج . وأما (زمعة) فبإسكان الميم وفتحها ، وأما (غطيف) فبغين [ق/ ٥٥ب] معجمـة مضمومة ثم طاء مهـملة مفتوحة هـذا هو الصواب . وحكى القاضـي عن أكثر شيوخه أنهم رووه (غضيف) بالضاد المعجمة قال : وهو خطأ ، قال البخاري في تاريخه (٣) : هو منكر الحديث .

وقوله : (صاحب الدم قدر الدرهم) يريد وصفه وتعريفـه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن أبي سلمة عـن أبي هريرة يرفعه (تعاد الصلاة من قدر الدرهـم) يعني من الدم ، وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه (٤). وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث . والله أعلم

وقوله (أستحيي) هو بياءين ويجوز حذف إحداهما وسيأتي إن شاء الله تعالى تفسير حقيقة الحياء في بابه مـن كتاب الإيمان. وقوله: (كـره حديثه) هو بضم الـكاف ونصب الهاء أي كـراهية [له](٥) والله أعلم . =

---

(١) زيادة من أ .

(٢) في أ : حدثني .

(٣) (٣/ ٣٠٨).

(٤) (٣/ ٣٠٨).

(٥) سقط من أ.

. . . .

= قوله : (ولكنه يأخذ عمن أقبل وأدبر) يعني عن الثقات والضعفاء .

وقوله : (عن الشعـبي قال : حدثني الحارث الأعور الـهمداني) أما الهمداني فـبإسكان الميم وبالدال المهملة .

وأما (الشعبي) فبفتح الشـين واسمه عامر بن شراحيل ، وقيل : ابـن شرحبيل . والأول هو المشهور منسوب إلى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان الشـعبي إماما عظيما جليلاً جامـعًا للتفسير والحديث والفقـه والمغازي والعبادة ، قال الحسن : كان الشعبي والـله كثير العلم عظيم الحلم قديم الـسلم من الإسلام بمكان . وأما (الحارث الأعور) فهو الحارث بن عبد الله ، وقيل : ابن عبيد أبو زهير الكوفي متفق على ضعفه .

قال [مسلم] (١) رحمه الله : (وحدثنا أبو عامر عبد الله بن براد الأشعري قال : حدثنا أبو أسامة عن مفضل عن مغيرة قال : سمعت الشعبي يقول : حدثني الحارث الأعور وهو يشهد أنه أحد الكذابين) هذا إسناد كله كوفيون . فأما (براد) : فبباء موحدة مفتـوحة ثم راء مشددة ثم ألف ثم دال مهملة . وهو عبد الله بن براد بن يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي . [وأما (أبو أسامة) فاسمه حماد بن أسامة بن يـزيد القرشي مولاهم الكوفي] (٢) الحافظ الضابط المتقن العابد . [ق/٥٦أ] وأما (مفضل) فهو ابـن مهلل ، أبو عـبد الرحمن الـسعدي الكوفـي الحافظ الضابط المتقن العابد . وأما (مغيرة) فهو ابن مقسم أبو هشام الضبـي الكوفي وتقدم أن ميم المغيرة تضم وتكسر . وأما قوله : (أحد الكذابين) فبفتح النون على الجـمع والضمير في قوله : (وهو يشهد) يعود على الشعبي . والقائل (وهو يشهد) المغيرة . والله أعلم .

وأما قول الحارث : (تعلـمت الوحي في سـنتين أو في ثـلاث سنين) وفي الروايـة الأخرى (القرآن هين والوحي أشد) فقد ذكره مسلم في جملة ما أنـكر على الحارث وجرح به ، وأخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع ، وكذبه ، قال القاضي عياض (٣) رحمه الله : وأرجو أن هذا من أخف أقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بـأن الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط قاله الخطابي ، يقال : أوحى ووحى إذا كتب ، وعلى هذا ليس عـلى الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره ، قال القاضـي : ولكن لما عرف قبح مذهـبه وغلوه في مذهب الـشيعة ودعواهم الوصيـة إلى علي =

(١) زيادة من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) الإكمال (١/ ١٣٩).

= رضي الله عنه وسر النبيﷺ إليه من الوحي وعلم الـغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحـارث في هذا وذهب به ذلك ، ولعل هذا القـائل فهم من الحارث معنى منـكرًا فيما أراده والله أعلم .

قوله : (حدثنا زائدة عن منصور والمغيرة عن إبراهيم) فالمغيرة مجرور معطوف على منصور .

قوله : (وأحس الحارث بالشر) هكذا ضبطناه من أصول محققة (أحس) ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها (حس) بغير ألف وهمـا لغتان حس وأحس ، ولكن أحس أفصـح وأشهر وبها جاء القـرآن العزيز ، قال الجـوهري وآخرون : حس وأحس لـغتان بمعـنى علم وأيقـن . وأما قول الفقهاء وأصحاب [ق/٥٦ب] الأصول : الحاسة والحواس الخمس فإنما يصح علـى اللغة القليلة حس بغير ألف والكثير في حس بغير ألف أن يكون بمعنى قتل .

قوله : (إياكم والمغيرة بن سعيد وأبا عبد الرحيم فإنهما كذابان) أما (المغيرة بن سعيد) فقال النسائي في كتابه كتاب الضعفاء : هو كوفي دجال أحرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة . وأما (أبو عبد الرحيم) فقيل : هو شقيق الـضبي الكوفي القاص ، وقيل هو سلمة بن عبـد الرحمن النخعي وكلاهما يكنى أبا عبد الرحيم ، وهما ضعيفان ، وسيأتي ذكرهما قريبا أيضا إن شاء الله تعالى .

قوله : (وحدثني أبو كـامل الجحدري) هو بجـيم مفتـوحة ثم حاء ساكـنة ثم دال مفـتوحة مهملـتين واسم أبي كامل فـضيل بن حسين بـالتصغير ، فـيهما ابن طلـحة البصري قال أبـو سعيد السمعاني[١] : هو منسوب إلى جحدر اسم رجل .

قوله : (كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة أيفاع وكان يقول : لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص وإياكم وشقيقا ، قال : وكـان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي وائل) أما (أبو عبد الرحمـن السلمي) فبضم السين ، واسمـه عبد الله بن حبيب بن ربيعـة بضم الراء وفتح الموحدة وكسـر المثناة المشددة وآخره هاء الـكوفي التابعي الجلـيل . وقوله : (غلمة) جمع غلام ، واسم الغلام يقع علـى الصبي من حين يولد على اختلاف حالاتـه إلى أن يبلغ . وقوله : (أيفاع) أي شببة قال القاضي عياض[٢] : معناه بالغون ، يقال : غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما إذا شب وبلغ أو كاد يبلغ ، قـال الثعالبي : إذا قارب البلوغ أو بلغه يقال لـه : يافع وقد أيفع وهو نادر ، وقال أبو عبيد : أيفع الغلام إذا شارف الاحتلام ولم يـحتلم هذا آخر نقل القاضي عياض ، وكأن اليافع مـأخوذ من اليفاع بفـتح الياء وهو ما ارتفع مـن الأرض ، قال الجوهري : ويقـال غـلمان =

(١) الأنساب .

(٢) الإكمال (١/١٣٩).

. . . .

= أيفاع ويفعة أيضًا . وأما (القصاص) بضم القـاف فجمع قاص وهو الذي يقـرأ القصص على النـاس قال أهل [ق/١٥٧أ] اللغة : الـقصة الأمر والخبر وقد اقـتصصت الحديث إذا رويـته على وجهه وقص عليه الخبر قصصا بفتح القاف . والاسم أيضا القصص بالفتح . والقصص بكسر القاف اسم جمع للـقصة . وأما (شقيق) الذي نهى عن مجالستـه فقال القاضي عياض [١] : هو شقيق الضبي الـكوفي القاص ، ضعفـه النسائي ، كنيـته أبو عبد الرحـيم ، قال بعضهم : وهـو أبو عبد الرحيـم الذي حذر منه إبراهـيم قبل هذا في الـكتاب ، وقيل : إن أبا عـبد الرحيم الذي حـذر منه إبراهيم هـو سلمة بن عبد الـرحمن النخعـي ذكر ذلك ابن أبي حاتم الرازي فـي كتابه [٢] عن ابن المديني . وقول مسلم : (وليس بأبي وائل) يعني ليس هذا الذي نهى عن مجالسته بشقيق بن سلمة أبي وائل الأسدي المشهور معدود من كبار التابعين هذا آخر كلام القاضي رحمه الله .

قوله : (وحدثنا أبو غسان مـحمد بن عمرو الرازي) هو بفتح الغين المعـجمة وتشديد السين المهملة والمـسموع في كتب المحدثين ورواياتـهم غسان غير مصروف ، وذكره ابـن فارس في المجمل وغيره من أهل اللغة في باب غسن وفي باب غسس وهـذا تصريح بأنه يجوز صرفه وترك صرفه فمن جعل النـون أصلا صرفه ، ومن جعلهـا زائدة لم يصرفه ، وأبو غـسان هذا هو الملقب بزيـنج بضم الزاي وبالجيم .

قوله في جابـر الجعفي : (كان يؤمن بالرجعة) هي بفتح الراء قال الأزهري [٣] وغيره : لا يجوز فيها إلا بفتح . وأمـا رجعة المرأة المطلقة ففيها لغتان الكسر والـفتح ، قال القاضي عياض [٤] رحمه الـله تعالى وحكـي في هذه الرجعـة التي كان يؤمن بـها جابر الكـسر أيضا : ومعنـى إيمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمهـا الباطل أن عليًا كرم الله وجهه في السحاب فلا نخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه . وهذا نوع من أباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللاصقة بأذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية .

[وقوله] [٥] رحمه اللـه تعالى : ([وحدثني] [٦] سلمة بن شـبيب حدثنا الحميـدي حدثنا سفيان) هو سفيان بن عيينة الإمام المشهور . وأما (الحميدي) فهو عبد الله بن الزبير بن عيسى =

(١) الإكمال (١/ ١٤٢).

(٢) الجرح والتعديل (٤/ ٢٦٣).

(٣) الزاهر (٤٤١).

(٤) الإكمال (١/ ١٤٣).

(٥) في أ : قال مسلم .

(٦) في أ : حدثنا .

= ابن عبد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد أبو بكر القرشي الأسدي المكي .

[و] [1] قوله : (حدثنا أبو يحيى الحماني) هو بكسر الحاء المهملة واسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي منسوب إلـى حمان بطن من همدان . وأما (الجراح بن مليح) فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع ، وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ، ولكنه مذكور هنا في المتابعات .

وقوله : (عندي سبعون ألف حـديث عن أبي جعفر) أبو جعفر هذا هو مـحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه وفتحه فعرف أصله وتمكن فيه .

وقوله : (سمعت أبا الوليد يقول سـمعت سلام بن أبي مطيع) اسم أبي الوليد هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي . و (سلام) بتشديد اللام ، واسم أبي مطيع سعد .

قوله : (إن الرافضـة تقول : إن علـيًا رضي اللـه عنه في الـسحاب فلا نـخرج) إلى آخره (نخرج) بالنـون وسموا رافضة : من الـرفض وهو الترك ، قال الأصـمعي وغيره : سمـوا رافضة لأنهم رفضوا زيد بن علي فتركوه .

قال [مسلم] [2] رحمه الله : ([وحدثني] [3] سلمة حدثنا الحميـدي حدثنا سفيان قال : سمعت جابرا يحدث بنـحو من ثلاثين ألف حديث) قال أبو علي الغساني الجياني [4] : سقط ذكر سلمة بن شبـيب بين مسلم والحميدي عند ابن مـاهان والصواب رواية لجلودي بإثباته فـإن مسلمًا لم يلق الحميدي ، قال أبو عبد الله بن الحذاء أحد رواة كتـاب مسلم : سألت عبد الغني بن سعد هل روى مسلـم عن الحميـدي فقال : لم أره إلا فـي هذا الموضع ومـا أبعد ذلك أو يـكون سقط قـبل الحميدي رجل ، قال القاضي عياض [5] وعبد الغني : إنما رأى من مسلـم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال، ولم تكن نسخة الجلودي دخلت مصر ، قال [ق/١٥٨أ] : وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة . حدثـنا الجلودي في حديث آخر كذا هو عنـد جميعهم وهو الصواب هنـا أيضًا إن شاء الله تعالى .

قوله : (الحارث بن حصيرة) [هو] [6] بفتح الحاء وكـسر الصـاد المهملـتين وآخره هـاء =

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : وحدثنا .

(٣) زيادة من أ .

(٤) تقييد المهمل.

(٥) الإكمال (١/ ١٤٥).

(٦) سقط من أ .

....

= وهو أزدي كوفي سمع زيد بن وهب قاله البخاري (١).

قوله رحمه الله : ([حدثني] (٢) أحمد بن إبراهيم الدورقي) هو بفتح الدال وإسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل : كان أبوه ناسكا أي عابدا وكانوا في ذلك الزمان يسمون الناسك دورقيًا ، وهذا القول مروي عن أحمد الدورقي ، هذا وهو من أشهر الأقوال، وقيل هي نسبة إلى القلانس الطوال التي تسمى ، وقيل : منسوب إلى دورق بلدة بفارس أو غيرها .

وقوله : (ذكر أيوب رجلا فقال : لم يكن بمستقيم اللسان وذكر آخر فقال : هو يزيد في الرقم) أيوب هذا هو السختياني تقدم ذكره أول الكتاب . وهذان اللفظان كناية عن الكذب ، وقول أيوب في عبد الكريم : رحمه الله كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال : سمعت عكرمة ، هذا القطع بكذبه ، وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث إنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسئل عنه ثم ذكره فرواه ، ولكن عرف كذبه بقرائن وقد قدمت إيضاح هذا في أول هذا الباب ، وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وابن عدي ، وكان عبد الكريم هذا من فضلاء فقهاء البصرة والله أعلم .

وقوله : (قدم علينا أبو داود الأعمى فجعل يقول : حدثنا البراء حدثنا زيد بن أرقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال : كذب ما سمع منهم إنما كان [إذ ذاك] (٣) سائلاً يتكفف الناس زمن طاعون الجارف) وفي الرواية الأخرى (قبل الجارف) . أما (أبو داود) هذا فاسمه نفيع بن الحارث القاص الأعمى [ق/٥٨ب] متفق على ضعفه ، قال عمرو بن علي : هو متروك ، وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: ليس هو بشيء ، وقال أبو حاتم (٤) : منكر الحديث ، وضعفه آخرون .

وقوله : (ما سمع منهم) يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم أنه روى عنه ، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريا كما صرح به في الرواية الأخرى في الكتاب .

وقوله : (يتكفف الناس) معناه يسألهم في كفه أو بكفه ، ووقع في بعض النسخ (يتطفف) بالطاء وهو بمعنى يتكفف أي يسأل في كفه الطفيف وهو القليل ، وذكر ابن أبي حاتم في كتابه =

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٢٦٧).

(٢) في أ : حدثنا .

(٣) سقط من أ .

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٤٨٩).

. . . .

= الجرح والتعديل [(١)] وغيره : يـتنطف ، ولعلـه مأخوذ من قولـهم : ما تنطفـت به أي ما تلطخت .

وأما (طاعون الجارف) فسمـي بذلك لكـثرة من مات فـيه من النـاس وسمي الموت جـارفا لاجترافـه الناس ، وسمي السـيل جارفًا لاجترافـه على وجه الأرض ، والجرف : الغـرف من فوق الأرض [وكشح] [(٢)] ما عليها . وأمـا الطاعون فوباء معروف وهو بثر وورم مـؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء .

وأما زمن طاعون الجارف فقد اختلف فيه أقوال العلماء رحمهم الله اختلافًا شديدًا متباينًا تباينًا بعيدًا . فمن ذلك ما قاله الإمام الحافظ أبو عـمر بن عبد البر في أول التمهيد [(٣)] قال : مات أيوب السخـتياني فـي سنة اثنتـين وثلاثين ومائـة في طاعون الجـارف . ونقل ابن قتـيبة في المـعارف عن الأصمعي : أن طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة سبع وستين وكذا قال أبو الحسن علي بن محمد بن أبي سيـف المدايني في كتاب التعازي : أن طاعون الجارف كان فـي زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين في شوال ، وكذا ذكر الـكلاباذي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فإنه قال : ولـد أيوب السختيانـي سنة ست وستين وفي قـوله : إنه ولد قبل الجارف بـسنة ، وقال القاضي عياض في هذا الموضع [(٤)] : كان الجارف سنة تسع عشرة ومائـة ، وذكر الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة [عبد الله بن مطرف عن يحيى القطان قال : مات مطرف بعد طاعون الجارف ، وكان الجارف سنة سبع وثمانين ، وذكر في ترجمة] [(٥)] يونس بن عبيد أنه رأى أنس بن مالك وأنه ولد بعد الجارف ومات سنة سبع وثلاثين ومائة ؛ فهذه أقوال مـتعارضة فيجوز أن يجمع بينها بأن كل طاعون من هذه تسمى جارفًا ؛ لأن معنى الجرف موجود في جميعها وكانت الطواعين كثيرة .

ذكر ابن قتيبة في المعارف عن الأصمعي أن أول طاعون كان في الإسلام طاعون عمواس بالشام في زمن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه فيه توفي أبو عبيدة بن الجـراح رضي الله عنه ، ومعاذ ابن جبل وامرأتاه وابنه رضـي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ، ثـم طاعون الفتيات ؛ =

---

(١) (٨/٤٨٩).
(٢) في أ : وكسح .
(٣) (١/٣٤١).
(٤) الإكمال (١/١٤٦).
(٥) سقط من أ .

. . . .

= لأنه بدأ في العذارى والجواري بالبصرة وبواسط وبالشام والكوفة ، وكان الحجاج يومئذ بواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له : طاعون الأشراف يعني لما مات فيه من الأشراف ثم طاعون عدي بن أرطأة سنة مائة ، ثم طاعون غراب سنة سبع وعشرين ومائة ، وغراب: رجل ، ثم طاعون مسلم بن قتيبة سنة إحدى وثلاثين ومائة في شعبان وشهر رمضان وأقلع في شوال ، وفيه مات أيوب السختياني [قال] (١) : ولم يقع بالمدينة ولا [بمكة] (٢) طاعون قط، هذا ما حكاه ابن قتيبة .

وقال أبو الحسن المدايني : كانت الطواعين المشهورة العظام في الإسلام خمسة : طاعون شيرويه بالمدائن على عهد النبي ﷺ في سنة ست من الهجرة ، ثم طاعون عمواس في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون ألفا ، ثم طاعون الجارف في زمن ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين ، هلك في ثلاثة أيام في كل يوم سبعون ألفا ، مات فيه لأنس بن مالك رضي الله عنه ثلاثة وثمانون ابنا ويقال : ثلاثة وسبعون ابنا ، ومات لعبد الرحمن بن أبي بكرة أربعون ابنا ، ثم طاعون الفتيات في شوال سنة سبع وثمانين ، ثم كان طاعون في سنة إحدى وثلاثين ومائة في رجب [ق/٥٩ب] ، واشتد في شهر رمضان فكان يحصى في سكة المريد في كل يوم ألف جنازة أيامًا ، ثم خف في شوال ، وكان بالكوفة طاعون وهو الذي مات فيه المغيرة بن شعبة سنة خمسين . هذا ما ذكره المدائني ، وكان طاعون عمواس سنة ثماني عشرة ، وقال أبو زرعة الدمشقي : كان سنة سبع عشرة . أو ثماني عشرة وعمواس : قرية بين الرملة وبيت المقدس ، نسب الطاعون إليها لكونه بدأ فيها ، وقيل : لأنه عم الناس وتواسوا فيه ، ذكر القولين للحافظ عبد الغني في ترجمة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، وعمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون ، فإذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فإن قتادة ولد سنة إحدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة على المشهور وقيل : سنة ثماني عشرة ؛ ويلزم من هذا بطلان ما فسر به القاضي عياض رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين أحد الطاعونين فإما سنة سبع وستين فإن قتادة كان ابن ست سنين في ذلك الوقت، ومثله يضبطه . وإما سنة سبع وثمانين وهو الأظهر إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

وأما قوله : (لا يعرض لشيء من هذا) فهو بفتح الياء وكسر الراء ومعناه لا يعتني بالحديث .

وقوله : (ما حدثنا الحسن عن بدري مشافهة ، ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة إلا عن سعد بن مالك) المراد بهذا الكلام إبطال قول أبي داود الأعمى هذا وزعمه أنه لقي =

(١)سقط من أ .

(٢)في أ : مكة .

= ثمانية عشر بدريا فقال قتادة : الحسن البصري وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى، وأجل وأقدم سنًا وأكثر اعتناء بالحديث وملازمة أهله والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة ، ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد ، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدريًا، هذا بهتان عظيم [ق/ ٦٠أ] .

وقوله : (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب ويقال : وهيب ، وأما (المسيب) والد سعيد فصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح الياء ، هذا هو المشهور ، وحكى صاحب مطالع الأنوار عن علي بن المديني أنه قال : أهل العراق يفتحون الياء ، وأهل المدينة يكسرونها ، قال : وحكى أن سعيدًا كان يكره الفتح . وسعيد إمام التابعين وسيدهم ومقدمهم في الحديث والفقه وتعبير الرؤيا والورع والزهد وغير ذلك ، وأحواله أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر ، وهو مدني كنيته أبو محمد . والله أعلم .

قوله : (عن رقبة أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث كلام حق) أما (رقبة) فعلى لفظ رقبة الإنسان ، وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم وإسكان السين المهملة وفتح القاف ابن عبد الله العبدي الكوفي أبو عبد الله ، وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله .

وأما قوله : (كلام حق) فبنصب كلام ، وهو بدل من أحاديث ، ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ، ولكنه كذب فنسبه إلى النبي ﷺ وليس هو من كلامه ﷺ .

وأما (أبو جعفر) هذا فهو عبد الله بن مسور المدائني أبو جعفر الذي تقدم في أول الكتاب في الضعفاء والواضعين ، قال البخاري في تاريخه : هو عبد الله بن مسور بن عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر القرشي الهاشمي ، وذكر كلام رقبة وهو هذا الكلام الذي هنا ، ثم إنه وقع في الأصول هنا (المدني) وفي بعضها (المديني) بزيادة ياء ولم أر في شيء منها هنا المدائني ، ووقع في أول الكتاب المدائني ، فأما المديني والمدني فنسبة إلى مدينة النبي ﷺ ، والقياس المدني بحذف الياء ومن أثبتها فهو [ق/ ٦٠ب] على الأصل .

وروى أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الإمام الحافظ في [كتاب] [١] الأنساب المتفقة في الخط المتماثلة في النقط والضبط بإسناده عن الإمام أبي عبد الله البخاري قال : المديني يعني بالياء : هو الذي أقام بالمدينة ولم يفارقها ، والمدني الذي تحول عنها وكان منها .

قال [مسلم] [٢] رحمه الله : (حدثنا الحسن الحلواني قال : حدثنا نعيم قال : أبو =

(١) في أ : كتابه .

(٢) زيادة من أ .

. . . .

= إسحاق إبراهيم بن سفيان : وحدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي) هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق ، ولم يقع قوله في بعضها وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنـه ، فيكون قد ساوى مسلمًا في هذا الحديث وعلا فيه برجل ، وأما (أبو داود الطيالسي) فاسمه سليمان بن أبي داود ، تقدم بيانه .

قوله : (قلت لعوف بن أبي جميلة : إن عمرو بـن عبيد حدثنا عن الحسن أن رسول الله ﷺ قال : من حمـل علينا السلاح فـليس منا . قال : كذب والـله عمرو ، ولكنه أراد أن يـحوزها إلى قوله الخبيث) .

أما (عوف) فتقدم بيانه في أول الكتاب . وأما (عمرو بن عبيد) فهو القدري المعتزلي الذي كان صاحب الحسن البصري .

وقوله ﷺ : (من حمل علينا السلاح فليس منا) . صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه اللـه بعد هذا . ومعناه عنـد أهل العلم أنه ليـس ممن اهتدى بهدينـا واقتدى بعلمنا وعـملنا وحسن طريـقتنا ، كما يقول الـرجل لولده إذا لم يرض فعـله : لست مني ، وهكذا الـقول في كل الأحاديث الواردة بنـحو هذا القول ، كقوله ﷺ : (من غـش فليس منا) وأشباهـه ، ومراد مسلم رحمه الله بإدخال هذا الحديث هنا بيان أن عوفًـا جرح عمرو بن عبيد وقال : كذب ، وإنما كذبه مع أن الحديـث صحيـح لكونه نـسبه إلـى الحسن ، وكـان [ق/ ٦١أ] عوف من كبـار أصحاب الحـسن والعارفين بأحاديثه ، فـقال : كذب في نسبته إلى الحسن ، فلم يرو الحسـن هذا ، أو لم يسمعه هذا من الحسن .

وقوله : (أراد أن يحوزها إلى قـوله الخبيث) معناه : كذب بـهذه الرواية ليعضد بـها مذهبه الباطل الرديء وهو الاعتزال ، فإنهم يزعمون أن ارتكـاب المعاصي يخرج صاحبه عن الإيمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافـرا بل فاسقا مخلدا في النار ، وسيأتي الرد عليـهم بقواطع الأدلة في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى.

وقولة أيوب السختياني : (إنما نفر أو نفرق من تلك الغرائب) معناه : إنما نهرب أو نخاف من هذه الغرائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد ، مخافـة من كونها كذبا فنقع في الكذب على رسول الله ﷺ إن كانت أحاديث ، وإن كانـت من الآراء والمذاهب فحذرا من الوقوع في البـدع أو في مخالفة الجمهور . وقوله : (نفرق)بفتح الراء . وقوله : (نفر أو نفرق) شك من الراوي في إحداهما .

قوله : (حدثنا عمرو بن عبيد قبل أن يحدث) هو بضم الياء وإسكان الحاء وكسر الدال يعني قبل أن يصير مبتدعا قدريًا .

=

. . . .

= وقوله : (كتبت إلى شعبـة أسأله عن أبي شيبة قاضي واسط فكتـب إلي : لا تكتب عنه شيئا ومزق كتابي) وأبو شيبة هذا هو جد أولاد أبي شيبة وهم : أبو بكر وعثمان والقاسم بنو محمد ابن إبراهيم بـن أبي شيبة وأبو شيبـة ضعيف ، وقد قدمنا بـيانه وبيانهم في أول الـكتاب ، وواسط مصروف، كذا سمع من العرب ، وهي من بناء الحجاج بن يوسف .

وقوله : (مزق كتابي) هو بكسر الزاي أمره بـتمزيقه مخافة من بلوغه إلـى أبي شيبة ووقوفه على ذكره له بما يكره لئلاً يناله منه أذى أو يترتب على ذلك مفسدة . قوله : (كذب) هو من نحو ما قدمنـاه في قوله لم نر الصـالحين في شيء أكذب منـهم في الحديث ، معنـاه ما قاله [ق/ ٦١ب] مسلم : يجري الـكذب على ألسنـتهم من غير تـعمد ، وذلك لأنهم لا يـعرفون صناعة هـذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيـكونون كاذبين ، فإن الكذب الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو سهوا كان الإخبار أو عمدًا ، كما قدمناه ، وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين ، وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين أبو بشير البصري القاضي ، وقيل له : المري ؛ لأن امرأة من بني مرة أعتقته . وأبوه عربي وأمه معتقة لـلمرأة المرية . وكان صالح رحمه الله حسن الصوت بالقرآن ، وقد مات بعض من سمع قراءته ، وكان شديـد الخوف من الله تعالى ، كثير البكاء ، قال عفان بن مسلم : كان صـالح إذا أخذ في قصصه كأنه رجل مذعور ، يفزعـك أمره من حزنه وكثرة بكائه كأنه ثكلى ، والله أعلم .

قوله : (عن مقسم) هو بكسر الميم وفتح السين .

وقوله : (قلت للحكم : مـا تقول في أولاد الزنى قال : يصلى عليـهم ، قلت : من حديث من يروى ، قال : يروى عن الحسن البصري ، فقال الحسـن بن عمارة : حدثنا الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي) معنى هـذا الكلام أن الحسن بن عمـارة كذب فروى هذا الحديث عـن الحكم عن يحيى عن عـلي ، وإنما هو عن الحسن البصري مـن قوله ، وقد قدمنا أن مثل هذا وإن كـان يحتمل كونه جاء عن الحـسن وعن علي ، لكن الحفاظ يعـرفون كذب الكذابين بقرائن ، وقـد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها أهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا ، والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه . وعمارة بضم الـعين ، ويحيى بن الجزار بالجيم والزاي وبالراء آخـره قال صاحب المطالع : ليس في الصحيحين والموطأ غيره ، ومن سواه خزار أو خراز بالخاء فيهما .

قال رحمه الله : (حدثنا الحسن الحلواني قال : سمعت يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال : حلفت ألا أروي [ق/ ٦٢] عنه شـيئًا ولا عن خالد بن محدوج قال : لقيـت زياد بن ميمون فسألته عن حديث فـحدثني به عن بكر المزني ، ثم عدت إليه فحدثـني به عن [مورق ثم عـدت =

. . . .

= إليه فحدثني به عن][1] الحسن . وكان ينسبهما إلى الكذب) أما (محدوج) فبميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم ، و (خالد) هذا واسطي ضعيف، ضعفه أيضا النسائي وكنيته أبو روح رأى أنس بن مالك رضي الله عنه .

وأما (زياد بن ميمون) فبصري كنيته أبو عمار ضعيف ، قال البخاري في تاريخه : تركوه . وأما (بكر المزني) فهو بفتح الباء وإسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي أبو عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله .

وأما (مورق) فبضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرج بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة وكسر الراء وبالجيم العجلي الكوفي أبو المعتمر التابعي الجليل العابد .

وأما قوله : (وكان ينسبهما إلى الكذب) فالقائل هو الحلواني ، والناسب يزيد بن هارون ، والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون . وأما قوله : (حلفت ألا أروي عنهما) ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر أحد بهما فيروي عنهما الكذب ؛ فيقع في الكذب على رسول الله ﷺ وربما راج حديثهما فاحتج به ، وأما حكمه بكذب ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن آخر ثم عن آخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب . والله أعلم .

قوله : ([حديث][2] العطارة) قال القاضي عياض رحمه الله : هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس أن امرأة يقال لها : الحولاء ، عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها ، وأن النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح [ق/ ٦٢ب] ، ذكره ابن وضاح بكماله ويقال : إن هذه العطارة هي الحولاء بنت تويت.

قوله : (فأنا لقيت زياد بن ميمون وعبد الرحمن بن مهدي) فعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في قوله لقيت .

قوله : (إن كان لا يعلم الناس فأنتما لا تعلمان أني لم ألق أنسا) هكذا وقع في الأصول فأنتما لا تعلمان ومعناه فأنتما تعلمان فيجوز أن تكون لا زائدة ، ويجوز أن يكون معناه أفأنتما لا تعلمان ويكون استفهام تقرير وحذف همزة الاستفهام .

قوله : (سمعت شبابة يقول : كان عبد القدوس يحدثنا فيقول : سويد بن عقلة، قال شبابة : وسمعت عبد القدوس يقول : نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ الروح عرضًا قال : فقيل له أي =

---

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

. . . .

= شيء هذا ؟ فـقال : يعني [يـتخذ] (١) كوة في حائـطه ليدخل علـيه الروح) المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عـبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فـي إسناده ومتنه ، فأما الإسناد فإنه قال : سويد بن عـقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيـف ظاهر وخطأ بين ، وإنما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين .

وأما المتن فقـال : الروح بفتح الراء وعرضـاً بالعين المهملة وإسـكان الراء وهو تصحيـف قبيح وخطأ صريح ، وصوابه الروح بـضم الراء وغرضًا بالغين المعجمة والراء المفتـوحتين . ومعناه : نهى أن نتخذ الحـيوان الذي فيه الروح غـرضًا أي : هدفًا للرمـي فيربى إليه بـالنشاب وشبهـه ، وسيأتي إيضاح هذا الحديث وبيان فقهه في كتاب الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى .

وأما (شبابة) فتقدم بيان اسمه وضبطه . وأما (الكوة) فبفتح الكاف على اللغة المشهورة قال صاحب المطالع : وحكي فيها الضم . وقوله (ليدخل عليه الروح) أي النسيم .

قوله : (قال حماد بعدما جلس مهدي بن هـلال : ما هذه العين المالحة التي [ق/٦٣أ] نبعت قبلكم ، قال : نعـم يا أبا إسماعيل) أما (مهدي) هذا : فمتفـق على ضعفه ، قال النـسائي هو بصري متروك يروي عن داود بن أبي هند ويونس بن عبيد .

وقوله : (العين المالحة) كناية عن ضعـفه وجرحه . وقوله : (قال : نعم يا أبـا إسماعيل) كأنه وافقه على جرحه ، وأبو إسماعيل كنية حماد بن زيد .

قوله : (سمعت أبا عوانة قـال : ما بلغني عن الحسن حديث إلا أتيـت به أبان بن أبي عياش فقرأه علي) أما (أبو عوانة) فاسمه الوضاح بن عبد الله ، وأبان يصرف ولا يصرف والصرف أجود وقد تقدم ذكر أبي عوانة وأبان ، ومعنى هذا الكلام أنـه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه ، وهو كاذب في ذلك .

قوله : (إن حمزة الزيات رأى النبي ﷺ في المنام فعرض عليه ما سمعه من أبان فما عرف منه إلا شيئًا يسيرًا) قال القاضي عياض (٢) رحمه الله : هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بـأمر المنام ولا أنه [تبطل] (٣) بسببه سنة ثبتت ولا [تثبت] (٤) به سـنة =

(١) في أ : تتخذ .
(٢) الإكمال (١/١٥٣).
(٣) في أ : يبطل .
(٤) في أ : يثبت .

. . . .

= لم تثبت وهذا بإجماع العلماء ، هذا كلام القـاضي . وكذا قاله غيره من أصحابنا وغيرهم فنقلـوا الاتفاق على أنه لا يـغير بسبب ما يـراه النائم ما تقـرر في الشرع . وليس هـذا الذي ذكرناه مخالفًا لقوله ﷺ : (من رآني في المنام فقد رآني) . فـإن معنى الحديث أن رؤيته صحيحة وليست من أضغاث الأحلام وتلـبيس الشيطان ولكن لا يجـوز إثبات حكم شرعي به لأن حالة الـنوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي ، وقد اتفقوا على أن من شرط من تقبل روايته وشهادته أن يكون متيقظًا لا مـغفلاً ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مـختل الضبط ، والنائم ليس بهـذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه ،، هذا كله في منام يتـعلق بإثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة

أما إذا رأى النبي ﷺ [ق/٦٣ب] يأمره بفعل ما هو مندوب إلـيه أو ينهاه عن منهي عنه أو يرشده إلى فعل مصلحة فلا خـلاف في استحباب العمل على وفقه ؛ لأن ذلك ليس حـكما بمجرد المنام بل تقرر من أصل ذلك الشيء . والله أعلم .

قوله : (حدثنا الدارمي) قد تقدم بيانه وأنه منسوب إلى دارم . وأما (أبو إسحاق الفزاري) فبفتح الفـاء واسمه إبراهيم بن محمد بن الحـسن بن أسماء بن جارحة الكوفي الإمـام الجليل المجمع على جلالته وتقدمه في العلم وفضيلته . والله أعلم .

قوله : (قال أبو إسحاق الفزاري : اكتب عن بقيـة ما روى عن المعروفين ، ولا تكتب عنه ما روى عن غير المعروفين ، ولا تكتب عن إسماعيل بن عياش ما روى عن المعروفين ولا غيرهم) هذا الذي قاله أبو إسحـاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهـور الأئمة ، قال عباس [(١)] : سمعت يحيى بن معين يقـول : إسماعيل بن عياش ثقة وكان أحب إلى أهل الشـام من بقية ، وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : هو ثقة ، والعراقيون يكرهون حديثه ، وقال البخاري [(٢)] : ما روي عن الشاميين أصح ، وقال عمرو بن علي : إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح ، وإذا حدث عن أهل المديـنة مثل هشام بن عروة ويـحيى بن سعيد وسهـيل بن أبي صالح فليـس بشيء ، وقال يعقوب بن سفيان : كنـت أسمع أصحابنا يقولون : علم الشام عند إسماعـيل بن عياش والوليد بن مسلم ، قال يعقوب : وتـكلم قوم في إسماعيل ، وهو ثقة عدل أعلـم الناس بحديث الشام ، ولا يدفعه دافع ، وأكثـر ما تكلموا قالوا : يغرب عـن ثقات المكيين والمدنيين ، وقال يـحيى بن معين : إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين ، وأما روايتـه عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم ، وقال أبـو حاتم : هو لين يكتب حديـثه ولا أعلم أحدا كف عنه إلا أبـا إسحاق الفزاري =

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٤/ ٤١١).
(٢) التاريخ الكبير (١/ ٣٦٩).

. . . .

= وقال الترمذي : قال أحمد : هو أصلح من بقية فـإن لبقية أحاديث مناكير ، وقال أحمد بن أبي الحواري : قال لي وكيع : يروون عندكم عن إسماعـيل بن عياش ، فقلت : أما الوليد ومروان فيرويان عنه ، وأما الهيثم بن خارجة ومحمد بن إياس فلا ، فقال : وأي شيء الهيثم وابن إياس إنما أصحاب البلد الوليد ومروان ، والله أعلم .

قال رحمه الله : (وحدثنا إسحاق بن إبـراهيم الحنظلي قال سمعت بعـض أصحاب عبد الله قال: قال ابن المبارك : نعم الرجل بقية لولا أنه يكني الأسامي ويسمي الكنى ، كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنـظرنا فإذا هو عبد القدوس) قوله : (سمعت بعض أصحاب عبد الله) هذا مجهول ولا يصح الاحـتجاج به ، ولكن ذكره مسلم مـتابعة لا أصلا . وقد تقدم في الكـتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه إدخاله هنا . وأما قوله : (يكني الأسامي ويسمي الكنى) فمعناه : أنه إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه ، وإذا روى عن مـعروف بكنيته سماه ولم يكنه ، وهذا نوع من التـدليس وهو قبيـح مذموم فإنه يلـبس أمره على النـاس ويوهم أن ذلك الراوي ليـس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه إلى حالة الجهالة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء ؛ بل يحتجون لصاحبها وتفضي توقفا عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين، وقد يـعتضد المجـهول فيحـتج به أو يرجـح به غيـره أو يستأنـس به . وأقبح هـذا النوع أن يكـني الضعيف، أو يسمـيه بكنية الثقة أو باسمه لاشـتراكهما في ذلك ، وشهرة الثقة بـه فيوهم الاحتجاج به. وقد قدمنا حكم التدليس وبسطه في الفصول المتقدمة والله أعلم . وأما (الوحاظي) فبضم الواو وتخفيف الحاء المهملـة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فـتح الواو أيضا ، قال أبو علي الغساني : بطن من حمـير ، وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفـه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي بفتح الكاف أبو سعيد الشامي فهو كلاعي وحاظي .

وقول الدارمي : (سمعت أبا نعيم وذكر المعلى بـن عرفان فقال : حدثنا أبو وائل قال : خرج علينا ابن مـسعود بصفين فقال أبو نعيم : أتـراه بعث بعد الموت) معنى هذا الكـلام أن المعلى كذب على أبي وائل في قوله هـذا ؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثـنتين وثلاثين ، وقيل : سنة ثلاث وثلاثين ، والأول قول الأكثرين ، وهذا قبل انقـضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين ، وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت ، وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتـفاق على صيانته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم ، هذا ما لا شك فيه فتعين أن يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه . =

. . . .

= وقوله : (أتراه) هو بضم التاء ومعناه أتظنه . وأما (صفين) فبكسر الصاد والفاء المشددة وبعدها ياء في الأحوال الثلاث : الرفع والنصب والجر ، وهذه هي اللغة المشهورة وفيها لغة أخرى حكاها أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن الفراء ، وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين بالواو في حال الرفع ، وهي موضع الوقعة بين أهل الشام والعراق مع علي ومعاوية رضي الله عنهما . وأما (عرفان) والد المعلى فبضم العين المهملة وإسكان الراء وبالفاء هذا وهو المشهور ، وحكي فيه كسر العين ، وبالكسر ضبطه الحافظ أبو عامر العبدري ، والمعلى هذا أسدي كوفي ضعيف ، قال البخاري رحمه الله في تاريخه : هو منكر الحديث ، وضعفه النسائي أيضا وغيره . وأما (أبو نعيم) فهو الفضل بن دكين بضم المهملة ، لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وأبو نعيم كوفي من أجل أهل زمانه ومن أتقنهم رحمه الله .

قال رحمه الله : (وحدثني أبو جعفر الدارمي) اسم جعفر هذا أحمد بن سعيد بن صخر النيسابوري ، كان ثقة عالما ثبتا متقنا أحد حفاظ الحديث ، وكان أكثر أيامه الرحلة في طلب الحديث.

قوله : (صالح مولى التوأمة) هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض [1] رحمه الله : هذا صوابها ، قال : وقد يسهل فتفتح الواو وينقل إليها حركة الهمزة ، قال القاضي : ومن ضم التاء وهمزة الواو فقد أخطأ ، وهي رواية أكثر المشايخ والرواة وكما قيدناه أولا قيده أصحاب المؤتلف والمختلف ، وكذلك أتقناه على أهل المعرفة من شيوخنا ، قال : والتوأمة هذه هي بنت أمية بن خلف الجمحي قاله البخاري [2] وغيره ، قال الواقدي : وكانت مع أخت لها في بطن واحد فلذلك قيل : التوأمة وهي مولاة أبي صالح ، وأبو صالح هذا اسمه نبهان هذا آخر كلام القاضي ، ثم إن مالكا رحمه الله حكم بضعف صالح مولى التوأمة وقال : ليس هو ثقة ، وقد خالفه غيره فقال يحيى ابن معين [3] : صالح هذا ثقة حجة فقيل : إن مالكا ترك السماع منه فقال : إنما أدركه مالك بعدما كبر وخرف وكذلك الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه أحاديث منكرات ، ولكن من سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت . وقال أبو أحمد ابن عدي [4] : لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب وابن جريج وزياد بن سعد =

(١) الإكمال (١/ ١٥٧).

(٢) التاريخ الكبير (٢/ ٣٧٥).

(٣) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٣/ ١٧٦).

(٤) الكامل (٤/ ٥٥).

. . . .

= وغيرهم . وقال أبو زرعة : صالح هذا ضعيف ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوي . وقال أبو حاتم بن حبان : تغير صالح مولى التوأمة في سنة خمس وعشرين ومائة ، واختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك . والله أعلم . وأما (أبو الحويرث) الذي قال مالك : إنه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني ، قال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم ، وأنكر أحمد بن حنبل قول مالك : إنه ليس بثقة . وقال : روى عنه شعبة . وذكره البخاري في تاريخه [1] ولم يتكلم فيه ، قال : وكان شعبة يقول فيه : أبو الجويرية ، وحكى الحاكم أبو أحمد هذا القول ثم قال : وهو وهم . وأما (شعبة) الذي روى عنه ابن أبي ذئب ، وقال مالك : ليس هو بثقة فهو شعبة القرشي الهاشمي المدني أبو عبد الله ، وقيل : أبو يحيى ، مولى ابن عباس ، سمع ابن عباس رضي الله عنهما ضعفه كثيرون مع مالك وقال أحمد بن حنبل ويحيى بن معين : ليس به بأس ، قال ابن عدي : ولم أجد له حديثًا منكرًا . وأما (ابن أبي ذئب) فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشي العامري المدني فهو منسوب إلى جد جده ، وأما (حرام بن عثمان) الذي قال مالك : ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء ، قال البخاري : هو أنصاري سلمي منكر الحديث ، قال الزبير : كان يتشيع روى عن ابن جابر بن عبد الله ، وقال النسائي : هو مدني ضعيف .

قوله : (وسألته ـ يعني مالكًا ـ عن رجل فقال : لو كان ثقة لرأيته في كتبي) هذا تصريح من مالك رحمه الله بأن من أدخله في كتابه فهو ثقة ، فمن وجدناه في كتابه حكمنا بأنه ثقة عند مالك ، وقد لا يكون ثقة عند غيره . وقد اختلف العلماء في رواية العدل عن مجهول هل يكون تعديلا له ؟ فذهب بعضهم إلى أنه تعديل ، وذهب الجماهير إلى أنه ليس بتعديل ، وهذا هو الصواب ؛ فإنه قد يروي عن غير الثقة لا للاحتجاج به ، بل للاعتبار والاستشهاد أو لغير ذلك ، أما إذا قال : مثل قول مالك أو نحوه فمن أدخله في كتابه فهو عنده عدل ، أما إذا قال أخبرني الثقة؛ فإنه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب وأسباب الجرح على المختار فأما من لا يوافقه أو يجهل حاله فلا يكفي في التعديل في حقه ؛ لأنه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحاً ونحن نراه جارحاً ؛ فإن أسباب الجرح تخفى ومختلف فيها ، وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح .

قوله : (عن شرحبيل بن سعد وكان متهما) قد قدمنا أن شرحبيل اسم أعجمي لا ينصرف =

---

(١) التاريخ الكبير (٥/٣٩٩).

....

= وكان شرحبيل هذا من أئمة المغازي ، قال سفيان بن عيينة : لم يكن أحد أعلم منه بالمغازي فاحتاج ، وكانوا يخافون إذا جاء إلى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه أن يقول : لم يشهد أبوك بدرًا ، قال غير سفيان : كان شرحبيل مولى للأنصار ، وهو مدني كنيته أبو سعد ، قال محمد ابن سعد [١] : كان شيخًا قديمًا روى عن زيد بن ثابت وعامة أصحاب رسول الله ﷺ وبقي إلى آخر الزمان حتى اختلط ، واحتاج حاجة شديدة ، وليس يحتج به .

قوله : (ابن قهزاذ عن الطالقاني) تقدم ضبطهما في الباب الذي قبل هذا .

قوله : (لو خيرت بين أن أدخل الجنة وبين أن ألقى عبد الله بن محرر لاخترت أن ألقاه ثم أدخل الجنة) .

و (محرر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكررة الأولى مفتوحة ، وقد تقدم في أول الكتاب .

قوله : (قال زيد يعني ابن أبي أنيسة ، لا تأخذوا عن أخي) أما (أنيسة) فبضم الهمزة وفتح النون ، واسم أبي أنيسة زيد ، وأما الأخ المذكور فاسمه (يحيى) وهو المذكور في الرواية الأخرى ، وهو يروي عن الزهري ، وعمرو بن شعيب ، وهو ضعيف ، قال البخاري [٢]: ليس هو بذاك ، وقال النسائي : ضعيف متروك الحديث ، وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم ، قال محمد بن سعد [٣]: كان ثقة ، كثير الحديث ، فقيها راوية للعلم .

قوله : (حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : حدثني عبد السلام الوابصي) أما (الدورقي) فتقدم بيانه في وسط هذا الباب . وأما (الوابصي فبكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة بن معبد ، الأسدي ، أبو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحلب وقضى ببغداد .

قوله : (ذكر فرقد عند أيوب فقال : ليس بصاحب حديث) و (فرقد) بفتح الفاء وإسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب إلى سبخة البصرة ، أبو يعقوب ، التابعي العابد ، لا يحتج بحديثه عند أهل الحديث ؛ لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله : لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث . وقال يحيى =

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ٣١٠).

(٢) التاريخ الكبير (٨/ ٢٦٢).

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٨١).

. . . .

= ابن معين [(١)] في رواية عنه : ثقة . قوله : (فضعفه جدًا) هو بكسر الجـيم وهو مصدر جد يجد جدًا ومعناه : تضعيفًا بليغًا .

قوله : (سمعت يحـيى بن سعيد القطان ضعـف حكيم بن جبير ، وعبـد الأعلى ، وضعف يحيى بـن موسى بن دينار ، وقال : حديـثه ريح . وضعف موسى بـن الدهقان ، وعيسى بن أبي عيسى المدني) هكذا وقع في الأصول كلها وضعف يحـيى بن موسى بإثبات لفظة (بن) بين يحيى وموسى ، وهـو غلط بلا شك . والصـواب حذفها . كذا قـاله الحفاظ ؛ منـهم أبو علي الغـساني الجياني وجماعات آخرون [(٢)]. والغلط فيه مـن رواة كتاب مسلم ، لا من مسلم . ويـحيى هو ابن سعيد القـطان المذكور أولا فضعف يحـيى بن سعيد حكيـم بن جبير ، وعبد الأعلـى ، وموسى بن دينار ، ومـوسى بن الدهـقان ، وعيسـى . وكل هؤلاء متفـق على ضعـفهم . وأقوال الأئـمة في تضعيفهم مشهورة . فأما (حكيم) فأسدي كوفي متشيع . قال أبو حاتم الرازي [(٣)]: هو غال في التشيع. وقيـل : [لعبد الرحـمن بن مهدي ، ولـشعبة : لم تركتما حديث حـكيم ؟ قالا : نخاف النار] [(٤)]. وأما (عبد الأعلى) فهو ابن عامر الثعالبي بالمثلثة الكوفي . وأما (موسى بن دينار) فمكي يروي عن سالم ، قاله النسائي . وأما (موسى بن الدهقان) فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك ، والدهقان بـكسر الدال . وأما (عيسى بن أبي عيسى) فهو عيسى بن مـيسرة أبو موسى ، ويقال أبـو محمد الغـفاري ، المدني أصله كـوفي يقال له : الحـياط والحناط والخبـاط ، فالأول إلى الخياطة ، والثانـي إلى الحنطة والثالث إلى الخبـط قال يحيى بن معين : كان خيـاطًا ، ثم ترك ذلك وصار حناطًا، ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط .

قوله : (لا تكتب حديث عبـيدة بن معتب والسري بن إسماعيـل ، ومحمد بن سالم) هؤلاء الثلاثة مشهورون بالضـعف والترك ، فعبيدة بضم العين هذا هو الصحيح المـشهور في كتب المؤتلف والمختلف ، وغـيرهما . وحكى صاحـب المطالع عن بعض رواة الـبخاري أنه ضبطه بـضم العين =

---

(١) تاريخ ابن معين رواية الدوري (٦٩٣) .

(٢) وهذا الغلط استدركه من قبل النووي القاضي عياض . الإكمال (١/ ١٥٩).

(٣) الجرح والتعديل (١/ ١٤٠).

(٤) في الجرح والتعديل : « أحمد بن سنان قال : قلت لعبد الرحمن بن مهدي : لم تركت حديث حكيم بن جبير فقال : حدثني يحيى بن القـطان قال : سألت شعبة عن حديث حكيم بن جبير فقال : أخاف النار».

. . . .

= وفتحها . و (معتب) بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق بعدها موحدة . و (عبيدة) هذا صبي كوفي كنيـته أبو عبد الكريم وأما (السري) فهمداني بإسكان الميم كوفي ، وأما (محمد ابن سالم) فهمداني كوفي أيضًا ؛ فاستوى الثلاثة في كونهم : كوفيين متروكين والله أعلم .

قال رحمه الله في الأحاديث الضعيفة : (ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها) هكذا هو في الأصول المحققة من رواية الفراوي عن الفارسي عن الجلودي ، وذكر القاضي عياض أنه هكذا هو في رواية الفارسـي عن ، وأنها الصواب ، وأنه وقع فـي روايات شيوخهم عن العـذري عن الرازي عن الجلودي (وأقلها أو أكثرها) قال القاضي [1]: وهذا مختل مصحف ، وهذا الذي قاله القاضي فيه نظر . ولا ينبغي أن يحكم بكونه تصحيفا فإن لهذه الرواية وجها في الجملة لمن تدبرها .

قوله : (وأهل القناعة) هي بفتح القاف أي : الذين يقنع بحديثهم ، لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم .

قوله : (ولا مقنع) هو بفتح الميم والنون .

(فرع في جملة المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الباب)

المسألة الأولى : اعلم أن جـرح الرواة جائز ؛ بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعيـة إليه لصيانة الشريعة المكرمة ، وليس هو من الغيبة المحرمة ؛ بل من النصيحة لله تعالى ورسوله ﷺوالمسلمين ، ولم يزل فضلاء الأئمة وأخيارهم ، وأهل الورع منهم يـفعلون ذلك ، كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعـات منهم ما ذكره ، وقد ذكـرت أنا قطعة صالحة مـن كلامهم فيه في أول شـرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجارح تقوى الله تعـالى في ذلك ، والتثبت فيه ، والحذر من التساهل بجرح سلـيم من الجرح ، أو بنقـص من لم يظهر نقـصه ؛ فإن مفسدة الجرح عـظيمة ؛ فإنهـا غيبة مؤبدة مبطلـة لأحاديثه ، مسقطة لسنـة عن النبي ﷺورادة لحكم من أحكام الـدين . ثم إنما يجوز الجرح لعارف به ، مقبول القول فيه ، أما إذا لم يكـن الجارح من أهل المعرفة ، أو لم يكن ممن يقبل قوله فيـه ؛ فلا يجوز له الكلام في أحـد ؛ فإن تكلم كان كلامـه غيبة محرمة ، كذا ذكـره القاضي عياض رحمه الله وهـو ظاهر . قال : وهذا كالشاهد يجوز جرحه لأهل الجـرح ، ولو عابه قائل بما جرح به أدب وكان غيبة .

الثانية : الجرح لا يقبل إلا من عدل عارف بأسـبابه ، وهل يشترط في الجارح والمعدل العدد ؟ فيه خلاف للعلماء ، والصحيح أنه لا يشترط بل يصير مجروحا أو عدلا بقول واحد ؛ لأنه من باب الخبر ؛ فيـقبل فيه الواحـد . وهل يشترط ذكـر سبـب الجـرح أم لا ؟ اختـلفوا فـيه ؛ فذهب =

---

(١)الإكمال (١/ ١٦٢ ، ١٦٣).

....

= الشافـعي وكثيـرون إلى اشتراطه لـكونه قد يـعده مجروحا بمـا لا يجرح لخفـاء الأسباب ولاختلاف العلماء فيها . وذهب القاضي أبو بكر بن الباقلاني في آخرين إلى أنه لا يشترط . وذهب آخرون إلى أنه لا يـشترط من العارف بأسـبابه ، ويشترط مـن غيره . وعلى مذهب مـن اشترط في الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطـلقا أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح . ثم من وجد في الصـحيحين ممن جرحه بعض المتقدمين يحمل ذلـك على أنه لم يثبت جرحه مفـسرًا بما يجرح ، ولو تعـارض جرح وتعديل قدم الجـرح على المختار الذي قالـه المحققون والجماهـير ، ولا فرق بين أن يكـون عدد المعدلين أكـثر أو أقل وقيـل : إذا كان المعدلون أكـثر قدم التعديل ، والصحيح الأول لأن الجارح اطلع على أمر خفي جهله المعدل .

الثالثة : قد ذكر مـسلم رحمه الله في هذا الباب أن الشعـبي روى عن الحارث الأعور وشهد أنه كاذب . وعن غـيره : حدثني فلان وكان مـتهما ، وعن غيره : الـرواية عن المغفلين والـضعفاء والمتروكين . فقد يقال : لم حدث هؤلاء الأئمة عن هؤلاء مع علمهم بأنهم لا يحتج بهم ؟ ويجاب عنه بأجوبة :

أحدها: أنهـم رووها ليعرفوهـا ، وليبينوا ضعـفها ؛ لئلا يلتـبس في وقت عليـهم ، أو على غيرهم ، أو يتشككوا في صحتها .

الثاني : أن الضعيـف يكتب حديثه ليعتبر بـه أو يستشهد كما قدمناه في فـصل المتابعات ، ولا يحتج به على انفراده .

الثالث : أن روايات الراوي الضـعيف يكون فيها الصحيح والـضعيف والباطل ؛ فيكتبونها ثم يميز أهل الحديث والإتقان بعض ذلك من بعض ، وذلك سهل عليهم معروف عندهم . وبهذا احتج سفيان الـثوري رحمه الله حين نهـى عن الرواية عن الكلبـي ،فقيل له : أنت تروي عنـه فقال : أنا أعلم صدقه من كذبه.

الرابع : أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغـيب والترهيب ، وفضائل الأعمال ، والقصص ، وأحاديث الـزهد ، ومكارم الأخلاق ، ونحـو ذلك مما لا يتعـلق بالحلال والحرام وسائـر الأحكام ، وهذا الضرب من الحديث يـجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فـيه . ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به ، لأن أصول ذلك صحيحة مقررة فـي الشرع معروفة عند أهله . وعلى كل حال فإن الأئمة لا يروون عن الضـعفاء شيئا يحتجون بـه على انفراده في الأحكام ، فإن هذا شـيء لا يفعله إمام من أئمة المحدثين ، ولا محقق من غيرهم من العلماء : وأما فعل كثيرين من الفقهاء أو أكثرهم ذلك ، واعتمادهم علـيه ، فليس بصواب ، بل قبيح جدا ، وذلك لأنه إن كـان يعرف ضعفه لم =

. . . .

= يحل له أن يحتج به . فإنهم متفقون على أنه لا يحتج بالضعيف في الأحكام ، وإن كان لا يعرف ضعفه لم يحل له أن يهجم على الاحتجاج به من غير بحث عليه بالتفتيش عنه إن كان عارفًا، أو بسؤال أهل العلم به إن لم يكن عارفًا . والله أعلم .

المسألة الرابعة : في بيان أصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقحها القاضي عياض [١] رحمه الله فقال : الكاذبون ضربان : أحدهما : ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله ﷺ وهم أنواع : منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً ، إما ترافعًا واستخفافًا كالزنادقة وأشباههم ممن لم يرج للدين وقارا . وإما حسبة بزعمهم وتدينا كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرغائب ، وإما إغرابا وسمعة كفسقة المحدثين ، وإما تعصبًا واحتجاجًا كدعاة المبتدعة ومتعصبي المذاهب ، وإما اتباعًا لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه . وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال ، ومنهم من لا يضع متن الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحًا مشهورًا . ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، ويتعمد ذلك إما للإغراب على غيره ، وإما لرفع الجهالة عن نفسه . ومنهم من يكذب فيدعي سماع ما لم يسمع ، ولقاء من لم يلق ، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم . ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي ﷺ . وهؤلاء كلهم كذابون متروكو الحديث وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه ، فلا يحدث عن هؤلاء ، ولا يقبل ما حدثوا به . ولو لم يقع منهم ما جاؤوا به إلا مرة واحدة ؛ كشاهد الزور إذا تعمد ذلك سقطت شهادته . واختلف هل تقبل روايته في المستقبل إذا ظهرت توبته ؟ قلت : المختار الأظهر قبول توبته كغيره من أنواع الفسق . وحجة من ردها أبدا وإن حسنت توبته التغليظ ، وتعظيم العقوبة في هذا الكذب ، والمبالغة في الزجر عنه ، كما قال ﷺ : (إن كذبا علي ليس ككذب على أحد). قال القاضي : والضرب الثاني : من لا يستجيز شيئًا من هذا كله في الحديث ، ولكنه يكذب في حديث الناس ، قد عرف بذلك ، فهذا أيضا لا تقبل روايته ولا شهادته ، وتنفعه التوبة ، ويرجع إلى القبول . فأما من يندر منه القليل من الكذب ، ولم يعرف به ، فلا يقطع بجرحه بمثله لاحتمال الغلط عليه والوهم ، وإن اعترف بتعمد ذلك المرة الواحدة ، ما لم يضر به مسلما ، فلا يجرح بهذا، وإن كانت معصية لندورها ، ولأنها لا تلحق بالكبائر الموبقات ، ولأن أكثر الناس قلما يسلمون من مواقعات بعض الهنات . وكذلك لا يسقطها كذبه فيما هو من باب التعريض ، أو =

(١) الإكمال (١/ ١٥٣ ـ ١٥٦).

[٦ - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن] (١)

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّـهُ - فِى الطَّعْنِ فِى الأَسَانِيدِ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ مُسْتَحْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ وَلاَ مُسَاعِدَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا وَجَائِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ وَالسَّمَاعُ مِنْهُ لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحِدٍ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِى خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَلاَ تَشَافَهَا بِكَلاَمٍ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ وَالْحُجَّةُ بِهَا لاَزِمَةٌ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلاَلَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوِىَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا فَأَمَّا وَالأَمْرُ مُبْهَمٌ عَلَى الإِمْكَانِ الَّذِى فَسَّرْنَا فَالرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا حَتَّى تَكُونَ الدَّلاَلَةُ الَّتِى بَيَّنَّا .

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِى وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ أَوْ لِلذَّابِّ عَنْهُ قَدْ أَعْطَيْتَ فِى جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ فَقُلْتَ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الْتَقَيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِى اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ وَإِلاَّ فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلَى مَا زَعَمْتَ .

فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِى تَثْبِيتِ الْخَبَرِ طُولِبَ بِهِ وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلاَ غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلاً وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟

فَإِنْ قَالَ : قُلْتُهُ لأَنِّى وَجَدْتُ رُوَاةَ الأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوِى أَحَدُهُمْ عَنِ الآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَايِنْهُ وَلاَ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ فَلَمَّا رَأَيْتُهُمُ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى

= الغلو في القول ؛ إذ ليس بكذب في الحقيقة ، وإن كان في صورة الكذب ، لأنه لا يدخل تحت حد الكذب ، ولا يريد المتكلم به الإخبار عن ظاهر لفظه . وقد قال ﷺ : (أما أبو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه) وقد قال إبراهيم الخليل ﷺ : هذه أختي . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وقد أتقن هذا الفصل رحمه الله ورضي عنه والله أعلم .

(١) ليس عند الجلودي .

الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرِّوَايَاتِ فِى أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ - احْتَجْتُ لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلَّةِ إِلَى الْبَحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَاوِى كُلِّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأَدْنَى شَىْءٍ ثَبَتَ عِنْدِى بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِى عَنْهُ بَعْدُ فَإِنْ عَزَبَ عَنِّى مَعْرِفَةُ ذَلِكَ أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِى مَوْضِعَ حُجَّةٍ لإِمْكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ .

فَيُقَالُ لَهُ فَإِنْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِى تَضْعِيفِكَ الْخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَكَ أَنْ لاَ تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعَنًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ .

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ فَبِيَقِينٍ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَدْ يَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِى رِوَايَةٍ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِى أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِى تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيَهَا مُرْسَلاً وَلاَ يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ .

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِى هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِى أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِى الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا [1] لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِى بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ثُمَّ يُرْسِلَهُ عَنْهُ أَحْيَانًا وَلاَ يُسَمِّىَ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّىَ الرَّجُلَ الَّذِى حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرُكَ الإِرْسَالَ .

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِى الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ مِنْ فِعْلِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِى ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) عند الجلودي : فجائز .

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ .

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاوُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ وَوُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

فَرَوَاهَا بِعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِى حَسَّانَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ .

فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ فِى هَذَا الْخَبَرِ فِى الْقُبْلَةِ :أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وروَى ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ . فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَهَذَا النَّحْوُ فِى الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِذَوِى الْفَهْمِ .

فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ فِى فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ لَزِمَهُ تَرْكُ الاحْتِجَاجِ فِى قِيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ إِلاَّ فِى نَفْسِ الْخَبَرِ الَّذِى فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الأَخْبَارَ أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالاً وَلاَ يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَتَارَاتٌ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنِدُونَ الْخَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا فَيُخْبِرُونَ

بالنُّزُولِ فيهِ إنْ نَزَلُوا وَبالصُّعُودِ إنْ صَعِدُوا كَمَا شَرَحْنَا ذَلكَ عَنْهُمْ .

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الأَخْبَارَ وَيَتَفَقَّدُ صِحَّةَ الأَسَانيدِ وَسَقَمَهَا مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ عَوْنٍ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَشُعْبَةَ بْـنِ الْحَجَّاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْـدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَـتَّشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَـانيدِ كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ .

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَـمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشُهِرَ بِهِ فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ .

فَمَنِ ابْتَغَى ذَلكَ مِنْ غَـيْرِ مُدَلِّسٍ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَـهُ فَمَا سَمِعْنَا ذَلكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الأَئِمَّةِ .

فَمِنْ ذَلكَ أَنَّ عَـبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَـارِيَّ وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ قَدْ رَوَى عَنْ حُذَيْـفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَعَـنْ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْـنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِـهِ عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا وَلاَ حَفِـظْنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَـهَ حُذَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ وَلاَ وَجَدْنَا ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا .

وَلَمْ نَسْـمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِـنْ أَهْلِ الْعِلْـمِ مِمَّنْ مَضَـى وَلاَ مِمَّنْ أَدْرَكْنَـا أَنَّهُ طَعَنَ فِـي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ اللَّـذَيْنِ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُـذَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ بِضَعْفٍ فِيهِـمَا بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا عِنْدَ مَنْ لاَقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْـحَدِيثِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانيدِ وَقَوِيِّهَا يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا وَالاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَآثَارٍ .

وَهِيَ فِي زَعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ وَاهِيَـةٌ مُهْمَلَةٌ حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي عَمَّنْ رَوَى وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّدُ الأَخْبَارَ الصِّـحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا الْقَائِلِ وَنُـحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقَصِّي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا .

وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا .

وَهَذَا أَبُو عُثْـمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعٍ الـصَّائِغُ وَهُمَا مِمَّـنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَحِـبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّـينَ هَلُمَّ جَرًّا وَنَقَلاَ عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلاَ إِلَـى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أُبَـيِّ بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا أَنَّهُمَا عَايَنَا أُبَيًّا أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّـيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِـي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلاً وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَبَرَيْنِ .

وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ [بْنُ عُمَيْرٍ] [1] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثًا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وُلِدَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِـي حَازِمٍ وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْـصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاَثَةَ أَخْبَارٍ .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى وَقَدْ حَفِـظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَصَحِبَ عَلِيًّا عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَـنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَـيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِيٌّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَرَوَى عَنْهُ .

وَأَسْنَدَ نَـافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْـنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي شُـرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًـا وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ثَلاَثَةَ أَحَادِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ .

فَكُلُّ هَؤُلاَءِ التَّابِـعِينَ الَّذِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الـصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ لَمْ يُـحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلاَ أَنَّهُمْ لَقُوهُمْ فِي نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ .

(١) ليست عند الجلودي .

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ لاَ نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئاً قَطُّ وَلاَ الْتَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ .

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ .

إِذْ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثًا وَكَلاَمًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ وَيَسْتَنْكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا شَرَحْنَا . إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلِهَا الْقَدْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التُّكْلاَنُ .

❑❑❑

(باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس)

حاصل هذا الباب أن مسلمًا رحمه الله ادعى إجماع العلماء قديما وحديثا على أن المعنعن ، وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع إذا أمكن لقاء من أضيفت العنعنة إليهم بعضهم بعضًا يعني مع براءتهم من التدليس . ونقل مسلم عن بعض أهل عصره أنه قال : لا تقوم الحجة بها ، ولا يحمل على الاتصال ، حتى يثبت أنهما التقيا في عمرهما مرة فأكثر ، ولا يكفي إمكان تلاقيهما . قال مسلم : وهذا قول ساقط مخترع مستحدث ، لم يسبق قائله إليه ، ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وإن القول به بدعة باطلة وأطنب مسلم رحمه الله في الشناعة على قائله، واحتج مسلم رحمه الله بكلام مختصره : أن المعنعن عند أهل العلم محمول على الاتصال إذا ثبت التلاقي ، مع احتمال الإرسال ، وكذا إذا أمكن التلاقي . وهذا الذي صار إليه مسلم قد أنكره المحققون ، وقالوا : هذا الذي صار إليه ضعيف ، والذي رده هو المختار الذي عليه أئمة هذا الفن : علي بن المديني ، والبخاري وغيرهما . وقد زاد جماعة من المتأخرين على هذا ؛ فاشترط القابسي أن يكون قد أدركه إدراكا بينا ، وزاد أبو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي ؛ فاشترط طول الصحبة بينهما ، وزاد أبو عمرو الداني المقري ؛ فاشترط معرفته بالرواية عنه . ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما : أن المعنعن عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال ؛ لأن الظاهر ممن ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع ، ثم الاستقراء =

. . . .

= يدل عليه . فإن عادتـهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمـعوه إلا المدلس ، ولهذا رددنا رواية المدلس . فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال ، والـباب مبني على غلبة الظن ؟ فاكتفينا به . وليس هذا المعنى موجودا فيما إذا أمكن التلاقـي ولم يثبت ؛ فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ، ويصير كالمجهول ؛ فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله. والله أعلم .

هذا حكم المعنعن من غير المدلس .

وأما المدلس فتـقدم بيان حكمه في الـفصول السابقة . هذا كـله تفريع على المذهـب الصحيح المختار الذي ذهب إليه السلف والخلـف من أصحاب الحديث والفقه والأصول : أن المعنعن محمول على الاتصال بـشرطه الذي قدمناه على الاختـلاف فيه . وذهب بعض أهل العلم إلـى أنه لا يحتج مطلقًا لاحتمال الانقطاع ، وهذا المذهب مردود بإجمـاع السلف ، ودليلهم ما أشرنا إليه من حصول غلبة الظن مع الاستقراء . والله أعلم . هذا حكم المعنعن .

أما إذا قال : حدثني فلان : أن فلانًا قال ، كقوله : حدثني الزهري أن سعـيد بن المسيب قال كذا ، أو حدث بكذا ، أو نـحوه : فالجمهور على أن لفظـة أن كعن فيحمل على الاتـصال بالشرط المتقدم . وقال أحمد بـن حنبل ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو بكـر : لا تحمل أن على الاتصال . وإن كانت عن للاتـصال . والصحيح الأول ، وكذا قال ، وحـدث ، وذكر ، وشبهها ؛ فكلـه محمول على الاتصال والسماع .

قوله : (لو ضربنا عن حكايته) كذا هو في الأصول ضربنا وهو صحـيح وإن كانت لغة قليلة قال الأزهري : يـقال ضربت عن الأمر ، وأضـربت عنه ، بمعنـى كففت ، وأعرضت . والمـشهور الذي قاله الأكثرون أضربت بالألف .

وقوله : (لكان رأيًا متينًا) أي قويًا .

وقوله : (وإخمال ذكر قائله) أي : إسقاطه . والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة .

وقوله : (أجدى على الأنام) هو بالجيم والأنام بالنون ومعنـاه أنفع للناس . هذا هو الصواب والصحيـح . ووقع في كثير مـن الأصول أجدى عن الآثام بالـثاء المثلثة ، وهـذا وإن كان له وجه فالوجه هو الأول . ويقال في الأنام أيضا حكاه الزبيدي والواحدي وغيرهما .

قوله : (وسوء رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء ، أي : فكره .

قوله : (حتى يـكون عنده الـعلم بأنهـما قد اجتـمعا) هكذا ضـبطناه وكذا هـو في الأصول الصحيحة المعتمدة (حتى) بالتاء المثناة من فوق ثم المثنـاة من تحت.ووقع في بعض النسخ (حين) =

....

= بالياء ثم بالنون وهو تصحيف .

قال مسلم رحمه الله : (فيقال لمخترع هذا القول : قد أعطيت في جملة قولك أن خبر الواحد الثقة حجة يـلزم به العمل) هذا الذي قاله مسـلم رحمه الله تنبيه عـلى القاعدة العظيمة الـتي ينبني عليـها معظم أحكـام الشرع ، وهو وجوب الـعمل بخبر الـواحد ؛ فينبغـي الاهتمام بها والاعـتناء بتحقيـقها ، وقد أطنب العلمـاء رحمهم الله في الاحتـجاج لها وإيضاحها ، وأفردهـا جماعة من السلف بالتصنيف (١) ، واعتنى بها أئمة المحدثين وأصول الفقه ، وأول مـن بلغنا تصنيفه فيها الإمام الشافعي رحمه الله ، وقد تقررت أدلتها النقلية والـعقلية في كتب أصول الفقه ، ونذكر هنا طرفًا في بيان خبر الواحد والمذاهب فيه مختصراً .

قال العلماء : الخبر ضربان : متواتر وآحاد .

فالمتواتر ، ما نـقله عدد لا يمكن مواطأتهم عـلى الكذب عن مثلهم ويسـتوي طرفاه والوسط ، ويخبرون عن حسي لا مظنون ويحصل العلم بـقولهم . ثم المختار الذي عليه المحققون والأكثرون أن ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ، ولا يشترط في المخبرين الإسلام ولا العدالة . وفيه مذاهب أخرى ضعيفة ، وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الأصول .

وأما خبر الواحد : فهو ما لم يـوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الـراوي له واحدا أو أكثر . واختلف في حكمه ؛ فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين ، فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول : أن خـبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يـلزم العمل بها ، ويفيد الظن ولا يفيد العلـم ، وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل . وذهـبت القدرية والرافضة وبعض أهل الظـاهر إلى أنه لا يجب العمـل به ثم منهم من يقـول : منع من العمل به دلـيل العقل . ومنهم من يقول : منع دلـيل الشرع . وذهبت طائفة إلى أنه يجب العمل بـه من جهة دليل العقل . وقال الجبائي من المعتزلة : لا يجب العمل إلا بما رواه اثنان عن اثنين . وقال غيره : لا يجب العمل إلا بما رواه أربعة عن أربعة . وذهـبت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العـلم . وقال بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن . وذهب بعض المحدثين إلى أن الآحاد التي في صحيح البخاري أو صحيح مسلـم تفيد العلم دون غيرها من الآحـاد . وقد قدمنا هذا القول وإبطالـه في الفصول وهذه الأقاويل كلـها سوى قول الجمهور بـاطلة ، وإبطال من قال لا حجـة فيه ظاهر ؛ فلم تـزل كـتب =

---

(١) منهم : عيسـى بن أبان (ت٢٢٠هـ)، وعلي بن موسى بن يـزاد القمي (ت ٣٠٥ هـ) وداود ابن علي بن خلف الـظاهري (ت ٢٧٠ هـ) ،والقاسم بن محمد القـرطبي المالكي (ت ٢٧٨ هـ) وغيرهم .

= النبي ﷺ وآحاد رسله يعـمل بها ، ويلزمهم النبي ﷺ العمل بـذلك ، واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون فمن بعـدهم . ولم تزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمـن بعدهم من السلف والخلف عـلى امتثال خبـر الواحد إذا أخبرهم بـسنة ، وقضائهـم به ، ورجوعهم إليه فـي القضاء والفتيا، ونقضهم بـه ما حكموا به على خلافه ، وطلبهم خبر الواحد عـند عدم الحجة ممن هو عنده واحتجاجهم بذلك على من خالفهم ، وانـقياد المخالف لذلك . وهذا كله معروف لا شك في شيء منه . والعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جاء الشرع بوجوب العمل به ، فوجب المصير إليه . وأما من قال يـوجب العلم : فهـو مكابر للحس . وكـيف يحصل العـلم واحتمال الغـلط والوهم والكذب وغير ذلك متطرق إليه ؟ والله أعلم .

قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه : (والمرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة) هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء وذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء إلى جواز الاحتجاج بالمرسل . وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان أحكام المرسل واضحة ، وبسطناهـا بسطًا شافيًا ، وإن كان لفظه مختصرا وجيزا . والله أعلم .

قوله (فإن عزب عني معرفة ذلك أوقفت الخبر) يقال : عزب الشيء عني بفتح الزاي ويعزب بكسر الزاي وضمها لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع . والضم أشهر وأكثر . ومعناه : ذهب .

وقوله : (أوقفت الخبر) كذا هو فـي الأصول أوقفت وهي لـغة قليلـة . والفصيح المـشهور وقفت بغير ألف .

قوله : (في ذكر هشام لما أحب أن يرويها مرسلاً) ضبطناه (لما) بفتح اللام وتشديد الميم ، ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف (لما) وكسر سين مرسلاً .

قوله : (وينشط أحيانًا) هو بفتح الياء والشين أي يخف في أوقات .

قوله (عن عائشة رضي الله عنها كـنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه) يقال : (حرمه) بضم الحاء وكـسرها لغتان . ومعـناه : لإحرامه قال القـاضي عياض[1] رحمه الله : قـيدناه عن شيوخنا بالوجهين ، قال : وبالضم قيده الخطـابي وخطأ الخطابي أصحاب الحديث في كسره . وقيده ثابت بالـكسر وحكي عن المحدثـين الضم وخطأهم فيه ، وقـال : صوابه الكسر ، كمـا قال لحله . وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الإحرام . وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثيرين استحبابـه . ومذهب مالك في آخرين كراهيته ، وسيأتي بسـط المسألة في كتاب الحج إن =

---

(١) الإكمال (١/ ١٧٢).

. . . .

= شاء الله تعالى .

قوله في الرواية الأخرى : (عن عائشة رضي الله عنها كان النبي ﷺ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وأنا حائض) فيه جمل من العلم ، منها أن أعضاء الحائض طاهرة ، وهذا مجمع عليه. ولا يصح ما حكي عن أبي يوسف من نجاسة يدها ، وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ، ونظره إلى امرأته ، ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه . واستدل به أصحابنا وغيرهم على أن الحائض لا تدخل المسجد ، وأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد . ولا يظهر فيه دلالة لواحد منهما فإنه لا شك في كون هذا هو المحبوب وليس في الحديث أكثر من هذا . فأما الاشتراط والتحريم في حقها : فليس فيه ، لكن لذلك دلائل أخر مقررة في كتب الفقه. واحتج القاضي عياض [1] رحمه الله به على أن قليل الملامسة لا تنقض الوضوء ورد به على الشافعي . وهذا الاستدلال منه عجب وأي دلالة فيه لهذا وأين في هذا الحديث أن النبي ﷺ لمس بشرة عائشة رضي الله عنها وكان على طهارة ، ثم صلى بها ؟ فقد لا يكون متوضئا . ولو كان فما فيه أنه ما جدد طهارة ، ولأن الملموس لا ينتقض وضوءه على أحد قولي الشافعي ، ولأن لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي، كذا نص في كتبه وليس في الحديث أكثر من مسها الشعر . والله أعلم .

قوله : (وروى الزهري ، وصالح بن أبي حسان) هكذا هو في الأصول ببلادنا ، وكذا ذكره القاضي عياض عن معظم الأصول ببلادهم . وذكر أبو علي الغساني أنه وجد في نسخة الرازي أحد رواتهم صالح بن كيسان . قال أبو علي : وهو وهم ، والصواب صالح بن أبي حسان . وقد ذكر هذا الحديث النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة . قلت : قال الترمذي عن البخاري : صالح بن أبي حسان ثقة . كذا وثقه غيره وإنما ذكرت هذا لأنه ربما اشتبه بصالح بن حسان أبي الحرث البصري المديني ويقال : الأنصاري ، وهو في طبقة صالح ابن أبي حسان هذا ؛ فإنهما يرويان جميعا عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، ويروي عنهما جميعًا ابن أبي ذئب . ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه ، وأقوالهم في ضعفه مشهورة ، وقال الخطيب البغدادي في الكفاية [2] : أجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح ابن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه . والله أعلم .

قوله : (فقال يحيى بن أبي كثير في هذا الخبر في القبلة : أخبرني أبو سلمة أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن عروة أخبره أن عائشة رضي الله عنها أخبرته) هذه الرواية اجتمع فيها أربعة =

---

(١) الإكمال (١/ ١٧٣).

(٢) (١/ ٩٥).

= من التابـعين يروي بعضهم عـن بعض : أولهم يحـيى بن كثير وهذا مـن أطرف الطرف . وأغرب لطائف الإسناد . ولهذا نـظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك إن شاء الـله تعالى ما تيسر منها . وقد جمـعت جملة منها في أول شرح صحيـح البخاري رحمه الله ، وقد تقدم التـنبيه على هذا. وفي هذا الإسنـاد لطيفة أخرى وهي : أنه من رواية الأكـابر عن الأصاغر ؛ فإن أبا سلمة من كبار التابعـين ، وعمر بن عبد العزيز من أصاغـرهم سنا وطبقة ؛ وإن كان من كبـارهم علما وقدرا ودينا وورعاً وزهدا وغـير ذلك . واسم أبي سلمة هذا عـبد الله بن عبد الرحمـن بن عوف هذا هو المشهور . وقيل : اسمه إسماعيل . وقال عمرو بن علي : لا يعرف اسمه . وقال أحمد بن حنبل: كنيته هـي اسمه . حكى هذه الأقوال فيـه الحافظ أبو محمد عبـد الغني المقدسي رحمـه الله . وأبو سلمة هذا من أجل التابعين ، ومن أفقههم . وهو أحد الفقهاء السبعة على أحد الأقوال فيهم . وأما (يحيى بن أبـي كثير) فتابعي صغيـر ، كنيته أبو نصر ، رأى أنس بن مالك ، وسـمع السائب بن يزيد ، وكان جليل القدر . واسم أبي كثير صالـح ، وقيل : سيار وقيل : نشيط ، وقيل : دينار . قوله : (لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله) هو بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت أي مقتضاه .

قوله : (إذا كان ممن عرف بالتدليس) قد قدمنا بيـان التدليس في الفصول السـابقة فلا حاجة إلى إعادته .

قوله : (فما ابتغي ذلك من غير مدلس) هكذا وقع في أكثر الأصول (فما ابتغي) بضم التاء وكسر الغين على ما لم يسم فاعله . وفي بعضها : (ابتغى) بفتح التاء والغين وفي بعض الأصول المحققة : (فمن ابتغى) ولكل واحد وجه .

قوله : (فمن ذلـك أن عبد الله بـن يزيد الأنصاري وقد رأى الـنبي ﷺ قد روى عن حـذيفة وعن أبي مسعود الأنـصاري وعن كل واحد منهما حديـثا يسنده) أما حديثه عن أبـي مسعود : فهو حديث نفـقة الرجل على أهـله ، وقد خرجه البخـاري ومسلم في صحيـحيهما . وأما حـديثه عن حذيفة قوله : أخـبرني النبي ﷺ بما هو كائن الحديث أخـرجه مسلم . وأما (أبو مسعود) فاسمه عقبة بن عمرو الأنصاري المعروف بالبدري ، قال الجمهور : سكن بدرا ولم يشهدها مع النبي ﷺ . وقال الزهري ، والحكم ، ومحـمد بن إسحاق : التابعيون والبخـاري شهدها . وأما قوله : (وعن كل واحد) فكذا هو في الأصول (وعن) بالواو والوجه حذفها فإنها تغير المعنى .

قوله : (وهي في زعم من حكيـنا قوله واهية) هو بفتح الزاي وضمهـا وكسرها ثلاث لغات مشهورة . ولو قـال : ضعيفة بدل واهية لكان أحـسن ؛ فإن هذا القائل لا يدعي أنهـا واهية شديدة الضعف متناهية فيه ، كما هو معنى واهية ، بل يقتصر على أنها ضعيفة لا تقوم بها الحجة .

قوله : (وهذا أبو عثمـان النـهدي ، وأبو رافـع الـصائغ ، وهـما ممـن أدرك الجـاهـلية =

= وصحبًا أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين هلم جرا ، ونقلا عنهما الأخبار ، حتى نزلا إلى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما ، قد أسند كل واحد منهما عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثا) أما (أبو عثمان النهدي) فاسمه عبد الرحمن بن مل وتقدم بيانه . وأما (أبو رافع) فاسمه نفيع المدني ، قال ثابت : لما أعتق أبو رافع بكى ، فقيل له : ما يبكيك ، فقال : كان لي أجران فذهب أحدهما . وأما قوله : (أدرك الجاهلية) فمعناه : كانا رجلين قبل بعثة رسول الله ﷺ ، والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله ﷺ ، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم . وقوله : (من البدريين هلم جرا) قال القاضي عياض [1] : ليس هذا موضع استعمال (هلم جرا) لأنها إنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها ، وإنما أراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة . وقوله : (جرًا) منون قال صاحب المطالع : قال ابن الأنباري : معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وتثبتوا ، وهو من الجر ، وهو ترك النعم في سيرها ، فيستعمل فيما دووم عليه من الأعمال . قال ابن الأنباري : فانتصب (جرًا) على المصدر ، أي : جروا جرًا ، أو على الحال أو على التمييز . وقوله : (وذويهما) فيه إضافة ذي إلى غير الأجناس والمعروف عند أهل العربية أنها لا تستعمل إلا مضافة إلى الأجناس كذي مال . وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب إضافة أحرف منها إلى المفردات كما في الحديث (وتصل ذا رحمك) وكقولهم : ذو يزن ، وذو نواس ، وأشباهها . قالوا: هذا كله مقدر فيه الانفصال ؛ فتقدير ذي رحمك : الذي له معك رحم . وأما حديث أبي عثمان عن أبي فقوله : كان رجل لا أعلم أحدا أبعد بيتا من المسجد منه الحديث . وفيه قول النبي ﷺ : (أعطاك الله ما احتسبت) أخرجه مسلم . وأما حديث أبي رافع عنه فهو أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما ، رواه أبو داود النسائي وابن ماجه في سننهم ، ورواه جماعات من أصحاب المسانيد .

قوله : (أسند أبو عمرو الشيباني وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كل واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي ﷺ خبرين) أما (أبو عمرو الشيباني) : فاسمه سعد بن إياس تقدم ذكره . وأما (سخبرة) : فبسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة مفتوحة . وأما الحديثان اللذان رواهما الشيباني : فأحدهما حديث جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إنه أبدع بي والآخر جاء رجل إلى النبي ﷺ بناقة مخطومة فقال : (لك بها يوم القيامة سبعمائة (أخرجهما مسلم ، وأسند أبو عمرو الشيباني أيضا عن أبي مسعود حديث (المستشار مؤتمن (رواه ابن ماجه ، وعبد بن حميد في مسنده . وأما حديثا أبي معمر فأحدهما كان النبي ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة. =

(١) الإكمال (١/ ١٨٢) .

....

= أخرجه مسلم . والآخر (لا تجزي صلاة لا يقيم الـرجل صلبه فيها في الركوع (رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائـي ، وابن ماجه وغيرهم من أصحاب السنن والمسـانيد . قال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . والله أعلم .

قال مسلم رحـمه الله : (وأسند عبـيد بن عمير عـن أم سلمة زوج النبـي ﷺ حديثا) هو قولها لما مات أبو سلمـة قلت : غريب وفي أرض غربة لأبكينه بكاء يتحـدث عنه. أخرجه مسلم . واسم أم سلمة هند بنـت أبي أمية ، واسمه حذيفة ، وقيل : سهيل بن المغـيرة المخزومية ، تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث ، وقيل : اسمها رملة ، وليس بشيء .

قوله : (وأسند قـيس بن أبي حـازم عن أبي مسـعود ثلاثة أخـبار) هي حديـث (إن الإيمان هاهنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث (إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد (وحديث لا أكاد أدرك الصلاة مما يطـول بنا فلان . أخرجها كلها البخاري ومسلم فـي صحيحيهما ، واسم أبي حازم عبد عوف ، وقيل : عوف بن عبد الحارث البجلي صحابي .

قوله : (وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أنـس رضي الله عنه عن النبي ﷺ حديثا) هو قوله أمر أبو طلحة أم سليم اصنعي طعاما للـنبي ﷺ أخرجه مسلم وقد تقدم اسم أبي ليلى ، وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه .

قوله : (وأسند ربعي بن حـراش عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ حديـثين وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ حديثا) أما حديثاه عن عمران ؛ فأحدهما : فـي إسلام حصين والد عمران وفيه قوله كان عبد المـطلب خيرا لقومـك منك رواه عبد بن حمـيد في مسنده والنـسائي في كتابه عـمل اليوم والليلـة بإسناديهما الـصحيحين . والحديث الآخر (لأعـطين الراية رجلا يحب الـله ورسوله (رواه النسائي فـي سننه . وأما حديثه عـن أبي بكرة فهو (إذا المسلـمان حمل أحدهما علـى أخيه السلاح فهما على جـرف جهنم (أخرجه مسلم وأشار إلـيه البخاري واسم أبي بكرة : نفـيع بن الحارث بن كلدة بفتح الكاف والـلام الثقفي . كني بأبي بكرة لأنه تدلى من حصـن الطائف إلى رسول الله ﷺ ببكرة . وكان أبو بكرة ممن اعتزل يوم الجمل فـلم يقاتل مع أحد من الفريقين . وأما (ربعي) بكسر الراء (وحراش) بالحاء المهملة فتقدم بيانهما .

قوله : (وأسند نافـع بن جبير بن مـطعم عن أبي شريـح الخزاعي عن النبـي ﷺ حديثا) أما حديثه فهو حديث (من كـان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره (أخـرجه مسلم في كتاب الإيمان هكذا من روايـة نافع بن جبير ، وقد أخرجه الـبخاري ومسلم أيضا من رواية سـعيد بن أبي سعيد المقبري . وأما (أبو شريح) فاسمه : خويلد بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن وقيل : عمرو ابن خويـلد ، وقيل : هانـئ بن عمرو ، وقيل : كـعب . ويقال فيـه : أبو شـريح الخـزاعي =

. . . .

= والعدوي والكعبي .

قوله : (وأسند النعمان بـن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري رضي اللـه عنه ثلاثة أحاديث عن النبي ﷺ) أما الحديث الأول : (فمن صام يومًا في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفًا).

والثانـي : (إن في الجنة شجرة يـسير الراكب في ظـلها) أخرجهمـا معا البخاري ومـسلم ، والثالث: (إن أدنى أهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه) الحديث أخرجه مسلم . وأما (أبو سعيد الخدري) فاسمه سـعد بن مالك بن سنان ، مـنسوب إلى خدرة بن عوف بـن الحرث بن الخزرج . توفي أبو سعيد بالمدينة سنة أربع وستين ، وقيل : سنة أربع وسبعين ، وهو ابن أربع وسبعين . وأما (أبو عياش) والد النعمان : فبالشين المعجمة . واسمه زيد بن الصامت ، وقيل : زيد بن النعمان، وقيل : عبيد بن معاوية بن الصامت ، وقيل : عبد الرحمن .

قوله : (وأسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي ﷺ حديثا) هو حديث (الدين النصيحة). وأمـا تميم الداري فكذا هو في مسلـم ، واختلف فيه رواة الموطأ ففي روايـة يحيى وابن بكير وغيرهما (الديري) بالياء ، وفي روايـة القعنبي وابن القـاسم وأكثرهم (الداري) بالألف ، واختلف العلمـاء في أنه إلى ما نسب ؛ فقال الجمهور : إلى جد مـن أجداده ، وهو الدار بن هانئ فإنه تميم بن أوس ابـن خارجة بن سور بضم السين ابن جـذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المـعجمة ابن ذراع بن عدي بن الدار بن هـانئ بن حبيب بن نمارة بن لخم وهو مالـك بن عدي . وأما من قال : الديري فهو نسبة إلى دير كان تميم فيه قـبل الإسلام وكان نصرانيا ، هكذا رواه أبو الحسن الرازي في كتابه مناقب الشافعي بإسناده الصحيح عن الشـافعي أنه قال في النسبتين ما ذكرناه . وعلى هذا أكثر العلماء . ومنهم من قال الداري بالألف إلى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن ، كان يجلب إلـيه العطر من الهنـد ، ولذلك قيل للعطـار داري . ومنهم من جعلـه بالياء نسبة إلى قـبيلة أيضًا. وهو بـعيد شاذ . حكاه والذي قـبله صاحب المطالـع ، قال وصوب بعضهم الـديري قلت : وكلاهمـا صواب ، فنسب إلـى القبيلة بـالألف وإلى الدير بـالياء ؛ لاجتماع الوصـفين فيه . قال صاحب المطـالع : وليس في الصـحيحين والموطأ داري ولا ديري إلا تمـيم . وكنية تميـم أبو رقية ، أسلم سنـة تسع وكان بالمدينة ، ثـم انتقل إلى الشام فنـزل ببيت المقدس ، وقد روى عنـه النبي ﷺ قصة الجساسة، وهذه منقبة شريفة لتميم ، ويدخل في رواية الأكابر عن الأصاغر . والله أعلم .

قوله : (وأسـند سليـمان بن يسـار عن رافع بن خديـج عن النبـي ﷺ حديثًا ، هـو حديث المحاقلة، أخرجه مسلم)

قوله : (وأسند حميـد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريـرة عن النبي ﷺ أحاديث) من هذه الأحاديث (أفضـل الصيام بعد رمضان شهر الـله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الـفريضة صلاة الليل (أخرجه مسلم منفردًا به عن البخاري قال أبـو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر مسند =

....

= أبي هريرة من الجمع بين الصحيحين : ليس لحميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة في الصحيح غير هذا الحديث قال : وليس له عند البخاري في صحيحه عن أبي هريرة شيء . وهذا الذي قاله الحميدي صحيح . وربما اشتبه حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا بحميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري الراوي عن أبـي هريرة أيضا . وقد [رويا] (١) له في الصحيحـين عن أبي هريرة أحاديث كثيرة؛ فقد يقف مـن لا خبرة له على شيء منهما فينكر قول الحميـدي توهما منه أن حميدا هذا [هو](٢) ذاك [وهو] (٣) خطأ صريح ، وجهـل قبيح ، وليس للحميري عـن أبي هريرة أيضا في الكتب الثلاثة التي هي تمام أصول الإسلام الخمسة أعني : سنن أبي داود ، والترمذي ، والنسائي غير هذا الحديث .

قوله : (كلامًا خلفًا) بإسكان اللام وهو الساقط الفاسد .

قوله : (وعليه التكلان) هو بضم التاء وإسكان الكاف أي : الاتكال . والله أعلم بالصواب. ولله الحمد والنعمة ، والفضل والمنة ، وبه التوفيق والعصمة .

---

(١) في أ : روينا .
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : وهذا .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

[١ - بابُ بيانِ الإيمانِ والإسْلام والإحْسَانِ ووُجُوب الإيمان بإثْباتِ قَدَرِ الله سبحانه وتعالى . وبَيَانِ الدَّليل على التَّبرِّي ممَّنْ لا يُؤمِنُ بالقَدَرِ وإغْلاظِ القَوْل في حَقِّه] (١)

قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِىُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِعَوْنِ اللَّهِ نَبْتَدِئُ وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِى وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلاَّ بِاللَّهِ جَلَّ جَلاَلُهُ .

١ - (٨) - حدثنى أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِى الْقَدَرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الْجُهَنِىُّ فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الْحِمْيَرِىُّ] (٢)حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ فَقُلْنَا لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلاَءِ فِى الْقَدَرِ .

فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلاً الْمَسْجِدَ فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِى أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِى سَيَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَىَّ فَقُلْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قِبَلَنَا نَاسٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ - وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ - وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ وَأَنَّ الأَمْرَ أُنُفٌ . قَالَ فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّى بَرِىءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّى وَالَّذِى يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ .

ثُمَّ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ طَلَعَ

---

(١) عند الجلودي : أول كتاب الإيمان. باب في الإيمان والإسلام وذكر القدر وغيره.

(٢) ليس عند الجلودي.

عَلَيْنَا رَجُلٌ شَـدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّـعَرِ لاَ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلاَ يَـعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَـتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَـفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَـالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَـانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ . قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ . قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ . قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ . قَالَ « مَا الْمَسْـئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ » . قَالَ فَأَخْـبِرْنِى عَنْ أَمَارَتِهَا . قَالَ « أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الـشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبُنْيَانِ » . قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا . ثُمَّ قَالَ لِى « يَا عُمَرُ أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ » . قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » .

٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ وَأَبُو كَـامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَـطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَـعْمَرَ قَالَ لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبَدٌ بِـمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِـى شَأْنِ الْقَدَرِ أَنْكَرْنَا ذَلِـكَ . قَالَ فَحَجَجْتُ أَنَـا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىُّ حِجَّةً . وَسَاقُـوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ . وَفِـيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنُقْصَانُ أَحْرُفٍ .

٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَـدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَـدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَـرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالاَ لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ فَذَكَرْنَـا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ . فَاقْـتَصَّ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِـهِمْ عَنْ عُمَرَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ شَىْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا .

٤ ـ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(١) ٥ ـ (٩) ـ وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الآخِرِ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ « الإِسْلاَمُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ [وَتُؤَدِّيَ] (٢) الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ قَالَ « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ [إِنْ لاَ] (٣) تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا [كَانَت] (٤) الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ تَلاَ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤].

قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ » . فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » [**البخاري : كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان .. ، رقم : ٥٠**].

٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ « إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ بَعْلَهَا » يَعْنِي السَّرَارِيَّ .

(١) عند الجلودي : باب الإيمان ما هو وبيان خصاله .

(٢) عند الجلودي : وتؤتي .

(٣) عند الجلودي : إلا .

(٤) عند الجلودي : كان .

٧ ـ (١٠)ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ـ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سَلُونِي » فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ . فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِسْلاَمُ قَالَ « لاَ تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِيمَانُ قَالَ « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ [وكتابه] [(١)] وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ » . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الإِحْسَانُ قَالَ « أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ [إِنْ لاَ] [(٢)] تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قَالَ صَدَقْتَ . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ قَالَ « مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الصُّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الأَرْضِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ قَرَأَ ﷺ ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ [(٣)] إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ . قَالَ ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « رُدُّوهُ عَلَيَّ » فَالْتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا » .

(كتاب الإيمان)

(باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى. وبَيان الدليل على التبَرّي ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه)

أهم ما يذكر في [هذا][(٤)] الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام وعمومهما وخصوصهما، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في [ق / ٦٦ب] كل ما ذكرناه ، وأنا أقتصر =

---

(١) عند الجلودي : وكتبه .

(٢) عند الجلودي : إلا .

(٣) عند الجلودي : إلى آخر السورة .

(٤) سقط من ط.

. . . .

= على [نقل] (١) أطراف من متـفرقات كلامهم يحصـل منها مقصود ما ذكـرته مع زيادات كثيرة، قال الإمـام أبو سليمان أحمد بن مـحمد بن إبراهيم الخطابـي البستي الفقيه الأديـب الشافعي المحقق رحمـه الله في كتابـه معالم السنن : ما أكـثر ما يغلط النـاس في هذه المسألة، فـأما الزهري فقال: الإسلام الكلمة، والإيمـان العمل، واحتج بالآية يعني قوله سبحـانه وتعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تـؤمنوا ولكن قولوا أسلمنـا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ وذهـب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد، واحتج بقوله تـعالى: ﴿فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فـما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين﴾.

قال الخطابي: وقد تكلم في هذا البـاب رجلان من كبراء أهل العلم، وصار كل [واحد] (٢) منهما إلى قول من هذين، ورد الآخر منهما على المتـقدم، وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين. قال الخطابي: والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق، وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها، والمؤمن مسلم في جميع الأحوال، فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلـم مؤمنا، وإذا حملت الأمر على هـذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل الـقول فيها، ولم يختلف شيء [منها] (٣)، وأصل الإيمان التصديق، وأصل الإسلام الاسـتسلام والانقياد، فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن، [ولا] (٤) يكون صادقًا في الباطن غير منقاد في الظاهـر. وقال الخطابي أيضا في [قـول النبي ﷺ] (٥): «الإيمان بضع وسبعـون شعبة» في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجـزاء له أدنى وأعلى، والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها، والحقيقة [ق/ ٦٧] تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها، ويدل عليه قوله ﷺ: «الحياء شعبة مـن الإيمان» . وفيه إثبات التـفاضل في الإيمان، وتبـاين المؤمنين في درجاتـه، هذا آخر كلام الخطابي. وقـال الإمام أبو محمد الحسين بـن مسعود البغوي الـشافعي رحمه الله فـي حديث سؤال جبريل ﷺ عن الإيمان والإسلام وجوابه قال (٦): جعل النبي ﷺ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمـــان اسمًا لما بطـــن من الاعتقـــاد ، وليـس ذلـك ، لأن الأعـمـال ليـسـت من الإيمان=

(١) سقط من أ .

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : فيها .

(٤) في ط : وقد ، هذ الخطأ مما تتابعت عليه الطبعات السابقة كلها .

(٥) في أ : قوله .

(٦) شرح السنة (١/ ١٠).

. . . .

= والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال ﷺ: (ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم) . والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعًا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ و﴿رضيت لكم الإسلام دينًا﴾ ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل، هذا كلام البغوي.

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه الله في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم: الإيمان في اللغة [هو] (١) التصديق، فإن عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص، لأن التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى، والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان، وإذا فسر بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص وهو مذهب أهل السنة، قال: فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو [في] (٢) أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل بمواجب الإيمان هل يسمى مؤمنًا مطلقًا أم لا؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به، قال رسول الله ﷺ: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) [ق/٦٧ب] لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق، هذا آخر كلام صاحب التحرير.

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، والحجة على زيادته ونقصانه ما أورده البخاري من الآيات يعني قوله عز وجل: ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾. وقوله تعالى: ﴿وزدناهم هدى﴾. وقوله تعالى: ﴿ويزيد الله الذين اهتدوا هدى﴾. وقوله تعالى: ﴿والذين اهتدوا زادهم هدى﴾. وقوله تعالى: [﴿ويزداد الذين آمنوا إيمانا﴾.] (٣) وقوله تعالى: ﴿أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا﴾ وقوله تعالى: }فاخشوهم فزادهم إيمانا﴾. وقوله تعالى: ﴿وما زادهم إلا إيمانا وتسليما﴾. قال ابن بطال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص، قال: فإن قيل: الإيمان في اللغة التصديق، فالجواب: أن التصديق يكمل بالطاعات كلها، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل، وبهذه الجملة يزيد الإيمان، وبنقصانها ينقص، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان، ومتى زادت زاد الإيمان كمالاً، هذا توسط القول في الإيمان. =

(١) سقط من أ.
(٢) سقط من ط.
(٣) سقط من أ.

. . . .

= وأما التصديق بالله تعالى ورسوله ﷺ فلا ينقص، ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان، إذ لا يجوز نقصان التصديق، لأنه إذا نقص صار شكا وخرج عن اسم الإيمان.

وقال بعضهم: إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة. قال عبد الرزاق: سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبيد الله بن عمر والأوزاعي ومعمر بن راشد وابن جريج [ق/٦٨أ] وسفيان بن عيينة يقولون: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبد الله بن المبارك، فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة: التصديق بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحب اسم مؤمن، ولو عرفه وعمل وجحد بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم مؤمن، [وكذلك] [(١)] إذا أقر بالله تعالى وبرسله صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مؤمنا بالإطلاق، وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق، فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى لقوله عز وجل: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا﴾. فأخبرنا سبحانه وتعالى أن المؤمن من كانت هذه صفته.

وقال ابن بطال في باب من قال: الإيمان هو العمل، فإن قيل: قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق، قيل: التصديق هو أول منازل الإيمان، ويوجب للمصدق الدخول فيه، ولا يوجب [له][(٢)] استكمال منازله، ولا يسمى مؤمنا مطلقا، هذا مذهب جماعة أهل السنة أن الإيمان قول وعمل.

قال أبو [عبيد] [(٣)]: وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم. قال ابن بطال: وهذا المعنى أراد البخاري رحمه الله إثباته في كتاب الإيمان، وعليه بوب أبوابه كلها فقال: باب أمور الإيمان، وباب الصلاة من الإيمان، وباب الزكاة من الإيمان، وباب الجهاد من الإيمان، وسائر أبوابه. =

(١) في أ: فكذلك.

(٢) سقط من أ.

(٣) في أ: عبيدة.

. . . .

= وإنما أراد الرد على المرجـئة في قولهم: إن الإيمان قول بلا عمل، وتبـيين غلطهم [ق/٦٨ب] وسوء اعتقـادهم ومخالفتهم لـلكتاب والسنة ومذاهـب الأئمة. ثم قال ابن بطال فـي باب آخر: قال المهلب: الإسلام عـلى الحقيقة هو الإيمان الذي هو عـقد القلب المصدق لإقرار اللسـان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره.

وقالت الكرامية وبعض المرجئة: الإيمان هو الإقـرار باللسان دون عقد القلب، ومن أقوى ما يرد به عليهم إجـماع الأمة على إكفار المنافقـين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين، قـال الله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله، إلى قوله تعالى: وتزهق أنفسهم وهم كافرون﴾ هذا آخر كلام ابن بطال.

وقال الشيخ الإمام أبـو عمرو بن الصلاح رحمه الله: قولـه ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن مـحمدا رسول الـله ﷺ وتقيـم الصلاة وتؤتـي الزكاة وتصـوم رمضان وتحج الـبيت إن استطعت إليه سبيلاً، والإيمان أن تؤمن بالله وملائكـته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره) قال: هـذا بيان لأصل الإيمان وهو الـتصديق الباطـن، وبيان لأصل الإسلام وهو الاسـتسلام والانقياد الـظاهر، وحكم الإسلام في الظـاهر [ثبت] (١) بالشهادتين، وإنما أضـاف إليهما الصلاة والزكاة والحج والصوم لكونها أظهر شعائر الأسلام وأعظمـها، وبقيامه بها يتم استسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيـد انقياده أو اختلاله، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فـسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الـطاعات، لكونـها ثمرات للـتصديق البـاطن الذي هو أصل الإيـمان، ومقويات ومتـممات وحافظات له، ولهذا فسر ﷺ الإيمان في حديث وفد عبـد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعـطاء الخمس مـن المغنم، ولـهذا لا يقع اسـم المؤمن المطـلق على مـن ارتكب كبـيرة أو [بدل](٢) فريضة، لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الـكامل منه، ولا يستعمل في الناقص [ق/ ٦٩ أ] ظاهرًا إلا بـقيد، ولذلك جـاز إطلاق نفيه عـنه في قوله ﷺ: (لا يـسرق السارق حين يـسرق وهو مؤمن) واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن، ويتناول أصل الطاعات، فإن ذلك كله استسلام. قال: فخرج مما ذكرناه وحقـقنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان، وأن كل مؤمن مسلم، وليس كل مـسلم مؤمنًا. قـال: [وهذا] (٣) تحقـيق [وافر] (٤) بالتـوفـيق =

(١) في أ : يثبت .
(٢) في أ : ترك .
(٣) في أ : فهذا .
(٤) في أ : واف.

. . . .

= بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون، وما حققناه من ذلك موافق [لجماهير] (١) العلماء من أهل الحديث وغيرهم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف وأئمة الخلف فهي متظاهرة [متطابقة] (٢) على كون الإيمان يزيد وينقص، وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين ، وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه وقالوا: متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا، قال المحققون من أصحابنا المتكلمين: نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص، والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الأعمال ونقصانها، قالوا: وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون، وهذا الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر والله أعلم أن نفس التصديق يزيد [وينقص] (٣) بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم، بحيث لا تعتريهم الشبه، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة ، وإن اختلفت عليهم الأحوال، وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك، فهذا مما لا يمكن إنكاره، ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يساويه تصديق [ق/ ٦٩ب] آحاد الناس، ولهذا قال البخاري في صحيحه: قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل. والله أعلم.

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق، ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر، قال الله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾ أجمعوا [على] (٤) إن المراد صلاتكم. وأما الأحاديث [فستمر] (٥) بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات. والله أعلم.

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك =

---

(١) في أ : لمذاهب جماهير .
(٢) في أ : مطابقة .
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ.
(٥) في أ : فسيمر .

. . . .

= ونطق بالشهادتين، فـإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل الـقبلة أصلاً إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لـسانه أو لعدم التمكن منه لمعـاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه يـكون مؤمنا، أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقـول: وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعـتقدون اختصاص رسـالة نبينا ﷺ إلـى العرب فإنه لا يحـكم بإسلامه إلا بأن يـتبرأ، ومن أصحابنا أصحاب الشافـعي رحمه الله من شرط [أن] [1] يتبرأ مطلقا ولـيس بشيء، أما إذا اقتصر على قوله: لا إلـه إلا الله ولم يقل محمـد رسول الله فالمشهور مـن مذهبنا ومذاهب العـلماء أنه لا يكون مسلما، ومن أصحابنا من قال: يكون مسـلما ويطالب بالشهادة الأخرى فإن أبى جعل مرتدا، ويحتج لهـذا القول بقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الـناس حتى يقولوا: لا إله إلا اللـه فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم) وهذا محمول عنـد الجماهير [ق/ ١٧٠أ] على قول الشهادتين واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتـباطهما وشهرتهما والله أعلم. أمـا إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركـان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عـليها فهل يجعل بذلك مـسلما؟ فيه وجهان لأصحابنا: فمن جعله مسلما قال كل ما يكفـر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلما، أما إذا أقر بالشهادتين بالعجـمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلـما؟ فيه وجهان لأصحابنا الصحيح منهما أنه يصير مسلمـا لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحق، ولا يظهر للآخر وجه، وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب [2] والله أعلم.

واختلف العـلماء من السلف وغيرهم فـي إطلاق الإنسان قوله: أنا مؤمن، فقـالت طائفة: لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول : أنا مؤمن إن شاء الله.

وحكى هـذا المذهب بعض أصحـابنا عن أكثـر أصحابنا المـتكلمين، وذهب آخـرون إلى جواز الإطلاق وأنه لا يقول إن شاء الله وهذا هو المختار، وقـول أهل التحقيق وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين والكل صحيـح باعتبارات مختلفة، فمن أطلق نظـر إلى الحال، وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال، ومن قال إن شاء الله فقالوا: فيه: هو إمـا للتبرك وإما لاعتبار العاقبة، وأما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت عـلى الإيمان أم يصرف عنه؟ والقول بالتخيير حسـن صحيح، نظرا إلى مأخذ القولين الأولين ورفعا لحقيقة الخلاف. وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا، منهم من قال: يقال هو كافر ولا يقول إن شـاء الله، ومنهم من قال: هو في التقـييد كالمسلم على ما تقـدم، فيقال على قول التقـييد : هو كافر إن شـاء الله نظرا إلى الخـاتمة وأنها مجهـولة، وهذا القول اختـاره بعـض =

---

(١) في أ : بأن .

(٢) المجموع .

. . . .

= المحققين والله أعلم.

[واعلم] [١] أن مذهب أهل الحق أنه [ق/ ٧٠ب] لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة، فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج إليه، ولكثرة تكررها وترددها في الأحاديث، فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرج عليها، والله أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة، وبه التوفيق والعصمة.

قال الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله عنه: (حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح [وثنا] [٢] وعبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه: ثنا أبي ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني إلى آخر الحديث) اعلم أن مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقة في الإتقان والاحتياط والتدقيق والتحقيق، مع الاختصار البليغ والإيجاز التام في نهاية من الحسن، مصرحة بغزارة علومه.ودقة نظره وحذقه، وذلك يظهر في الإسناد تارة، وفي المتن تارة، وفيهما تارة، فينبغي للناظر في كتابه أن يتنبه لما ذكرته، فإنه يجد عجائب من النفائس والدقائق تقر بآحاد أفرادها عينه، وينشرح لها صدره، وتنشطه للاشتغال بهذا العلم. واعلم أنه لا يعرف أحد شارك مسلما في هذه النفائس التي يشير إليها من دقائق علم الإسناد. وكتاب البخاري وإن كان أصح وأجل وأكثر فوائد [ق/ ٧١أ] في الأحكام والمعاني، فكتاب مسلم يمتاز بزوائد من صنعة الإسناد، وسترى مما أنبه عليه من ذلك ما ينشرح له صدرك، ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلالة إن شاء الله تعالى، فإذا تقرر ما قلته ففي هذه الأحرف التي ذكرها من الإسناد أنواع مما ذكرته، فمن ذلك أنه قال أولاً: حدثني أبو خيثمة، ثم قال في الطريق الآخر: وحدثنا عبيد الله بن معاذ، ففرق بين حدثني وحدثنا، وهذا تنبيه على القاعدة المعروفة عند أهل الصنعة، وهي أنه يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني، وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا، وفيما قرأه وحده على الشيخ أخبرني، وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ أخبرنا، وهذا اصطلاح معروف عندهم، وهو مستحب عندهم، ولو تركه وأبدل حرفًا من ذلك بآخر صح السماع ولكن ترك الأولى . والله أعلم. =

(١) سقط من أ.

(٢) في أ : وحدثنا .

. . . .

= ومن ذلك : أنه قال في الطريق الأول: [حدثنا] (١) وكيع عن كهمس عـن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعـمر. ثم في الطريق الثاني أعاد الرواية عن كهمـس عن ابن بريدة عن يحيى، فقد يقال: هـذا تطويل لا يليق بإتـقان مسلم واختصاره، فكـان ينبغي أن يقف بالـطريق الأول على وكيع، ويجتمع معـاذ ووكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريدة، وهـذا الاعتراض فاسد لا يصدر إلا من شديد الجهـالة بهذا الفن، فإن مسـلمًا رحمه الله يسـلك الاختصار، لكن بحيـث لا يحصل خلل ولا يـفوت [به] (٢) مقصـود، وهذا الموضع يـحصل في الاخـتصار فيـه خلل، ويفـوت به مقصود، وذلك لأن وكيعا قـال عن كهمس، ومعاذ قال حدثنا كهمس، وقد عـلم بما قدمناه في باب المعنعـن أن العلماء اختلـفوا في الاحتجاج بـالمعنعن ولم يختـلفوا في المتصـل بحدثنا، فأتـى مسلم بالروايتين [ق/ ٧١ب] كما سمعـتا، ليعرف المتفق عليه من المختلف فيه، ولـيكون راويا باللفظ الذي سمعه، ولهذا نظائر في مـسلم ستراها مع التنبيه عليها إن شاء اللـه تعالى. وإن كان مثل هذا ظاهرا لمن له أدنى اعـتناء بهذا الفن، إلا أني أنـبه عليه لغيـرهم ولبعضهم ممـن قد يغفل ولكلهـم من جهة أخرى، وهو أنه يسقط عنهم النظر وتحرير عـبارة عن المقصود، وهنا مقصود آخر، وهو أن في رواية وكيع قـال: عن عبد الله بـن بريدة، وفي رواية معـاذ قال: عن ابن بريدة، فـلو أتى بأحد اللـفظين حصل خلل، فـإنه إن قال: ابن بريدة لم ندر ما اسمـه؟ وهل هو عبد الله هذا أو أخوه سـليمان بن بريدة؟ وإن قال: عبد الله بن بريدة كان كاذبًا على معاذ فإنه ليس في روايته عبد الله والله أعلم.

وأما قوله فـي الرواية الأولى : عن يحيـى بن يعمر فلا يـظهر لذكره أولاً فائدة، وعـادة مسلم وغيره في [مثل] (٣) هذا ألا يذكروا يحيى بن يعمر، لأن الطريقين اجـتمعتا في ابن بريدة، ولفظهما عنه بصيغة واحدة، إلا أني رأيت في بعض النـسخ في الطريق الأولى عن يحيى [فحسب](٤) وليس فيها ابن يعمر، فإن صح هذا فهو مزيل للإنكار الـذي ذكرناه فإنه يكون فيه فائدة كما قررناه في ابن بريدة والله أعلم. ومن ذلك قوله: وحدثنا عبيد الله بن معاذ وهذا حديثه فهذه عادة لمسلم رحمه الله قد أكثـر منها، وقد اسـتعملهـا غيره قليـلاً، وهي مصرحة بمـا ذكرته من تحقـيقه وورعه واحتـياطه ومقصوده أن الراويين اتفقا في المعنى واختلفـا في بعض الألفاظ، وهذا لفظ فلان والآخر بمعناه والله أعلم. =

(١) في أ : ثنا .
(٢) سقط من أ.
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ .

. . . .

= وأما قوله: (ح) بعد يحيى ابن يعمر في الرواية الأولى فهي حاء التحويل من إسناد إلى إسناد، فيقول القارئ إذا انتهى إليها ح قال: وحدثنا فلان هذا هو المختار، وقد قدمت في الفصول السابقة بيانها والخلاف [ق/ ٧٢أ] فيها والله أعلم.

فهذا ما حضرني في الحال [في] (١) التنبيه على دقائق هذا الإسناد وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يتفطن به لما عداه، ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطا واضحا، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعة وإعانته وإغنائه [من] (٢) مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئًا من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن، [فليعز] (٣) نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطا، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحا مضبوطا، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور [والسرور] (٤)، والله أعلم.

وأما ضبط أسماء المذكورين في هذا الإسناد فخيثمة بفتح المعجمة وإسكان المثناة تحت وبعدها مثلثة. وأما كهمس فبفتح الكاف وإسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة، وهو كهمس بن الحسن أبو الحسن التميمي البصري. وأما يحيى بن يعمر فبفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر أبو سليمان، ويقال أبو سعيد، ويقال أبو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف بن بكر بن أسد، قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوي مبرز أخذ النحو عن أبي الأسود، نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله [ق/ ٧٢ب] قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان. وأما معبد الجهني فقال أبو [سعيد] (٥) عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني التميمي المروزي في كتابه الأنساب (٦) الجهني بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة =

(١) في أ: من.
(٢) في أ: عن.
(٣) في أ: فليعزر.
(٤) سقط من أ.
(٥) في أ: سعد.
(٦) (٢/ ١٦٧).

. . . .

= من قضاعة، واسـمه زيد بن ليث بن سود بـن أسلم بن [الحاف] [١] بن قضاعة، نزلت الكوفة، وبها محلة تنسب إليهم، وبقيتهم نزلت البصرة، قال: وممن نزل جهينة [فنسب] [٢] إليهم معبد بن خالـد الجهني كان يجالس الحسن البـصري، وهو أول من تكلم في البصرة بـالقدر، فسلك أهل البصرة بـعده مسلكه لما رأوا عمرو بـن عبيد ينتحلـه، قتله الحجاج بن يوسف صـبرا، وقيل إنه معبد بن عبد الله بن عويمر، هذا آخر كلام السمعاني. وأما البصرة فبفتح الباء وضمها وكسرها ثلاث لغات حكاها الأزهري والمشهور الفتح، ويقال لها البصيرة بالتصغير، قال صاحب المطالع: ويقال لها تدمر، ويقال [لها] [٣] المؤتفكة لأنها ائتفكت بأهلها في أول الدهر، والنسب إليها بصرى بفتح الباء وكسرها وجهـان مشهوران، قال السمعـاني: يقال البصرة قبـة الإسلام وخزانة العرب بناهـا عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطـاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة من الهجرة، وسـكنها الناس سنة ثماني عشـرة، ولم يعبد الصنم قـط على أرضها، هكذا كان يـقول لي أبو الفضل عبـد الوهاب بن أحمد بن معاويـة الواعظ بالبصرة، قال أصحابـنا: والبصرة داخلة في أرض سواد العـراق وليس لها حكمه والله أعلم.

وأما قوله: (أول من قال في الـقدر) فمعناه : أول من قال بنفي القدر فـابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحـق، ويقال: القدر والقدر بفتح الدال وإسـكانها لغتان مشهورتـان، وحكاهما ابن قتيبة [٤] عن الكسائي وقالهما غيره. واعلم أن مذهب أهل الحق إثبات القدر، ومعناه [ق/ ١٧٣أ]: أن الله تبارك وتعالى قدر الأشيـاء في القدم، وعلم سبحانه أنها ستقع في أوقات معـلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حـسب ما قدرها سبحانه وتعالى، وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنـه سبحانه وتعالى لـم يقدرها ولم يتقدم عـلمه سبحانه وتـعالى بها، وأنها مسـتأنفة العلم، أي إنمـا يعلمها سبـحانه بعد وقوعها، وكـذبوا على الله سبـحانه وتعالى وجل عـن أقوالهم الباطلة علوا كبيرا، وسميت هذه الفرقة قدرية لإنكارهم القدر. قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يبق أحد من أهل القبلة عليه، وصارت القدرية في الأزمان المـتأخرة تعتقد إثبات القـدر، ولكن [يقولون] [٥]: الخير من الله والشر من =

---

(١) في أ : الجاف .

(٢) في أ : فينسب .

(٣) سقط من أ .

(٤) غريب الحديث (١/ ٢٥٤).

(٥) في أ : تقول.

....

= غيره. تعالى الله عن قولهم.

وقد حكى أبو محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث [١]، وأبو المعالي إمام الحرمين في كتابه الإرشاد في أصول الدين أن بعض القدرية قال: لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر، قال ابن قتيبة والإمام: هذا تمويه من هؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح، فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالى، ويضيفون القدر والأفعال إلى الله سبحانه وتعالى، وهؤلاء الجهلة يضيفونه إلى أنفسهم، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولى بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه. قال الإمام: وقد قال رسول الله ﷺ: (القدرية مجوس هذه الأمة [شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس، فصرفت الخير إلى يزدان، والشر إلى أهرمن، ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، هذا كلام الإمام وابن قتيبة. وحديث: (القدرية مجوس هذه الأمة)][٢]. رواه أبو حازم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، أخرجه أبو داود في سننه، والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال: صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر. قال الخطابي : إنما جعلهم ﷺ مجوسا لمضاهاة [ق/٧٣ب] مذهبهم مذهب المجوس في قولهم بالأصلين النور والظلمة، يزعمون أن الخير من فعل النور، والشر من فعل الظلمة، فصاروا ثنوية، وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره، والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر جميعا، لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته، فهما مضافان إليه سبحانه وتعالى خلقا وإيجادا، وإلى الفاعلين لهما من عباده فعلاً واكتسابًا. والله أعلم.

وقال الخطابي : وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر إجبار الله سبحانه وتعالى العبد وقهره على ما قدره وقضاه، وليس الأمر كما يتوهمونه، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب [العبد] [٣] وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها، قال: والقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر، يقال: قدرت الشيء وقدرته بالتخفيف والتثقيل بمعنى واحد، والقضاء في هذا معناه الخلق كقوله تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات في يومين﴾ أي خلقهن، قلت: وقد تظاهرت الأدلة القطعيات من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأهل الحل والعقد من السلف والخلف على إثبات قدر الله سبحانه وتعالى، وقد أكثر العلماء من التصنيف فيه، ومن أحسن المصنفات فيه وأكثرها فوائد كتاب الحافظ الفقيه أبي بكر البيهقي رضي الله عنه=

---

(١) (١/ ٢٥٥).

(٢) سقط من أ .

(٣) في أ : العباد .

....

= وقد قرر أئمتنا من المتكلمين ذلك أحسن تقرير بدلائلهم القطعية السمعية والعقلية. والله أعلم.

قوله: (فوفق لنا عبد الله بن عمر) هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة، قال صاحب التحرير: معناه جعل وفقا لنا، وهو من الموافقة التي هي كالالتحام، يقال: أتانا لتيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده، وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام، وفي مسند أبي يعلى الموصلي [ق/ ١٧٤أ]: فوافق [لنا] (١) بزيادة ألف والموافقة المصادفة.

قوله: (فاكتنفته أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيتيه، ثم فسره فقال: أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، وكنفا الطائر جناحاه، وفي هذا تنبيه على أدب الجماعة في مشيهم مع فاضلهم وهو أنهم يكتنفونه ويحفون به.

قوله: (فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي) معناه يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: لأني كنت أبسط لسانًا. قوله: (ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون [العلم] (٢) هو [بتقديم القاف على الفاء، ومعناه يطلبونه ويتتبعونه، هذا هو المشهور، وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان يتفقرون] (٣) بتقديم الفاء وهو صحيح أيضًا، معناه يبحثون عن غامضة ويستخرجون خفيه. وروي في غير مسلم يتقفون بتقديم القاف وحذف الراء وهو صحيح أيضا ومعناه أيضا يتتبعون. قال القاضي عياض (٤): ورأيت بعضهم قال فيه: يتقعرون بالعين وفسره بأنهم يطلبون قعره أي غامضه وخفيه، ومنه تقعر في كلامه إذا جاء بالغريب منه، وفي رواية أبي يعلى الموصلي يتفقهون بزيادة الهاء وهو ظاهر.

قوله: (وذكر من شأنهم) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، والظاهر أنه من ابن بريدة الراوي عن يحيى بن يعمر، يعني وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به.

قوله: (يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) هو بضم الهمزة والنون أي مستأنف، لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، كما قدمنا حكياته عن مذهبهم الباطل، وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل وافترى، عافانا الله =

(١) في أ: قولنا.

(٢) سقط من أ.

(٣) سقط من أ.

(٤) الإكمال (١/ ١٩٧).

....

= وسائر المسلمين.

قوله: (قال يعني ابن عمر رضي الله عنهما فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر) هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما ظاهر في [تكفيره][(١)] القدرية. قال القاضي عياض [(٢)] رحمه الله: هذا في القدرية الأول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات، قال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف، وهؤلاء الذين ينكرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة، قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم، إلا أن قوله: ما قبله الله منه ظاهر في التفكير، فإن إحباط الأعمال إنما يكون بالكفر، إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم: لا يقبل عمله لمعصيته وإن كان صحيحا، كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة إلى القضاء عند [جماهير][(٣)] العلماء بل بإجماع السلف وهي غير مقبولة، فلا ثواب فيها على المختار عند أصحابنا والله أعلم. وقوله: فأنفقه يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى، قال نفطويه: سمي الذهب ذهبا لأنه يذهب ولا يبقى.

قوله: (لا يرى عليه أثر السفر) ضبطناه بالياء المثناة من تحت المضمومة، وكذلك ضبطناه في الجمع بين الصحيحين وغيره، وضبطه الحافظ أبو حازم العدوي هنا نرى بالنون المفتوحة، وكذا هو في مسند أبي يعلى الموصلي وكلاهما صحيح.

قوله: (ووضع كفيه على فخذيه) معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم والله أعلم.

قوله ﷺ: (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، والإيمان أن تؤمن بالله إلى آخره) هذا قد تقدم بيانه وإيضاحه بما يغني عن إعادته.

قوله: (فعجبنا له يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل [الجاهل][(٤)]، إنما هذا كلام [ق/١٧٥] خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ.

قوله ﷺ: (الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك) هذا من =

---

(١) في أ : تكفير .

(٢) الإكمال (١/ ١٩٩).

(٣) سقط من أ .

(٤) سقط من أ.

. . . .

= جوامع الكلم التي أوتـيها ﷺ، لانا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يـعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئـا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت، واجتـماعه بظاهره وباطنه على الاعتنـاء بتتميمها عـلى أحسن وجوهها إلا أتى بـه، فقال ﷺ: (اعبد الله في جـميع أحوالك كعبادتك في حال العيان). فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه، فلا يقدم العبد على تقصيـر في هذا الحال للإطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فيـنبغي أن يعمل بمقتضاه، فـمقصود الكلام الحث على الإخلاص في الـعبادة، ومراقبة العبد ربه تبارك وتعـالى في إتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك، وقد ندب أهل الحـقائق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشيء من النـقائص احتراما لهم واستحياء منهم، فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته؟!!.

قال القاضي عياض [1] رحمه الله: وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والبـاطنة من عقول الإيمان وأعمال الجـوارح وإخلاص السرائر والتحفـظ من آفات الأعمال، حتى إن علوم الشريعة كلـها راجعة إليه ومتشعبة منه، قال: وعلى هذا الحديـث وأقسامه الثلاثة ألفنا كتابـنا الذي سمـيناه بالمقـاصد الحسان فـيما يلـزم الإنسان، إذ لا يشذ شـيء من الواجبـات والسنن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن أقسامه الثلاثة والله أعلم.

قوله ﷺ: (ما المسؤول عنها بـأعلم من السائل) فيه أنه ينبغي للعالم والمـفتي وغيرهما إذا سئل عما لا يعلم أن يقول لا أعـلم، وأن ذلك لا ينقصه، بل يستدل به على ورعـه وتقواه ووفور علمه، وقد بسطت هذا بدلائله وشواهده وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على أنواع من الخير، لا بد لطالب العلم من معرفة مثلها وإدامة النظر فيه والله أعلم.

قوله: (فـأخبرني عن أماراتـها) هو بفتح الـهمزة، والأمارة والأمار بـإثبات الهاء وحذفـها هي العلامة.

قوله ﷺ: (أن تلد الأمة ربتها) وفي الرواية الأخرى: ربها على التذكير، وفي الأخرى: بعلها، وقال: يعنـي السراري، ومعنى ربهـا وربتها سيدها ومـالكها وسيدتـها ومالكتها، قـال الأكثرون من العلـماء: هو إخبار عن كـثرة السراري وأولادهن، فـإن ولدها من سيـدها بمنزلة سيـدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال أو عرف الاستعمال، وقيـل معناه: أن الإماء يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سـيدها وسيد غيرها مـن رعيته، وهذا قول إبراهيـم الحربي، وقيل معناه: أنـه تفـسد =

---

(١) الإكمال (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

....

= أحوال الناس فيكثر بـيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر ترددها فـي أيدي المشترين حتى يشتريها ابـنها ولا يدري، ويحتمل على هـذا القول ألا يختص هذا بأمهات الأولاد فـإنه متصور في غيرهن، فإن الأمة تلد ولـدا حرا من غير سيدها بشبهة، أو ولدا رقيقا بـنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعا صحـيحا، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكـثر وأعم من تقدير في أمهات الأولاد. وقـيل في معـناه غير مـا ذكرناه، ولكـنها أقوال ضـعيفة [ق/ ٧٦أ] جـدًا أو فاسدة فتركتـها، وأما بعلها فالـصحيح في معناه أن الـبعل هو المالك أو السيـد فيكون بمعنى ربهـا على ما ذكرناه. قال أهل اللـغة: بعل الشيء ربه ومالكه. وقـال ابن عباس رضي الله عنهمـا والمفسرون في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أتدعون بعلاً﴾ أي ربا. وقيـل: المراد بالبعل في الحديث الزوج، ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتـزوج الإنسان أمه وهو لا يدري، وهذا أيضا معنى صحيح، إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكـن حمل الروايتين في القضـية الواحدة على معنى واحـد كان أولى والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن، وقد استدل إمامان من كبار العلماء به على ذلك، فاستـدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع وذلك عجب منهمـا وقد أنكر عليهـما، فإنه ليس كل مـا أخبر ﷺ بكونه مـن علامات الساعة يكـون محرما أو مذموما، فإن تطاول الرعاء في البنيان وفشو المـال وكون خمسين امرأة لهن قيم واحد ليس بحرام بلا شك، وإنما هذه علامـات والعلامة لا يشترط فيهـا شيء من ذلك، بل تكون بالخيـر والشر، والمباح والمحرم، والواجب وغيره والله أعلم.

قوله ﷺ: (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء، والعائل الفقيـر، والعيلة الفقر، وعال الرجل يعـيل عيلة أي افتقر، والرعاء بكسـر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيـادة الهاء بلا مد، ومعناه أن أهل البادية وأشباههـم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان والله أعلم.

قوله: (فلـبث مليًا) هكـذا ضبطناه لبث آخـره ثاء مثلثة مـن غير تاء، وفي كثـير من الأصول المحققة لـبثت بزيادة تاء المتـكلم وكلاهما صحـيح. وأما [ق/ ٧٦ب] مليًا بتـشديد الياء فمعـناه وقتا طويلاً، وفي رواية أبي داود والـترمذي أنه قال ذلك بعد ثلاث، وفي شرح السـنة للبغوي [1] (بعد ثالثة)، وظاهر هذا أنه بعد ثلاث ليال، وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة بعد هذا: (ثم أدبر الرجل فـقال رسول الله ﷺ: ردوا علي الرجـل، فأخذوا ليردوه فلم يروا شـيئًا ، فقال =

(١) حديث (٢) (١/ ٩) .

. . . .

= النبي ﷺ: هذا جبريل) فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبـر النبي ﷺ الحاضرين في الحال، وأخبر عمر رضي الله عنه بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرا وقت إخبار الباقين والله أعلم.

قوله ﷺ: (هذا جبريل أتاكـم يعلمكم دينكم) فيه أن الإيمان والإسلام والإحسـان تسمى كلها دينا، واعلـم أن هذا الحديث يجمـع أنواعا من العلـوم والمعارف والآداب واللطائـف، بل هو أصل الإسلام كما حكيناه عـن القاضي عياض، وقد تقدم في ضمن الكلام فيـه جمل من فوائده، ومما لم نذكر من فوائده أن فيه أنه ينبغي لمن حضر مجـلس العالم إذا علم بأهل المجلس حاجة إلى مسألة لا يسألون عـنها أن يسأل هو عنهـا ليحصل الجواب للجـميع، وفيه أنه ينبـغي للعالم أن يرفع بـالسائل ويدنيه منه ليتمكن [من سؤاله] (1) غير هائب ولا منقبض، وأنه ينبغي للسائل أن [يرفق] (2) في سؤاله والله أعلم.

قوله: (حدثني محمد بن عبيد الغبري وأبو كـامل الجحدري وأحمد بن عبدة) أما الغبري فبضم الغين المـعجمة وفتح المـوحدة، وقد تقدم بيـانه واضحا في أول مقـدمة الكتاب. والجحـدري اسمه الفضيل بن حسين وهو بفتح الجيم وبعدها حاء ساكـنة، وتقدم أيضا بيانه في المقدمة. وعبدة بإسكان الباء وقد تقدم في الـفصول بيان عبدة وعبيدة، وفي هذا الإسناد مـطر الوراق هو مطر بن [ق/ ١٧٧أ] طهمان أبو رجاء الخرساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق.

قوله: (فحججنا حجة) هي بكسر الحاء وفتحها لغتان، فالكسر هو المسموع من العرب، والفتح هو القياس كالضربة وشبهها، كذا قاله أهل اللغة.

قوله: (عثـمان بن غياث) هو بالـغين المعجمة. وحجاج بـن الشاعر هو حجاج بـن يوسف بن حجاج الثقفي أبو محـمد البغدادي، وقد تقدم في أوائل الكتاب بيانه واتـفاقه مع الحجاج بن يوسف الوالي الظالـم المعروف وافتراقه. وفي الإسناد يونـس وقد تقدم فيه ست لغات: ضم الـنون وكسرها وفتحها مع الهمز فـيهن وتركه. وفي الإسناد الآخر أبو بكر بن أبي شيبة، وإسـماعيل بن علية وهو إسماعيل بن إبراهيـم في الطريق الأخرى، وقد تقدم بيانه وبيان حال أبي بـكر بن أبي شيبة، وحال أخيه عثمان، وأبيهمـا محمد، وجدهما أبي شيبة إبراهيم، وأخيهما الـقاسم، وأن اسم أبي بكر عبد الله، [والله أعلم. وفـي هذا الإسناد أبو حيان عن أبي زرعة بن عمرو بن جـرير بن عبد الله](3)=

(١) في أ : منه .

(٢) في أ : يدقق .

(٣) سقط من أ .

....

= البجلي)، فأبو حيان بالمثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان التيمي تيم الرباب الكوفي. وأما أبو زرعة فاسمه هرم، وقيل: عمرو بن عمرو، وقيل: عبيد الله، وقيل: عبد الرحمن.

قوله: (كان رسول الله ﷺ يوما بارزا) أي ظاهرًا، ومنه قول الله تعالى: ﴿وترى الأرض بارزة﴾ ﴿وبرزوا لله جميعا﴾ ﴿وبرزت الجحيم﴾ ﴿ولما برزوا لجالوت﴾.

قوله ﷺ: (أن تؤمن بالله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر) هو بكسر الخاء، واختلف في المراد بالجمع بين الإيمان بلقاء الله تعالى والبعث، فقيل: اللقاء يحصل بالانتقال إلى دار الجزاء والبعث بعده عند قيام الساعة، وقيل: اللقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب، ثم ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله [ق/٧٧ب] تعالى، لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري الإنسان بماذا يختم له. وأما وصف البعث بالآخر فقيل: هو مبالغة في البيان والإيضاح وذلك لشدة الاهتمام به، وقيل: سببه أن خروج الإنسان إلى الدنيا بعث من الأرحام، وخروجه من القبر للحشر بعث من الأرض، فقيد البعث بالآخر ليتميز والله أعلم.

قوله ﷺ: (الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة إلى آخره) أما العبادة فهي الطاعة مع خضوع، فيحتمل أن يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والإقرار بوحدانيته، فعلى هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة [عليها] [(١)] لإدخالها في الإسلام فإنها لم تكن دخلت في العبادة، وعلى هذا إنما اقتصر على هذه الثلاث لكونها من أركان الإسلام وأظهر شعائره والباقي ملحق بها، ويحتمل أن يكون المراد [بالعبادة الطاعة مطلقًا فيدخل جميع وظائف الإسلام فيها، فعلى هذا يكون] [(٢)] عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومزيته، كقوله تعالى: ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾ ونظائره. وأما قوله ﷺ: (لا تشرك به) فإنما ذكره بعد العبادة، لأن الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصورة، ويعبدون معه أوثانا يزعمون أنها شركاء فنفى هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان) أما تقييد الصلاة بالمكتوبة فلقوله تعالى: ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ وقد جاء في أحاديث وصفها بالمكتوبة كقوله ﷺ: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله. وأما تقييد الزكاة بالمفروضة وهي المقدرة فقيل احتراز من =

---

(١) في أ : عليهما .

(٢) سقط من أ.

= الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة، وقيل: إنما فرق بين الصلاة [ق/ ١٧٨] والزكاة في التقييد لكراهة تكرير اللفظ الواحد، ويحتمل أن يكون تقييد الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية. وأما معنى إقامة الصلاة فقيل فيه قولان: أحدهما أنه إدامتها والمحافظة عليها. والثاني إتمامها على وجهها. قال أبو علي الفارسي: والأول أشبه. قلت: وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (اعتدلوا في الصفوف فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة) معناه والله أعلم من إقامتها المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وهذا [يرجح] (١) القول الثاني والله أعلم. وأما قوله ﷺ: (وتصوم رمضان) ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار، الصواب أنه لا كراهة في قول رمضان من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه، وستأتي المسألة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى موضحة بدلائلها وشواهدها والله أعلم.

قوله ﷺ: (سأحدثك عن أشراطها) هي بفتح الهمزة واحدها شرط بفتح الشين والراء، والأشراط العلامات، وقيل مقدماتها، وقيل صغار أمورها قبل تمامها، وكله متقارب.

قوله ﷺ: (وإذا تطاول رعاء البهم) هو بفتح الباء وإسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم الضأن والمعز جميعا، وقيل: أولاد الضأن خاصة، واقتصر عليه الجوهري في صحاحه، والواحدة بهمة. قال الجوهري: وهي تقع على المذكر والمؤنث، والسخال أولاد المعز ، قال: فإذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضا، وقيل: إن البهم يختص بأولاد المعز، وإليه أشار القاضي عياض (٢) بقوله: وقد يختص بالمعز، وأصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه البهيمة، ووقع في رواية البخاري رعاء الإبل البهم بضم الباء. وقال القاضي عياض(٣) رحمه الله ورواه بعضهم بفتحها، ولا وجه له مع ذكر الإبل، قال: ورويناه برفع [ق/ ٧٨ب] الميم وجرها، فمن رفع جعله صفة للرعاء أي أنهم سود، وقيل: لا شيء لهم، وقال الخطابي: هو جمع بهيم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه أبهم الأمر، ومن جر الميم جعله صفة للإبل أي السود لرداءتها والله أعلم.

قوله: (يعني السراري) هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير، قال ابن السكيت في إصلاح المنطق: كل ما كان واحده مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف، والسرية الجارية المتخذة للوطء مأخوذة من السر وهو النكاح، قال الأزهري (٤): السرية فعلية من السر وهو النكاح، قال: وكان أبو الهيثم يقول : السر السرور =

(١) في أ : ترجيح .
(٢) الإكمال (١/ ٢٠٩).
(٣) الإكمال (١/ ٢١٠).
(٤) الزاهر (ص / ٣٨٧).

[٢ - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام] (١)

٨ - (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرُ الرَّأْسِ نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ » . فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ فَقَالَ « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » . وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ « لاَ . إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ » قَالَ فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ » **[البخاري : كتاب الإيمـان ، باب الزكاة من الإسلام ، رقم : ٤٦]** .

= فقيل لها سرية لأنها سرور مالكها، قال الأزهري: وهذا القول أحسن والأول أكثر.

قوله: (عن عمارة وهو ابن القعقاع) فعمارة بالضم، والقعقاع بفتح القاف الأولى. وقوله: وهو ابن قد قدمنا بيان فائدته في الفصول وفي المقدمة، وأنه لم يقع في الرواية [نسبه] (٢)، فأراد بيانه بحيث لا يزيد في الرواية على ما سمع والله أعلم.

قوله ﷺ: (سلوني) هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله، فإن هذا المأمور به هو فيما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ قوله ﷺ: (وإذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الأرض فذاك من أشراطها) المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿صم بكم عمي﴾ أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها، هذا هو الصحيح في معنى الحديث. والله أعلم.

قوله ﷺ: (هذا جبريل أراد أن تعلموا إذا لم تسألوا) ضبطناه [ق/١٧٩] على وجهين: أحدهما تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تتعلموا، والثاني تعلموا بإسكان العين وهما صحيحان. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : بابٌ منه .

(٢) في أ : نسبته .

٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَـمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » . أَوْ « دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ » .

(باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام)

فيه (قتيبة بن سعيد الثقفي)، اختلف فيه فـقيل: قتيبة اسمه، وقيل: بل هو لقب واسمه علي، قاله أبو عبد الله بن منده، وقيل: اسمه يحيى قاله ابن عدي. وأما قوله: الثقفي فهو مولاهم، قيل: إن جده جميلاً كان مولى للـحجاج بن يوسف الثقفي، وفيه أبو سهيل عن أبـيه اسم أبي سهيل نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي، ونافع عم مالك بن أنس الإمام وهو تابعي سمع أنس بن مالك.

قوله: (رجل مـن أهل نجد ثائر الرأس) هو بـرفع ثائر صفة لـرجل، وقيل: يجوز نصـبه على الحال، ومعنى ثائر الرأس: قـائم شعره منتفشه. وقوله: (نسمع دوي صـوته ولا نفقه ما يقول) روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما، وروي بالـياء المثناة من تحت المضمومة فيهما، والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف. وأما دوي صوته فهو بعده في الهواء، ومعناه شدة صوت لا يفهم، وهو بفتح الدال وكسر الواو تشديد الياء هذا هو المشهور، وحكى صاحب المطالع فيه ضم الدال أيضًا.

قوله: (هل عـلي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطـوع) المشهور فيه تـطوع بتشديد الطـاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء، وقال الـشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: هو مـحتمل للتشديد والتخفيف على الحذف، قال أصحابنا وغيرهم مـن العلماء: قوله ﷺ: (إلا أن تطوع) استثناء منقطع ومعناه: لكن يستحب لك أن تطوع، وجعله بعض الـعلماء استثناء متصلاً، واستدلوا به على أن من شرع في صلاة نـفل أو صوم نفل وجب عـليه إتمامه، ومذهـبنا [ق/ ٧٩ب] أنه يستـحب الإتمام ولا يجب والله أعلم.

قوله: (فـأدبر الرجل وهو يقـول: والله لا أزيد علـى هذا ولا أنقص، فقال رسـول الله ﷺ: أفلح إن صدق) قيل: هذا الفلاح راجع إلى قوله: لا أنـقص خاصة، والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه، ومن أتى بما عليه فهو مفلح، وليس في هذا أنه إذا أتى بـزائد لا يكون مفلـحًا ؛لأن هذا مما يعرف بالـضرورة، فإنه إذا أفلح بـالواجب فلأن يفلح بالـواجب والمندوب أولى، فإن قيل: كـيف؟ قال: لا أزيد على هذا، وليـس في هذا الحديث جميع الواجبات، ولا المنـهيات الشرعية، ولا السنن المندوبات، فالجواب أنـه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحـديث زيادة توضح المقـصود، قال: (فأخبره رسـول الله ﷺ بشرائع الإسـلام فأدبر الرجل وهـو يقول: والله لا أزيد ولا أنـقص مما فرض الله تـعالى علي شيـئًا) فعلى عمـوم قوله =

. . . .

= بشرائع الإسلام، وقوله مما فرض الله علي يزول الإشكال في الفرائض. وأما النوافل فقيل: يحتمل أن هذا كان قبل شرعها، وقيل: يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول: لا أصلي الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف، ويحتمل أنه أراد لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك، وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج والله أعلم.

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث [لم يذكر في بعضها الصوم] (١)، ولم يذكر في بعضها الزكاة، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الخمس، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصًا وإثباتًا وحذفًا. وقد أجاب القاضي عياض(٢) وغيره رحمهم الله عنها بجواب [ق/ ٨٠ أ] لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال: ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه، ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان؟ مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة، ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها، هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم.

قوله ﷺ: (أفلح وأبيه إن صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله ﷺ: [(من كان حالفاً فليحلف بالله)] (٣)وقوله ﷺ: [(إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم) وجوابه أن قوله ﷺ: (أفلح وأبيه) ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي، وقيل: يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم.

وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي =

(١) سقط من أ.

(٢) الإكمال (١/٢١٦ : ٢١٨).

(٣) سقط من أ.

[٣ - بابُ السُّؤَالِ عَنْ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ] (١)

١٠ - (١٢) - حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَىْءٍ فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِىءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ قَالَ « صَدَقَ » . قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ قَالَ « اللَّهُ » . قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الأَرْضَ قَالَ « اللَّهُ » . قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ . قَالَ « اللَّهُ » . قَالَ فَبِالَّذِى خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ آللَّهُ أَرْسَلَكَ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا . قَالَ « صَدَقَ » . قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِى أَمْوَالِنَا . قَالَ « صَدَقَ » . قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ «نَعَمْ » . قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى سَنَتِنَا . قَالَ « صَدَقَ » . قَالَ فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ

= الأحاديث هي الصلوات الخمس، وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها، وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه، وفيه [ق/ ٨٠ب] : أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه، واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله ﷺ والأصح نسخه، وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة، وأن صلاة العيد [أيضًا] (٢) ليست بواجبة، وهذا مذهب الجماهير. وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر، وذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية، وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه. واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما لم يكن واجبا. والثاني كان واجبا، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا، وفيه غير ذلك. والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب في بيان الإيمان والنبوة وشرائع الإيمان .

(٢) سقط من أ.

اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِـيلاً . قَالَ « صَدَقَ » . قَالَ ثُمَّ وَلَّى . قَالَ وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْـحَقِّ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ . فَـقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُـلَنَّ الْجَنَّةَ » [**البخاري : كتـاب العلم ، باب ما جاء في العلم ، وقوله تعالى ﴿وقل رب زدني علمًا﴾ رقم : ٦٣**] .

١١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قَالَ أَنَـسٌ كُنَّا نُهِينَا فِى الْـقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَـىْءٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .

(باب السؤال عن أركان الإسلام)

فيه حديث أنس رضي الله عنه قال: (نهينـا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل الباديـة العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من أهل الـبادية فقال: يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله تعالى أرسلك، قال: صدق) إلى آخر الحديث.

قوله: (نهينا أن نسـأل) يعني سؤال ما لا ضرورة إليه كما قدمنا بيانـه قريبًا في الحديث الآخر: (سلوني) أي عما تحتاجون إليه.

وقوله: (الرجل من أهل البادية) يعني من لم يكن بلغه النهي عن السؤال.

وقوله: (العاقل) لكونه أعرف بكيفية السؤال وآدابه والمهم منه وحسن المراجعة، فإن هذه أسباب عظم الانتفاع بالجـواب، ولأن أهل البادية هم الأعراب ويغلب فيهم الجهـل والجفاء، ولهذا جاء في الحديث: (من بدا جفا) والبـادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران، والـنسبة إليها بدوي، والبداوة الإقامة بالبادية وهي بكسر الباء عند جـمهور أهل اللغة، وقال أبو زيد: هي بفتح الباء، قال ثعلب: لا أعرف البداوة بالفتح إلا عن أبي زيد.

قوله: (فقال يا محمد) قال العلماء: لعل هذا كان قبل النهي عن مخاطبته ﷺ باسمه قبل نزول قوله الله عز وجل: ﴿لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا﴾ على أحد التفسيرين، أي لا تقولوا: يا محمد، بـل يا رسول الله، يا نبي الله، ويحتمل أن يكون بـعد نزول الآية، ولم تبلغ الآية هذا القائل.

وقوله: (زعم رسولك أنك تزعم أن الله تعالـى أرسلك، قال: صدق) فقوله: زعم وتزعم مع تصديق رسـول الله ﷺ إياه دليل علـى أن زعم ليس مخصوصا بـالكذب والقول المشكـوك فيه، بل يكون أيضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، وقد جاء من هذا كثير في الأحاديث، وعن النبي ﷺ قال: زعـم جبريل كذا، وقد أكثر سـيبويه وهو إمام العربـية في كـتابه الـذي هو إمـام =

. . . .

= كتب العربية من قوله: زعم الخليل، زعم أبو الخطاب، يريد بذلك القول المحقق، وقد نقل ذلك جماعـات من أهل اللغة وغـيرهم، ونقله أبـو عمر الزاهد في شـرح الفصيح عن شـيخه أبي العباس ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله أعلم.

ثم اعلم أن هذا الرجل الذي جـاء من أهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكـسر الضاد المعجمة، كذا جاء مسمى في رواية البخاري وغيره.

قوله: (قال: فمن خلـق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قـال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الـله، قال: فبالذي خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آلله أرسـلك؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن [ق/ ٨١ب] علينـا خمس صلوات في يومنا وليلـتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلـك آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم) هذه جـملة تدل على أنواع من العلـم، قال صاحب التحرير: هـذا من [حسن] (١) سؤال هذا الرجل وملاحـة سياقته وترتيبه، فـإنه سأل أولاً عن صانع المخلوقات من هـو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقـه في كونه رسولاً للصانـع، ثم لما وقف على رسالتـه وعلمها أقسم عـليه بحق مرسلـه، وهذا ترتيب يفتقـر إلى عقل [رصين] (٢)، ثم إن هذه الأيمان جرت لـلتأكيد وتقرير الأمر لا لافتـقاره إليها كما أقسم الـله تعالى على أشياء كثـيرة، هذا كلام صاحب التحرير قـال القاضي عياض (٣): والظاهر أن هذا الرجل لم يأت إلا بعد إسلامه، وإنما جاء مسـتثبتا ومشافها للنبي ﷺ والله أعلـم. وفي هذا الحديث جمل من العلم غير ما تقدم.

منها: أن الصلوات الخمس مـتكررة في كل يوم وليلة وهو معنى قوله: في يـومنا وليلتنا. وأن صوم شهـر رمضان يجب في كـل سنة، قال الشيـخ أبو عمرو بن الـصلاح رحمه الله: وفـيه دلالة لصحة ما ذهب إليه أئمة العلماء من أن العوام المقلـدين مؤمنون، وأنه يكتفي منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غيـر شك وتزلزل، خلافا لمن أنكر ذلك مـن المعتزلة، وذلك أنه ﷺ قرر ضمـامًا على ما اعتمد عـليه في تعرف رسالتـه وصدقه ومجرد إخباره إيـاه بذلك، ولم ينكر علـيه ذلك، ولا قال: يجب عليك معرفة ذلك بالنظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية، هذا كلام الشيخ، وفي هذا الحديث العمل بخبر الواحد وفيه غير ذلك. والله أعلم.

---

(١) سقط من أ .

(٢) في أ : رضين .

(٣) الإكمال (١/ ٢٢٠).

[٤ ـ باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة] (١)

١٢ ـ (١٣) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِى سَفَرٍ . فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ أَوْ يَا مُحَمَّدُ ـ أَخْبِرْنِى بِمَا يُقَرِّبُنِى مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ . قَالَ فَكَفَّ النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِى أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ « لَقَدْ وُفِّقَ ـ أَوْ لَقَدْ هُدِىَ ـ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ». قَالَ فَأَعَادَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ دَعِ النَّاقَةَ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة، رقم : ١٣٩٦**] .

١٣ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ .

١٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِى مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ . قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ وَتَصِلُ ذَا رَحِمِكَ » فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ « إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ » .

١٥(٢) ـ (١٤) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

---

(١) عند الجلودي : باب الأمر بعبادة الله تعالى وتوحيده وشرائع دينه .

(٢) عند الجلودي : باب من اقتصر على التوحيد وشرائع الدين .

سَعِيدٍ عَنْ أَبِى زُرْعَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ . قَالَ « تَعْبُدُ اللَّهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّى الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ » . قَالَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ . فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » [**البخاري : كتاب الزكاة : باب وجوب الزكاة رقم : ١٣٩٧**] .

١٦ [(١)]ـ (١٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْبٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « نَعَمْ » [(٢)] .

١٧ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ وَأَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ . بِمِثْلِهِ . وَزَادَ فِيهِ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا .

١٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ـ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ـ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَأَحْلَلْتُ الْحَلاَلَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَالَ « نَعَمْ » . قَالَ وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا .

(باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة)

فيه حديث أبي أيوب وأبي هريرة وجابر رضي الله عنهم. أما حديثا أبي أيوب وأبي هريرة فرواهما أيضا البخاري [ق/ ١٨٢أ]. وأما حديث جابر فانفرد به مسلم. أما ألفاظ الباب فأبو =

---

(١) عند الجلودي : باب من قام بالإيمان والشرائع دخل الجنة .

(٢) عند الجلودي : وحدثنا أبو أحمد حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بهذا الحديث .

....

= أيوب اسمه خالد بن زيد الأنصاري، وأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وقد تقدم بيانه بزيادات في مقدمة الكتاب.

قول مسلم رحمه الله تعالى: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا عمرو بن عثمان، ثنا موسى بن طلحة، حدثني أبو أيوب. وفي الطريق الآخر: حدثني محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا: ثنا بهز قال: ثنا شعبة قال: ثنا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وأبوه عثمان أنهما سمعا موسى بن طلحة) هكذا هو في جميع الأصول في الطريق الأول عمرو بن عثمان، وفي الثاني محمد بن عثمان، واتفقوا على أن الثاني وهم وغلط من شعبة وأن صوابه عمرو ابن عثمان كما في الطريق الأول، قال الكلاباذي وجماعات لا يحصون من أهل هذا الشأن: هذا وهم من شعبة فإنه كان يسميه محمدا وإنما هو عمرو، وكذا وقع علي الوهم من رواية شعبة في كتاب الزكاة من البخاري والله أعلم. وموهب بفتح الميم والهاء وإسكان الواو بينهما.

قوله: (أن أعرابيًا) هو بفتح الهمزة وهو البدوي أي الذي يسكن البادية، وقد تقدم قريبا بيانها. وقوله: (فأخذ بخطام ناقته أو بزمامها) هما بكسر الخاء والزاي، قال الهروي في الغريبين ، قال الأزهري: الخطام هو الذي يخطم به البعير، وهو أن يؤخذ حبل من ليف أو شعر أو كتان، فيجعل في أحد طرفيه حلقة يسلك فيها الطرف الآخر حتى يصير كالحلقة ثم يقلد البعير ثم يثني على مخطمه فإذا ضفر من الأدم فهو جرير، فأما الذي يجعل في الأنف دقيقا فهو الزمام، هذا كلام الهروي عن الأزهري. وقال صاحب المطالع: الزمام للإبل ما تشد به رؤوسها من حبل وسير ونحوه لتقاد به والله أعلم.

قوله ﷺ [ق/ ٨٢ب]: (لقد وفق هذا) قال أصحابنا المتكلمون: التوفيق خلق قدرة الطاعة، والخذلان خلق قدرة المعصية.

قوله ﷺ: (تعبد الله لا تشرك به شيئا) قد تقدم بيان حكمة الجمع بين هذين اللفظين، وتقدم بيان المراد بإقامة الصلاة وسبب تسميتها مكتوبة، وتسمية الزكاة مفروضة، وبيان قوله: لا أزيد ولا أنقص، وبيان اسم أبي زرعة الراوي عن أبي هريرة وأنه هرم، وقيل عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل عبيد الله.

قوله ﷺ: (وتصل الرحم) أي تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو [سلام] [1] أو زيارة أو طاعتهم أو غير ذلك، وفي الرواية الأخرى: وتصل ذا رحمك، وقد تقدم بيان جواز إضافة ذي إلى المفردات في آخر المقدمة.

---

(١) في أ : إسلام .

= وقوله ﷺ: (دع الناقة) إنما قاله لأنه كان ممسكا بخطامها أو زمامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة، فلما حصل جوابه قال دعها.

قوله: (حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق) قد تقدم بيان اسميهما في [مقدمة] (١) الكتاب، فأبو الأحوص سلام بالتشديد ابن سليم، وأبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي.

قوله ﷺ: (إن تمسك بما أمر به دخل الجنة) كذا هو في معظم الأصول المحققة، وكذا ضبطناه أمر بضم الهمزة وكسر الميم، وبه بباء موحدة مكسورة مبني لما لم يسم فاعله، وضبطه الحافظ أبو عامر العبدري أمرته بفتح الهمزة وبالتاء المثناة من فوق التي هي ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله أعلم.

وأما ذكره ﷺ صلة الرحم في هذا [ق/٨٣أ] الحديث وذكر الأوعية في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرهما فقال القاضي عياض (٢) وغيره رحمهم الله: ذلك بحسب ما يخص السائل ويعنيه والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) فالظاهر منه أن النبي ﷺ علم أنه يوفي بما التزم، وأنه يدوم على ذلك ويدخل الجنة.

وأما قول مسلم في حديث جابر: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سفيان عن جابر) فهذا إسناد كلهم كوفيون إلا جابرا وأبا سفيان، فإن جابرا مدني، وأبا سفيان واسطي، ويقال مكي، وقد تقدم أن اسم أبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم، وإبراهيم هو أبو شيبة، وأما أبو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني بإسكان الميم وبالدال المهملة، وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة، والأعمش سليمان بن مهران أبو محمد، وأبو سفيان طلحة بن نافع القرشي مولاهم، وقد تقدم أن في سين سفيان ثلاث لغات: الضم والكسر والفتح، وقول الأعمش عن أبي سفيان، مع أن الأعمش مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا أن يثبت سماعه من جهة أخرى، وقد قدمنا في الفصول وفي شرح المقدمة أن ما كان في الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى والله أعلم.

قوله: (أتى النعمان بن قوقل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام وأحللت الحلال [أأدخل] (٣) الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم) أما قوقل فبقافين =

---

(١) في أ: مقدم.

(٢) الإكمال (١/ ٢٢٤).

(٣) في أ: أدخل.

٥ ـ باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

١٩ ـ (١٦) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ـ يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ الأَحْمَرَ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ» .

فَقَالَ رَجُلٌ الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ لاَ . صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ . هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٢٠ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ

= مفتوحتين بينهما واو ساكنة وآخره لام. وأما قوله: وحرمت الحرام فقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: الظاهر أنه أراد به أمرين: أن يعتقده حرامًا وأن لا يفعله، بخلاف تحليل الحلال فإنه [ق/ ٨٣ب] يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالاً.

قوله: (عن الأعمش عن أبي صالح) تقدم في أوائل مقدمة الكتاب أن اسم أبي صالح ذكوان.

قول الحسن بن أعين ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن أبي الزبير) أما أعين فهو بفتح الهمزة وبالعين المهملة وآخره نون وهو الحسن بن محمد بن أعين القرشي مولاهم أبو علي الحراني، والأعين من في عينيه سعة. وأما معقل فبفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف، وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس بمثناة فوق مفتوحة ثم دال مهملة ساكنة ثم راء مضمومة ثم سين مهملة. وقوله: وهو ابن عبيد الله قد تقدم مرات بيان فائدته وهو أنه لم يقع في الرواية لفظة ابن عبيد الله فأراد إيضاحه بحيث لا يزيد في الرواية.

شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ » .

٢٢ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَلاَ تَغْزُو فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ الإِسْلاَمَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ » **[البخاري : كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم ، رقم : ٨].**

(باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام)

قال مسلم رحمه الله :(حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني، ثنا أبو خالد يعني سليمان ابن حيان الأحمر عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: بني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج، فقال رجل: الحج وصيام رمضان؟ فقال: لا ، صيام رمضان والحج، هكذا سمعته من رسول الله ﷺ. وفي الرواية الثانية: بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان. وفي الرواية الثالثة: بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان. وفي الرواية الرابعة: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: ألا تغزو؟ فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام [ق/ ١٨٤أ] بني على خمسة: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وحج البيت) أما الإسناد الأول المذكور هنا فكله كوفيون إلا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فإنه مكي مدني وأما الهمداني فبإسكان الميم وبالدال المهملة، وضبط هذا للاحتياط وإكمال الإيضاح وإلا فهو مشهور معروف، وأيضا فقد قدمت في آخر الفصول أن جميع ما في الصحيحين فهو همداني بالإسكان والمهملة. وأما حيان فبالمثناة، وتقدم أيضا في الفصول بيان ضبط هذه الصورة.

وأما (أبو مالك الأشجعي) فهو سعد بن طارق المسمى في الرواية الثانية وأبوه صحابي.

وأما ضبط ألفاظ المتن فوقع في الأصول: بني الإسلام على خمسة في الطريق الأول، والرابع بالهاء [فيها] (١) ، وفي الثاني والثالث خمس بلا هاء، وفي بعض الأصول المعتمدة في الرابع بلا هاء وكلاهما صحيح، والمراد برواية الهاء خمسة أركان أو أشياء أو نحو ذلك، وبرواية حذف الهاء =

---

(١) في أ : فيهما .

. . . .

= خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك والله أعلم.

وأما تقديم الحج وتأخيره ففي الرواية الأولى والرابعة تقديم الصيام، وفي الثانية والثالثة تقديم الحج، ثم اختلف العلماء في إنكار ابن عمر على الرجل الذي قدم الحج مع أن ابن عمر رواه كذلك كما وقع في الطريقين المذكورين، والأظهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي ﷺ مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم، فرواه أيضا على الوجهين في وقتين، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر: لا ترد [على] [(١)] ما لا علم لك به، ولا تعترض بما لا تعرفه، ولا تقدح فيما لا تتحققه، بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله ﷺ، وليس في هذا نفي لسماعه [ق/ ٨٤ب] على الوجه الآخر، ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا، ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فأنكره، فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى: محافظة ابن عمر رضي الله عنهما على ما سمعه من رسول الله ﷺ ونهيه عن عكسه تصلح حجة لكون الواو تقتضي الترتيب، وهو مذهب كثير من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين، ومن قال: لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله أن يقول: لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب، بل لأن فرض صوم رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فريضة الحج سنة ست، وقيل: سنة تسع بالتاء المثناة فوق، ومن حق الأول أن يقدم في الذكر على الثاني، فمحافظة ابن عمر رضي الله عنهما لهذا. وأما رواية تقديم الحج فكأنه وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر [شائع] [(٢)] في اللسان، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فافهم ذلك فإنه من المشكل الذي لم أرهم بينوه. هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح، وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين: أحدهما: أن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتان في المعنى لا تنافي بينهما كما قدمنا إيضاحه، فلا يجوز إبطال إحداهما. الثاني: أن فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات، فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا [وثيق] [(٣)] بشيء من الروايات إلا القليل، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض والله أعلم. ثم اعلم أنه وقع في رواية أبي عوانة الاسفراييني في كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر: =

---

(١) سقط من أ.

(٢) في أ : سائغ.

(٣) في أ : وثوق.

٦ـ بابُ الأمرِ بالإيمانِ باللهِ تعَالى ورَسُولِه ﷺ وشَرَائع الدِّينِ، والدُّعَاءِ إليه، والسُّؤالَ عنه، وحفْظِه، وتَبْليغِه مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ

٢٣ ـ (١٧) ـ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْـنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَـى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَـبَّادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَـدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَـلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَـذَا الْحَيَّ مِنْ

= قدم الحج، فوقع فيه أن ابن عمر رضي الله عنهـما قال للرجل: اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمـعت [ق/ ٨٥أ] من في رسول اللـه ﷺ. قال الشيخ أبو عـمرو ابن الصلاح رحمـه الله: لا يقاوم هذه الرواية ما رواه مسلم، قلت: وهذا محتمل [أيضًا] [١] صحته، ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله أعلم. وأما اقتصاره في الرواية الرابـعة على إحدى الشهادتين فهو إما تقصير من الراوي في حـذف الشهادة الأخرى الـتي أثبتها غـيره من الحفاظ، وإمـا أن يكون وقعت الـرواية من أصلها هكذا، ويـكون من الحذف للاكتفاء بأحد [الـقرينتين] [٢] ودلالته على الآخـر المحذوف والله أعلم. وقوله ﷺ: (على أن يوحـد الله) هو بضم [الياء] [٣] المثناة من تحت وفتـح الحاء مبني لما لم يسم فاعله. أما اسم الرجـل الذي رد عليه ابن عمر رضي الله عنهما تقـديم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكـي، ذكره الحافظ أبو بكر الخطيـب البغدادي في كتابه الأسمـاء المبهمة [٤]. وأما قوله: ألا تغزو فهـو بالتاء المثنـاة من فوق للخطـاب، ويجوز أن يكتب تـغزوا بالألف وبحذفـها، فالأول قول الكتـاب المتقدمين، والثـاني قول بعض المتـأخرين وهو الأصح، حكـاهما ابن قتيـبة في [أدب] [٥] الكاتب [٦]. وأما جواب ابن عمـر له بحديث: (بني الإسلام عـلى خمس) فالظاهر أن مـعناه ليس الغزو بلازم عـلى الأعيان، فإن الإسلام بنـي على خمس ليس الـغزو منها والله أعـلم. ثم إن هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع أركانه. والله أعلم.

(١) سقط من أ .
(٢) في أ : القرينتين .
(٣) سقط من أ.
(٤) حديث (١٦٧).
(٥) في أ : آداب .
(٦) (١/ ٢٠٣).

رَبِيعَةَ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ فَلاَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلاَّ فِى شَهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا . قَالَ « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ - شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ » .

زَادَ خَلَفٌ فِى رِوَايَتِهِ « شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » وَعَقَدَ وَاحِدَةً [**البخاري : كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان ، رقم : ٥٣**] .

٢٤ - (٠٠٠)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَىِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ » . قَالُوا رَبِيعَةُ . قَالَ « مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ النَّدَامَى » . قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَىَّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَإِنَّا لاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلاَّ فِى شَهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . قَالَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ . قَالَ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ . وَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ». قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَمِ » . وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ] (١) .

قَالَ شُعْبَةُ وَرُبَّمَا قَالَ النَّقِيرِ . قَالَ شُعْبَةُ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ .

وَقَالَ « احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ » . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ « مَنْ وَرَاءَكُمْ » وَلَيْسَ فِى رِوَايَتِهِ الْمُقَيَّرِ .

(١) سقط من نسخة الجلودي .

٢٥ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ . وَقَالَ « أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ » . وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ « إِنَّ فِيكَ [خَصْلَتَيْنِ] [١] يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

٢٦ [٢] ـ (١٨) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ [حَدَّثَنَا] [٣] مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ . قَالَ سَعِيدٌ وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا . أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ اعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا رَمَضَانَ وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ » . قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ قَالَ « بَلَى جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ ـ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ ـ ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ـ أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ ـ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ » . قَالَ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ . قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ « وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ » . قَالَ وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ « إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ

---

(١) عند الجلودي : لخصلتين .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : حدثني .

يُحِبُّهُمَا اللَّهُ الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ » .

٢٧ ـ (٠٠٠)ـ [حَدَّثَنِي] (١) مُحَمَّدُ بْنُ [الْمُثَنَّى] (٢) وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ . وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ «وَتَذِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ » . وَلَمْ يَقُلْ قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ .

٢٨ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الأَشْرِبَةِ فَقَالَ « لاَ تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ » . قَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ أَوَتَدْرِي مَا النَّقِيرُ قَالَ « نَعَمْ الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ وَلاَ فِي الدُّبَّاءِ وَلاَ فِي الْحَنْتَمَةِ وَعَلَيْكُمْ [بِالْمُوكَى] (٣) » .

(باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه)

هذا الباب فيه حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم. فأما حديث ابن عباس ففي البخاري أيضا. وأما حديث أبي سعيد ففي مسلم خاصة. قوله في الرواية الأولى: (حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال: سمعت [ق/ ٨٥ب] ابن عباس رضي الله عنهما).

وقوله في الرواية الثانية: (أخبرناعباد بن عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما) قد يتوهم من لا يعاني هذا الفن أن هذا تطويل لا حاجة إليه، وأنه خلاف عادته وعادة الحفاظ، فإن عادتهم في مثل هذا أن يقولوا عن حماد وعباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التوهم يدل على شدة غباوة صاحبه وعدم مؤانسته [بشيء] (٤) من هذا الفن، فإن ذلك إنما يفعلونه فيما استوى =

---

(١) عند الجلودي : حدثنا .

(٢) عند الجلودي : مثنى .

(٣) عند الجلودي : الموكأ.

(٤) في أ : لشيء.

. . . .

= فيه لفظ الرواة، وهنا اختلف لفظهم، ففي رواية حماد عن أبي جمرة سمعت ابن عباس، وفي رواية عباد عن أبي جمرة عن ابن عباس، وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي أن يتفطن لمثله، وقد نبهت على مثله بأبسط من هذه العبارة في الحديث الأول من كتاب الإيمان، ونبهت عليه أيضا في الفصول، وسأنبه على مواضع منه أيضا مفرقة في مواضع من الكتاب إن شاء الله تعالى، والمقصود أن تعرف هذه الدقيقة ويتيقظ الطالب بما جاء منها فيعرفه، وإن لم أنص عليه اتكالاً على فهمه بما تكرر التنبيه به، وليستدل أيضا بذلك على عظم إتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه ودقة نظره وحذقه والله أعلم. وأما أبو جمرة وهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام، وقيل: ابن عاصم الضبعي بضم الضاد المعجمة البصري، قال صاحب المطالع: ليس في الصحيحين والموطأ أبو جمرة ولا جمرة بالجيم إلا هو، قلت: وقد ذكر الحاكم أبو أحمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم أبي عبد الله في كتابه الأسماء والكنى: أبا جمرة [نصر بن عمران] [1] هذا في الأفراد، فليس عنده في المحدثين من يكنى أبا جمرة بالجيم سواه، ويروى عن ابن عباس حديثًا واحدًا [ذكر فيه] [2] معاوية ابن أبي سفيان وإرسال النبيّ ﷺ إليه ابن عباس وتأخره واعتذاره رواه مسلم في الصحيح. وحكى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث [3]: والقطعة التي شرحها في أول مسلم عن بعض الحفاظ أنه قال: شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له أبو حمزة بالحاء والزاي إلا أبا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء، قال: والفرق بينهم يدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران، وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه والله أعلم.

قوله: (قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ) قال صاحب التحرير: الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمصير إليهم في المهمات واحدهم وافد، قال: ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة إلى رسول الله ﷺ وكانوا أربعة عشر راكبا: الأشج العصري رئيسهم، ومزيدة بن مالك المحاربي، وعبيدة بن همام المحاربي، وصحار بن العباس المري، وعمرو بن مرحوم العصري، والحارث بن شعيب العصري، والحارث بن جندب من بني عايش، ولم نعثر بعد طول التتبع على أكثر من أسماء هؤلاء، قال: وكان سبب وفودهم أن منقذ ابن حيان أحد بني غنم بن وديعة كان متجره إلى يثرب في الجاهلية فشخص إلى يثرب بملاحف وتمر من هجر =

(١) في أ : تقديم وتأخير.
(٢) في أ : تقديم وتأخير.
(٣) (٢١٦).

= بعد هجرة النبيّ ﷺ، فبينا منقذ بن حيان قاعد إذ مر به النبيّ ﷺ فنهض منقذ إليه فقال النبيّ ﷺ: أمنقذ بن حيان؟ كيف جميع هيئتك وقومك؟ ثم سأله عن أشرافهم رجل رجل يسميهم بأسمائهم، فأسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة، واقرأ باسم ربك، ثم رحل قبل [ق/٨٦ب] هجر، فكتب النبيّ ﷺ معه إلى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه أياما، ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث، والمنذر هو الأشج سماه رسول الله ﷺ به الأثر كان في وجهه، وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ، فنكرت امرأته ذلك فذكرته لأبيها المنذر فقالت: أنكرت بعلي منذ قدم من يثرب أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة، فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة، ذلك ديدنه منذ قدم، فتلاقيا فتجاريا ذلك فوقع الإسلام في قلبه، ثم ثار الأشج إلى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم فوقع الإسلام في قلوبهم، وأجمعوا على السير إلى رسول الله ﷺ فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبيّ ﷺ لجلسائه: أتاكم وفد عبد القيس خير أهل المشرق وفيهم الأشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين، إذ لم يسلم قوم حتى وتروا.

قال: وقولهم: (إنا هذا الحي من ربيعة) لأنه عبد القيس بن أفصى يعني بفتح الهمزة وبالفاء والصاد المهملة المفتوحة ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وكانوا ينزلون البحرين الخط [وأعنابها] [1] وسرة القطيف والسفار والظهران إلى الرمل إلى الأجرع ما بين هجر إلى قصر وبينونة ثم الجوف والعيون [والأحساء] [2] إلى حد أطراف الدهنا وسائر بلادنا، هذا ما ذكره صاحب التحرير. قوله: إنا هذا الحي، فالحي منصوب على التخصيص، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح[3]: الذي نختاره نصب الحي على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة، ومعناه: إنا هذا الحي حي من ربيعة، وقد جاء بعد هذا في الرواية الأخرى إنا حي من ربيعة. وأما معنى الحي فقال [ق/١٨٧] صاحب المطالع: الحي اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض.

قولهم: (وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر) سببه أن كفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول إلى المدينة إلا عليهم. قولهم: (ولا نخلص إليك إلا في شهر الحرام) معنى نخلص نصل، ومعنى كلامهم: إنا لا نقدر على الوصول إليك خوفا من أعدائنا الكفار إلا في الشهر الحرام=

(١) في أ: أعنانها.

(٢) في أ: والأحشاء.

(٣) صيانة صحيح مسلم (١٥٠).

. . . .

= فإنهم لا يتعرضون لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الأشهر الحرم وامتناعهم من القتال فيها، وقولهم شهر الحرام كذا هو في الأصول كلها بإضافة شهر إلى الحرام. وفي الرواية الأخرى أشهر الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الأولى، ومنه قول الله تعالى بجانب الغربي: (والدار الآخرة) فعلى مذهب النحويين الكوفيين هو من إضافة الموصوف إلى صفته وهو جائز عندهم، وعلى مذهب البصريين لا تجوز هذه الإضافة، ولكن هذا كله عندهم على حذف في الكلام [للعلم به] [١]، فتقديره شهر الوقت الحرام، وأشهر الأوقات الحرم، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة، وجانب المكان الغربي، ونحو ذلك والله أعلم.

ثم أن قولهم: (شهر الحرام) المراد به جنس الأشهر الحرم وهي أربعة أشهر حرم كما نص عليه القرآن العزيز، وتدل عليه الرواية الأخرى بعد هذه إلا في أشهر الحرم، والأشهر الحرم هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، هذه الأربعة هي الأشهر الحرم بإجماع العلماء من أصحاب الفنون، ولكن اختلفوا في الأدب المستحسن في كيفية عدها على قولين، حكاهما الإمام أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب قال: ذهب الكوفيون إلى أنه يقال: المحرم ورجب ذو القعدة وذو الحجة، قال: والكتاب يميلون إلى هذا القول ليأتوا بهن من سنة واحدة، قال: وأهل المدينة يقولون: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وقوم ينكرون هذا ويقولون: جاؤوا بهن من سنتين، قال أبو جعفر: وهذا غلط بين وجهل باللغة لأنه قد علم المراد، وأن المقصود ذكرها، وأنها في كل سنة، فكيف يتوهم أنها من سنتين؟ قال: والأولى والاختيار ما قاله [ق/٨٧ب] أهل المدينة، لأن الأخبار قد تظاهرت عن رسول الله ﷺ كما قالوا من رواية ابن عمر وأبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهم، قال: وهذا أيضًا قول أكثر أهل التأويل، قال النحاس: وأدخلت الألف واللام في المحرم دون غيره من الشهور، قال: وجاء من الشهور ثلاثة مضافات: شهر رمضان وشهرا ربيع، يعني والباقي غير مضافات، وسمي الشهر شهرا لشهرته وظهوره والله أعلم.

قوله ﷺ: (آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله ثم فسرها لهم فقال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم. وفي رواية: شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة) وفي الطريق الأخرى قال: وأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: وهل تدرون ما الإيمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمسا من المغنم. وفي الرواية الأخرى قال: آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع=

(١) سقط من أ.

....

= اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وصوموا رمضان، وأعطوا الخمس من الغنائم. هذه ألفاظه هنا، وقد ذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة من صحيحه وقال فيه في بعضها: شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ذكره في باب إجازة خبر الواحد، وذكره في باب بعد باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ﷺ في آخر ذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وقال فيه: آمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع، الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان بزيادة واو. وكذلك قال فيه في أول كتاب الزكاة [ق/٨٨أ]: الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله بزيادة واو أيضا ولم يذكر فيها الصيام. وذكر في باب حديث وفد عبد القيس: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله، فهذه ألفاظ هذه القطعة في الصحيحين، وهذه الألفاظ مما يعد من المشكل، وليست مشكلة عند أصحاب التحقيق، والإشكال في كونه ﷺ قال: آمركم بأربع، والمذكور في أكثر الروايات خمس. واختلف العلماء في الجواب عن هذا على أقوال أظهرها: ما قاله الإمام ابن بطال رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري قال: أمرهم بالأربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة يعني أداء الخمس، لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر، فكانوا أهل جهاد وغنائم. وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح نحو هذا فقال [١]: قوله أمرهم بالإيمان بالله [أعاده] [٢] لذكر الأربع ووصفه لها بأنها إيمان، ثم فسرها بالشهادتين والصلاة والزكاة والصوم، فهذا موافق لحديث: (بني الإسلام على خمس(ولتفسير الإسلام بخمس في حديث جبريل ﷺ، وقد سبق أن ما يسمى إسلاما يسمى إيمانا، وأن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان، وقد قيل: إنما لم يذكر الحج في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه. وأما قوله ﷺ: (وأن تؤدوا خمسا من المغنم) فليس عطفا على قوله: شهادة أن لا إله إلا الله، فإنه يلزم منه أن يكون الأربع خمسا، وإنما هو عطف على قوله بأربع فيكون مضافا إلى الأربع لا واحدا منها، وإن كان واحدا من مطلق شعب الإيمان. قال: وأما عدم ذكر الصوم في الرواية الأولى فهو إغفال من الراوي، وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، بل من اختلاف الرواة الصادر من تفاوتهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه، فافهم ذلك وتدبره تجده إن شاء الله تعالى مما هدانا الله سبحانه وتعالى [ق/٨٨ب] لحله من العقد، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو، وقيل في معناه غير ما قالاه مما ليس بظاهر فتركناه والله أعلم.

وأما قول الشيخ [٣] : إن ترك الصوم في بعض الروايات إغفال من الراوي، وكذا قاله=

---

(١) صيانة صحيح مسلم (١٥٤).

(٢) في أ : إعادة .

(٣) صيانة صحيح مسلم (١٥٥).

....

= القاضي عياض[١] وغيره وهو ظاهر لا شك فيه، قال القـاضي عياض رحمه الله: وكانت وفاة عبد القيس عام الفتح قبل خروج النبيّ ﷺ إلى مكة، ونزلت فريضة الحج سنة تسع بعدها على الأشهر والله أعلم.

وأما قولـه ﷺ: (وأن تؤدوا خمس ما غـنمتم) ففيـه إيجاب الخمس مـن الغنائم وإن لـم يكن الإمام في الســرية الغازية، وفي هـذا تفصيل وفروع سـنـنبه عليها فـي بابها إن وصلنـاه إن شاء الله تعالى، ويقال خمس بـضم الميم [وإسكانها] [٢] ، وكذلك الثلث والربع والـسدس والسبع والثمن والتسع والعشر بضم ثانيها ويسكن والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وأنـهاكم عن الدباء والحنـتم والنقير والمـقير) وفي رواية: المزفت بـدل المقير، فنضبطـه ثم نتكلم على معـناه إن شاء الله تعالى. فـالدباء بضم الدال وبالمد وهو الـقرع اليابس أي الوعاء منه. وأمـا الحنتم فبحاء مهملـة مفتوحة ثم نون ساكنـة ثم تاء مثناة من فوق مفتـوحة ثم ميم الواحدة حنتمة. وأما النقير فبالنون المفتوحة والـقاف. وأما المقير فبفتح القاف والياء، فأما الدباء فقد ذكرناه.

وأما (الحنتـم) فاختلف فيها فـأصح الأقوال وأقواها أنها جـرار خضر، وهذا التفسيـر ثابت في كتاب الأشربة من صحيح مـسلم عن أبي هريرة، وهو قول عبد الله بن مغفـل الصحابي النبيّ ﷺ، وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة، وغريب الحـديث والمحدثين والفقهاء. والثاني أنها الجرار كلها قاله عبد الله بن عمر وسعيد بن جبيـر وأبو سلمة. والثالث أنها جرار يؤتى بها من [مصر] [٣] مقيـرات الأجواف، وروي ذلك عن أنس بـن مالك النبيّ ﷺ ونـحوه [ق/١٨٩أ] عن ابن أبي لـيلى وزاد: أنها حمر. والرابع عن عائشة رضي الله عنها جرار حمر أعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس عن ابن أبي ليلى أيضا أفواهها في جـنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف، وكان ناس ينـتبذون فيهـا يضاهون به الخـمر. والسادس عـن عطاء جرار كانـت تعمل من طـين [وشعر ودم] [٤].

وأما (النقير) فقد جاء في تفسيره في الرواية الأخيرة أنه جذع ينقر وسطه.

وأما (المقـير) فهو المزفت وهـو المطلي بالـقار وهو الزفت، وقـيل الزفت نوع من الـقـار =

---

(١) الإكمال (١/ ٢٢٩).

(٢) في أ : وبإسكانها.

(٣) في أ : مضر .

(٤) في أ : تقديم وتأخير.

= والصحيح الأول، فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: المزفت هو المقير. وأما معنى النهي عن هذه الأربع فهو أنه نهى عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه، ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم بل أذن فيها لأنها لرقتها لا يخفى فيها المسكر، بل إذا صار مسكرا شقها غالبًا، ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر، ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: (كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا) رواه مسلم في الصحيح، هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخا هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال: وقال قوم التحريم باق، وكرهوا الانتباذ في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن ابن عمر وعباس رضي الله عنهم والله أعلم.

قوله: (قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة، وقال الآخران: [ثنا] [1]محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة) هذا من احتياط مسلم رضي الله عنه، فإن غندرًا [ق/٨٩ب] هو محمد بن جعفر، ولكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه، وقال أبو بكر عنه عن شعبة. وقال الآخران عنه: حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين، فلهذا نبه عليه مسلم رحمه الله تعالى. وقد تقدم في المقدمة أن دال غندر مفتوحة على المشهور، وأن الجوهري حكى ضمها أيضا، وتقدم بيان سبب تلقيبه بغندر [2].

قوله: (كنت أترجم بين يدي ابن عباس وبين الناس) كذا هو في الأصول، وتقديره بين يدي ابن عباس بينه وبين الناس، فحذف لفظة بينه لدلالة الكلام عليها، ويجوز أن يكون المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جاء في البخاري وغيره بحذف يدي، فتكون يدي عبارة عن الجملة كما قال الله تعالى: ﴿يوم ينظر المرء ما قدمت يداه﴾ أي قدم، والله أعلم. وأما معنى الترجمة فهو التعبير عن لغة بلغة، ثم قيل: إنه كان يتكلم بالفارسية، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى[3]: وعندي أنه كان يبلغ كلام ابن عباس إلى من =

(١) في أ : حدثنا.

(٢) من لُقب بغندر ، واسمه محمد بن جعفر جماعة . انظر : كشف النقاب عن الأسماء والألقاب (٣٤٦/١ ـ ٣٤٨).

(٣) صيانة صحيح مسلم (١٥٣).

= خفي عليه من الناس، إمـا لزحام منع من سماعه فأسمعهم، وإما لاختـصار منع من فهمه فأفهمهـم أو نحو ذلك، قال: وإطلاقه لفـظ الناس يشعر بهذا، قـال: وليست الترجمة مـخصوصة بتفسير لغة بلغـة أخرى، فقد أطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لـكونه يعبر عما [يذكره] (١) بعده، هذا كلام الشيخ، والظاهر أن معناه أنه [يفهمهم] (٢) عنه ويفهمه عنهم والله أعلم.

قوله: (فأتـته امرأة تسأله عن نـبيذ الجر) أما الجر فبفـتح الجيم وهو اسم جمـع الواحدة جرة، ويجمع أيضا على جرار، وهو هذا الفخار المعـروف، وفي هذا دليل على جواز استفتاء المرأة الرجال الأجانب وسماعهـا صوتهم وسماعهم صوتها لـلحاجة. وفي قوله: إن وفد عبد الـقيس إلخ، دليل على أن مـذهب ابن عباس رضي الـله عنه أن النهـي عن الانتباذ في هـذه الأوعية ليس بمنـسوخ بل حكمه باق، وقد قدمنا بيان [ق/ ١٩٠أ] الخلاف فيه.

قوله ﷺ: (مرحبـا بالقوم) منصوب علـى المصدر استعملتـه العرب وأكثرت منه، تريـد به البر وحسن اللقاء، ومعناه صادقت رحبًا وسعة.

قوله ﷺ: (غـير خزايا ولا الندامـى) هكذا هو في الأصـول الندامى بالألف والـلام، وخزايا بحذفهما، وروي في غير هـذا الموضع بالألف واللام فيهما، وروي بإسقاطهما فـيهما، والرواية فيه غير بنصب الراء على الحال، وأشار صاحب التحرير إلى أنه يروى أيضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الأول، ويدل عليه ما جاء في رواية البخاري: (مـرحبا بالقوم الذين جاؤوا وغير خزايا ولا ندامى) والله أعلم.

أما (الخزايا) فـجمع خزيان كحـيران وحيارى، وسكران وسـكارى، والخزيان المستـحي وقيل: الذليل المهان

وأما (الندامى) فقيل إنه جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم، حكاها القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحـاحه، وعلى هذا هو على بابه، وقيل: هو جمع نادم اتـباعًا للخزايا، وكان الأصل نادمين فأتبع لخزايا تحسينا للكلام، وهذا الاتـباع كثير في كلام العرب وهو من فصيحه، ومنه قول النبيّ ﷺ: (ارجعن مأزورات غير مأجورات) [أتبع] (٣) مأزورات [لمأجورات، ولو أفرد ولـم يضم إليه مأجورات لقال: موزورات] (٤)، كذا قاله الفراء وجماعـات قالوا: ومنه قول العرب: =

(١) في أ : ذكره .

(٢) في أ : ليفهمهم.

(٣) في أ : فقال .

(٤) سقط من أ .

= إني لآتية بالغدايا والعشايا، جمعوا الغداة علـى غدايا اتباعا لعشايا، ولو أفردت لم يجز إلا غدوات، وأما معناه فالمقصود أنه لم يكن منكم تأخر عن الإسلام ولا عناد، ولا أصابكم إسار ولا سبأ، ولا ما أشبه ذلك مما تستحيون بسببه أو تذلون أو تهانون أو تندمون والله أعلم.

قوله: (فقالوا يا رسول الله إنا نأتيك من شقة بعيدة) الشقة بضم الشين وكسرها لغتان مشهورتان وأفصحهما الضم وهي التي جاء بها القرآن العزيز. قال الإمام [ق/ ٩٠ب] أبو إسحاق الثعلبي: وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس، والشقة السفر البعيد، كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقطرب وغيرهم، قيل: سميت شقة لأنها تشق على الإنسان، وقيل: هي المسافة، وقيل: الغاية التي يخرج الإنسان إليها، فعلى القول الأول يكون قولهم بعيدة مبالغة في بعدها والله أعلم.

قولهم: (فمرنا بأمر فصل) هو بتنوين أمر، قال الخطابي وغيره: هو البين الواضح الذي ينفصل به المراد ولا يشكل.

قوله ﷺ: (وأخبروا به من ورائكم، وقال أبو بكر في روايته: من وراءكم) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول الأول بكسر الميم، والثاني بفتحها، وهما يرجعان إلى معنى واحد.

قوله: (وحدثنا نصر بن علي الجهضمي) هو بفتح الجيم والضاد المعجمة وإسكان الهاء بينهما، وقد تقدم بيانه في شرح المقدمة.

قوله: (قالا جميعا) فلفظة جميعا منصوبة على الحال ومعناه: اتفقا واجتمعا على التحديث بما يذكره، إما مجتمعين في وقت واحد، وإما في وقتين، ومن اعتقد أنه لا بد أن يكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطًا بينًا.

قوله: (وقال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد القيس: إن فيك [الخصلتين] (١) يحبهما الله: الحلم والأناة) أما الأشج فإسمه المنذر بن عائذ بالذال المعجمة العصري بفتح العين والصاد المهملتين، هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله ابن عبد البر (٢) والأكثرون أو الكثيرون. وقال ابن الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف، وقيل: اسمه المنذر بن عامر، وقيل: المنذر بن عبيد، وقيل: اسمه عائذ بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عوف. وأما الحلم فهو العقل. وأما الأناة. [فهي] (٣) التثبت وترك العجلة، وهي مقصورة، وسبب قول النبيّ ﷺ ذلك [ق/ ٩١أ] له ما جاء في حديث الوفد: (أنهم لما وصلوا المدينة بادروا إلى النبيّ ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم =

(١) في أ: خصلتين.
(٢) الاستيعاب (١/ ٤٥٤).
(٣) في أ: فهو.

....

= فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن ثيابه ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقربه النبيّ ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ: تبايعون على أنفسكم وقومكم؟ فقال القوم: نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاول الرجل عن شيء أشد عليه من دينه نبايعك على أنفسنا ونرسل من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا، ومن أبى قاتلناه، قال: صدقت إن فيك خصلتين) الحديث. قال القاضي عياض [١]: فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل. والحلم [هذا] [٢] القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب، قلت: ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره أنه لما قال رسول الله ﷺ للأشج: (إن فيك خصلتين) الحديث، قال: (يا رسول الله كانا في أم حدثا؟ قال: بل قديم، قال: قلت: الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما).

قوله: (حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: حدثنا من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله ﷺ من عبد القيس، قال سعيد: وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معنى هذا الكلام أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن أبي عدي، وأما أبو عروبة بفتح العين فاسمه مهران، وهكذا يقوله أهل الحديث وغيرهم عروبة بغير ألف ولام، وقال ابن قتيبة في كتابه أدب الكاتب [٣] في باب ما تغير من أسماء الناس: هو ابن أبي العروبة بالألف واللام، يعني أن قولهم عروبة لحن. وذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال: سعيد بن أبي عروبة يكنى أبا النضر لا عقب له، يقال أنه لم يمس امرأة قط، واختلط في آخر عمره، وهذا الذي قاله من اختلاطه كذا قاله غيره واختلاطه مشهور، قال يحيى بن معين: وخلط سعيد بن أبي عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة ثنتين وأربعين يعني ومائة، ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء، ويزيد بن هارون صحيح [ق/ ٦٤أ] السماع منه بواسط، وأثبت الناس سماعًا منه عبدة بن سليمان، قلت: وقد مات سعيد بن أبي عروبة سنة ست وخمسين ومائة، وقيل: سنة سبع وخمسين، وقد تقرر من القاعدة التي قدمناها أن من علمنا أنه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها، ومن روى في حال الاختلاط أو شككنا فيه لم نحتج بروايته، وقد قدمنا أيضا أن من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على أنه ثبت أخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله أعلم.

وأما (أبو نضرة) بفتح النون وإسكان الضاد المعجمة فاسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر =

---

(١) الإكمال (١/ ٢٣٣) ، ونصه : « الأناة : التثبت وترك العجلة ».

(٢) في أ : هو .

(٣) (ص / ٣٢٨).

= القاف وإسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف، هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور. وحكى صاحب المطالع أن بعضهم سكن الواو من العوقي، والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري والله أعلم.

وأما (أبو سعيد الخدري) فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب إلى بني خدرة، وكان أبوه مالك رضي الله عنه صحابيا أيضا قتل يوم أحد شهيداً.

وقوله ﷺ: (فتقذفون فيه من القطيعاء) أما تقذفون فهو بتاء مثناة فوق مفتوحة ثم قاف ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم فاء ثم واو ثم نون، كذا وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول، ومعناه تلقون فيه وترمون. وأما قوله في الرواية الأخرى وهي رواية محمد بن المثنى وابن بشار عن ابن أبي عدي: وتذيفون به من القطيعاء فليست فيها قاف، وروي بالذال المعجمة وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان وكلاهما بفتح التاء، وهو من ذاف يذيف بالمعجمة، كباع يبيع، وداف يدوف بالمهملة، كقال يقول، وإهمال الدال أشهر في اللغة، وضبطه بعض رواة مسلم بضم التاء على رواية المهملة، وعلى رواية المعجمة أيضا جعله من أذاف، والمعروف فتحها من ذاف وأذاف [ق/ ٦٤ب]، ومعناه على الأوجه كلها خلط والله أعلم.

وأما (القطيعاء) فبضم القاف وفتح الطاء وبالمد وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة، وبضمهما وبكسرهما.

قوله ﷺ: (حتى إن أحدكم أو إن أحدهم ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه إذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه، وهذه مفسدة عظيمة ونبه بها على ما سواها من المفاسد. وقوله: أحدكم أو أحدهم شك من الراوي والله أعلم.

قوله: (في القوم رجل أصابته جراحة) واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحة في ساقه.

قوله ﷺ: (في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها) أما الأدم فبفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه. وأما يلاث على أفواهها فبضم المثناة من تحت وتخفيف اللام وآخره ثاء مثلثة، كذا ضبطناه وكذا هو في أكثر الأصول، وفي أصل الحافظ: أبي عامر العبدري ثلاث بالمثناة فوق وكلاهما صحيح، فمعنى الأول: يلف الخيط على أفواهها ويربط به. ومعنى الثاني: تلف الأسقية على أفواهها، كما يقال: ضربته على رأسه.

قوله: (إن أرضنا كثيرة الجرذان) كذا ضبطناه كثيرة بالهاء في آخره، ووقع في كثير من الأصول كثير بغير هاء، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [1]: صح في أصولنا كثير من غير تاء التأنيث=

(١) صيانة صحيح مسلم (١٥٨).

. . . .

= والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجرذان، ومن نظائره قول الله عز وجل: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾. وأما الجرذان فبكسر الجيـم وإسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الـراء كنغر ونغران، وصرد وصردان، والجـرذ نوع من الفار، كذا قاله الجـوهري وغيره. وقال الزبيدي في مختصر العين: هو الذكر من الفار، وأطلق جماعة من شراح الحديث أنه الفار.

قوله ﷺ: (وإن أكلتها الجرذان وإن أكلتهـا الجرذان وإن أكلتها [ق/ ٦٥أ] الجرذان) هكذا هو في الأصول مكرر ثلاث مرات. قولـه: (قالا ثنا ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهـيم، وإبراهيم هو أبو عدي.

قوله: (حدثنا أبـو عاصم عن ابن جريج) أما أبو عاصـم فالضحاك بن مخلد النـبيل. وأما ابن جريج فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

قوله: (حدثنـي محمد بن رافع، ثنا عبـد الرزاق، أنا ابن جريج قال: أخبرنـي أبو قزعة أن أبا نضرة أخبـره وحسنا أخبرهمـا أن أبا سعيد الخدري أخبـره) هذا الإسناد معدود في المـشكلات، وقد اضطربت فـيه أقوال الأئمة، وأخطأ فـيه جماعات من كبار الحـفاظ، والصواب فيه ما حـققه وحرره وبسطه وأوضحه الإمام الحافـظ أبو موسى الأصبهاني في الجزء الذي جمعه فـيه وما أحسنه وأجوده، وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [1] رحمه الله فقال: هذا الإسناد أحد المعضلات، ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة، فمن ذلك رواية أبـي نعيم الأصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسنا أخبرهما أن أبا سعيد الخدري أخبره، وهذا يلزم منه أن يكون أبـو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحـسنا عن أبي سعيد، ويكون أبـو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد وذلـك منتف بلا شك، ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحـب تقييد المهمل رد رواية مسـلم هذه، وقلده فـي ذلك صاحب المـعلم [2]، ومن شـأنه تقلـيده فيمـا يذكره من عـلم الأسانيد، وصـوبهما في ذلك القـاضي عياض فقال أبو عـلي: الصواب في الإسناد عـن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبـا نضرة وحسنا أخبراه أن أبا سعيد أخبره، وذكـر أنه إنما قال أخبره ولم يقل أخبرهما لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده وأسقط الحسن لموضع الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يـلقه، وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مـسلم خرجه أبو علي بن السكـن في مصنفه بإسناده قـال: وأظن أن هذا من إصلاح ابن الـسكن، وذكر الغسـاني أيضا أنه رواه كذلـك أبو بكر [ق/ ٦٥ب] البزار في مسنـده الكبير بإسناده، وحكى عنـه وعن عبد الغني بن سعيـد الحافظ أنهما =

(١) صيانة صحيح مسلم (١٥٩).

(٢) المعلم (٥٣، ٥٤).

= ذكرا أن حسنا هذا هو الحسن البصري، وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب، وكما أورده أحمد بن حنبل عن روح بن عبادة عن ابن جريج، وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني رحمه الله، وألف في ذلك كتابًا لطيفًا تبجح فيه بإجادته وإصابته مع وهم غير واحد فيه، فذكر أن حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبره بهذا الحديث أبا قزعة وحسن بن مسلم كليهما، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال: أخبرهما أن أبا سعيد أخبره يعني أخبر أبو سعيد أبا نضرة، وهذا كما تقول: أن زيدا جاءني وعمرا جاءني فقالا كذا وكذا، وهذا من فصيح الكلام، واحتج على أن حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة، رواه عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره، وحسن بن مسلم بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره الحديث. ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم، وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الإسناد لأنه مع إشكاله لا مدخل له في الرواية، وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله أخبرهما وغير ذلك من التغييرات، ولقد أجاد وأحسن رضي الله عنه، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله، وفي هذا القدر الذي ذكره أبلغ كفاية، وإن كان الحافظ أبو موسى قد أطنب في بسطه وإيضاحه بأسانيده واستشهاداته، ولا ضرورة إلى زيادة على هذا القدر والله أعلم. وأما أبو قزعة المذكور فاسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو [ق/٦٦أ]: باهلي بصري، انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري، وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاي وإسكانها، ولم يذكر أبو علي الغساني في تقييد المهمل سوى الفتح، وحكى القاضي عياض[(١)] فيه الفتح والإسكان، ووجد بخط ابن الأنباري بالإسكان، وذكر ابن مكي في كتابه فيما يلحن فيه أن الإسكان هو الصواب والله أعلم.

قولهم: (جعلنا الله فداك) هو بالكسر الفاء وبالمد ومعناه يقيك المكاره.

قوله ﷺ: (وعليكم بالموكى) هو بضم الميم وإسكان الواو مقصور غير مهموز ومعناه: انبذوا في السقاء الدقيق الذي يوكى أي يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذي يربط به والله أعلم.

هذا ما يتعلق بألفاظ هذا الحديث.

وأما أحكامه ومعانيه فقد اندرج جمل منها فيما [ذكرته] [(٢)]، وأنا أشير إليها [ملخصة

(١) الإكمال (١/ ٢٣٧).

(٢) في أ : ذكرناه.

مختصرة] [١] مرتبة. ففي هذا الحديث وفادة الرؤساء والأشراف إلى الأئمة عند الأمور المهمة، وفيه تقديم الاعتذار بين يدي المسألة، وفيه بيان مهـمات الإسلام وأركانه ما سوى الحج، وقد قدمنا أنه لم يكن فرض، وفيه استـعانة العالم في تفهيم الحاضريـن، والفهم عنهم ببعض أصحابـه كما فعله ابن عباس رضي الله عـنهما، وقد يستدل به على أنـه يكفي في الترجمة في الفـتوى والخبر قول واحد، وفيه استحباب قول الرجل لزواره والقادمين عليه: مرحبـا ونحوه، والثناء عليهم إيناسا وبسطا، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجـهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه، وأما استـحبابه فيختلف بحسب الأحوال والأشخاص.

وأما النهي عن المدح في الـوجه فهو في حق من يخاف عليه الفتنة بمـا ذكرناه، وقد مدح النبيّ ﷺ في مواضع كثيرة في الوجه فقال ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه: (لست منهم) وقال ﷺ: (يا أبا بكر لا تـبك إن أمن الناس عـلي في صحبـته وماله أبو بكـر). (ولو كنت متـخذا من أمتي خـليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً). وقال له: (وأرجو أن تكـون منهم أي من الذين يدعون من أبواب الجنة). وقال ﷺ: (ائذن له وبشره بالجـنة. وقال ﷺ: (اثبت أحد فإنما عليك نبـي وصديق وشهيدان) وقال ﷺ: (دخلت الجنة ورأيت قصرا فقلت لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله فذكرت غيرتك، فقال عمر رضي الله عنـه: بأبي [ق/١٠٣أ] أنت وأمي يا رسول الله [أعليك] [٢] أغار؟ وقال له: (ما لقيك الشيطان سالكا فجا إلا سلـك فجا غير فجك). وقال ﷺ: (افتح لعثمان وبشره بالجنة) وقال لعلـي رضي الله عنه: (أنت مني وأنا منك) وفي الحديـث الآخر: (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟) وقال ﷺ لبلال: (سمعت دق نعليك في الجنة). وقال ﷺ لعبد الله ابن سلام: (أنت عـلى الإسلام حتى تموت). وقـال [للأنصاري] [٣]: (ضحك اللـه عز وجل أو [عجب] [٤] من فعالـكما). وقال للأنصـار: (أنتم من أحب النـاس إلي). ونظائر هذا كـثيرة من مدحه ﷺ في الوجه.

وأما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العـلماء والأئمة الذين يقتدى بهم رضي الله عنهم أجمعين فأكثر من أن يحصر والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد أنه لا عتب على طالب العلم والمستفتي إذا قال لـلعالم: أوضح لي الجواب، ونحو هذه العبارة وفيـه: أنه لا بأس بقول رمضان =

(١) في أ : تقديم وتأخير.
(٢) سقط من أ .
(٣) في أ : للأنصار.
(٤) في أ : أعجب.

[٧ـ بابُ الدُّعاءِ إلى الشَّهادَتَيْنِ وشَرائِعِ الإسْلَامِ] (١)

٢٩ ـ (١٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ـ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رُبَّمَا قَالَ وَكِيعٌ] (٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاذًا ـ قَالَ بَعَثَنِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّكَ تَأْتِى قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ . فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ (٣) افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ » [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، رقم : ١٣٩٥**].

٣٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِىٍّ عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « إِنَّكَ سَتَأْتِى قَوْمًا » بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

= من غير ذكر الشهر، وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في جواب لا يشق عليه، وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس، وفيه جواز قول الإنسان لمسلم: جعلني الله فداك، فهذه أطراف مما يتعلق بهذا الحديث، وهي وإن كانت طويلة فهي مختصرة بالنسبة إلى طالبي التحقيق والله أعلم.[وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة] (٤).

---

(١) عند الجلودي : الإيمان.

(٢) سقط من عند الجلودي .

(٣) عند الجلودي : عز وجل.

(٤) في أ : ولله الحمد .

٣١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ » .

(باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام)

فيه بعث معاذ إلى اليمن، وهو متفق عليه في الصحيحين. قوله: (عن أبي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال أبو بكر، وربما قال وكيع عن ابن عباس أن معاذا قال) هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نهاية التحقيق والاحتياط والتدقيق، فإن الرواية الأولى قال فيها عن معاذ، والثانية أن معاذا، وبين أن وعن فرق، فإن الجماهير قالوا:[ق/١٠٣ب] أن كعن فيحمل على الاتصال، وقال جماعة: لا تلتحق أن بعن، بل تحمل أن على الانقطاع ويكون مرسلاً، ولكنه هنا يكون مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء، وفيه قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الذي قدمناه في الفصول أنه لا يحتج به، فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله أعلم. وأما أبو معبد فاسمه نافذ بالنون والفاء والذال المعجمة وهو مولى ابن عباس، قال عمرو بن دينار: كان من أصدق موالي ابن عباس رضي الله عنهما.

وقوله ﷺ: (إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) أما الكرائم فجمع كريمة، قال صاحب المطالع: وهي جامعة الكمال الممكن في حقها من غزارة لبن وجمال صورة، أو كثرة لحم أو صوف وهكذا الرواية، فإياك وكرائم بالواو في قوله وكرائم، قال ابن قتيبة: ولا يجوز إياك كرائم أموالهم بحذفها، ومعنى ليس بينها وبين الله حجاب أي أنها مسموعة لا ترد، وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد ووجوب العمل به، وفيه أن الوتر ليس بواجب، لأن بعث معاذ إلى اليمن كان قبل وفاة النبي ﷺ بقليل بعد الأمر بالوتر والعمل به، وفيه أن السنة أن الكفار يدعون إلى التوحيد قبل القتال، وفيه أنه لا يحكم بإسلامه إلا بالنطق بالشهادتين، وهذا مذهب أهل السنة كما قدمنا بيانه في أول كتاب الإيمان، وفيه أن الصلوات الخمس تجب في كل يوم وليلة ، وفيه =

. . . .

= بيان عظم تحريم الظلم، وأن الإمام ينبغي أن يعظ ولاته، ويأمرهم بتقوى [ق/ ١٠٤أ] الله تعالى، ويبالغ في نهيهم عن الظلم، ويعرفهم قبح عاقبته، وفيه أنه يحرم على الساعي أخذ كرائم المال في [أداء] (١) الزكاة بل يأخذ الوسط، ويحرم على رب المال إخراج شر المال، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر، ولا تدفع أيضا إلى غني من نصيب الفقراء، واستدل به الخطابي وسائر أصحابنا على أن الزكاة لا يجوز نقلها عن بلد المال لقوله ﷺ: (فترد في فقرائهم) وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين، ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية، وهذا الاحتمال أظهر، واستدل به بعضهم على أن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشريعة من الصلاة والصوم والزكاة وتحريم الزنا ونحوها لكونه ﷺ قال: (فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن عليهم(فدل على أنهم إذا لم يطيعوا لا يجب عليهم، وهذا الاستدلال ضعيف، فإن المراد أعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها في الدنيا، والمطالبة في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها يزاد في عذابهم بسببها في الآخرة، ولأنه ﷺ رتب ذلك في الدعاء إلى الإسلام وبدأ بالأهم فالأهم، ألا تراه بدأ ﷺ بالصلاة قبل الزكاة؟ ولم يقل أحد أنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة والله اعلم.

ثم اعلم أن المختار : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه، هذا قول المحققين والأكثرين، وقيل: ليسوا مخاطبين بها، وقيل: مخاطبون بالمنهى دون المأمور والله أعلم. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (٢)حمه الله: هذا الذي وقع في حديث معاذ من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض هو من تقصير الراوي كما بيناه فيما سبق من نظائره. والله أعلم.

قوله: (في الرواية الثانية: حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي [ق/ ١٠٤ب] عمر [العدني] (٣) أبو عبد الله، سكن مكة، وفيها عبد بن حميد هو الإمام المعروف صاحب المسند يكنى أبا محمد قيل اسمه عبد الحميد، وفيها أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد.

قوله: (عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ بعث معاذا) هذا اللفظ يقتضي أن الحديث من مسند ابن عباس، وكذلك الرواية التي بعده. وأما الأولى فمن مسند معاذ، ووجه الجمع بينهما أن يكون ابن عباس سمع الحديث من معاذ، فرواه تارة عنه متصلاً وتارة أرسله فلم يذكر معاذا، وكلاهما صحيح كما قدمناه أن مرسل الصحابي إذا لم يعرف المحذوف يكون حجة ، فكيف وقد عرفناه في =

---

(١) سقط من أ .

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص / ١٦٣).

(٣) في أ : العدلي .

= هذا الحديث أنه معاذ؟ ويحـتمل أن ابن عباس سمعه من معاذ وحصر الـقضية، فتارة رواها بلا واسطة لحضوره إياها، وتارة رواها عن معاذ، إما لنسيانه الحضور، وإما لمعنى آخر، والله أعلم.

قوله: (حدثنا أمية بن بسطام العيشي) أما بســطام فبكسر الباء الموحدة هذا هو المشهور. وحكي صاحب المطالـع أيضا فتحها، واختـلف في صرفه، فمنهـم من صرفه، ومنهم من لـم يصرفه. قال الشيخ أبو عـمرو بن الصلاح [1] رحمه الله: بـسطام عجمي لا ينصرف، قال ابـن دريد: ليس من كلام العرب، قال: ووجدته في كتـاب ابن الجواليقي في المعرب [2] مصروفًا وهو بـعيد، هذا كلام الشيخ أبي عمرو. وقال الجوهري في الصحاح: بســطام ليس من أسماء العرب، وإنما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطاما باسم ملك من ملوك فارس كما سموا قابوس فعربوه بكسر الباء والله أعلم.

وأما (العيشي) فـبالشين المعجمة وهو منسوب إلـى بني عايش بن مالك بن تيم اللـه بن ثعلبة، وكان أصله العايشي ولكنـهم خففوه، قال الحاكم أبو عبد الله الخطيب أبو بكـر البغدادي: العيشيون بالشين المعجمة بصريون، والعبسيون بالباء الموحـدة والسين المهملة كوفيون، والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون، وهذا الذي قالاه هو الغالب والله أعلم.

قوله ﷺ [ق/ ١٠٥أ] : (فليكن أول مـا تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الـله فأخبرهم إلى آخره) قال القاضي عياض [3] رحمه الله: هذا يدل على أنهم ليسوا بعارفين الله تعالى، وهو مذهب حذاق المتكـلمين في اليهـود والنصارى أنهم غيـر عارفين الله تعالـى، وإن كانوا يعبدونـه ويظهرون معرفـته لدلالة الســمع عندهم عـلى هذا، وإن كان العـقل لا يمنع أن يعـرف الله تعالـى من كذب رسولاً. قـال القاضـي عياض رحـمه اللـه: ما عرف اللـه تعالـى من كذب رسـولاً. قال القـاضي عياض[4] رحمه الله: ما عرف الله تعالى من شبهه وجسمه من اليهود، [أو أجاز عليه البداء] [5]، أو أضاف إليه الولد منهـم، أو أضاف إليه الصاحبة والولد، وأجاز الحلول علـيه والانتقال والامتزاج من الـنصارى، أو وصفـه مما لا يليـق به، أو أضاف إليـه الشريـك والمعاند فـي خلقه مـن المجوس والثنوية، فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو اللـه وإن سموه به، إذ ليس موصوفًا بصفات الإله الواجبة له، فإذن ما عرفـوا الله سبحانه ، فتحـقق هذه النـكتة واعتـمد عليها ، وقد رأيـت مـعناهـا =

(١) صيانة صحيح مسلم (١٦٤).

(٢) المعرب (٣٤) ، قال : ليس من كلام العرب .

(٣) الإكمال (١/ ٢٣٨).

(٤) الإكمال (١/ ٢٣٩).

(٥) في أ : وأجاز عليه الند .

[٨ـ باب الأمْرِ بقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إلَهَ إلاَّ اللّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللّه ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، ويُؤتُوا الزَّكَاةَ ، ويُؤمِنُوا بجَمِيعِ ما جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وأنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك عَصَمَ نفسَه ومالَهُ إلا بحَقِّهَا ، ووُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إلى اللّه تَعَالَى ، وقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أو غَيْرَهَا من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشَعَائِر الإسْلاَم] (١)

٣٢ ـ (٢٠) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوُفِّىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لأَبِى بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلْقِتَالِ [فَعَرَفْتُ] (٢) أَنَّهُ الْحَقُّ [**البخاري : كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة، رقم :١٣٩٩**] .

= لمتقدمي أشياخنا، وبها قطع الكلام أبو عمران الفارسي بين عامة أهل القيروان عند تنازعهم في هذه المسألة، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله تعالى.

وقوله ﷺ في الرواية الأخيرة: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة من أموالهم، على أنه إذا امتنع من [دفع] (٣) الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا. والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله.

(٢) عند الجلودي : فعلمت .

(٣) سقط من ط.

٣٣ ـ (٢١) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

٣٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ ـ عَنِ الْعَلاَءِ (ح) وَحَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

٣٥ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالاَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح) ـ [وَحَدَّثَنِي] [١] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ قَالاَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . ثُمَّ قَرَأَ ﷺ : ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ﴿٢١﴾ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية : ٢١ ، ٢٢].

٣٦ ـ (٢٢) ـ حدثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ

---

(١) عند الجلودي : وحدثنا .

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » [**البخاري : كتاب الإيمان، باب : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة..﴾ ، رقم : ٢٥**] .

٣٧ ـ (٢٣) ـ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ـ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ ـ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ » .

٣٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلاَهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

(باب الأَمْرِ بقتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ،ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ ، ويُؤْتُوا الزَّكَاةَ ، ويُؤْمِنُوا بجميعِ ما جَاءَ به النَّبِيُّ ﷺ وأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذلك عَصَمَ نفسَه ومالَهُ إلا بحَقِّهَا ، وَوُكِلَتْ سَرِيرَتُهُ إلى اللَّهِ تَعَالَى ، وقتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أو غَيْرَها من حقوق الإسلام ، واهتمامِ الإمامِ بشَعَائِرِ الإسْلاَمِ)

أما أسماء الرواة ففيه : عقيل عن [ق/١٠٥ب] الزهري هو بضم العين وتقدم في الفصول بيانه، وفيه يونس وقد تقدم بيانه، وأن فيه ستة أوجه: ضم النون وكسرها وفتحها مع الهمز وتركه، وفيه سعيد بن المسيب وقد قدمنا أن المسيب بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها، وفيه أحمد بن عبدة بإسكان الباء، وفيه أمية بن بسطام تقدم بيانه في الباب قبله، وفيه حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر، وعن أبي صالح عن أبي هريرة. فقوله: وعن أبي صالح يعني رواه الأعمش أيضا عن أبي صالح. وقد تقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً، وأن اسم أبي صالح ذكوان السمان، وأن اسم أبي سفيان طلحة بن نافع، وأن اسم الأعمش سليمان بن مهران.

وأما غياث فبالغين المعجمة وآخره مثلثة. وفيه أبو الزبير وقد تقدم في كتاب الإيمان أن اسمه محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة فوق. وفيه أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر الميم الأولى وفتح الثانية وإسكان المهملة بينهما، منسوب إلى مسمع بن ربيعة، وتقدم بيان صرف غسان وعدمه وأنه يجوز الوجهان فيه. وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف، وقد قدمنا في الفصول =

. . . .

= أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء بل كله بالقاف. وفيه أبو خالد الأحمر وأبو مالك عن أبيه، فأبو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي، وقد تقدم ذكرهما في باب أركان الإسلام، وتقدم فيه أيضا أن أبا خالد اسمه سليمان بن حيان بالمثناة. وفيه عبد العزيز الدراوردي وهو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء أخرى ساكنة ثم دال أخرى ثم ياء النسب، واختلف في وجه نسبته، فالأصح الذي قاله المحققون أنه نسبة إلى درابجرد بفتح الدال الأولى وبعدها راء ثم ألف ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال، فهذا قول جماعات من أهل العربية واللغة [ق/١٠٦أ] منهم الأصمعي وأبو حاتم السجستاني، وقاله من المحدثين أبو عبد الله البخاري الإمام، وأبو حاتم بن حبان البستي، وأبو نصر الكلاباذي وغيرهم قالوا: وهو من شواذ النسب، قال أبو حاتم: وأصله درابي أو جردي ودرابي أجود، قالوا: ودرابجرد مدينة بفارس، قال البخاري والكلاباذي: كان جد عبد العزيز هذا منها، وقال البستي: كان أبوه منها، وقال ابن قتيبة وجماعة من أهل الحديث: هو منسوب إلى دراورد، ثم قيل: دراورد هي درابجرد، وقيل: بل هي قرية بخراسان. وقال السمعاني في كتاب الأنساب [١]: قيل: إنه من أندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم ألف ثم باء موحدة ثم هاء، وهي مدينة من عمل بلخ، وهذا الذي قاله السمعاني لائق بقول من يقول فيه الأندراوردي [وهو قول أبي عبد الله البولسنجي من أئمة الحديث وأربابهم] [٢].

وأما فقهه ومعانيه فقوله: (لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر رضي الله عنه بعده وكفر من كفر من العرب) قال الخطابي رحمه الله في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد، قال رحمه الله: مما يجب تقديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب، وهذه الفرقة طائفتان: إحداهما أصحاب مسيلمة من بني حنيفة وغيرهم الذين صدقوه على دعواه في النبوة، وأصحاب الأسود العنسي ومن كان من مستجيبيه من أهل اليمن وغيرهم، وهذه الفرقة بأسرها منكرة لنبوة نبينا محمد ﷺ مدعية النبوة لغيره، فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله تعالى مسيلمة باليمامة، والعنسي بصنعاء، وانفضت جموعهم، وهلك أكثرهم. والطائفة [ق/١٠٦ب] الأخرى ارتدوا عن الدين وأنكروا الشرائع وتركوا الصلاة والزكاة وغيرها من أمور الدين، وعادوا إلى ما كانوا عليه في الجاهلية، فلم يكن يسجد لله تعالى في بسط الأرض إلا =

(١) (٢/٥٢٩).

(٢) سقط من ط.

. . . .

= في ثلاثة مساجد: مسجد مكة، ومسجد المدينة، ومسجد عبد القيس في البحرين في قرية يقال لها جواثا. ففي ذلك يقول الأعور الشني يفتخر بذلك:

والمسجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب

أيام لا منبر [للناس] [1] نعـرفه إلا بطيبة والمحجوب ذي الحجب

وكان هؤلاء المتمسكون بدينهم من الأزد محصورين بجواثا إلى أن فتح الله سبحانه على المسلمين اليمامة، فقال بعضهم وهو رجل من بني أبي بكر بن كلاب يستنجد أبا بكر الصديق رضي الله عنه:

ألا أبلغ أبا بكر رسولاً وفتيان المدينة أجمعينا

فهل لكم إلى قوم كرام قعود في جواثا محصرينا

كأن دماءهم في كل فج دماء البدن تغشى الناظرينا

توكلنا على الرحمن إنا وجدنا النصر للمتوكلينا

والصنف الآخر: هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكاة، فأقروا بالصلاة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي، وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصا لدخولهم في غمار أهل الردة، فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما. وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك، وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقاتهم وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم، وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت [ق/١٠٧أ] الشبهة لعمر رضي الله عنه، فراجع أبا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماله) وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكاة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها، والحكم المعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدوم، ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها، وكان في ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع من الصلاة كان إجماعًا من الصحابة، [وكذلك] [2] رد المختلف =

(١) في أ: في الناس.

(٢) في أ: ولذلك.

= فيه إلى المتفق عليه، فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم، ومن أبي بكر رضي الله عنه بالقياس، ودل ذلك على أن العموم يخص بالقياس، وأن جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من شرط واستثناء مراعى فيه ومعتبر صحته به، فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله: فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق، يشير إلى انشراح صدره بالحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصا ودلالة، وقد زعم زاعمون من الرافضة أن أبا بكر رضي الله عنه أول من سبى المسلمون، وأن القوم كانوا متأولين في منع الصدقة، وكانوا يزعمون أن الخطاب في قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ خطاب خاص في مواجهة النبي ﷺ دون غيره، وأنه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه، وذلك أنه ليس لأحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي ﷺ، ومثل هذه الشبهة [ق/١٠٧ب] إذا وجدت كان مما يعذر فيه أمثالهم ويرفع به السيف عنهم، وزعموا أن قتالهم كان عسفا. قال الخطابي رحمه الله: وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين، وإنما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف، وقد بينا أن أهل الردة كانوا أصنافا، منهم من ارتد عن الملة ودعا إلى نبوة مسيلمة وغيره، ومنهم من ترك الصلاة والزكاة وأنكر الشرائع كلها، وهؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا، ولذلك رأى أبو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم، وساعده على ذلك أكثر الصحابة، واستولد علي بن أبي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمداً الذي يدعى ابن الحنفية، ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى أجمعوا على أن المرتد لا يسبى، فأما مانعو الزكاة منهم المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا، وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين، وذلك أن الردة اسم لغوي، وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد ارتد عنه، وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدين، وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا. وأما قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ وما ادعوه من كون الخطاب خاصا لرسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه: خطاب عام كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية. وكقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ وخطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص وقطع التشريك كقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾ وكقوله تعالى: ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ وخطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو [ق/١٠٨أ] وجميع أمته في المراد به سواء كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ وكقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن =

. . . .

= فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ وكقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ ونحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل ذلك غير مختص برسول الله ﷺ بل تشاركه فيه الأمة. فكذا قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ فعلى القائم بعده ﷺ بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد، فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم، وعلى هذا المعنى قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ فافتتح بالخطاب بالنبوة باسمه خصوصا، ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عمومًا، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد غيره كقوله تعالى: ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك، إلى قوله: ﴿ فلا تكونن من المترين﴾ ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل إليه، فأما التطهير والتزكية والدعاء من الإمام لصاحب الصدقة فإن الفاعل فيها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ فيها، وكل ثواب موعود على عمل بر كان في زمنه ﷺ فإنه باق غير منقطع، ويستحب للإمام وعامل الصدقة أن يدعو للمصدق بالنماء والبركة في ماله، ويرجى أن يستجيب الله ذلك ولا يخيب مسألته، فإن قيل: كيف تأولت أمر الطائفة التي منعت الزكاة على الوجه الذي ذهبت إليه وجعلتهم أهل بغي؟ وهل إذا أنكرت طائفة من المسلمين في زماننا فرض الزكاة [ق/١٠٨ب] وامتنعوا من أدائها يكون حكمهم حكم أهل البغي؟ قلنا: لا، فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان كان كافرا بإجماع المسلمين، والفرق بين هؤلاء وأولئك أنهم إنما عذروا لأسباب وأمور لا يحدث مثلها في هذا الزمان: منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع فيه تبديل الأحكام بالنسخ. ومنها: أن القوم كانوا جهالاً بأمور الدين، وكان عهدهم بالإسلام قريبا فدخلتهم الشبهة فعذروا، فأما اليوم وقد شاع دين الإسلام واستفاض في المسلمين علم وجوب الزكاة حتى عرفها الخاص والعام، واشترك فيه العالم والجاهل، فلا يعذر أحد بتأويل يتأوله في إنكارها، وكذلك الأمر في كل من أنكر شيئا مما أجمعت الأمة عليه من أمور الدين إذا كان علمه منتشرا، كالصلوات الخمس، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة، وتحريم الزنا والخمر، ونكاح ذوات المحارم، ونحوها من الأحكام، إلا أن يكون رجلاً حديث عهد بالإسلام ولا يعرف حدوده، فإنه إذا أنكر شيئا منها جهلاً به لم يكفر، وكان سبيله سبيل أولئك القوم في بقاء اسم الدين عليه، فأما ما كان الإجماع فيه معلوما من طريق علم الخاصة كتحريم نكاح المرأة على عمتها وخالتها، وأن القاتل عمدًا لا يرث، وأن للجدة السدس، وما أشبه ذلك من الأحكام، فإن من أنكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضة علمها في العامة. قال الخطابي رحمه الله: وإنما عرضت الشبهة لمن تأوله على الوجه الذي حكيناه عنه لكثرة ما دخله من الحذف في رواية أبي هريرة، وذلك لأن القصد به لم =

. . . .

= يكن سيـاق الحديث على وجهه وذكر الـقصة في كيفية الـردة منهم، وإنما قصد به حـكاية ما جرى بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وما تنازعاه في استباحة قتالهم، ويشبه أن يكون أبو هريرة إنما لم يعـن بذكر جميع الـقصة اعتمادا عـلى معرفة المخاطـبين بها [إذ] (١) كانوا قد علمـوا كيفية القصة، ويبـين لك أن حديث أبي هريرة مختـصر أن عبد الله [ق/١٠٩أ] بن عمر وأنـسا رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها أبو هريرة. ففي حـديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلـوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحـسابهم على الله (وفي رواية أنس رضي الله عـنه: (أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الـله وأن محمدا عبده ورسوله، وأن يستقبلوا قبلتنا، وأن يأكلوا ذبيحتـنا، وأن يصلوا صلاتنا، فإذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين) والله أعلم. هذا آخر كلام الخطابي رحمه الله.

قلت: وقد ثبت في الطريق الثالث المذكـور في الكتاب من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمـنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها). وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عـمر وأنس وأبو هريرة، وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر، فإن عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بـالحديث، فإنه بهـذه الزيادة حجة علـيه، ولو سمع أبو بـكر رضي الله عنـه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم.

قوله: (أمرت أن أقاتـل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله، فمن قال لا إله إلا اللـه فقد عصم مني مالـه ونفسه إلا بحقـه وحسابه على اللـه) قال الخطابي رحمـه الله: معلوم أن المـراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكـتاب لأنهم يقولون: لا إلـه إلا الله ثم يقاتـلون ولا يرفع عنهم الـسيف، قال: ومعنى (وحسابه على الله) أي فيما يستـسرون [ق/١٠٩ب] به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة، قال: ففيه أن من أظهر الإسلام وأسـر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلمـاء. وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تـقبل. ويحكى ذلك أيضا عن أحـمد بن حنبل رضي الله عنهما، هذا كلام الخطابي. وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال(٢) =

(١) في أ : إذا.

(٢) الإكمال (١/ ٢٤٣).

= اختصاص [عصمة] [1] المال والنفس بمن قال: لا إلّه إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان، وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد، وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه، فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يكتفي في عصمته بقوله: لا إلّه إلا الله، إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده، فلذلك جاء في الحديث الآخر: (وأني رسول الله ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة) هذا كلام القاضي. قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة هي مذكورة في الكتاب: (حتى يشهدوا أن لا إلّه إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) والله أعلم.

قلت: اختلف أصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة، فذكروا فيه خمسة أوجه: لأصحابنا أصحها، والأصوب منها قبولها مطلقا للأحاديث الصحيحة المطلقة. والثاني: لا تقبل ويتحتم قتله، لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة. والثالث: إن تاب مرة واحدة قبلت توبته، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل. والرابع: إن أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه، وإن كان تحت السيف فلا. والخامس: إن كان داعيا إلى الضلال لم يقبل منه وإلا قبل منه، والله أعلم. قوله رضي الله عنه: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة) ضبطنا بوجهين: فرق وفرق [ق/ ١١٠أ] بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه: من أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منعها، وفيه جواز الحلف وإن كان في غير مجلس الحاكم، وأنه ليس مكروها إذا كان لحاجة من تفخيم أمر ونحوه.

قوله: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم عقالاً، وكذا في بعض روايات البخاري، وفي بعضها: عناقا بفتح العين وبالنون وهي الأنثى من ولد المعز، وكلاهما صحيح، وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين، فقال في مرة: عقالاً، وفي الأخرى: عناقا، فروي عنه اللفظان. فأما رواية العناق فهي محمولة على ما إذا كانت الغنم صغارا كلها بأن ماتت أمهاتها في بعض الحول، فإذا حال حول الأمهات زكى السخال الصغار بحول الأمات، سواء بقي من الأمهات شيء أم لا، هذا هو الصحيح المشهور.

وقال أبو القاسم الأنماطي من أصحابنا: لا يزكى الأولاد بحول الأمهات إلا أن يبقى من الأمات نصاب.

وقال بعض أصحابنا: إلا أن يبقى من الأمهات شيء. ويتصور ذلك فيما إذا مات معظم الكبار وحدثت صغار فحال حول الكبار على بقيتها وعلى الصغار والله أعلم. =

(١) في أ : عصم .

وأما رواية (عقالاً) فقـد اختلف العلماء قديما وحـديثا فيها، فذهب جماعـة منهم إلى أن المراد بالعقـال زكاة عام وهو معروف في الـلغة بذلك، وهذا قول [الـنسائي] (١) والنضر بن شـميل وأبي [عبيدة] (٢) والمبرد وغيرهـم من أهل اللغة، وهو قول جـماعة من الفقهاء، واحـتج هؤلاء على أن العقال يطلق على زكاة العام بقول عمرو بن العداء:

سـعى عقالاً فلم يترك لنا [سبدًا] (٣) فكيف لو قد سعى عمرو عقالين. .؟!!

أراد مدة عقال فنصبه على الظرف، وعمرو هذا الـساعي هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاه عمـه معاويـة بن أبي سفـيان رضي الـله عنـهما صـدقات كلـب، فقال فيـه قائلـهم ذلك، قـالوا [ق/ ١١٠ب] : ولأن العقال الذي هو الحبل الذي يعقل به البـعير لا يجب دفعه في الزكاة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه.

وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد بالعقال الحبل الذي يعقل به البعير، وهذا القول يحكى عن مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتأخرين.

قال صاحب التـحرير: قول من قال المراد صدقـة عام تعسف وذهاب عن طريـقة العرب، لأن الكلام خرج مخرج التضييـق والتشديد والمبالغة، فتقتضي قلة ما علـق به القتال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يـحصل هذا المعنى، قال: ولست أشبه هذا إلا بتـعسف من قال في قوله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البـيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده) إن المراد بـالبيضة بيضة الحديد التي يغـطى بها الرأس في الحرب، وبالحـبل الواحد من حبال الـسفينة، وكل واحد من هذيـن يبلغ دنانير كثيرة.

قال بعض المحقـقين: إن هذا القول لا يجوز عنـد من يعرف اللغة ومخـارج كلام العرب، لأن هذا ليس موضع تكثير لمـا يسرقه، [فيصرف إليه] (٤) بيضة تساوي دنانيـر، وحبل لا يقدر السارق على حمله، وليس من عادة العرب والعجم أن يقولـوا: قبح الله فلانا عرض نفسه للضرب في عقد جوهر، وتعرض لعقوبة الغلول في جراب مسك، وإنما العادة في مثل هذا أن يقال: لعنه الله تعرض لقطع اليد في حبـل رث، أو في كبة شعر، وكل ما كان من هذا أحقر كان أبلغ، فـالصحيح هنا أنه أراد به العقال الذي يعقل به البعير ولم يرد عينه وإنما أراد قدر قيمته. =

---

(١) في أ :الكسائي .

(٢) في أ : عبيد .

(٣) في أ : سيدًا .

(٤) في أ : فينصرف إلى .

= والدليل على هذا أن المراد به المبالغة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: عناقا، وفي بعضها: (لو منعوني جديا أذوط) والأذوط صغير الفك والذقن، هذا آخر كلام [ق/ ١١١أ] صاحب التحرير، وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره، وعلى هذا اختلفوا في المراد بمنعوني عقالاً فقيل: قدر قيمته وهو ظاهر متصور في زكاة الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والزكاة وزكاة الفطر، وفي المواشي أيضًا في بعض أحوالها، كما إذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل إلى سن دونها، واختار أن يرد عشرين درهما فمنع من العشرين قيمة عقال، وكما إذا كانت غنمه سخالاً وفيها سخلة فمنعها وهي تساوي عقالاً، ونظائر ما ذكرته كثيرة معروفة في كتب الفقه، وإنما ذكرت هذه الصورة تنبيها بها على غيرها، وعلى أنه متصور ليس بصعب، فإني رأيت كثيرين ممن لم يعان الفقه يستصعب تصوره، حتى حمله بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين، على أن ذلك للمبالغة وليس متصورا، وهذا غلط قبيح وجهل صريح.

وحكى الخطابي عن بعض العلماء أن معناه: منعوني زكاة لعقال إذا كان من عروض التجارة، وهذا تأويل صحيح أيضا. ويجوز أن يراد: منعوني عقالاً أي منعوني الحبل نفسه، على مذهب من يجوز القيمة ويتصور على مذهب الشافعي رحمه الله على أحد أقواله، فإن للشافعي في الواجب في عروض التجارة ثلاثة أقوال:

أحدها: يتعين أن يأخذ منها عرضا حبلاً أو غيره كما يأخذ من الماشية من جنسها.

والثاني: أنه لا يأخذ إلا دراهم أو دنانير ربع عشر قيمته كالذهب والفضة.

والثالث: يتخير بين العرض والنقد والله أعلم.

وحكى الخطابي عن بعض أهل العلم أن العقال يؤخذ مع الفريضة لأن على صاحبها تسليمها، وإنما يقع قبضها التام برباطها. قال الخطابي قال ابن عائشة: كان من عادة المصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل فيقرن به بين بعيرين أي: [ق/ ١١١ب] يشده في أعناقهم لئلا تشرد الإبل.

وقال أبو عبيد: وقد بعث النبي ﷺ محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتين عقالهما وقرانهما. وكان عمر رضي الله عنه أيضا يأخذ مع كل فريضة عقالاً والله أعلم.

قوله: (فما هو إلا أن رأيت الله تعالى قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق) معنى رأيت علمت وأيقنت، ومعنى شرح فتح ووسع ولين، ومعناه: علمت بأنه جازم بالقتال لما ألقى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطمأنينة لذلك واستصوابه ذلك.

ومعنى قوله: (عرفت أنه الحق) أي بما أظهر من الدليل وأقامه من الحجة، فعرفت بذلك أن ما ذهب إليه هو الحق لا أن عمر قلد أبا بكر رضي الله عنهما، فإن المجتهد لا يقلد المجتهد. =

= وقد زعمت الرافضة أن عمر رضي الله عنه إنما وافق أبا بكر تقليدا، وبنوه على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة الأئمة، وهذه جهالة ظاهرة منهم والله أعلم.

قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به) فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخر من الاقتصار على قول: لا إله إلا الله، وقد تقدم بيان هذا، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين، ولا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها، خلافا لمن أوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من أهل القبلة، وزعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به، وهذا المذهب هو قول [كثير] [1] من المعتزلة وبعض أصحابنا المتكلمين، وهو خطأ ظاهر، فإن المراد التصديق الجازم وقد حصل، ولأن النبي ﷺ [ق/ ١١٢أ] اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ ولم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها والعلم القطعي، وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في أول الإيمان والله أعلم.

قوله: (ثم قرأ: ﴿إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر﴾) قال المفسرون معناه: إنما أنت واعظ، ولم يكن ﷺ أمر إذ ذاك إلا بالتذكير، ثم أمر بعد بالقتال، والمسيطر المسلط، وقيل: الجبار، وقيل: الرب، والله أعلم.

واعلم أن هذا الحديث بطرقه مشتمل على أنواع من العلوم وجمل من القواعد، وأنا أشير إلى أطراف منها مختصرة، ففيه أدل دليل على شجاعة أبي بكر رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره، فإنه ثبت للقتال في هذا الموطن العظيم الذي هو أكبر نعمة أنعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله ﷺ، واستنبط رضي الله عنه من العلم بدقيق نظره ورصانة فكره ما لم يشاركه في الابتداء به غيره، فلهذا وغيره مما أكرمه الله تعالى به أجمع أهل الحق على أنه أفضل أمة رسول الله ﷺ، وقد صنف العلماء رضي الله عنهم في [معرفة] [2] رجحانه أشياء كثيرة مشهورة في الأصول وغيرها، ومن أحسنها كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم للإمام أبي المظفر منصور ابن محمد السمعاني الشافعي، وفيه جواز مراجعة الأئمة والأكابر ومناظرتهم لإظهار الحق، وفيه أن الإيمان شرطه الإقرار بالشهادتين مع اعتقادهما واعتقاد جميع ما أتى به رسول الله ﷺ، وقد جمع ذلك ﷺ بقوله: (أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به). وفيه =

(١) في أ : كثيرين.

(٢) في أ : دلائل.

[٩ - باب الدَّليل على صحَّةِ إسلامِ مَنْ حضَرَهُ المَوْتُ، ما لَمْ يَشْرَعْ في النَّزْعِ، وهُوَ الغَرْغَرَةُ، ونَسْخِ جَوَازِ الاسْتِغْفَارِ للمشركين - والدَّليل على أنَّ مَنْ مَاتَ على الشِّرْكِ فهُوَ في أصْحَابِ الجَحِيمِ ولا يُنْقِذُهُ من ذلك شَيْءٌ مِنَ الوَسَائِلِ] (١)

٣٩ - (٢٤) - وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَمِّ قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَى أَنْ يَقُولَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا وَاللَّهِ لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا

= وجوب الجهاد، وفيه صيانة مال من أتى بكلمة التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف، وفيه أن الأحكام تجري على الظاهر، والله تعالى يتولى السراء، وفيه جواز القياس [ق/ ١١٢ب] والعمل به، وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرهما من واجبات الإسلام، قليلاً كان أو كثيراً، لقوله رضي الله عنه: (لو منعوني عقالاً أو عناقا) وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله: فإن الزكاة حق المال، وفيه وجوب قتال أهل البغي، وفيه وجوب الزكاة في السخال تبعًا لأمهاتها، وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول، ومناظرة أهل العلم فيها، ورجوع من ظهر له الحق إلى قول صاحبه، وفيه ترك تخطئة المجتهدين المختلفين في الفروع بعضهم بعضًا، وفيه أن الإجماع لا ينعقد إذا خالف من أهل الحل والعقد واحد، وهذا هو الصحيح المشهور، وخالف فيه بعض أصحاب الأصول، وفيه قبول توبة الزنديق، وقد قدمت الخلاف فيه واضحًا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب، وله الحمد والنعمة والفضل والمنة، وبه التوفيق والعصمة.

(١) عند الجلودي : باب أول الإيمان قول : لا إله إلا الله.

تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ [القصص : ٥٦] [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إله إلا ؟ ، رقم : ١٣٦٠**].

٤٠ ـ (٠٠٠)ـ وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ [أَخْبَرَنَا] (١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ قَالَ [حَدَّثَنِي] (٢) أَبِي عَنْ صَالِحٍ كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ . وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ . وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ .

٤١ ـ (٢٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ـ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ « قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَأَبَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ .. ﴾ .

٤٢ ـ (..) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ [عَنْ أَبِي حَازِمٍ] (٣) الأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ (٤) « قُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ لَوْلاَ أَنْ تُعَيِّرَنِي قُرَيْشٌ يَقُولُونَ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ لأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ ﴾ [القصص : ٥٦].

---

(١) عند الجلودي : حدثنا .

(٢) عند الجلودي : أخبرنا .

(٣) عند الجلودي : أخبرنا أبو حازم .

(٤) عند الجلودي : عند الموت.

. . . .

(باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة
ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك
فهو في أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل)

فيه حديث وفاة أبي طالب، وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على إخراجه في صحيحيهما من رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عن رسول الله ﷺ، ولم يروه عن المسيب إلا ابنه سعيد، كذا قاله الحفاظ. وفي هذا رد على الحاكم أبي عبد الله بن الربيع الحافظ رحمه الله في قوله: لم يخرج البخاري ولا مسلم رحمهما الله عن أحد ممن لم يرو عنه إلا راو واحد، ولعله أراد من غير الصحابة والله أعلم.

أما أسماء رواة الباب ففيه: حرملة التجيبي وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن الأشهر فيه ضم التاء ويقال بفتحها واختاره بعضهم، وتقدمت اللغات الست في يونس فيها، وتقدم فيها الخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة وكسرها وأن الأشهر الفتح [ق/ ١١٣أ]، واسم أبي طالب عبد مناف، واسم أبي جهل عمرو بن هشام. وفيه صالح عن الزهري عن ابن المسيب هو صالح بن كيسان وكان أكبر سنا من الزهري، وابتدأ بالتعلم من الزهري، ولصالح تسعون سنة مات بعد الأربعين ومائة، واجتمع في الإسناد طرفتان: إحداهما: رواية الأكابر عن الأصاغر، والأخرى ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض. وفيه أبو حازم عن سهل عن أبي هريرة، وقد تقدم أن أبا حازم الراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، وأما أبو حازم عن سهل بن سعد فاسمه سلمة بن دينار.

وأما قوله: (لما حضرت أبا طالب الوفاة) فالمراد قربت وفاته وحضرت دلائلها، وذلك قبل المعاينة والنزع، ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الإيمان، ولقول الله تعالى: ﴿وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن﴾ ويدل على أنه قبل المعاينة محاورته للنبي ﷺ ومع كفار قريش قال القاضي عياض [١] رحمه الله: وقد رأيت بعض المتكلمين على هذا الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاحتضار، وأن النبي ﷺ رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته ﷺ. قال القاضي رحمه الله: وليس هذا بصحيح لما قدمناه.

وأما قوله: (فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة) فهكذا وقع في جميع الأصول ويعيد له يعني أبا طالب، وكذا نقله القاضي رحمه الله عن جميع الأصول والشيوخ، قال: وفي نسخة ويعيدان له على التثنية لأبي جهل وابن أبي أمية، قال القاضي [٢]: وهذا أشبه، وقوله=

---

(١) الإكمال (١/ ٢٥١).
(٢) الإكمال (١/ ٢٥٢).

. . . .

= يعرضها بفتح الياء وكسر الراء.

وأما قوله: (قال أبو طالب آخر ما كلمهم به هـو على ملة عبد المطلب) فهذا من أحسن الآداب والتصرفات. وهو أن من حكى قول غيره القبيح [ق/ ١١٣ب] أتى به بضمير الغيبة لقبح صورة لفظة الواقع. وأما قوله ﷺ: (أم والله لأستغفرن لك) فهكذا ضبطناه أم من غير ألف بعد الميم، وفي كثير من الأصول أو أكثرها أما والله بألف بعد الميم وكلاهما صحيح.

قال الإمام أبو السعادات هبة الله بن علي بن محـمد العلوي الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الأمالي: ما المزيدة للتوكيد، ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا مجموعهما على وجهين:

أحدهما: أن يراد به معنى حقا في قولهم: أما والله لأفعلن .

والآخر : أن يكون افـتتاحا للكـلام بمنزلة ألا، كقولك: أمـا أن زيدا منطلق، وأكـثر ما تحذف ألفها إذا وقع بعدها القسم، ليدلوا على شدة اتـصال الثاني بالأول، لأن الكلمة إذا بقيت على حرف واحد لم تقم بنفسها، فعلم بحذف ألف ما افتقارها إلى الاتصال بالهمزة، والله تعالى أعلم.

وفيه : جواز الحلف من غير استحلاف، وكان الحلف هنا لـتوكيد العزم على الاستغفار وتطييبا لنفس أبي طالب، وكانـت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة بقليـل، قال ابن فارس: مات أبو طالب ولرسول اللـه ﷺ تسع وأربعون سنة وثمـانية أشهر وأحد عشـر يومًا، وتوفيت خديجـة أم المؤمنين رضي الله عنها بعد مـوت أبي طالب بثلاثة أيام. وأما قول الله تعالى: ﴿ما كـان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ فقال المفسرون وأهل المعاني معناه: ما ينبغي لهم، قالوا: وهو نهي، والواو في قوله تعالى: ﴿ولو كانوا أولي قربى﴾ واو الحال، والله أعلم.

وأما قـوله عز وجـل: ﴿إنك لا تهـدي من أحبـبت ولكـن الله يـهدي من يـشاء وهو أعـلم بالمهـتدين﴾) فقد أجمـع المفسرون علـى أنها نزلت فـي أبي طالب، وكذا نقـل إجماعهم عـلى هذا الزجاج وغيره وهي عامة، فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى.

قال الفراء وغيره: قوله تعالى: ﴿من أحببت﴾ يكـون على وجهين: أحدهما: معناه من أحببته لقرابته [ق/ ١١٤أ]. والثاني: من أحببت أن يهتدي.

قال ابن عباس ومجاهد ومـقاتل وغيرهم: ﴿وهو أعلم بالمهتدين﴾ أي بمـن قدر له الهدى والله أعلم.

أما قـوله: (يقولـون إنما حمـله على ذلـك الجزع لأقررت بـها عينـك) فهكـذا هو في جمـيع الأصول، وجمـيع روايات المحدثين فـي مسـلم وغـيره : [الجزع بالجـيم والزاي ، وكذا نقــله =

[١٠ - بابُ الدَّليل على أنَّ مَنْ ماتَ على التَّوحيدِ دخَلَ الجنَّةَ قطْعًا] (١)

٤٣ - (٢٦) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كِلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

[حَدَّثَنَا] (٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

= القاضي عياض (٣) وغيره] (٤) عن جميع روايات المحدثين وأصحاب الأخبار أي التواريخ والسير، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرع بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضًا، وممن نص عليه كذلك الهروي في الغريبين، ونقله الخطابي (٥) عن ثعلب مختارا له، وقاله أيضا شمر، ومن المتأخرين أبو القاسم الزمخشري (٦).

قال القاضي عياض (٧) رحمه الله: ونبهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب، قالوا: والخرع هو الضعف والخور، [قال] (٨) الأزهري: وقيل الخرع الدهش، قال شمر: كل رخو ضعيف خريع وخرع، قال: والخرع الدهش، قال: ومنه قول أبي طالب والله أعلم.

وأما قوله: (لأقررت بها عينك) ، فأحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس ثعلب قال: معنى أقر الله عينه أي بلغه الله أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي معناه: أبرد الله دمعته لأن دمعة الفرح باردة، وقيل معناه: أراه الله ما يسره والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب من لقى الله بالإيمان غير شاك فيه دخل الجنة .

(٢) عند الجلودي : وحدثنا .

(٣) الإكمال (١/ ٢٥١).

(٤) سقط من أ.

(٥) غريب الحديث (١/ ٤٩١).

(٦) الفائق (١/ ٣٦٥).

(٧) الإكمال (١/ ٢٥١).

(٨) في أ :وقاله .

٤٤[(١)] ـ (٢٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْـرِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَـا عُبَيْدُ اللَّهِ الأَشْجَعِىُّ عَنْ مَـالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُـصَرِّفٍ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا مَـعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى مَسِيرٍ ـ قَالَ ـ فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ قَـالَ حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ ـ قَالَ ـ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقِىَ مِنْ أَزْوَادِ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا . قَـالَ فَفَعَلَ ـ قَالَ ـ فَجَاءَ ذُو الْبُرِّ بِبُـرِّهِ وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ ـ قَالَ وَقَالَ مُـجَاهِدٌ وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهُ ـ قلْتُ وَمَـا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالـنَّوَى قَالَ كَانُوا يَمُصُّونَـهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَـاءَ . قَالَ فَدَعَـا عَلَيْهَا ـ قَالَ ـ حَتَّـى مَلأَ الْقَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ ـ قَالَ ـ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ « أَشْـهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَلْقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمَا إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

٤٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَـنَا سَهْلُ بْـنُ عُثْمَانَ وَأَبُـو كُرَيْبٍ مُحَمَّـدُ بْنُ الْعَلاَءِ جَـمِيعًا عَـنْ أَبِى مُعَـاوِيَةَ ـ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ـ شَكَّ الأَعْمَشُ ـ قَالَ لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا فَأَكَلْنَـا وَادَّهَنَّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « افْعَلُوا » . قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتَ قَلَّ الظَّـهْرُ وَلَكِنِ ادْعُهُمْ بِفَـضْلِ أَزْوَادِهِمْ ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَـلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِى ذَلِكَ فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « نَعَمْ » . قَالَ فَدَعَا بِنِطَعٍ فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ـ قَالَ ـ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَـجِىءُ بِكَفِّ ذُرَةٍ ـ قَالَ ـ وَيَجِىءُ الآخَرُ بِكَفِّ تَمْرٍ ـ قَالَ ـ وَيَجِىءُ الآخَرُ بِكِسْـرَةٍ حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النِّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَىْءٌ يَـسِيرٌ ـ قَالَ ـ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ قَالَ « خُذُوا فِى أَوْعِيَتِـكُمْ » . قَالَ فَأَخَذُوا فِى أَوْعِيَتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَكُوا فِى الْعَسْـكَرِ وِعَاءً إِلاَّ مَلأُوهُ ـ قَالَ ـ فَأَكَلُـوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَـضِلَتْ فَضْلَةٌ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الـلَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ لاَ يَلْـقَى اللَّهَ [(٢)] بِهِمَا عَبْدٌ غَيْـرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : عز وجل .

(١) ٤٦ ـ (٢٨) ـ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ ـ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ حَدَّثَنِى جُنَادَةُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمَتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم.﴾ رقم : ٣٤٣٥**] .

وَحَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ » . وَلَمْ يَذْكُرْ « مِنْ أَىِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ » .

(٢) ٤٧ ـ (٢٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنِ الصُّنَابِحِىِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلاً لِمَ تَبْكِى فَوَاللَّهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ لأَشْهَدَنَّ لَكَ وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأَشْفَعَنَّ لَكَ وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ لأَنْفَعَنَّكَ ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ إِلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

(٣) ٤٨ ـ (٣٠) ـ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الأَزْدِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِىِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ » . قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ « يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ » . قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ » . قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ » **[البخاري : كتاب اللباس : باب إرداف الرجل خلف الرجل ، رقم : ٥٩٦٧]**.

٤٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلاَّمُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ قَالَ فَقَالَ « يَا مُعَاذُ تَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ » . قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لاَ يُعَذِّبَ مَنْ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ « لاَ تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا » **[البخاري : كتاب الجهاد ، باب اسم الفرس والحمار، رقم : ٢٧٠١]**.

٥٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَصِينٍ وَالأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا الأَسْوَدَ بْنَ هِلاَلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا مُعَاذُ أَتَدْرِى مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ » . قَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَىْءٌ ـ قَالَ ـ [أَتَدْرِى] [1] مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ » . فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ » **[البخاري : كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته ... رقم : ٧٣٧٣]**.

٥١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِى حَصِينٍ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ دَعَانِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ « هَلْ تَدْرِى مَا

---

(١) عند الجلودي : تدري .

حَقُّ اللَّه عَلَى النَّاسِ » . نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

[١] ٥٢ ـ (٣١) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا وَفَزِعْنَا [فَقُمْنَا] [٢] فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا فَلَمْ أَجِدْ فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ ـ وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ ـ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَبُو هُرَيْرَةَ » . فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « مَا شَأْنُكَ » . قُلْتُ كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ وَهَؤُلاَءِ النَّاسُ وَرَائِي فَقَالَ « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ » . وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ قَالَ « اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ . فَقُلْتُ هَاتَانِ نَعْلاَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ . فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لاِسْتِي فَقَالَ ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِي عُمَرُ فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» . قُلْتُ لَقِيتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لاِسْتِي قَالَ ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا عُمَرُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ . قَالَ « نَعَمْ ». قَالَ فَلاَ تَفْعَلْ فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « فَخَلِّهِمْ ».

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : وقمنا .

(١) ٥٣ ـ (٣٢) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِىَّ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ « يَا مُعَاذُ» . قَالَ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « يَا مُعَاذُ » . قَالَ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « يَا مُعَاذُ » . قَالَ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ « إِذًا يَتَّكِلُوا » فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا [**البخاري : كتاب العلم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم ، رقم : ١٢٨**].

٥٤ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ ـ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَدَّثَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ عِتْبَانَ فَقُلْتُ حَدِيثٌ بَلَغَنِى عَنْكَ قَالَ أَصَابَنِى فِى بَصَرِى بَعْضُ الشَّىْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّى أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِى فَتُصَلِّىَ فِى مَنْزِلِى فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى ـ قَالَ ـ فَأَتَى النَّبِىُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ [وَهُوَ] (٢) يُصَلِّى فِى مَنْزِلِى وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ قَالُوا وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاَةَ وَقَالَ « أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ » . قَالُوا إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِى قَلْبِهِ . قَالَ « لاَ يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ » .

قَالَ أَنَسٌ فَأَعْجَبَنِى هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لاِبْنِى اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ [**البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء رقم : ٤٢٤**].

٥٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ حَدَّثَنَا بَهْزٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِىَ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ تَعَالَ فَخُطَّ لِى

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : فهو .

مَسْجِـدًا . فَجَاءَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمُـهُ [وَنُعِتَ] (١) رَجُلٌ مِنْـهُمْ يُقَالُ لَهُ مَـالِكُ بْنُ [الدُّخْشُمِ] (٢) . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ .

(باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا)

هذا الباب فيه أحاديث كثيرة، وتنتهي إلى حـديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه: ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا.

واعلم أن مذهب أهل السـنة وما عليه أهل الحق من السلف والخـلف أن من مات موحدًا دخل الجنة قطعا على كل حال، فإن كان سالمًا من المعاصي [كالصغير والمجنون والذي اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاص] (٣) إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يبتل بمعصية أصلاً، فكل هذا الـصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً [ق/ ١١٤ب]، لكنهـم يردونها على الخـلاف المعروف في الورود، والصحـيح أن المراد به المرور علـى الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه.

وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فـهو في مشيئة الله تعالى، فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول، وإن شاء عذبه القـدر الذي يريده سبحانه وتعالى ثم يدخله الجنة، فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيـد ولو عمل من المعاصي ما عمل، كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل.

هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به [من الأمة] (٤) على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصـوص تحصل العلم القطعي، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميـع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها ليجمع بين نصـوص الشرع، وسنذكر من تأويل بعضها ما يعرف به تأويل الباقي إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وأما شرح أحاديث الباب فنتكلم عليها مرتبة لفظا ومعنى، إسنادًا ومتنًا.

فقوله في الإسناد الأول: (عن إسماعيل بن إبراهيم)، وفي رواية (أبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن علية عن خالد قال: حـدثني الوليد بن مسلم عن حـمران عن عثـمـان رضـي الله عنه قـال: =

(١) عند الجلودي : وتغيب .
(٢) عند الجلودي : الدخيشم مصغرًا.
(٣) سقط من أ .
(٤) سقط من أ.

. . . .

= قال رسول الله ﷺ: من مـات وهو يعلم أن لا إلّه إلا الله دخل الجنة). أمـا إسماعيل بن إبراهيم فهو ابن علية، وهذا من احتياط مسـلم رحمه الله، فإن أحد الراويين قال: [إسماعيل] [(١)] ابن علية، والآخر قال: إسماعيـل بن إبراهيم فبينهما ولم يقتصر على أحـدهما، وعليه أم إسماعيل وكان يكره أن يقال له ابن علية وقد تقدم بيانه.

وأما خالد فهو ابن مهـران [ق/ ١١٥أ] الحذاء كما بينه في الرواية الثانية وهـو ممدود، وكنيته أبو المنازل بالميم المضمـومة والنون والزاي واللام، قال أهل العلم: لم يكن خـالد حذاء قط، ولكنه كان يجلس إليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور. وقال فهد بن حيان بالفاء: إنما كان قول: احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء، وخالد يعد في التابعين.

وأما الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البـصري أبو بشر فروى عن جماعة من التابعين، وربما اشتبه عـلى بعض من لم يـعرف الأسماء بالوليـد بن مسلم الأموي مـولاهم الدمشقي أبـي العباس صاحب الأوزاعي، ولا يشتبـه ذلك على العلماء به، فإنهمـا مفترقان في النسب إلى القبـيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا، وفي الطبقة فإن الأول أقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني، ويفترقان أيضا في الشهرة والعلم والجلالة، فإن الثاني متميز بذلك كله.

قال العلماء: انتهى علم الشام إليه وإلى إسماعيل بن عياش، وكان أجل من ابن عياش رحمهم الله أجمعين والله أعلم.

وأما (حمران) فبـضم الحاء المهملة وإسكان الميـم، وهو حمران بن أبان مولى عثـمان بن عفان رضي الله عنه، كنية حمران أبو يزيد كان من سبي عين التمر.

وأما معنى الحـديث وما أشبه فقد جمـع فيه القاضي عياض رحـمه الله كلاما حسنـا جمع فيه نفائس، فأنا أنقل كـلامه مختصراً ثم أضم بعده إليه ما حضرني مـن زيادة. قال القاضي عياض [(٢)] رحمه الله: اختلف الناس فيمن عصى الله تعالى من أهل الشهادتين فقالت المرجئة: لا تضره المعصية مع الإيمان، وقالـت الخوارج: تضره ويكفر بهـا، وقالت المعتزلة: يخـلد في النار إذا كانت معـصيته كبيرة، ولا يوصف بأنه مؤمن ولا كافر، ولكن يوصـف بأنه فاسق، وقالت الأشعرية: بل هو مؤمن وإن لم يغفر له وعذب فلا بد من إخراجه مـن النار وإدخاله الجنة. قال: وهذا [ق/ ١١٥ب] الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة، وأما المرجئة فـإن احتجت بظاهره قلنا [محمله] [(٣)] على أنه غفر له =

(١) زيادة من أ .

(٢) الإكمال (١/ ٢٥٣، ٢٥٤).

(٣) في أ : محموله.

= أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة، فيكون معنى قوله ﷺ: دخل الجنة أي دخلها بعد مجازاته بالعذاب، وهذا لا بد من تأويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة، فلا بد من تأويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة.

وفي قوله ﷺ وهو يعلم إشارة إلى الرد على من قال من غلاة المرجئة أن مظهر الشهادتين يدخل الجنة وإن لم يعتقد ذلك بقلبه، وقد قيد ذلك في حديث آخر بقوله ﷺ غير شاك فيهما، وهذا يؤكد ما قلناه.

قال القاضي: وقد يحتج به أيضا من يرى أن مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين [لاقتصاره على العلم، ومذهب أهل السنة أن المعرفة مرتبطة بالشهادتين] (١)، لا تنفع إحداهما ولا تنجي من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر على [الشهادتين] (٢) لآفة بلسانه أو لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية، ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ، إذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر: (من قال لا إله إلا الله ومن شهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) وقد جاء هذا الحديث [وأمثاله] (٣) كثيرة في ألفاظها اختلاف، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف، فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث.

وفي رواية معاذ عنه ﷺ: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة). وفي رواية عنه ﷺ: (من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة). وعنه ﷺ: (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا حرمه الله على النار). ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك. وزاد في حديث عبادة: على ما كان من عمل.

وفي حديث أبي هريرة: (لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق).

وفي حديث [ق/١١٦أ] أنس: (حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى).

وهذه الأحاديث كلها سردها مسلم رحمه الله في كتابه. فحكى عن جماعة من السلف رحمهم الله منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي.

وقال بعضهم: هي مجملة تحتاج إلى شرح ومعناه: من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها=

(١) سقط من أ.

(٢) في أ: الشهادة.

(٣) في أ: وأمثلة له.

. . . .

= وهذا قول الحسن البصري. وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهذا قول البخاري.

وهذه التأويلات إنما هي إذا حملت الأحاديث على ظاهرها، وأما إذا نزلت منازلها فلا يشكل تأويلها على ما بينه المحققون، فنقرر أولاً أن مذهب أهل السنة بأجمعهم من السلف الصالح وأهل الحديث والفقهاء والمتكلمين على مذهبهم من الأشعريين أن أهل الذنوب في مشيئة الله تعالى، وأن كل من مات على الإيمان وتشهد مخلصا من قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة، فإن كان تائبا أو سليما من المعاصي دخل الجنة برحمة ربه وحرم على النار بالجملة، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا، وهذا معنى تأويلي الحسن والبخاري، وإن كان هذا من المخلطين بتضييع ما أوجب الله تعالى عليه أو بفعل ما حرم عليه فهو في المشيئة، لا يقطع في أمره بتحريمه على النار، ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة، بل يقطع بأنه لا بد من دخوله الجنة آخرا، وحاله قبل ذلك في خطر المشيئة، إن شاء الله تعالى عذبه بذنبه، وإن شاء عفا عنه بفضله، ويمكن أن تستقل الأحاديث بنفسها ويجمع بينها، فيكون المراد باستحقاق الجنة ما قدمناه من إجماع أهل السنة أنه لا بد من دخولها لكل موحد إما معجلاً معافى، وإما مؤخرا بعد عقابه، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود، خلافا للخوارج والمعتزلة في المسألتين، ويجوز في حديث: (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة) أن يكون خصوصًا لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه وإن كان قبل مخلطًا، فيكون سببًا لرحمة الله تعالى إياه ونجاته رأسا من النار وتحريمه عليها، بخلاف من لم يكن ذلك آخر كلامه من الموحدين المخلطين، وكذلك ما ورد في حديث عبادة من مثل هذا، ودخوله من أي أبواب الجنة شاء، يكون خصوصا لمن قال ما ذكره النبي ﷺ وقرن بالشهادتين حقيقة الإيمان والتوحيد الذي ورد في حديثه، فيكون له من الأجر ما يرجح على سيئاته، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله وهو في نهاية الحسن.

وأما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف باطل، وذلك لأن راوي أحد هذه الأحاديث أبو هريرة رضي الله عنه وهو متأخر الإسلام أسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق، وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة، وكانت الصلاة والصيام والزكاة وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها، وكذا الحج على قول من قال: فرض سنة خمس أو ست، وهما أرجح من قول من قال سنة تسع والله أعلم.

وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى تأويلاً آخر في الظواهر الواردة بدخول =

= الجنة بمجرد الشهادة فقال [١]: يجوز أن يكون ذلك اقتصارا من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط، لا من رسول الله ﷺ، بدلالة مجيئه تاما في رواية غيره، وقد تقدم نحو هذا التأويل [ق/١١٧أ]. قال: ويجوز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به الكفار عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ومستلزمًا له، والكافر [إذا كان] [٢] لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي فقال: لا إلَه إلا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم بإسلامه، ولا نقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا من أن من قال: لا إلَه إلا الله يحكم بإسلامه ثم يجبر على قبول سائر الأحكام، فإن حاصله راجع إلى أنه يجبر حينئذٍ على إتمام الإسلام، ويجعل حكمه حكم المرتد إن لم يفعل من غير أن يحكم بإسلامه بذلك في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، ومن وصفناه مسلم في نفس الأمر وفي أحكام الآخرة، والله أعلم.

قوله: (حدثنا عبيد الله الأشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ الحديث. وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد شك الأعمش قال: لما كان يوم غزوة تبوك الحديث) هذان الإسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله. أما الأول فعلله من جهة أن أبا أسامة وغيره خالفوا عبيد الله الأشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن أبي صالح [عن أبي هريرة أو أبي سعيد] [٣] مرسلاً. وأما الثاني فعلله لكونه اختلف فيه عن الأعمش فقيل فيه أيضًا عنه عن أبي صالح عن جابر، وكان الأعمش يشك فيه. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [٤] رحمه الله: هذان الاستدراكان من الدارقطني، مع أكثر استدراكاته على البخاري ومسلم قدح في أسانيدهما غير مخرج لمتون الأحاديث من حيز الصحة، وقد ذكر في الحديث أبو مسعود إبراهيم [ق/١١٧ب] بن محمد الدمشقي الحافظ، فيما أجاب الدارقطني عن استدراكاته على مسلم رحمه الله أن الأشجعي ثقة مجود، فإذا جود ما قصر فيه غيره حكم له به، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابت عن رسول الله ﷺ برواية الأعمش له مسندًا، وبرواية يزيد بن أبي عبيد وإياس بن سلمة بن الأكوع عن سلمة، [قال الشيخ: رواه البخاري عن سلمة] [٥] عن رسول الله ﷺ.

(١) صيانة صحيح مسلم (١٧٣).
(٢) سقط من أ.
(٣) زيادة من أ .
(٤) صيانة صحيح مسلم (١٧٧).
(٥) سقط من أ.

....

= وأما شك الأعمش فهو غـير قادح في متن الحديث فإنه شك في عين الـصحابي الراوي له وذلك غير قادح، لأن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله: قلت: وهذان الاستدراكان لا يستقيم واحد منهما.

أما الأول فلأنا قدمنا في الفصول السابقة أن الحديث الذي رواه بعض الثقات موصولاً وبعضهم مرسلاً، فالـصحيح الذي قاله الـفقهاء وأصحاب الأصـول والمحققون من المحدثين أن الحـكم لرواية الوصل، سواء كان راويها أقـل عددًا من رواية الإرسال أو مساويا لأنها زيادة ثقـة، فهذا موجود هنا وهو كما قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: جود وحفـظ ما قصر فيه غيره. وأما الثاني فلأنهم قالوا: إذا قال الراوي حدثنـي فلان أو فلان وهما ثقتان احـتج به بلا خلاف، لأن المقصود الـرواية عن ثقة مسمى وقد حصـل، وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البـغدادي في الكفاية وذكرها غيـره، وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة أولى فإنهم كلهم عدول، فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله أعلم.

وأما ضبط لفظ الإسناد : فمغول بكسر الميم وإسكان الغين المعجمة وفتح الواو.

وأما (مصرف) فبضم الميـم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء، هذا هو المـشهور المعروف في كتب المحدثين وأصحـاب المؤتلف وأصحاب أسمـاء الرجال وغيرهم. وحكـى الإمام أبو عبد الله الـقعلي الفقيه [ق/١١٨أ] الشافعـي في كتابه ألفاظ المهذب أنه يروى بكسر الراء وفـتحها، وهذا الذي حكاه من رواية الفتح غريب منكر ولا أظنه يصح، وأخاف أن يكـون قلد فيه بعض الفقهاء أو بعض النسخ أو نحو ذلك، وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي الـكتب المصنفة في شرح ألفاظها، فيقع فيها تصحيفات ونقول غريبة لا تعرف، وأكثر هذه الغريبة أغاليط، لكون الناقلين لها لم يتحروا فيها والله أعلم.

قوله: (حـتى هم بنحر بـعض حمائلهـم) روي بالحاء وبالجيم، وقـد نقل جماعة مـن الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراجح منهما، فممـن نقل الوجهين صاحب التحرير والشيخ أبو عمرو بن الصلاح [١] وغيرهما، واختـار صاحب التحرير الجيم، وجزم الـقاضي عياض [٢] بالحاء ولم يذكر غيرها. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: وكلاهما صحيح، فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الإبل التي تحـمل، وبالجيم جمع جمـالة بكسرها جمع جـمل، ونظيره حجر وحجـارة، والجمل هو الذكر دون الـناقة، وفي هذا الـذي هم به النبـي ﷺ بيان لمراعاة المـصالح، وتقديم الأهـم فالأهم، وارتكاب أخف الضررين لدفع [أضرهما] [٣]، والله أعلم. =

(١) صيانة صحيح مسلم (١٧٧).

(٢) الإكمال (١/ ٢٥٦).

(٣) (١٧٨).

....

= قوله: (فقال عمر رضي الله عنه: يا رسول الله لو جمعت ما بقي من أزواد القوم) هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه، فإن ظهرت له مصلحة فعله، ويقال بقي بكسر القاف وفتحها والكسر لغة أكثر العرب وبها جاء القرآن الكريم، والفتح لغة طي، وكذا يقولون فيما أشبهه والله أعلم.

قوله: (فجاء ذو البر ببره، وذو التمر بتمره، قال: وقال مجاهد: وذو النواة [بنواه] [1]) هكذا هو في أصولنا وغيرها، الأول النواة بالتاء في آخره، والثاني بحذفها، وكذا نقله القاضي عياض [2] عن الأصول كلها ثم قال: ووجهه ذو النوى بنواه، كما قال: ذو التمر بتمره [ق/١١٨ ب] ، قال الشيخ أبو عمرو[3]: وجدته في كتاب أبي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى بنواه، قال: وللواقع في كتاب مسلم وجه صحيح وهو أن يجعل النواة عبارة عن جملة من النوى أفردت عن غيرها، كما أطلق اسم الكلمة على القصيدة، أو تكون النواة من قبيل ما يستعمل في الواحد والجمع، ثم أن القائل قال مجاهد: هو طلحة بن مصرف، قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله أعلم.

وفي هذا الحديث : جواز خلط المسافرين أزوادهم وأكلهم منها مجتمعين، وإن كان بعضهم يأكل أكثر من بعض، وقد نص أصحابنا على أن ذلك سنة والله أعلم.

قوله: (كانوا يمصونها) هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة، ويقال: مصصت الرمانة والتمرة وشبههما بكسر الصاد أمصها بفتح الميم. وحكى الأزهري عن بعض العرب ضم الميم. وحكى أبو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب عن ابن الأعرابي هاتين اللغتين: مصصت بكسر الصاد أمص بفتح الميم، ومصصت بفتح الصاد أمص بضم الميم، مصافيهما، فأنا ماص، وهي ممصوصة، وإذا أمرت منهما قلت: مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها، فهذه خمس لغات في الأمر: فتح الميم مع الصاد ومع كسرها، وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها، هذا كلام ثعلب. والفصيح المعروف في مصها ونحوه مما يتصل به هاء [التأنيث لمؤنث] [4]، أنه يتعين فتح ما يلي الهاء ولا يكسر ولا يضم.

قوله: (حتى ملأ القوم أزودتهم) هكذا الرواية فيه في جميعها الأصول، وكذا [ق/١١٩أ] نقله عن الأصول جميعها القاضي عياض وغيره. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [5]: الأزودة جمع =

---

(١) في أ : بنوه .
(٢) الإكمال (١/٢٥٦).
(٣) صيانة صحيح مسلم (١٧٨).
(٤) في أ : المونث.
(٥) صيانة صحيح مسلم (١٨٠).

= زاد وهي لا تملأ إنما تمـلأ بها أوعيتها، قـال: ووجهه عندي أن يكـون المراد [حتى] (١) ملأ القوم أوعية أزودتهـم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليـه مقامه. قال القاضي عياض: ويـحتمل أنه سمى الأوعية أزوادا باسم ما فيها كما في نظائره، والله أعلم.

وفي هذا الحديث : علم من أعـلام النبوة الظاهرة، وما أكثر نظائره التي يزيـد مجموعها على شرط التواتر ويحصل العلم القطعي، وقد جمعها العلماء وصنفوا فيها كتبا مشهورة والله أعلم.

قوله: (لما كـان يوم غزوة تبوك أصاب الـناس مجاعة) هكـذا ضبطناه يوم غـزوة تبوك، والمراد باليوم هنا الوقت والـزمان، لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشـمس، وليس في كثير من الأصول أو أكثرها ذكـر اليوم هنا. وما الغزوة فيقـال فيها أيضا الغزاة. وأما تبـوك فهي من أدنى أرض الشام. والمجاعة: بفتح الميم وهو الجوع الشديد.

قوله: (فقالوا يا رسول الله ﷺ لو أذنت لنا فنحرنـا نواضحنا فأكلنا وادهنا) النواضح من الإبل التي يستقى علـيها، قال أبو عبيد (٢): الذكر منها ناضح، والأنثى نـاضحة. قال صاحب التحرير: قوله وادهـنا ليس مقـصوده ما هو المـعروف من الأدهان، وإنما مـعناه اتخذنـا دهنا من شـح ومها. وقولهم: لو أذنـت لنا هذا من أحسن آداب خطاب الكـبار والسؤال منهم، فيقال: لـو فعلت كذا أو أمرت بكذا، لـو أذنت في كذا وأشرت بكـذا، ومعناه لكان خيـرا، أو لكان صوابا ورأيا مـتينا، أو مصلحة ظاهرة، وما أشبـه هذا. فهذا أجمل من قولهم للكبير: افعل كـذا بصيغة الأمر، وفيه أنه لا ينبغي لأهل العسكر من الغزاة أن يضيعوا دوابهـم التي يستعينون بها في القتال بغير [ق/ ١١٩ب] إذن الإمام، ولا يأذن لهم إلا إذا رأى مصلحة أو خاف مفسدة ظاهرة، والله أعلم.

قوله: (فـجاء عمر فقال: يـا رسول الله إن فعـلت قل الظهـر) فيه جواز الإشارة علـى الأئمة والرؤساء، وأن للمفضول أن يشير عليهم بخلاف ما رأوه إذا ظهرت مصلحته عنده، وأن يشير عليهم بإبطال مـا أمروا بفعله، والمـراد بالظهر هنا الـدواب، سميت ظهرا لكـونها يركب علـى ظهرها، أو لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر.

قوله: (ثم ادع الله تعالى لـهم عليها بالبركة لعل الله تعالى أن يـجعل في ذلك) هكذا وقع في الأصول التـي رأينا، وفيه مـحذوف تقديره: يجـعل في ذلك بركـة أو خيرا أو نحو ذلـك، فحذف المفعول بـه لأنه فضلة، وأصل الـبركة كثرة الخير وثـبوته، وتبارك الله ثـبت الخير عنده، وقـيل غير ذلك. =

(١) سقط من أ.

(٢) الغريب (٣/ ٢٥٧).

= قوله: (فدعا بنطع) فيه أربع لغات مشهورة: أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء.

قوله: (وفضلت فضلة) يقال: فضل وفضل بكسر الضاد وفتحها لغتان مشهورتان.

قوله: (حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال: حدثني عمير بن هانئ قال: حدثني جنادة بن أبي أمية قال: حدثنا عبادة بن الصامت) أما رشيد فبضم الراء وفتح الشين. وأما الوليد بن مسلم فهو الدمشقي صاحب الأوزاعي، وقد قدمنا في أول هذا الباب بيانه. وقوله: يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فائدته، وأنه لم يقع نسبه في الرواية فأراد إيضاحه من غير زيادة في الرواية. وأما ابن جابر فهو عبد الرحمن بن يزيد جابر الدمشقي الجليل. وأما (هانئ) فهو [ق/ ١٢٠أ] بهمز آخره. وأما (جنادة) [بضم الجيم فهو] [(١)]جنادة بن أمية، واسم أبي أمية كبير بالباء الموحدة، وهو دوسي أزدي نزل فيهم شامي، وجنادة وأبوه صحابيان، هذا هو الصحيح الذي قاله الأكثرون. وقد روى له النسائي حديثا في صوم يوم الجمعة: أنه دخل على النبي ﷺ في ثمانية أنفس وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحبته. قال أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر: كان من الصحابة وشهد فتح مصر، وكذا قال غيره، ولكن أكثر رواياته عن الصحابة. وقال محمد بن سعد [(٢)] كاتب الواقدي: قال ابن عبد الله العجلي: هو تابعي من كبار التابعين، وكنية جنادة أبو عبد الله كان صاحب غزو رضي الله عنه، والله أعلم.

وهذا الإسناد كله شاميون إلا داود بن رشيد فإنه خوارزمي سكن بغداد.

قوله ﷺ: (من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده وأن محمدا عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، وأن النار حق، أدخله الله من أي أبواب الجنة الثمانية شاء) هذا حديث عظيم الموقع، وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج [عن] [(٣)] جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدها، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم، وسمى عيسى عليه السلام كلمة لأنه كان [بكلمة] [(٤)] كن، فحسب من غير أب، بخلاف غيره من بني آدم. قال الهروي: سمي كلمة لأنه كان عن الكلمة فسمي بها، كما يقال للمطر رحمة. قال الهروي: وقوله تعالى: ﴿وروح منه﴾ =

(١) في أ : فبضم الجيم وهو .

(٢) الطبقات الكبرى (٧/ ٤٣٩).

(٣) في أ : عنه.

(٤) في أ : عن الكلمة.

= أي رحمة، قال: وقال ابـن عرفة: أي [ق/ ١٢٠ب] ليس من أب إنما نفـخ في أمه الروح. وقال غيره: وروح مـنه أي مخلوقة من عنـده، وعلى هذا يكون إضافتـها إليه إضافة تشريـف كناقة الله، وبيت الله، وإلا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده.. والله أعلم.

قوله: (حدثـنا إبراهيم الدورقي) هـو بفتح الدال، وقد تقـدم بيانه في المقدمـة، وتقدم أن اسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو مع بيان الاختلاف في الأوزاع التي نسب إليها.

قوله ﷺ: (أدخله الله الجنة على ما كان من عمـل) هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاص من الكـبائر فهو في المشيئة، فإن عذب ختم له بالجـنة، وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره مبسوطًا مع بيان الاختلاف فيه، والله أعلم.

قوله: (عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن الصنابحي، عن عبادة بن الصامت رضي الـله عنه أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت فبكـيت فقال: مهلاً) أما ابن عجلان بفتح العين فهو الإمام أبو عبد الله محمد بـن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة ابن ربيعـة، كان عابدا فقيها، وكـان له حلقة في مسجـد رسول الله ﷺ، وكان يفتي، وهـو تابعي أدرك أنسا وأبا الطفيل، قاله أبو نعيم. روى عن أنس والتابعين. ومن طرف أخباره أنه حملت به أمه أكثر من ثلاث سنين. وقد قال الحاكم أبو أحمد في كتاب الكنى: محمد بن عجلان يعد في التابعين ليس هو بالحافـظ عنده ووثقه غيره. وقد ذكره مسلـم هنا متابعة، قيل: إنه لـم يذكر له في الأصول شيئا، والله أعلم.

[وأما حبان فبفتح الحاء وبالموحدة، ومحمد بن يحيى هذا تابعي سمع أنس بن مالك رضي الله عنه] (١).

وأما (ابن محيريز) فهو عبد الله بن محيريـز بن جنادة بن وهب القرشي الجمحي، من أنفسهم المكي أبـو عبد اللـه التابعـي الجليل، سـمع جماعة مـن الصحابـة منهم عـبادة بن الصـامت، وأبو [محذورة] (٢) وأبو سعيد الخدري [ق/ ١٢١أ] وغـيرهم رضي الله عنهم، سكـن بيت المقدس. قال الأوزاعي: من كان مقتديا فليـقتد بمثل ابن محيريز، فإن الله تعالى لم يكن لـيضل أمة فيها مثل ابن محيريـز. وقال رجاء بن حيوة بـعد موت ابن محيـريز: والله إن كنت لأعـد بقاء ابن محيـريز أمانا ولأهل الأرض.

وأما (الصنابـحي) بضم الصاد المهملـة فهو أبو عبد الرحمـن بن عسيلة بضم العـين وفـتح =

(١) سقط من أ.

(٢) في أ : محذورة.

....

= السين المهملتين المـرادي، والصنابح بطن من مراد، وهو تابعي جلـيل، رحل إلى النبيّ ﷺ فقبض النبـيّ ﷺ وهو في الطريق وهو بالجحفة قـبل أن يصل بخمس ليال أو ست، فـسمع أبا بكر الصديق وخـلائق من الصحابة رضـي الله عنهم أجمـعين، وقد يشتبه عـلى غير المشتغـل بالحديث الصنابحي هذا بالصنابح بن الأعسر الصحابي رضي الله عنه، والله أعلم.

واعلم أن هذا الإسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الإسناد، وهي أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحي، والله أعلم.

وأما قوله: (عن الصنابحـي عن عبادة أنه قال: دخلت عليه) فهذا كثير يقـع مثله، وفيه صنعة حسنة، وتقديره عن الصـنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت علـيه. ومثله ما سيأتي قريبًا في كتاب الإيمان في حديث: ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين.

قال مسلم رحمه الله: حدثنا يحيى بن يحيـى قال: أنا هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي قال: رأيت رجلاً سأل الشعبـي فقال: يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خـراسان ناس يقولون كذا، فقال الشعبي: حدثني أبو بردة عن أبيه. فهذا الحديـث من النوع الذي نحن فيه، فتقديره قال هشيم: حدثني صالح عن الشعبي بحديث قال فيه صالح: رأيت رجلاً سأل الشعبي، ونظائر هذا كثيرة سننبه على كثير [ق/١٢١ب] منها في مواضعها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

وقوله: (مهلاً) هو بإسكان الهاء ومعناه أنظـرني، قال الجوهري: يقال مهلاً يا رجل بالسكون، وكذلك لـلاثنين والجمع، والمؤنـث وهي موحدة بمعـنى أمهل، فإذا قـيل لك مهلاً، قلـت: لا مهل والله، ولا تقل: لا مهلاً، وتقول: ما مهل والله بمغنية عنك شيئا، والله أعلم.

قوله: (ما من حديث لكم فيه خير إلا وقـد حدثتكموه) قال القاضي عياض[1] رحمه الله: فيه دليل على أنه كتـم ما خشي الضرر فيه والفتنة ممـا لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيـما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، وقال: ومثل هذا عـن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائلـه أو سامعه، لا سـيما ما يـتعلق بـأخبار المنـافقين والإمارة وتـعيين قوم وصـفوا بأوصاف غـير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم.

[قوله] [2]: (وقد أحيط بنفسي) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة، قال صاحب التحرير: أصـل الكلمة في الرجل يجـتمع عليه أعداؤه فيقـصدونه فيأخذون عليه جـميع الجوانب =

---

(١) الإكمال (١/٢٥٩).

(٢) سقط من أ.

. . . .

= بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع فيقـال: أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتى، والله أعلم.

قوله: (هداب بن خالد) هو بفتح الهاء وتشديـد الدال المهملة وآخره باء موحدة، ويقال: هدبة بضم الهـاء وإسكان الدال، وقد ذكره مسلـم رحمه الله في مواضـع من الكتاب يقول في بـعضها: هدبة، وفي بـعضها: هداب، واتفقـوا على أن أحدهما اسـم والآخر لقب، ثم اختلـفوا في الاسم منهما، فقال أبو علي الغساني وأبو محمد عبـد الله بن الحسن الطبسي وصاحب المطالع والحافظ عبد الغنـي المقدسي المتأخـر: هدبة هو الاسم، وهـداب لقب [١]. وقال غيرهم: هـداب اسم، وهدبة لقب، واختار الشـيخ أبو عمرو [٢] هذا وأنكر الأول [ق/١٢٢أ]. وقال [أبو الفضل] [٣] الفلكي الحافظ: أنه كان يغضب إذا قيل له هـدبة. وذكره البخاري في تاريخه [٤] فقال: هدبة بن خالد ولم يذكره هدابا، فـظاهره أنه اختار أن هدبة هو الاسم، والـبخاري أعرف من غيره فإنه شـيخ البخاري ومسلم رحمهم الله أجمعين، والله أعلم.

قوله: (كنت ردف رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل، فقال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك يا رسول الله وسعديك، ثم سار سـاعة ثم قال: يا معاذ بن جبل، قلت: لبيك يـا رسول الله وسعديك، إلى آخر الحديث) أما قوله: ردف فهو بكسر الراء وإسكان الدال، هذه الرواية المشهورة التي ضبطها معظم الرواة. وحكى القـاضي عياض[٥] رحمه الله أن أبا عـلي الطبري الفقيه الشافـعي أحد رواة الكتاب ضبطه بفـتح الراء وكسر الدال، والردف والرديف هو الـراكب خلف الراكب، يقال منه ردفـته بكسر الدال في الماضي وفـتحها في المضارع إذا ركبت خـلفه، وأردفته أنا، وأصله من ركـوبه على الردف وهو العجز، قال القاضي [٦]: ولا وجه لرواية الطبري إلا أن يكون فعـل هنا اسم فاعل مثل عجل وزمن إن صحت رواية الطبري، والله تعالى أعلم.

قوله: ليس بـيني وبينه إلا مؤخرة الرحل. أراد المـبالغة في شدة قربه ليكـون أوقع في نفس =

---

(١) وهذا هو اختيار ابن الجوزي . كشف النقاب (٢/ ٤٥٦).

(٢) صيانة صحيح مسلم (١٨٢).

(٣) سقط من أ .

(٤) (٨/ ٢٤٧).

(٥) الإكمال (١/ ٢٥٩).

(٦) الإكمال (١/ ٢٦٠).

....

= سامعه لكونه أضبط. وأما مؤخرة الرحل فبضم الميم بعده همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغة أخرى مؤخرة بفتح الهمزة والخاء المشددة، قال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: أنكر ابن قتيبة فتح الخاء [قال][(٢)]، وقال ثابت: مؤخرة الرحل ومقدمته بفتحهما، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وهذه أفصح وأشهر، وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها ست لغات، فقال في قادمتي الرحل ست لغات: مقدم ومقدمة بكسر الدال مخففة، ومقدم ومقدمة بفتح الدال مشددة، وقادم وقادمة. قال: وكذلك هذه اللغات كلها [ق/ ١٢٢ب] في آخرة الرحل، [وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فوائد ، وآخره الرحل] [(٣)] هي العود الذي يكون خلف الراكب. ويجوز في يا معاذ بن جبل وجهان لأهل العربية: أشهرهما وأرجحهما فتح معاذ، والثاني ضمه، ولا خلاف في نصب ابن.

وقوله: (لبيك وسعديك)، في معنى لبيك أقوال نشير هنا إلى بعضها، وسيأتي إيضاحها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى، والأظهر أن معناها إجابة لك بعد إجابة للتأكيد. وقيل معناه: قربا منك وطاعة لك. وقيل: أنا مقيم على طاعتك. وقيل: محبتي لك. وقيل غير ذلك. ومعنى سعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة. وأما تكريره ﷺ نداء معاذ رضي الله عنه فلتأكيد الاهتمام بما يخبره، وليكمل تنبه معاذ فيما يسمعه. وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لهذا المعنى، والله أعلم.

قوله ﷺ: (هل تدري ما حق الله على العباد؟ وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى؟) قال صاحب التحرير: اعلم أن الحق كل موجود متحقق أو ما سيوجد لا محالة، والله سبحانه وتعالى هو الحق الموجود الأزلي الباقي الأبدي، والموت والساعة والجنة والنار حق لأنها واقعة لا محالة، وإذا قيل للكلام: الصدق حق فمعناه: أن الشيء المخبر عنه بذلك الخبر واقع متحقق لا تردد فيه، [وكذلك] [(٤)] الحق المستحق على [العبد] [(٥)] غير أن يكون فيه تردد وتحير، فحق الله تعالى على العباد معناه ما يستحقه عليهم [وجعله] [(٦)] متحتما عليهم، وحق العباد على الله تعالى معناه =

(١) الإكمال (١/ ٢٦٠).
(٢) زيادة من أ .
(٣) في أ : و.
(٤) في أ : وكذا .
(٥) في أ : الغير .
(٦) سقط من ط.

= أنه متحقـق لا محالة، هذا كلام صاحب التحـرير. وقال غيره: إنما قال حقهـم على الله تعالى على جهة المقـابلة لحقه عليهم، ويجوز أن يكون من نحو قول الـرجل لصاحبه: حقك واجب علي، أي متأكد قيامي به. ومنه قول النبي ﷺ: [ق/١٢٣أ] (حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام) والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (أن يـعبدوه ولا يشركوا بـه شيئا) فقد تـقدم في أواخر الباب الأول مـن كتاب الإيمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين، والله أعلم.

قوله: (كنت ردف رسول الله ﷺ على حـمار يقال له عفير) [هو] [١] بعين مهملة مضمومة ثم فاء مفتوحة، هـذا هو الصواب [المعروف] [٢] في الرواية، وفي الأصول المعـتمدة، وفي كتب أهل المعرفة بذلك. قال الشـيخ أبو عمرو بن الصلاح [٣] رحمه الله: وقول القـاضي عياض رحمه الله أنه بغـين معجمة متروك، قال الشيـخ: وهو الحمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنـه مات في حجة الوداع، قال: وهـذا الحديث يقـتضي أن يكـون هذا في مرة أخـرى غير المرة المـتقدمة فـي الحديث السابق، فـإن مؤخرة الرحل تختص بـالإبل ولا تكون على حمار، قـلت: ويحتمل أن يكونـا قضية واحدة، وأراد بالحديث الأول قدر مؤخرة الرحل، والله أعلم.

قوله: (عن أبي حصين) هو بفتـح الحاء وكسر الصاد واسمه [عاصم] [٤]، وقد تقدم بيانه في أول مقدمة الكتاب.

قوله ﷺ فـي حديث محمـد بن مثنى وابن بـشار: (أن يعبد الـله ولا يشرك به شـيء) هكذا ضبطناه يعبد بضم المثناة تحت وشيء بالرفع وهذا ظاهر.

وقال الشيخ أبو عمرو [٥] رحمه الله: ووقع في الأصول شيئا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله: يعبد الله ولا يشرك به شيئا، بين وجوه ثلاثة:

أحدها : يعبد الله بفتح الياء التي هي للمذكـر الغائب، أي يعبد العبد الله ولا يشرك به شيئا، قال: وهذا الوجه أوجه الوجوه.

والثاني: تعبد بـفتح المثناة فوق للمخاطب على الـتخصيص لمعـاذ لكـونه المخـاطب والتنبيه =

(١) زيادة من أ.
(٢) سقط من طـ.
(٣) صيانة صحيح مسلم (١٨٦).
(٤) في أ : عثمان بن عاصم .
(٥) صيانة صحيح مسلم (١٨٧).

= على غيره.

والثالث: يعبد بضم أوله ويكون شيئا كناية عن المصدر لا عن المفعول به، أي لا يشرك به إشراكًا [ق/ ١٢٣ب]، ويكون الجار والمجرور هو القائم مقام الفاعل. قال: وإذا لم تعين [الرواية][1] شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث منا أن ينطق بها كلها واحدًا بعد واحد، ليكون آتيا بما هو المقول منها في نفس الأمر جزمًا والله أعلم.

هذا آخر كلام الشيخ. وما ذكرناه أولاً صحيح في الرواية والمعنى، والله أعلم.

قوله في آخر روايات حديث أبي ذر رضي الله عنه: (نحو حديثهم) يعني أن القاسم بن زكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعة رواه نحو رواية شيوخ مسلم الأربعة المذكورين في الروايات الثلاث المتقدمة وهم: هداب، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن مثنى، وابن بشار، والله أعلم.

وقوله في رواية القاسم هذه: (حدثنا القاسم، حدثنا حسين عن زائدة) هكذا هو في الأصول كلها حسين بالسين وهو الصواب. وقال القاضي عياض: وقع في بعض الأصول حصين بالصاد وهو غلط، وهو حسين بن علي الجعفي، وقد تكررت روايته عن زائدة في الكتاب، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة، والله أعلم.

قوله: (حدثني أبو كثير، هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي ابن عبد الرحمن بن أذينة، ويقال: ابن غفيلة بضم الغين المعجمة وبالفاء، ويقال: ابن عبد الله بن أذينة، قال أبو عوانة الاسفراييني في مسنده : غفيلة أصح من أذينة.

قوله: (كنا قعودًا حول رسول الله ﷺ معنا أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر) قال أهل اللغة: يقال قعدنا حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في [جميعها] [2] أي على جوانبه، قالوا: ولا يقال حواليه بكسر اللام.

وأما قوله: (ومعنا أبو بكر وعمر) فهو من فصيح الكلام وحسن الأخبار، فإنهم إذا أرادوا الإخبار عن جماعة فاستكثروا أن يذكروا جميعهم بأسمائهم ذكروا أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قالوا: وغيرهم.

وأما قوله: (معنا) [فهو] [3] بفتح [ق/ ١٢٤أ] العين هذه اللغة المشهورة، ويجوز تسكينها في لغة حكاها صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبة، قال صاحب المحكم مع اسم =

(١) في أ: الرواة.

(٢) في أ: جميعهما.

(٣) زيادة من أ.

. . . .

= معناه الصحبة، وكذلك مع بإسكان العين، غير أن المحركة تكون اسما وحرفا، والساكنة لا تكون إلا حرفًا. قال اللحياني : قال الكسائي: ربيعة وغنم يسكنون فيقولون: معكم ومعنا، فإذا جاءت الألف واللام أو ألف الوصل اختلفوا، فبعضهم يفتح العين وبعضهم يكسرها فيقولون: مع القوم ومع ابنك. وبعضهم يقول: مع القوم ومع ابنك. أما من فتح فبناه على قولك كنا معا ونحن معا، فلما جعلها حرفا وأخرجها عن الاسم حذف الألف وترك العين على فتحتها، وهذه لغة عامة العرب. وأما من سكن ثم كسر عند ألف الوصل فأخرجه مخرج الأدوات مثل هل وبل، فقال مع القوم كقولك هل القوم وبل القوم، وهذه الأحرف التي ذكرتها في مع وإن لم يكن هذا موضعها فلا ضرر في التنبيه عليها لكثرة تردادها، والله أعلم. قوله: (فقام رسول الله ﷺ من بين أظهرنا) وقال بعده: كنت بين أظهرنا، هكذا هو في الموضعين أظهرنا. وقال القاضي عياض [1] رحمه الله: ووقع الثاني في بعض الأصول ظهرينا، وكلاهما صحيح، قال أهل اللغة: يقال نحن بين أظهركم وظهريكم وظهرانيكم بفتح النون أي بينكم.

قوله: (وخشينا أن يقتطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو، إما بأسر، وإما بغيره.

قوله: (وفزعنا وقمنا فكنت أول من فزع) قال القاضي عياض رحمه الله: الفزع يكون بمعنى الروع، وبمعنى الهبوب للشيء والاهتمام به، وبمعنى [الإعانة] [2]، قال: فتصح هذه المعاني الثلاثة، أي ذعرنا لاحتباس النبيّ ﷺ عنا، ألا تراه كيف قال [ق/ ١٢٤ب]: وخشينا أن يقتطع دوننا. ويدل على الوجهين الآخرين قوله: فكنت أول من فزع.

قوله: (حتى أتيت حائطا للأنصار) أي بستانا، وسمي بذلك لأنه حائط لا سقف له.

قوله: (فإذا ربيع يدخل في جوف حائط من بئر خارجة والربيع الجدول) أما الربيع فبفتح الراء على لفظ الربيع الفصل المعروف، والجدول بفتح الجيم وهو النهر الصغير، وجمع الربيع أربعاء كنبي وأنبياء. وقوله: بئر خارجة هكذا ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة، على أن خارجة صفة لبئر، كذا نقله الشيخ أبو عمرو بن الصلاح عن الأصل الذي هو بخط الحافظ أبي عامر العبدري والأصل المأخوذ عن الجلودي. وذكر الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغيره أنه روي على ثلاثة أوجه: أحدها هذا. والثاني: من بئر خارجه بتنوين بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط أي البئر في موضع خارج عن الحائط. والثالث: من بئر خارجة بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر، وخالف هذا صاحب التحرير فقال: الصحيح =

---

(١) الإكمال (١/ ٢٦٣).

(٢) في الإكمال : الإغاثة.

= هو الوجه الثالث. قال: والأول تصحيف. قال: والبئر يعنون بها البستان. قال: وكثيرا ما يفعلون هذا فيسمون البساتين بالآبار التي فيه، يقولون: بئر أريس، وبئر بضاعة، وبئر حاء، وكلها بساتين. هذا كلام صاحب التحرير، وأكثره أو كله لا يوافق عليه، والله أعلم.

والبئر مؤنثة مهموزة يجوز تخفيف [همزتها] (١) وهي مشتقة من بأرت أي حفرت، وجمعها في القلة أبؤر وأبآر بهمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في أبآر وينقل فيقول: آبار، وجمعها في الكثرة بئار بكسر الباء بعدها همزة، والله أعلم.

قوله: ([فاحتفزت] (٢) كما يحتفز الثعلب) هذا قد روي على وجهين: روي بالزاي وروي بالراء. قال القاضي عياض (٣): رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدري وغيره. قال: [وسمعنا عن](٤) الأسدي عن أبي الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودي [ق/ ١٢٥أ] بالزاي وهو الصواب، ومعناه: تضاممت ليسعني المدخل، وكذا قال الشيخ أبو عمرو أنه بالزاي في الأصل الذي بخط أبي عامر العبدري، وفي الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأنها رواية [الأكثرين] (٥)، وأن رواية الزاي أقرب من حيث المعنى، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق، وأما صاحب التحرير فأنكر الزاي وخطأ [رواتها] (٦) واختار الراء وليس اختياره بمختار، والله تعالى أعلم.

قوله: (فدخلت على رسول الله ﷺ فقال أبو هريرة ؟!!: فقلت نعم) معناه أنت أبو هريرة.

قوله: (فقال: يا أبا هريرة، وأعطاني نعليه وقال: اذهب بنعلي هاتين) في هذا الكلام فائدة لطيفة فإنه أعاد لفظة قال، وإنما أعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله: يا أبا هريرة وأعطاني نعليه وهذا حسن وهو موجود في كلام العرب، بل جاء أيضا في كلام الله تعالى. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ قال الإمام أبو الحسن الواحدي. قال محمد بن يزيد: قوله تعالى: ﴿فلما جاءهم﴾ تكرير للأول لطول الكلام. قال: ومثله قوله تعالى: أيعدكم أنكم إذا =

(١) في أ : همزها .
(٢) في أ : فاحتقرت .
(٣) الإكمال (١/ ٢٦٢، ٢٦٣).
(٤) في أ : وسمعناه على.
(٥) في أ : الأكثر .
(٦) في أ: راويها .

. . . .

= متم وكنتم ترابًا وعظاما أنكم مخرجون﴾ أعاد أنكم لطول الكلام، والله أعلم.

وأما إعطاؤه النعلين فلتكون علامة ظاهرة معلـومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي ﷺ ويكون أوقع في نفوسهم لما يخـبرهم به عنه ﷺ، ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تـأكيدًا وإن كان خبره مقبولاً من غير هذا، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فمـن لقيت من وراء هذا الحائط يـشهد أن لا إله إلا الله مستـيقنا بها قلبـه فبشره بالجنة) معناه أخبرهـم أن من كانت هذه صفته فهو من أهل الجنة، وإلا فأبو هـريرة لا يعلم استيقان قلوبـهم، وفي هذا دلالـة ظاهرة لمذهـب أهل الحق أنه لا يـنفع اعتـقاد [ق/ ١٢٥ب] التوحـيد دون النطق، ولا الـنطق دون الاعتقاد، بل لا بـد من الجمع بينهـما، وقد تقدم إيضاحـه في أول الباب، وذكر القلب هنا للتأكيد ونفي توهم المجاز، وإلا فالاستيقان لا يكون إلا بالقلب.

قوله: (فقـال ما هاتان النعلان يا أبـا هريرة؟ فقلت: هاتين نـعلا رسول الله ﷺ بعثنـي بهما) هكذا هو في جمـيع الأصول فقلت هاتين نعلا بنـصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح، مـعناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسـول الله ﷺ فنصب هاتين بإضمار يعني وحذف هما التـي هي المبتدأ للعلم به، وأما قوله: بعثني بهما فهكذا ضبطناه بهما على التثنية وهو ظاهر، ووقع في كثير من الأصول أو أكثرها بـها من غير ميم وهـو صحيح أيضًا، ويكون الـضمير عائدا إلى الـعلامة، فإن النعلـين كانتا علامة، والله أعلم.

قوله: (فضرب عمر رضي الله عنه بين ثديي فخررت لاستي فقال: ارجع يا أبا هريرة) أما قوله ثديي فتـثنية ثدي بفتح الـثاء وهو مذكر، وقد يؤنـث في لغة قليلـة، واختلفوا في اختصـاصه بالمرأة فمنهم من قال: يكون للرجل والمرأة، ومنهم مـن قال: هو للمرأة خاصة، فيكون إطلاقه في الرجل مجازا واستعارة، وقد كثر إطلاقه في الأحاديث للرجل، وسأزيده إيضاحًا إن شاء الله تعالى في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

وأما قولـه : (لاستي) فهو اسم مـن أسماء الدبر، والمسـتحب في مثل هـذا الكناية عن قـبيح الأسماء واسـتعمال المجاز والألـفاظ التي تحـصل الغرض، ولا يكـون في صورتها مـا يستحـيا من التصريح بحقيقة لفظه، وبهذا الأدب جاء القرآن العزيز والسنن كقوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ﴿وكيف تأخذونه وقد أفضى بـعضكم إلى بعض﴾ ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أو جاء أحد منكم من الغائط فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [ق/ ١٢٦أ] وقد يستعملون صريح الاسم لمصلـحة راجحة، وهي إزالة الـلبس أو الاشتراك أو نفي المجـاز أو نحو ذلك كقولـه تعالى: ﴿الزانية والزانـي﴾ وكقوله ﷺ: (أنكحتهـا) وكقوله ﷺ: (أدبر الشيطـان وله ضراط) وكقول =

....

= أبي هريرة رضي الله عنه: (الحدث فساء أو ضراط) ونظائر ذلك كثيرة. واستعمال أبي هريرة هنا لفظ الإست من هذا القبيل، والله أعلم.

وأما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وإيذاءه، بل قصد رده عما هو عليه، وضرب بيده في صدره ليكون أبلغ في زجره، قال القاضي عياض وغيره من العلماء رحمهم الله: وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعته النبيّ ﷺ اعتراضًا عليه وردًا لأمره، إذ ليس فيما بعث به أبا هريرة غير تطييب قلوب الأمة وبشراهم، فرأى عمر رضي الله عنه أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى، فلما عرضه على النبيّ ﷺ صوبه فيه، والله تعالى أعلم.

وفي هذا الحديث أن الإمام والكبير مطلقا إذا رأى شيئا ورأى بعض أتباعه خلافه أنه ينبغي للتابع أن يعرضه على المتبوع لينظر فيه، فإن ظهر له أن ما قاله التابع هو الصواب رجع إليه، وإلا بين للتابع جواب الشبهة التي عرضت له، والله أعلم.

قوله: (فأجهشت بكاء وركبني عمر رضي الله عنه وإذا هو على أثري) أما قوله: أجهشت فهو بالجيم والشين المعجمة والهمزة والهاء مفتوحتان، هكذا وقع في الأصول التي رأيناها، ورأيت في كتاب القاضي عياض [1] رحمه الله فجهشت بحذف الألف وهما صحيحان، قال أهل اللغة: يقال: جهشت [جهشًا وجهوشا، وأجهشت إجهاشًا، قال القاضي عياض رحمه الله: وهو أن يفزع الإنسان إلى غيره وهو متغير الوجه متهيىء] [2] للبكاء ولما يبك بعد، قال الطبري: هو الفزع والاستغاثة، وقال أبو زيد: جهشت للبكاء [والحزن والشوق، والله أعلم.

وأما قوله : بكاء فهو منصوب على المفعول له، وقد جاء في رواية للبكاء] [3] والبكاء يمد ويقصر لغتان.

وأما قوله [ق/ ١٢٦ب]: (وركبني عمر) فمعناه تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة.

وأما قوله: على أثري ففيه لغتان فصيحتان مشهورتان: بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحهما، والله أعلم.

قوله: (بأبي أنت وأمي) معناه أنت مفدى أو أفديك بأبي وأمي. واعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على فوائد كثيرة تقدم في أثناء الكلام منه جمل، ففيه جلوس العالم لأصحابه =

---

(١) الإكمال (١/ ٢٦٣).

(٢) سقط من أ .

(٣) سقط من أ .

. . . .

= ولغيرهم من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويفيدهم ويفتيهم، وفيه ما قدمناه أنه إذا أراد ذكر جماعة كثيرة فاقتصر على ذكر بعضهم ذكر أشرافهم أو بعض أشرافهم ثم قال وغيرهم، وفيه بيان ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من القيام بحقوق رسول الله ﷺ وإكرامه والشفقة عليه والانزعاج البالغ لما يطرقه ﷺ، وفيه اهتمام الأتباع بحقوق متبوعهم، والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه، وفيه جواز دخول الإنسان ملك غيره بغير إذنه إذا علم أنه يرضى ذلك لمودة بينهما أو غير ذلك، فإن أبا هرية رضي الله عنه دخل الحائط وأقره النبيّ ﷺ على ذلك، ولم ينقل أنه أنكر عليه، وهذا غير مختص بدخول الأرض، بل يجوز له الانتفاع بأدواته وأكل طعامه والحمل من طعامه إلى بيته وركوب دابته، ونحو ذلك من التصرف الذي يعلم أنه لا يشق على صاحبه، هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه جماهير السلف والخلف من العلماء رحمة الله عليهم، وصرح به أصحابنا. قال أبو عمر بن عبد البر: وأجمعوا على أنه لا يتجاوز الطعام وأشباهه إلى الدراهم والدنانير وأشباههما، وفي ثبوت الإجماع في حق من يقطع بطيب قلب صاحبه بذلك نظر، ولعل هذا يكون في الدراهم الكثيرة التي يشك أو قد [ق/ ١١٢٧] يشك في رضاه بها، فإنهم اتفقوا على أنه إذا تشكك لا يجوز التصرف مطلقا فيما تشكك في رضاه به، ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعل وقول أعيان الأمة، فالكتاب قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم، إلى قوله تعالى: أو صديقكم﴾ والسنة هذا الحديث وأحاديث كثيرة معروفة بنحوه، وأفعال السلف وأقوالهم في هذا أكثر من أن تحصى، والله تعالى أعلم.

وفيه : إرسال الإمام والمتبوع إلى أتباعه بعلامة يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينة، وفيه ما قدمناه من الدلالة لمذهب أهل الحق أن الإيمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق، وفيه جواز إمساك بعض العلوم التي لا حاجة إليها للمصلحة أو خوف المفسدة، وفيه إشارة بعض الأتباع على المتبوع بما يراه مصلحة، وموافقة المتبوع له إذا رآه مصلحة، ورجوعه عما أمر به بسببه، وفيه جواز قول الرجل للآخر: بأبي أنت وأمي، قال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: وقد كرهه بعض السلف وقال: لا يفدى بمسلم، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه، سواء كان المفدي به مسلمًا أو كافرًا، حيًا كان أو ميتًا وفيه غير ذلك، والله أعلم.

قول مسلم رحمه الله: (حدثني إسحاق بن منصور، أخبرني معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه) هذا الإسناد كله بصريون إلا إسحاق فإنه نيسابوري=

(١) الإكمال (١/ ٢٦٦).

= فيكون الإسناد بيني وبين معاذ بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون.

قوله: (فأخبر بها معاذ عند موته تأثما) هو بفتح الهمزة وضم المثلثة المشددة، قال أهل اللغة، تأثم الرجل إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم، وتحرج أزال عنه الحرج، وتحنث أزال عنه الحنث، ومعنى تأثم معاذ أنه كان يحفظ علما يخاف فواته [ق/١٢٧ب] وذهابه بموته، فخشي أن يكون ممن كتم علمًا، وممن لم يمتثل أمر رسول الله ﷺ في تبليغ سنته فيكون آثما، فاحتاط وأخبر بهذه السنة مخافة من الإثم، وعلم أن النبيّ ﷺ لم ينهه عن الإخبار بها نهي تحريم. قال القاضي عياض [٢] رحمه الله: لعل معاذا لم يفهم من النبيّ ﷺ النهي، لكن كسر عزمه عما عرض له من بشراهم بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا قلبه فبشره بالجنة) قال: أو يكون معناه بلغه بعد ذلك أمر النبيّ ﷺ لأبي هريرة وخاف أن يكتم علما علمه فيأثم أو يكون حمل النهي على إذاعته، وهذا الوجه ظاهر، وقد اختاره الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال: منعه من التبشير العام خوفًا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به ﷺ على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذا فسلك معاذ هذا المسلك، فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك، قال: وأما أمره ﷺ في حديث أبي هريرة بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد، وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه ﷺ عند المحققين، وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده، ومن نفى ذلك وقال: لا يجوز له ﷺ القول في الأمور الدينية إلا عن وحي فليس يمتنع أن يكون قد نزل عليه ﷺ عند مخاطبته عمر رضي الله عنه وحي بما أجابه به ناسخ لوحي سبق بما قاله أولاً ﷺ، هذا كلام الشيخ، وهذه المسألة وهي اجتهاده ﷺ فيها تفصيل معروف [ق/١٢٨أ].

فأما أمور الدنيا: فاتفق العلماء رضي الله عنهم على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه منه.

وأما أحكام الدين فقال أكثر العلماء بجواز الاجتهاد له ﷺ لأنه إذا جاز لغيره فله ﷺ أولى، وقال جماعة: لا يجوز له لقدرته على اليقين، وقال بعضهم: كان يجوز في الحروب دون غيرها، وتوقف في كل ذلك آخرون، ثم الجمهور الذين جوزوه اختلفوا في وقوعه، فقال الأكثرون منهم: وجد ذلك، وقال آخرون: لم يوجد، وتوقف آخرون، ثم الأكثرون الذين قالوا بالجواز والوقوع اختلفوا هل كان الخطأ جائزا عليه ﷺ؟ فذهب المحققون إلى أنه لم يكن جائزا عليه ﷺ، وذهب كثيرون إلى جوازه ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره، وليس هذا موضع استقصاء هذا، والله أعلم.

قوله: (حدثنا شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة، وهو غير =

(١) الإكمال (١/٢٦٦).

. . . .

= مصروف للعجمة والعلمية، قال صاحب كتاب العين (١): فروخ اسم ابن لإبراهيم الخليل ﷺ هو أبو العجم، وكذا نقل صاحب المطالع وغيره أن فروخ ابن لإبراهيم ﷺ [وأنه] (٢) أبو العجم، وقد نص جماعة من الأئمة على أنه لا ينصرف لما ذكرناه، والله أعلم.

قوله: (حدثني ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال: قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك) هذا اللفظ شبيه بما تقدم في هذا الباب من قوله: عن ابن محيريز عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وقد قدمنا بيانه واضحا. وتقرير هذا الذي نحن فيه: حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود: قدمت المدينة فلقيت عتبان، وفي هذا الإسناد لطيفتان من لطائفه: إحداهما أنه اجتمع فيه [ق/١٢٨ب] ثلاثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم: أنس ومحمود وعتبان. والثانية أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن أنسًا أكبر من محمود سنًا وعلمًا ومرتبة رضي الله عنهم أجمعين. وقد قال في الرواية الثانية: عن ثابت عن أنس قال: حدثني عتبان بن مالك، وهذا لا يخالف الأول، فإن أنسا سمعه أولاً من محمود عن عتبان، ثم اجتمع أنس بعتبان فسمعه منه، والله أعلم.

و(عتبان) بكسر العين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوق ساكنة ثم باء موحدة، وهذا الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر الجمهور سواه. وقال صاحب المطالع: وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم أيضًا، والله أعلم.

قوله: (أصابني في بصري بعض الشيء) وقال في الرواية الأخرى: عمي، يحتمل أنه أراد ببعض الشيء العمى وهو ذهاب البصر جميعه، ويحتمل أنه أراد به ضعف البصر وذهاب معظمه، وسماه عمى في الرواية الأخرى لقربه منه ومشاركته إياه في فوات بعض ما كان حاصلاً في حال السلامة، والله أعلم.

قوله: (ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك بن دخشم) أما عظم فهو بضم العين وإسكان الظاء أي معظمه. وأما كبره فبضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان، وذكرهما في هذا الحديث القاضي عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم، وقرئ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿والذي تولى كبره﴾ بكسر الكاف وضمها ، الكسر قراءة القراء السبعة ، والضم في الشواذ (٣) ، قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي المفسر رحمه الله: قراءة العامة بالكسر، وقراءة حميد الأعرج ويعقوب الحضرمي بالضم، قال أبو عمرو بن العلاء: هو خطأ، وقال الكسائي: هما لغتان، والله أعلم.

ومعنى قوله: (أسندوا عظم ذلك وكبره) أنهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة =

(١) العين (٧٣٥).

(٢) في أ : وهو .

(٣) قال أبو الفتح : من قرأ كذلك ـ أي : بالضم ـ أراد عُظْمَه ، ومن كسر فقال : كِبْره أراد وزره وإثمه . المحتسب (٢/ ١٠٤).

. . . .

= وما يلقون منهم، ونسبوا [ق/ ١٢٩أ] معظم ذلك إلى مالك.

وأما قوله: (ابن دخشم) فهو بضم الدال المهملة وإسكان الخاء المعجمة وضم الشين المعجمة وبعدها ميم، هكذا ضبطناه في الرواية الأولى، وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير، وهكذا هو في معظم الأصول. وفي بعضها في الثانية مكبر أيضًا، ثم إنه في الأولى بغير ألف ولام، وفي الثانية بالألف واللام، قال القاضي عياض [١] رحمه الله: رويناه دخشم مكبرًا، ودخيشم مصغرًا، قال: ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرًا ومصغرًا. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح [٢]: ويقال أيضًا [ابن] [٣] الدخشن بكسر الدال والشين، والله أعلم.

واعلم أن مالك بن دخشم هذا من الأنصار، ذكر أبو عمر بن عبد البر [٤] اختلافًا بين العلماء في شهوده العقبة، قال: ولم يختلفوا أنه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد، قال: ولا يصح عنه النفاق، فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه، هذا كلام أبي عمر رحمه الله: قلت: وقد نص النبيّ ﷺ على إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رحمه الله: (ألا تراه قال: لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله تعالى(فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها، متقربا بها إلى الله تعالى، وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف، فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رضي الله عنه. وفي هذه الزيادة رد على غلاة المرجئة القائلين بأنه يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، فإنهم تعلقوا بمثل هذا الحديث، وهذه الزيادة تدمغهم، والله أعلم.

قوله: (ودوا أنه دعا عليه فهلك، وودوا أنه أصابه شر) هكذا هو في بعض الأصول شر، وفي بعضها بشر بزيادة الباء الجارة، وفي بعضها [ق/ ١٢٩ب] (شيء) وكله صحيح، وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك أهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم. قوله: (فخط لي مسجدا) أي أعلم لي على موضع لأتخذه مسجدا أي موضعا أجعل صلاتي فيه متبركا بآثارك، والله أعلم.

في هذا الحديث أنواع من العلم تقدم كثير منها ، ففيه التبرك بآثار الصالحين [٥] ، =

---

(١) الإكمال (١/ ٢٦٩).

(٢) صيانة صحيح مسلم (١٩٣).

(٣) الاستيعاب (١/ ٤٢٠).

(٤) الاستيعاب (١/ ٤٢٠).

(٥) قال الإمام الشاطبي رحمه الله بعد أن سرد جملة من الأحاديث وقع فيها بترك من الصحابة بأشياء منفصلة عن بدن النبي ﷺ قال : إن الصحابة رضي الله عنهم بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه ؛ إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فهو كان خليفته ، ولم يفعل به شيء من ذلك ولا =

[١١ـ بابُ الدَّليل على أنَّ مَن رَضِي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمَّد ﷺ رسولاً فهو مُؤْمِنٌ وإن ارْتَكَبَ المَعَاصِي] (١)

٥٦ ـ (٣٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَبِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ وَهُوَ ابْـنُ مُحَمَّدٍ ـ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْـهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيـمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَـنْ رَضِيَ

= وفيه زيارة العلمـاء والفضلاء [والكبراء] (٢) أتباعهم وتـبريكهم إياهم، وفيه جـواز استدعاء المفضول للـفاضل لمصلحة تعـرض، وفيه جواز الجماعة في صـلاة النافلة، وفيه أن السـنة في نوافل النهار ركعتان كالليل، وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلاتهم أو نحوه، وفيه جواز إمامة الزائر المزور برضاه، وفيه ذكر من يتهم بريبة أو نحوها للأئمة وغيرهم ليتحرز منه، وفيه جواز كتابة الحديث وغيـره من العلوم الشرعية لقول أنس لابنه: اكتبه، بل هي مستـحبة. وجاء في الحديث الـنهي عن كتب الحديث، وجـاء الإذن فيه، فقيل: كان الـنهي لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه في الحفـظ مع تمكنه منه، والإذن لمن لا يتمكن من الحفظ. وقيل: كان النهي أولاً لما خيف اختلاطـه بالقرآن، والإذن بعده لما أمن [من] (٣) ذلك، وكان بين السلف من الصحابة والتابعـين خلاف في جواز كتابة الحديث، ثم أجمعت الأمة على جـوازها واستحبابها، والله أعلم.

وفيه : البداءة بالأهم فالأهم، فإنه ﷺ في حديـث عتبان هذا بدأ أول قدومه بالصلاة ثم أكل. وفي حديـث زيارته لأم سليم بـدأ بالأكل ثم صلى، لأنـه المهم في حديـث عتبان هو الصـلاة فإنه [دعاه](٤) لها. وفي حديـث أم سليم دعته للطعـام، ففي كل واحد من الحديثين بـدأ بما دعي إليه، والله أعلم.

وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه لزيـارة أو ضيافة أو نحوها، وفيه غير ذلك مما قدمناه وما حـذفناه واللـه [ق/ ٣٠أ] أعلم بـالصواب، وله الحـمد والنـعمة والفـضل والمنـة، وبه التوفـيق والعصمة.

= عمر رضـي الله عنه ، وهو كـان أفضل الأمة بـعده ، ثم كذلـك عثمان ثـم علي ثم سـائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركًـا بترك به على أحد تلـك الوجوه أو نحوها ؛ بل اقتـصروا فيهم على الاقتـداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ فهو إذًا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء.

(١) عند الجلودي : باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًا.
(٢) في أ : الكبار .
(٣) سقط من أ .
(٤) في أ : دعا.

بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً » .

[١٢ ـ بابُ بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإيمانِ وأفضلِها وأدناها ، وفضيلةِ الحياءِ ، وكونِه منَ الإيمانِ] [١]

٥٧ ـ (٣٥) ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب أمور الإيمان ، رقم : ٩**].

٥٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ

(باب الدليل على أن من رضي بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ رسولاً، فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر)

قوله ﷺ: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولاً) قال صاحب التحرير رحمه الله: معنى رضيت بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره، فمعنى الحديث: لم يطلب غير الله تعالى، ولم يسع في غير طريق الإسلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خلصت حلاوة الإيمان إلى قلبه وذاق طعمه. وقال القاضي عياض[٢] رحمه الله: معنى الحديث صح إيمانه، واطمأنت به نفسه، وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته، ونفاذ بصيرته، ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمرا سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له، والله أعلم.

وفي الإسناد الدراوردي وقد تقدم بيانه في المقدمة، وفيه يزيد بن عبد الله بن الهاد، هو يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء، والمختار عند أهل العربية فيه وفي نظائره بالياء كالعاصي وابن أبي الموالي، والله أعلم.

وهذا الحديث من أفراد مسلم رحمه الله، لم يروه البخاري رحمه الله في صحيحه.

---

(١) عند الجلودي : باب الحياء من الإيمان.

(٢) الإكمال (١/ ٢٧٠) باختصار.

شُعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » .

٥٩ ـ (٣٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْـرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَـمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَـيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَـنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ النَّبِىُّ (رَجُلاً يَعِـظُ أَخَاهُ فِى الْحَيَاءِ فَقَالَ «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ» .

(٠٠٠)ـ حدثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَـدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَـنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ .

٦٠[1] ـ (٣٧) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُـثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لابْـنِ الْمُثَنَّى ـ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « الْحَيَاءُ لاَ يَأْتِى إِلاَّ بِخَيْرٍ » .

فَقَالَ بُشَـيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّهُ مَـكْتُوبٌ فِى الْحِكْـمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْـهُ سَكِينَةً . فَقَـالَ عِمْرَانُ أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَـدِّثُنِى عَنْ صُحُفِكَ [**البخاري : كتـاب الأدب ، باب الحياء ، رقم : ٥٧٦٦**].

٦١ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْـنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ ـ وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِى رَهْطٍ مِنَّا وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ » .

قَالَ أَوْ قَالَ « الْـحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْـرٌ » . فَقَالَ بُشَيْـرُ بْنُ كَعْبٍ إِنَّا لَـنَجِدُ فِى بَعْضِ الْـكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ وَمِنْهُ ضَعْفٌ . قَالَ فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ وَقَالَ أَلاَ أُرَانِى أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّـهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ . قَالَ فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيـثَ قَالَ فَأَعَادَ بُشَيْرٌ فَغَضِبَ عِمْرَانُ قَالَ فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ .

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَـرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِىُّ قَـالَ سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .

(باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان)

قوله: (أبو عامر العقدي) هو بفتح العين والقاف، واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس، وقد تقدم بيانه واضحا في أول المقدمة في باب النهي عن الرواية عن الضعفاء. قوله ﷺ: (الإيمان بضع [ق/ ١٣٠ب] وسبعون شعبة) هكذا رواه عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفي رواية زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة بضع وسبعون أو بضع وستون، كذا وقع في مسلم من رواية سهيل بضع وسبعون أو بضع وستون [على الشك. ورواه البخاري في أول الكتاب من رواية العقدي بضع وستون بلا شك] [1]. ورواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية سهيل بضع وسبعون بلا شك. ورواه الترمذي من طريق آخر وقال فيه أربعة وستون بابا. واختلف العلماء في الراجحة من الروايتين، فقال القاضي عياض [2]: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع [وستون] [3]. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [4] رحمه الله تعالى: هذا الشك الواقع في رواية سهيل هو من سهيل، كذا قاله الحافظ أبو بكر البيهقي [5] رحمه الله. وقد روي عن سهيل بضع وسبعون من غير شك. وأما سليمان بن بلال فإنه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الرواية الصحيحة أخرجاها في الصحيحين، غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون، وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون، وقد نقلت كل واحدة عن كل واحد من الكتابين، ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في [طرق روايات] [6] هذا الحديث، واختلفوا في الترجيح قال: والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل، قال: ومنهم من رجح رواية الأكثر وإياها اختار أبو عبد الله الحليمي فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازمًا بها.

قال الشيخ [7]: ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يطول، وقد صنفت في ذلك مصنفات، ومن أغزرها فوائد كتاب المنهاج لأبي عبد الله الحليمي إمام الشافعيين ببخارى وكان من رفعاء =

(١) سقط من أ.
(٢) الإكمال (١/ ٢٧١).
(٣) في أ: وسبعون.
(٤) صيانة صحيح مسلم (١٩٥).
(٥) شعب الإيمان (١/ ٣٣) حديث (١).
(٦) سقط من أ.
(٧) صيانة صحيح مسلم (١٩٦).

. . . .

= أئمة [ق/ ١٣١أ] المسلمين، وحذا حذوه الحافظ [الفقيه] (١) أبو بكر البيهقي رحمه الله في كتابه الجليل الحفيل كتاب شعب الإيمان، هذا كلام الشيخ.

قال القاضي عياض (٢) رحمه الله: البضع والبضعة بكسر الباء فيهما وفتحها هذا في العدد، فأما بضعة اللحم فبالفتح لا غير، والبضع في العدد ما بين الثلاث والعشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع. وقال الخليل(٣): البضع سبع، وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة، وما بين اثني عشر إلى عشرين، ولا يقال في اثني عشر. قلت: وهذا القول هو الأشهر الأظهر. وأما الشعبة فهي القطعة من الشيء، فمعنى الحديث بضع وسبعون خصلة.

قال القاضي عياض (٤) رحمه الله: وقد تقدم أن تقدم أن أصل الإيمان في اللغة التصديق. وفي الشرع تصديق القلب واللسان. وظواهر الشرع تطلقه على الأعمال كما وقع هنا، أفضلها لا إلَه إلا الله، وآخرها إماطة الأذى عن الطريق، وقد قدمنا أن كمال الإيمان بالأعمال، وتمامه بالطاعات، وأن التزام الطاعات وضم هذه الشعب من جملة التصديق ودلائل عليه، وأنها خلق أهل التصديق، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعي ولا اللغوي، وقد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد، والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين إعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التتبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة، والإيمان بأنها هذا العدد واجب في الجملة، هذا كلام القاضي رحمه الله.

وقال الإمام الحافظ أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء (٥): [تتبعت] (٦) معنى هذا الحديث مدة وعددت [ق/ ١٣١ ب] الطاعات فإذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيرًا، فرجعت إلى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول الله ﷺ من الإيمان فإذا هي تنقص عن البضع والسبعين، فرجعت إلى كتاب الله تعالى فقرأته بالتدبر وعددت كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان فإذا هي تنقص عن =

---

(١) زيادة من أ.

(٢) الإكمال (١/ ٢٧١).

(٣) العين (٧٥).

(٤) الإكمال (١/ ٢٧٢).

(٥) صحيح ابن حبان (١/ ٣٨٦ حديث ١٦٧).

(٦) في أ : تبعت.

= البضع والسبعين، فضممت الكتاب إلى السنن وأسقطت المعاد فإذا كل شيء عده الله تعالى ونبيه ﷺ من الإيمان تسع وسبعون شعبة لا يزيد عليها ولا تنقص، فعلمت أن مراد النبي ﷺ أن هذا العدد في الكتاب والسنن.

وذكر أبو حاتم رحمه الله جميع ذلك في كتاب وصف الإيمان وشعبه، وذكر أن رواية من روى بضع وستون شعبة أيضا صحيحة، فإن العرب قد تذكر للشيء عددا ولا تريد نفي ما سواه، وله نظائره أوردها في كتابه منها في أحاديث الإيمان والإسلام، والله تعالى أعلم.

قوله [ﷺ] [(١)]: (والحياء شعبة من الإيمان) وفي الرواية الأخرى: الحياء من الإيمان. وفي الأخرى: الحياء لا يأتي إلا بخير. وفي الأخرى: الحياء خير كله، أو قال: كله خير الحياء ممدود وهو الاستحياء. قال الإمام الواحدي رحمه الله تعالى: قال أهل اللغة: الاستحياء من الحياة، واستحيا الرجل من قوة الحياة فيه لشدة علمه بمواقع الغيب. قال: فالحياء من قوة الحس ولطفه وقوة الحياة. وروينا في رسالة الإمام الأستاذ أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رضي الله عنه قال: الحياء رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء. وقال القاضي عياض[(٢)] وغيره من الشراح: إنما جعل الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، لأنه قد يكون تخلقا واكتسابًا كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة، ولكن [ق/ ١٣٢أ] استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم فهو من الإيمان [بهذا] [(٣)]، ولكونه باعثًا على أفعال البر ومانعًا من المعاصي.

وأما كون الحياء خيرًا كله ولا يأتي إلا بخير، فقد يشكل على بعض الناس من حيث إن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة. وجواب هذا ما أجاب به جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [(٤)] رحمه الله أن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور ومهانة، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي، وإنما حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا، ويدل عليه ما ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه. والله أعلم. =

---

(١) زيادة من أ .

(٢) الإكمال (١/ ٢٧٣)، المعلم (١/ ٦٠).

(٣) في أ : لهذا.

(٤) صيانة صحيح مسلم (١٩٨).

....

= قوله ﷺ: (وأدناها إماطة الأذى عن الطريق) أي تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤذي من حجر أو مدر أو شوك أو غيره.

قوله: (يعظ أخاه في الحياء) أي ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك فقال: دعه فإن الحياء من الإيمان، أي دعه على فعل الحياء وكف عن نهيه، ووقعت لفظة دعه في البخاري ولم تقع في مسلم.

قول مسلم رحمه الله: (حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أبا السوار يحدث أنه سمع عمران بن الحصين) وقال مسلم في الطريق الثاني: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا حماد بن زيد عن إسحاق وهو ابن سويد أن أبا قتادة حدث قال: كنا عند عمران بن الحصين في رهط فحدثنا إلى [ق/ ١٣٢ب] آخره). هذان الإسنادان كلهم بصريون، وهذا من النفائس اجتماع الإسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون، وشعبة وإن كان واسطيا فهو بصري أيضا فكان واسطيًا بصريًا، فإنه انتقل من واسط إلى البصرة واستوطنها.

وأما (أبو السوار) فهو بفتح السين المهملة وتشديد الواو وآخره راء واسمه حسان بن حريث العدوي.

وأما (أبو قتادة) هذا فاسمه: تميم بن نذير بضم النون وفتح الذال المعجمة العدوي، ويقال تميم ابن الزبير، ويقال ابن يزيد بالزاي، ذكره الحاكم أبو أحمد. وأما الرهط فهو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا يكون فيهم امرأة، وليس له واحد من اللفظ، والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط.

قوله: (فقال بشير بن كعب: إنا لنجد في بعض الكتب أو الحكمة أن منه سكينة ووقارا لله تعالى ومنه ضعف، فغضب عمران حتى احمرتا عيناه وقال: أنا أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه، إلى قوله: فما زلنا نقول إنه منا يا أبا نجيد إنه لا بأس به) أما بشير فبضم الباء وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان أمثاله في آخر الفصول، وقد تقدم هو أيضا في أول المقدمة.

وأما (نجيد) فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة، وأبو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد.

وأما الضعف فبفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان. وقوله: حتى احمرتا عيناه كذا هو في الأصول وهو صحيح جار على لغة أكلوني البراغيث. ومثله وأسروا النجوى الذين ظلموا، على أحد المذاهب فيها، ومثله يتعاقبون فيكم ملائكة. وأشباهه كثيرة معروفة. ورويناه في سنن أبي داود: واحمرت عيناه من غير ألف، وهذا ظاهر.
=

[١٣ ـ باب جامع أَوْصَافِ الإِسْلَامِ] (١)

٦٢ ـ (٣٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِىِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِى فِى الإِسْلاَمِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ـ وَفِى حَدِيثِ أَبِى أُسَامَةَ غَيْرَكَ ـ قَالَ « قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ » .

= وأما إنكار عمران رضي الله عنه فلكونه قال: منه ضعف بعد سماعه [ق/١٣٣أ] قول النبي ﷺ أنه خير كله، ومعنى تعارض تأتي بكلام في مقابلته وتعترض بما يخالفه.

وقولهم: (إنه منا لا بأس به)، معناه: ليس هو ممن يتهم بنفاق أو زندقة أو بدعة أو غيرها مما يخالف به أهل الاستقامة، والله أعلم.

قول مسلم رحمه الله: ([أنبأنا] (٢) إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر، [حدثنا] (٣) أبو نعامة العدوي قال: سمعت حجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين) هذا الإسناد أيضا كله بصريون إلا إسحاق فإنه مروزي.

فأما (النضر) فهو ابن شميل الإمام الجليل. وأما (أبو نعامة) فبفتح النون واسمه عمرو بن عيسى ابن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم، وقد قدمنا في الفصول وبعدها أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على أنه علم أنه أخذ عنهم قبل الاختلاط. وأما حجير فبضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء، والله أعلم [بالصواب وله الحمد والمنة] (٤).

(باب جامع أوصاف الإسلام)

قوله: (قلت يا رسول الله. قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه غيرك، قال قل: آمنت بالله ثم استقم).

قال القاضي عياض (٥) رحمه الله: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وهو مطابق لقوله تعالى: =

---

(١) عند الجلودي : باب في الإيمان بالله والاستقامة.

(٢) في أ : ثنا.

(٣) سقط من أ.

(٤) سقط من أ.

(٥) الإكمال (١/ ٢٧٥).

[١٤ - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل] (١)

٦٣ - (٣٩) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الإِسْلاَمِ خَيْرٌ قَالَ « تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » [**البخاري : كتاب الإيمان ،باب إطعام الطعام في الإسلام ، رقم : ١٢**] .

(٢)٦٤ - (٤٠) - وحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِىُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ عَنْ أَبِى الْخَيْرِ أَنَّهُ

= ﴿إن الذين قالوا ربنا ثم استقاموا﴾ أي وحدوا الله وآمنوا به ثم استقاموا، فلم يحيدوا عن [التوحيد] (٣) والتزموا طاعته سبحانه وتعالى إلى أن توفوا على ذلك، وعلى ما ذكرناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم، وهو معنى الحديث إن شاء الله تعالى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت﴾ ما نزلت على رسول الله ﷺ في جميع القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية، ولذلك قال ﷺ لأصحابه حين قالوا: قد أسرع إليك الشيب، فقال: شيبتني هود وأخواتها. قال [الأستاذ] (٤) أبو القاسم القشيري في رسالته: الاستقامة درجة بها كمال الأمور وتمامها، وبوجودها حصول الخيرات ونظامها، ومن لم يكن مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده، قال وقيل: الاستقامة لا يطيقها إلا الأكابر لأنها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات، والقيام بين يدي الله تعالى حقيقة الصدق، ولذلك قال ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا). وقال الواسطي: الخصلة التي بها كملت المحاسن وبفقدها قبحت المحاسن، والله أعلم.

ولم يرو مسلم رحمه الله في صحيحه لسفيان بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ شيئا. وروى الترمذي هذا الحديث وزاد فيه: (قلت: يا رسول الله ما أخوف ما أخاف =

---

(١) عند الجلودي : باب أي الإسلام خير.
(٢) عند الجلودي : باب .
(٣) في أ : توحيدهم.
(٤) سقط من أ.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ قَالَ « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٥ ـ (٤١) ـ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ـ قَالَ عَبْدٌ أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

٦٦ ـ (٤٢) ـ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الإِسْلاَمِ أَفْضَلُ قَالَ « مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب أي الإسلام أفضل ، رقم : ١١**].

وحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

= علي؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: هذا) والله أعلم.

(باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل)

فيه: (عن عبد الله بن [عمرو] [١] رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) وفي رواية: (أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده). وفي رواية جابر: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) قال العلماء رحمهم الله: قوله أي الإسلام خير؟ معناه أي خصاله [وأموره وأحواله؟] [٢] قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم، لما حصل من إهمالهما والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكف عن إيذاء المسلمين.

وقوله ﷺ: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل=

---

(١) في أ : عمر .

(٢) في أ : أو أموره أو أحواله .

= وخص اليد بالذكر لأن معظم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها لما ذكرناه، والله تعالى أعلم.

وقوله ﷺ: (من سلم المسلـمون من لسانه ويده) قالوا معناه: المسلم الـكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عـن من لم يكن بهـذه الصفة، بل هذا كـما يقال: العـلم ما نفع، أو العـالم زيد أي الكامل أو المحبوب، وكما يقال: الناس العرب، والمال الإبل، فكله على التفضيل لا للحصر، ويدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله: أي المسلمـين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده. ثم إن كمـال الإسلام والمسلم متـعلق بخصال أخـر كثيرة، وإنما خـص ما ذكر لما ذكرناه مـن الحاجة الخاصة، والله أعلم.

ومعنى: (تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعـرف)، أي تسلم على كل من لقيته عرفته أم لم تعرفـه، ولا تخص به من تعـرفه كما يفعـله كثيرون من الـناس. ثم إن هذا العمـوم مخصوص بالمسلمين فلا يسلـم ابتداء على كافر، وفي هذه الأحاديث جمل من العلم، فـفيها الحث على إطعام الطعام والجود والاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل، بمباشرة أو سبب، والإمساك عن احتقـارهم، وفيها الحث عـلى تألف قلوب المسـلمين واجتماع كلـمتهم وتوادهم واسـتجلاب ما يحصل ذلك. قال القاضي [١] رحمه الله: والألفة إحدى فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام، قال: وفيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف، وإخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا، وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة، والله تعالى أعلم.

وأما أسماء رجال الباب فـقال مسلم رحمه الله في الإسناد الأول: وحدثـنا محمد بن رمح بن المهاجر، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاصي قال مسلم رحمه الله: وحدثني أبو الطاهر أحـمد بن عمرو المصري، أخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بـن أبي حبيب عن أبي الخير أنـه سمع عبد الله [ق/ ١٣٤ب] بن عـمرو رضي الله عنهما. وهذان الإسنادان كلهم مصريون أئمة جلـة، وهذا من عزيز الأسانيد في مسلم بل في غيره، فإن اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة، ويزداد قلة باعتبار الجلالة.

فأما (عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما) فجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته وإكثاره من الصلاة والـصيام وسائر العبادات وغير ذلك من أنواع الخيـر فمعروفة مشهورة لا يمكن استقصاؤها فرضي الله عنه.

وأما (أبو الخير) بـالخاء المعجمة واسمه مـرثد بالمثلثة ابن عبـد الله اليزني. بفتـح المثناة تحت =

(١) الإكمال (١/ ٢٧٦).

....

= والزاي منسوب إلى يزن بطن من حمير، قال أبو سعيد بن يونس: كان أبو الخير مفتي أهل مصر في زمانه، مات سنة سبعين من الهجرة.

وأما (يزيد بن أبي حبيب) فكنيته أبو رجاء وهو تابعي، قال ابن يونس: وكان مفتي أهل مصر في زمانه، وكان حليما عاقلاً، وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام، وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب في الخير. وقال الليث بن سعد: يزيد سيدنا وعالمنا، واسم أبي حبيب سويد.

وأما (الليث بن سعد) رضي الله عنه فإمامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة أهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر، ويكفي في جلالته شهادة الإمامين الجليلين الشافعي وابن بكير رحمهما الله تعالى أن الليث أفقه من مالك رضي الله عنهم أجمعين. فهذان صاحبا مالك رحمه الله، وقد شهدا بما شهدا، وهما بالمنزلة المعروفة من الإتقان والورع، وإجلال مالك ومعرفتها بأحواله [ق/ ١٣٥] ، هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك وعظم فقهه رضي الله عنه. قال محمد بن رمح: كان دخل الليث ثمانين ألف دينار ما أوجب الله تعالى عليه زكاة قط. وقال قتيبة: لما قدم الليث أهدى له مالك من طرف المدينة فبعث إليه الليث ألف دينار، وكان الليث مفتي أهل مصر في زمانه.

وأما (محمد بن رمح) فقال ابن يونس: هو ثقة ثبت في الحديث، وكان أعلم الناس بأخبار البلد وفقهه، وكان إذا شهد في كتاب دار علم أهل البلد أنها طيبة الأصل. وذكره النسائي فقال: ما أخطأ في حديث، ولو كتب عن مالك لأثبته في الطبقة الأولى من أصحاب مالك وأثنى عليه غيرهما، والله أعلم.

وأما (عبد الله بن وهب) فعلمه وورعه وزهده وحفظه وإتقانه وكثرة حديثه واعتماد أهل مصر عليه وإخبارهم بأن حديث أهل مصر وما والاها يدور عليه، فكله أمر معروف مشهور في كتب أئمة هذا الفن، وقد بلغنا عن مالك بن أنس رضي الله عنه أنه لم يكتب إلى أحد وعنونه بالفقه إلا إلى ابن وهب رحمه الله.

وأما (عمرو بن الحارث) فهو مفتي أهل مصر في زمنه وقاريهم. قال أبو زرعة رحمه الله: لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه. وقال أبو حاتم: كان أحفظ الناس في زمانه. وقال مالك بن أنس: عمرو بن الحارث درة الغواص، وقال: هو مرتفع الشان. وقال ابن وهب: سمعت من ثلاثمائة وسبعين شيخا فما رأيت أحفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله، والله أعلم.

قوله في الإسناد الآخر: (أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير) أما أبو عاصم فهو الضحاك ابن مخلد. =

[١٥ - بابُ بيانِ خصَالٍ مَن اتصفَ بهنَّ وَجدَ حلاَوَةَ الإيمَانِ] (١)

٦٧ - (٤٣) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِىِّ - قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ - عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ (٢) وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ » [**البخاري : كتاب الإيمان ،باب حلاوة الإيمان ، رقم : ١٦**].

٦٨ - (٠٠٠)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لاَ يُحِبُّهُ إِلاَّ لِلَّهِ وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِى النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِى الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ » .

(٠٠٠)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا » .

= وأما (ابن جريج) فهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. وأما أبو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد تقدم بيانهم. وفي الإسناد الآخر: أبو بردة عن أبي بردة عن أبي موسى. فأبو بردة [ق/ ١٣٥ب] الأول اسمه بريد بضم الموحدة وقد سماه في الرواية الأخرى وأبو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور: اسمه عامر، وقال يحيى بن معين في إحدى الروايتين عنه عامر كما قال الجمهور، وفي الأخرى الحارث. وأما أبو موسى فهو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس، وإنما نقص بذكر مثل هذا، وإن كان عند أهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة إلى ذكرها، لكون هذا الكتاب ليس مختصًا بالفضلاء، بل هو موضوع لإفادة من لم يتمكن في هذا الفن، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) عند الجلودي : باب ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان.

(٢) عند الجلودي : تعالى .

. . . .

(باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان)

قوله ﷺ: (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار) وفي رواية: (من أن يرجع يهوديًا أو نصرانيًا).

هذا حديث عظيم أصل من أصول الإسلام. قال العلماء رحمهم الله: معنى حلاوة الإيمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقات في رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ، وإيثار ذلك على عرض الدنيا، ومحبة العبد ربه سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذلك محبة رسول الله ﷺ قال القاضي [(١)] رحمه الله: هذا الحديث بمعنى الحديث المتقدم: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ رسولا)، وذلك أنه لا يصح المحبة لله ورسوله ﷺ حقيقة، وحب الآدمي في الله ورسوله ﷺ وكراهة الرجوع إلى الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنت به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلاوته. قال: والحب في الله من ثمرات حب الله. قال [ق/ ١٣٦أ] بعضهم: المحبة مواطأة القلب على ما يرضي الرب سبحانه، فيحب ما أحب، ويكره ما كره. واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف إلا في اللفظ، وبالجملة أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه، كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها، وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة، كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقا، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ، لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال، وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعم، والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى. قال مالك وغيره: المحبة في الله من واجبات الإسلام، هذا كلام القاضي رحمه الله.

وأما قوله ﷺ: (يعود أو يرجع) فمعناه يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة.

وأما (أبو قلابة) المذكور في الإسناد فهو بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد.

وأما قول مسلم: حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه، فهذا إسناد كله بصريون، وقد قدمنا أن شعبة =

(١) الإكمال (١/ ٢٧٨).

[١٦. باب وُجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنَ الأَهْلِ وَالْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَإِطْلاَقِ عَدَمِ الإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةَ] (١)

٦٩ ـ (٤٤) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلاَهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ ـ وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ ـ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان رقم :١٥**] .

(٢)٧٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ »[**البخاري : كتاب الإيمان ،باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم : ١٣**] .

= واسطي بصري، والله تعالى. أعلم بالصواب.

(باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة)

قوله ﷺ: (لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله وماله والناس أجمعين) وفي الرواية الأخرى: (من ولده [ق/ ١٣٦ب] ووالده والناس أجمعين).

قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يرد به حب الطبع بل أراد به حب الاختيار، لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه، قال: فمعناه لا تصدق في حبي حتى تفنى في طاعتي نفسك، وتؤثر رضاي على هواك وإن كان فيه هلاكك. هذا كلام الخطابي. وقال ابن بطال والقاضي عياض(٣) وغيرهما رحمة الله عليهم: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته. قال ابن بطال رحمه الله: ومعنى الحديث أن من استكمل الإيمان علم =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) الإكمال (١/ ٢٨٠).

[١٧ ـ بابُ الدَّليلِ على أنَّ منْ خِصَالِ الإيمانِ أنْ يُحِبَّ لأخيهِ المُسْلِمِ ما يُحِبُّ لنفسِهِ منَ الخَيْرِ] (١)

٧١ ـ (٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ـ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم : ١٣**] .

٧٢ ـ (...) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ ـ أَوْ قَالَ لأَخِيهِ ـ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم : ١٣**] .

= أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، لأن به ﷺ استنقذنا من النار وهدينا من الضلال. قال القاضي (٢) عياض رحمه الله: ومن محبته ﷺ نصرة سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته، فيبذل ماله ونفسه دونه. قال: وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي ﷺ ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن، هذا كلام القاضي رحمه الله، والله أعلم.

وأما إسناد هذا الحديث فقال مسلم رحمه الله: (وحدثنا شيبان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس.

قال مسلم: (حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس) وهذان الإسنادان رواتهما بصريون كلهم، وشيبان بن أبي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) عند الجلودي : باب منه.

(٢) الإكمال (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

[١٨ - بابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الجَارِ] (١)

٧٣ - (٤٦) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَـرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْـمَاعِيلُ - قَالَ أَخْبَـرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَـنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ » .

(باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم
ما يحب لنفسه [ق/ ١٣٧أ] من الخير)

قوله ﷺ: (لا يؤمـن أحدكم حتى يحـب لأخيه أو قال لجاره ما يـحب لنفسه) هـكذا هو في مسلـم لأخيه أو لجاره عـلى الشك، وكذا هـو في مسنـد عبد بن حـميد (٢) على الشـك وهو في البخاري وغـيره لأخيه من غير شـك. قال العلماء رحمهـم الله: معناه لا يؤمـن الإيمان التام، وإلا فأصل الإيمان يحصل لمن لم يكن بهذه الصفـة، والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية الـنسائي في هذا الحديث: (حتى يحب لأخيه من الخيـر ما يحب لنفسه (قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (٣): وهذا قد يعد من الصعب الممـتنع وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكـم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل مـا يحب لنفسه، والقيام بـذلك يحصل بأن يحب له حصـول مثل ذلك من جهة لا يزاحمـه فيها، بحيث لا تـنقص النعمة على أخيـه شيئا من النعمة عـليه، وذلك سهل على القلـب السليم، وإنما يعسر عـلى القلب الدغل عافانا الـله وإخواننا أجمعين، والله أعلم.

وأما إسناده فقال مـسلم رحمه الله: حدثنا محـمد بن مثنى وابن بشار قالا: حدثـنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، وهؤلاء كلهم بصريون.. والله أعلم.

(باب بيان تحريم إيذاء الجار)

قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من لا يـأمن جاره بوائقه) البوائق جمع بائقة وهـي الغائلة والداهية والفتك، وفي معنى: لا يدخل الجنة، جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما: أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً. والثاني: معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحـت أبوابها لهم بل يؤخر، ثم قد يجازى وقد يعفـى عنه فيدخلها أولا=

---

(١) عند الجلودي : باب من الإيمان حسن الجوار وإكرام الضيف.

(٢) حديث (١١٧٤).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص / ٢٠٣).

[١٩ ـ باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا من الخير وكون ذلك كله من الإيمان] (١)

٧٤ ـ (٤٧) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ » .

٧٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِى جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم : ٦٠١٨**] .

٧٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصِينٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ » .

(٢) ٧٧ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ـ عَنْ عَمْرٍو [أَنَّهُ] (٣) سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي

= وإنما تأولنا هذين التأويلين لأنا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة. والله أعلم.

---

(١) ليس عند الجلودي .

(٢) ليس عند الجلودي .

(٣) عند الجلودي : يخبر.

شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم: ٦٠١٩**] .

(باب الحثّ على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير [ق/ ١٣٧ب] ، وكون ذلك كله من الإيمان)

قوله ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره. ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) وفي الرواية الأخرى: (فلا يؤذي جاره) قال أهل اللغة: يقال صمت يصمت بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا أي سكت، قال الجوهري : ويقال أصمت بمعنى صمت، والتصميت السكوت، والتصميت أيضا التسكيت. قال القاضي عياض رحمه الله[٢] : معنى الحديث أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وضيفه وبرهما، وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على حفظه، وقد أوصى الله تعالى بالإحسان إليه في كتابه العزيز. وقال ﷺ: (ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه(والضيافة من آداب الإسلام وخلق النبيين والصالحين، وقد أوجبها الليث ليلة واحدة، واحتج بالحديث:(ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) وبحديث عقبة: (إن نزلت بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم) وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق، وحجتهم قوله ﷺ: (جائزته يوم وليلة) والجائزة العطية والمنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار وقوله ﷺ: (فليكرم وليحسن) يدل على هذا أيضا، إذ ليس يستعمل مثله في الواجب، مع أنه مضموم إلى الإكرام للجار والإحسان إليه وذلك غير واجب. وتأولوا الأحاديث أنها كانت في أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة، واختلفوا هل الضيافة على الحاضر والبادي أم على البادي خاصة؟ فذهب الشافعي رضي الله عنه ومحمد بن الحكم إلى أنها عليهما. وقال مالك وسحنون: إنما ذلك على أهل البوادي، لأن المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتري من المآكل في الأسواق. وقد جاء في حديث الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر، لكن هذا الحديث عند أهل [ق/١٣٨أ] المعرفة موضوع، وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجا وخيف عليه، وعلى أهل الذمة إذا اشترطت عليهم، هذا كلام القاضي. وأما قوله ﷺ =

---

(١) الإكمال (١/ ٢٨٤).

. . . .

= (فليقل خيرا أو ليصمت) فمعناه أنه إذا أراد أن يتكلم فإن كان ما يتكلم به خيرًا محققًا يثاب عليه واجبًا أو مندوبًا فليتكلم، وإن لم يظهر له أنه خير يثاب عليه فليمسك عن الكلام، سواء ظهر له أنه حرام أو مكروه أو مباح مستوى الطرفين، فعلى هذا يكون الكلام المباح مأمورًا بتركه مندوبا إلى الإمساك عنه مخافة من انجراره إلى المحرم أو المكروه، وهذا يقع في العادة كثيرًا أو غالبًا. وقد قال الله تعالى: ﴿ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد﴾ واختلف السلف والعلماء في أنه هل يكتب جميع ما يلفظ به العبد وإن كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الآية؟ أم لا يكتب إلا ما فيه جزاء من ثواب أو عقاب؟ وإلى الثاني ذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من العلماء، وعلى هذا تكون الآية مخصوصة، أي ما يلفظ من قول يترتب عليه جزاء، وقد ندب الشرع إلى الإمساك عن كثير من المباحات لئلا ينجر صاحبها إلى المحرمات أو المكروهات. وقد أخذ الإمام الشافعي رضي الله عنه معنى الحديث فقال: إذا أراد أن يتكلم فليفكر، فإن ظهر له أنه لا ضرر عليه تكلم، وإن ظهر له فيه ضرر أو شك فيه أمسك. وقد قال الإمام الجليل أبو محمد عبد الله بن أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زمنه: جماع آداب الخير يتفرع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) وقوله ﷺ: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) وقوله ﷺ للذي اختصر له الوصية: (لا تغضب) وقوله ﷺ: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) والله أعلم.

وروينا عن الأستاذ أبي القاسم القشيري رحمه الله قال: الصمت بسلامة وهو الأصل، والسكوت في وقته [ق/١٣٨ب] صفة الرجال، كما أن النطق في موضعه من أشرف الخصال. قال: وسمعت أبا علي الدقاق يقول: من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس. قال: فأما إيثار أصحاب المجاهدة السكوت، فلما علموا ما في الكلام من الآفات، ثم ما فيه من حظ النفس وإظهار صفات المدح والميل إلى أن يتميز من بين أشكاله بحسن النطق، وغير هذا من الآفات، وذلك نعت أرباب الرياضة، وهو أحد أركانهم في حكم المنازلة وتهذيب الخلق. وروينا عن الفضيل بن عياض رحمه الله قال: من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه. وعن ذي النون رحمه الله: أصون الناس لنفسه أمسكهم للسانه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فلا يؤذي جاره) فكذا وقع في الأصول يؤذي بالياء في آخره. وروينا في غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان، فحذفها للنهي وإثباتها على أنه خبر يراد به النهي فيكون أبلغ. ومنه قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها﴾ على قراءة من رفع [1]. ومنه قوله ﷺ: (لا =

---

(١) قرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبان عن عاصم: ﴿لا تُضارُّ والدةٌ﴾ رفعًا وقرأ نافع وعاصم وحمزة والكسائي ﴿لا تُضارَّ﴾ نصبًا. الحجة (٢/٣٣٣).

٢٠ - باب بَيَانِ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الإيمَانِ وَأَنَّ الإيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ وَأَنَّ الأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

٧٨ - (٤٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاَهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلاَةِ مَرْوَانُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ الصَّلاَةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . فَقَالَ قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ . فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمَانِ » .

٧٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

[(١)] ٨٠ - (٥٠) - حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ - قَالُوا حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ

= يبيع أحدكم على بيع أخيه) ونظائره كثيره، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب : فقال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، وهذا الإسناد كله كوفيون مكيون إلا أبا هريرة فإنه مدني. وقد تقدم بيان أسمائهم كلهم في مواضع. وحصين بفتح الحاء. وقوله في الإسناد الآخر: عن أبي شريح الخزاعي، قد قدمنا في آخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه، وأنه قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عبد الرحمن، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل هانئ بن عمرو، وقيل كعب، وأنه يقال الخزاعي والعدوي والكعبي، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ عَنْ أَبِى رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنْ نَبِىٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِى أُمَّةٍ قَبْلِى إِلاَّ كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لاَ يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لاَ يُؤْمَرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ » .

قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَحَدَّثْتُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَىَّ فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَنَزَلَ [بِقَنَاةَ] (١) فَاسْتَتْبَعَنِى إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا [حَدَّثْتُه] (٢) ابْنَ عُمَرَ .

قَالَ صَالِحٌ : وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ .

(...)ـ وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِىِّ ﷺ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا كَانَ مِنْ نَبِىٍّ إِلاَّ وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِهِ » . مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .

(باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان)

قوله: (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان) قال القاضي عياض (٣) رحمه الله: اختلف [ق/ ١٣٩] في هذا فوقع هنا ما تراه، وقيل: أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه. وقيل: عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة. وقيل: بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله. وقيل: أول من فعله معاوية. وقيل: فعله ابن الزبير رضي الله عنه. والذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله =

---

(١) عند الجلودي : بقناية .

(٢) عند الجلودي : حدثتُ به .

(٣) الإكمال (١/ ٢٨٨).

= عنهم تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأنصار، وقد عده بعضهم إجماعا، يعني والله أعلم بعد الخلاف، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول. وفي قوله: بعد هذا، أما هذا، فقد قضى ما عليه بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم، على خلاف ما فعله مروان وبينه أيضا احتجاجه بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكرا فليغيره) ولا يسمى منكرا لو اعتقده، ومن حضر أو سبق به عمل أو مضت به سنة. وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان، وأن ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح، والله أعلم.

قوله: (فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (الحديث) قد يقال: كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل؟ وجوابه أنه يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام. ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك، أو أنه خاف وخاطر بنفسه [ق/١٣٩ ب]، وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم.

ثم إنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد: أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا، فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل، فيحتمل أنهما قضيتان: إحداهما لأبي سعيد، والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد، والله أعلم.

وأما قوله: (فقد قضى ما عليه) ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبي سعيد. والله أعلم .

وأما قوله ﷺ: (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم، كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكترث بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة.

وأما قول الله عز وجل: ﴿عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ فليس مخالفًا لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية: أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا =

= يضركم تقصير غيركم، مثل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول، والله أعلم.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف. [ق/ ١٤٠أ] قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه، بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين. وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: ﴿ما على الرسول إلا البلاغ﴾ ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانًا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك، والله أعلم.

قال العلماء: ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال، ممتثلاً ما يأمر به، مجتنبا ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان: أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه. فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟ قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين. قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية، والله أعلم.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر المصيب واحد، والمخطئ غير متعين لنا [ق/ ١٤٠ب]، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر. وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافًا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه =

= الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يـغير ما كان على مذهب غيره؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخـلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعـدهم رضي الله عنهم أجمعـين، ولا ينكر محـتسب ولا غيره عـلى غيره، وكذلك قـالوا: ليس للـمفتي ولا للـقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًا أو إجماعًا أو قياسًا جليًا، والله أعلم.

واعلم أن هـذا الباب أعني بـاب الأمر بالمعروف والنـهي عن المنكـر قد ضيع أكثـره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قلـيلة جدا، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يـأخذوا على يد الظالم أو شك أو يعمهم الله تعالى بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيـبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحـصيل رضا الله عز وجل أن يعتنـي بهذا الباب فإن نفعه عظـيم، لاسيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته، ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته، فإن الله تعالى قال: ﴿ولينصرن الله من يـنصره﴾ وقال تعالـى: ﴿ومن يعتصم بالـله فقد هدى إلى صـراط مستقيم﴾ وقـال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا﴾ وقال تعالى: ﴿أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون. ولقد فتنا الـذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليـعلمون الكاذبين﴾ واعلم أن الأجر على قدر [ق/١٤١أ] النصب، ولا يتاركه أيضًا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه، فـإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحـقا، ومن حقه أن ينصحه ويهـديه إلى مصالح آخرته وينقذه من مـضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعـى في عمارة آخرته، وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته، وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه، وإنما كان إبليس عدوًا لنا لهذا، وكانت الأنبـياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنـين لسعيهم في مصـالح آخرتهم وهدايتهـم إليها، ونسأل الله الـكريم توفيقنا وأحبـابنا وسائر المسلمين لمرضاته، وأن يعمنا بجوده ورحمته، والله أعلم.

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يـرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سرا فقـد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه. ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنـسانًا يبيع متاعًا معيبًا أو نحوه، فإنهم لا ينكرون ذلك، ولا يعرفون المشتري بعيبه، وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به، والله أعلم.

وأما صفة النهي ومراتبـه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: (فلـيغيره بيده، فإن لم يستطع فبـلسانه، فإن لم يستطع فبـقلبه) فقوله ﷺ: (فبقلـبه) معناه فليكرهه بقـلبه، وليس ذلك =

. . . .

= بإزالة وتغيير منه للمنكر، ولكنه هو الذي في وسعه.

وقوله ﷺ: (وذلك أضعف الإيمان) معناه والله أعلم أقله ثمرة، قال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه، أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب [ق/ ١٤١ب] ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله، كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلظ على المتمادي في غيه والمسرف في بطالته إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد ما غيره، لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين، خلافًا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى، هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

قال إمام الحرمين رحمه الله: ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان. قال: وإذا جار والي الوقت وظهر ظلمه وغشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب. هذا كلام إمام الحرمين، وهذا الذي ذكره من خلعه غريب، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه. قال: وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عثر على منكر غيره جهده، هذا كلام إمام الحرمين.

وقال أقضى القضاة الماوردي: ليس للمحتسب أن يبحث [ق/ ١٤٢أ] عما لم يظهر من المحرمات، فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام =

(١) الإكمال (١/ ٢٩٠).

= على الكشف والإنكار.

الضرب الثاني: ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه، فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عن الباطن. وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام، والله أعلم.

قوله: (وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد) فقوله: وعن قيس معطوف على إسماعيل معناه: رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس، والله أعلم.

قوله: (عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو [ق/١٤٢ب] مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأنكره علي، فقدم ابن مسعود رضي الله عنه فنزل بقناة فاستتبعني إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر، قال صالح: وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع).

أما (الحرث) فهو ابن فضيل الأنصاري الخطمي أبو عبد الله المدني، روى عن عبد الرحمن بن أبي قراد الصحابي، قال يحيى بن معين: هو ثقة.

وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله ﷺ، والأصح أن اسمه أسلم، وقيل: إبراهيم، وقيل: هرمز، وقيل: ثابت، وقيل: يزيد وهو غريب، حكاه ابن الجوزي في كتابه جامع المسانيد، وفي هذا الإسناد طريفة وهو أنه اجتمع فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض: صالح والحارث وجعفر وعبد الرحمن، وقد تقدم نظير هذا. وقد جمعت فيه بحمد الله تعالى جزءًا مشتملاً على أحاديث رباعيات منها أربعة صحابيون بعضهم عن بعض، وأربعة تابعيون بعضهم عن بعض. =

. . . .

= وأما قوله: (قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن أبي رافع فهو بضم التاء والحاء، قال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: معنى هذا أن صالح بن كيسان قال: إن هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه. وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه[(٢)] مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ. وقد قال أبو علي الجياني عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: هذا الحديث غير محفوظ، قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود، وابن مسعود يقول: اصبروا حتى تلقوني، هذا كلام القاضي رحمه الله.

[ق/١٤٣أ] وقال الشيخ أبو عمرو [(٣)] : هذا الحديث قد أنكره أحمد بن حنبل رحمه الله. وقد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء. وفي كتاب ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين أنه ثقة، ثم أن الحارث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور. وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر، منها عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وأما قوله: (اصبروا حتى تلقوني) فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء أو إثارة الفتن أو نحو ذلك. وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو وهو ظاهر كما قال، وقدح الإمام أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجب، والله أعلم.

وأما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم، فقال الأزهري وغيره: هم [خلصان] [(٤)] الأنبياء وأصفياؤهم، والخلصان الذين نقوا من كل عيب، وقال غيرهم: أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين يصلحون للخلافة بعدهم.

قوله ﷺ: (ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير في إنها هو الذي يسميه النحويون ضمير القصة والشأن، ومعنى تخلف تحدث وهو بضم اللام. وأما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر. وأما بفتح اللام فهو الخالف بخير، هذا هو الأشهر. وقال =

---

(١) الإكمال (١/ ٢٩٢).

(٢) (٥/ ٣٤٧).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص/ ٢٠٩).

(٤) في الإكمال : خلصاء بالهمز.

[٢١ ـ باب تفاضُلِ أهْلِ الإيمَانِ فيه ، ورُجْحَان أهْلِ اليَمَنِ فيه] (١)

٨١ ـ (٥١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِى عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ « أَلاَ إِنَّ الإِيمَانَ هَا هُنَا وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ » [البخاري : كتاب بدء الخلق ،باب خير مال المسلم غنم.. رقم : ٣١٢٦]] .

٨٢ ـ (٥٢) ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

= جماعة وجماعات من أهل اللغة منهم أبو زيد: يقال كل واحد منهما بالفتح والإسكان، ومنهم من جوز الفتح في الشر، ولم يجوز الإسكان في الخير، والله أعلم.

قوله: (فنزل بقناة) هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة بالقاف المفتوحة [ق/١٤٣ب] وآخره تاء التأنيث وهو غير مصروف للعلمية والتأنيث، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين ووقع في أكثر الأصول، ولمعظم رواة كتاب مسلم بفنائه بالفاء المكسورة وبالمد وآخره هاء الضمير قبلها همزة، والفناء ما بين أيدي المنازل والدور، وكذا رواه أبو عوانة الأسفرايني. قال القاضي عياض (٢) رحمه الله في رواية السمرقندي بقناة وهو الصواب، وقناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها، قال: ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف.

قوله ﷺ: (يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء وإسكان الدال أي بطريقته وسمته. قول مسلم رحمه الله: (ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه) هذا مما أنكره الحريري في كتابه (درة الغواص) فقال: لا يقال اجتمع فلان مع فلان، وإنما يقال اجتمع فلان وفلان، وقد خالفه الجوهري فقال في صحاحه : جامعه على كذا أي اجتمع معه.

---

(١) عند الجلودي : باب الإيمان يمان والفقه والحكمة.

(٢) الإكمال (١/ ٢٩٣).

٨٣ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ [رَسُولُ اللَّهِ] [١] ﷺ بِمِثْلِهِ .

٨٤ ـ (٠٠٠) ـ وحدثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » .

[٢] ٨٥ ـ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

٨٦ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْكُفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ » .

٨٧ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ » .

٨٨ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَزَادَ « الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ » **[البخاري : كتاب المناقب، باب قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ﴾، رقم : ٣٣٠٨]** .

---

(١) عند الجلودي : أبو القاسم .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

[1]٨٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ قِبَلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ » .

٩٠ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ « رَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ « وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ فِي أَصْحَابِ الإِبِلِ وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ » [**البخاري : كتاب المغازي ،باب قول الأشعريين وأهل اليمن، رقم : ٤١٢٧**] .

٩٢ ـ (٥٣) ـ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ وَالإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَازِ » .

(باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه)

في هذا الباب (أشار النبي ﷺ بيده نحو اليمن فقال: ألا إن الإيمان ههنا، وأن القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند أصول أذناب الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر). وفي رواية: (جاء أهل اليمن هم أرق أفئدة الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية) وفي رواية: (أتاكم =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

. . . .

= أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأرق أفئدة، الفقه يمان، والحكمة يمانية) وفي رواية: (رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر والسكينة في أهل الغنم). وفي رواية: (الإيمان يمان، والكفر قبل المشرق، والسكينة في أهل الغنم، والفخر والرياء في الفدادين أهل الخيل والوبر). وفي رواية: (أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق). وفي رواية: (غلظ القلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز) قد اختلف [ق/ ١٤٤أ] في مواضع من هذا الحديث، وقد جمعها القاضي عياض(١) رحمه الله، ونقحها مختصرة بعده الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (٢) رحمه الله، وأنا أحكي ما ذكره. قال: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى، فحكى أبو عبيد إمام الغرب ثم من بعده في ذلك أقوالاً:

أحدها: أنه أراد بذلك مكة فإنه يقال: إن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن.

والثاني: أن المراد مكة المدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال: (الإيمان يمان) ونسبهما إلى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره.

قال الشيخ أبو عمرو (٣)رحمه الله: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر، ولقضوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك، إذ من ألفاظه: أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: (جاء أهل اليمن) وإنما جاء حينئذ غير الأنصار، ثم أنه ﷺ وصفهم بما يقضي بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان، فكان ذلك إشارة للإيمان إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اطلاعه منه ينسب ذلك الشيء إليه إشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه [ق/ ١٤٤ب]، وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان،=

---

(١) الإكمال (١/ ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص / ٢٠٩: ٢١٧).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص / ٢١١).

= وحال الوافدين مـنه في حياة رسول الله ﷺ وفي أعـقاب موته كأويس القرنـي وأبي مسلم الخولاني رضي اللـه عنهما وشبههمـا ممن سلم قلبه وقوى إيمـانه، فكانت نسبة الإيمان إلـيهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفـي له عن غيرهم، فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: (الإيمان في أهل الحجاز) ثم المـراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لا كل أهل الـيمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه، هذا هو الحق في ذلك، ونشكر الله تعالى على هدايتنا له، والله أعلم.

قال: وأما ما ذكر من الفقه والحكمة فالفقه هنـا عبارة عن الفهم في الدين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصـحاب الأصول على تخصيـص الفقه بإدراك الأحكام الشـرعية العملية بـالاستدلال على أعيانها. وأما الحكمة ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لـنا منها أن الحكمة عـبارة عن العلم المتـصف بالأحكام المشتـمل على المعرفة بالـله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة، وتهذيب النـفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك.

وقال أبو بكر بـن دريد: كل كلمة وعظتك وزجرتـك أو دعتك إلى مكرمة أو نهتـك عن قبيح فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: (إن من الشـعر حكمة) وفي بعض الروايات حكما، والله أعلم. قال الشيخ: وقوله ﷺ: (يمان ويمانية) هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية، لأن الألف المزيدة فيه عوض مـن ياء النسب المشددة فلا يجمع بـينهما. وقال ابن السيد في كـتابه (الاقتضاب): حكى المبرد وغيره أن التشديد لغة، قال الشـيخ: وهذا غريب، قلت: وقد حكى الجوهري وصاحب المطالع [ق/ ١٤٥أ] وغيرهما من العلماء عن سيبويه أنـه حكى عن بعض العرب أنهم يقولون اليماني بالياء المشددة، وأنشد لأمية بن خلف:

يمـانيا يـظل يـشب كيرًا ... وينفخ دائما لهب الشواظ

والله أعلم.

قال الشيخ: وقوله ﷺ: (ألين قلوبا وأرق أفئدة) المشهور أن الفؤاد هو القلب، فعلى هذا يكون كرر لفـظ القلب بلـفظين وهو أولى مـن تكريره بلفـظ واحد، وقيل: الفـؤاد غير القلـب وهو عين القلب، وقيل: باطن القـلب، وقيل: غشاء القلب. وأما وصفها باللين والرقة والـضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعـة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير، سالمة من الغـلظ والشدة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين.

قال: وقولـه ﷺ في الفدادين فـزعم أبو عمـرو الشيبانـي أنه بتخفـيف الدال وهو جـمع فداد بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يحرث عليـها، حكاه عنه أبو عبيد وأنكره عليه، وعلى هذا المراد بذلـك أصحابها فحـذف المضاف، والصواب فـي الفدادين بتـشديد الدال جمع فـداد بدالين =

= أولاهما مشددة، وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك. وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف.

وقوله: إن القسوة في الفدادين عند أصول أذناب الإبل معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها. وقوله ﷺ: (حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر). قوله ربيعة ومضر بدل من الفدادين. وأما قرنا الشيطان فجانبا رأسه، وقيل: هما جمعاه اللذان يغريهما بإضلال الناس، وقيل: شيعتاه [ق/١٤٥ب] من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: (رأس الكفر نحو المشرق) وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة ومثار الكفرة الترك الغاشمة العاتية الشديدة البأس.

وأما قوله ﷺ: (الفخر والخيلاء) فالفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظيما، والخيلاء الكبر واحتقار الناس.

وأما قوله : (في أهل الخيل والإبل الفدادين أهل الوبر)، فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل فلا يمتنع أن يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر.

وأما قوله ﷺ: (والسكينة في أهل الغنم) فالسكينة الطمأنينة والسكون على خلاف ما ذكره من صفة الفدادين، هذا آخر ما ذكره الشيخ أبو عمرو رحمه الله وفيه كفاية فلا نطول بزيادة عليه، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب فقال مسلم رحمه الله: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة قال: وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا ابن إدريس، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: وحدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا معتمر عن إسماعيل قال: سمعت قيسًا يروي عن أبي مسعود.

هؤلاء كلهم كوفيون إلا يحيى بن حبيب ومعتمرا فإنهما بصريان، وقد تقدم أن اسم ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، وأن أبا أسامة حماد بن أسامة وابن نمير محمد بن عبد الله بن نمير وأبو كريب محمد بن العلاء وابن إدريس عبد الله وأبو خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير، وأبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنهم، وفي الإسناد الآخر الدارمي، وقد تقدم في مقدمة الكتاب أنه منسوب إلى جد للقبيلة اسمه [ق/١٤٦أ] دارم، وفيه أبو اليمان واسمه الحكم بن نافع، وبعده أبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والأعمش سليمان بن مهران وأبو صالح ذكوان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وأبو الزبير محمد بن مسلم =

[٢٢ ـ باب بَيَانِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلاَمِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا] (١)

٩٣ ـ (٥٤) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلاَ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا . أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَىْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلاَمَ بَيْنَكُمْ » .

٩٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا » . بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ .

= ابن تدرس، وكل هذا وإن كان ظاهراً وقد تقدم، فإنما أقصد بتكريره وذكره الإيضاح لمن لا يكون من أهل هذا الشأن، فربما وقف على هذا الباب وأراد معرفة اسم بعض هؤلاء، ليتوصل به إلى مطالعة ترجمته ومعرفة حاله، أو غير ذلك من الأغراض، فسهلت عليه الطريق بعبارة مختصرة، والله أعلم بالصواب.

(باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان
وأن إفشاء السلام سبب لحصولها)

قوله ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم. وفي الرواية الأخرى: والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة.

وأما معنى الحديث فقوله ﷺ: (ولا تؤمنوا حتى تحابوا) معناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب.

وأما قوله ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا) فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان، فهذا هو الظاهر من الحديث. وقال الشيخ أبو عمرو (٢)=

---

(١) عند الجلودي : باب لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا.
(٢) صيانة صحيح مسلم (ص /٢١٨).

[٢٣ ـ باب بيان أن الدين النصيحة] (١)

٩٥ ـ (٥٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِسُهَيْلٍ إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِّى رَجُلاً قَالَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِى سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِى كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » (٢) قُلْنَا لِمَنْ قَالَ « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ » .

٩٦ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ عَنْ تَمِيمٍ [الدَّارِىِّ] (٣) عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ـ يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ ـ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ عَنْ

= رحمه الله معنى الحديث: لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك، وهذا الذي قاله محتمل، والله أعلم.

وأما قوله: (أفشوا السلام بينكم) فهو بقطع الهمزة المفتوحة، وفيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف [ق/١٤٦ب] كما تقدم في الحديث الآخر، والسلام أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تمكن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس ولزوم التواضع وإعظام حرمات المسلمين، وقد ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه قال: (ثلاث من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعالم، والإنفاق من الاقتار). وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا إلى النبيّ ﷺ، وبذل السلام للعالم، والسلام على من عرفت ومن لم تعرف، وإفشاء السلام كلها بمعنى واحد، وفيها لطيفة أخرى وهي أنها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة، وأن سلامه لله لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابه وأحبابه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) عند الجلودي : من الإيمان والدين النصيحة لله.

(٢) عند الجلودي : ثلاثًا .

(٣) عند الجلودي : بسقط الداري.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٩٧ ـ (٥٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٩٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

٩٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَنِي « فِيمَا اسْتَطَعْتَ » . وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ . قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ [**البخاري : كتاب الأحكام ، باب كيف يبايع الإمام الناس ، رقم : ٦٧٧٨**] .

(باب بيان أن الدين النصيحة)

فيه (عن تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم) هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام كما سنذكره من شرحه، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام أي أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه، بل المدار على هذا وحده، وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبيّ ﷺ شيء ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث، وقد تقدم في آخر مقدمة الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وأنه داري أو ديري.

وأما شرح هذا الحديث فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، قال: ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام، وليس في كلام [ق/ ١٤٧] العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة، كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه، قال وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه، فشبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب، قال وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، قال: ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة، كقوله: الحج عرفة أي عماده ومعظمه عرفة. وأما تفسير النصيحة وأنواعها فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء =

....

= فيها كلاما نفيسا أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرا، قالوا:

أما النصيحة لله تعالى: فمعناها منصرف إلى الإيمان به، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها، وتنزيهه سبحانه وتعالى من جميع النقائص، والقيام بطاعته، واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، وموالاة من أطاعه، ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها، والتلطف في جميع الناس أو من أمكن منهم عليها. قال الخطابي رحمه الله: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، فالله تعالى غني عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثم تعظيمه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها وإقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث [ق/١٤٧ب] عن عمومه وخصوصه وناسخه ومنسوخة، ونشر علومه والدعاء إليه وإلى ما ذكرنا من نصيحته.

وأما النصيحة لرسول الله ﷺ: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيا وميتا، ومعاداة من عاداه وموالاة من والاه، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته ونشر شريعته ونفي التهمة عنها واستثارة علومها، والتفقه في معانيها والدعاء إليها، والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلق بأخلاقه والتأدب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه ونحو ذلك.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به، وتنبيههم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم. قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات وهذا هو المشهور. وحكاه أيضا الخطابي ثم قال: وقد يتأول ذلك على الأئمة الذين هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه، وتقليدهم في الأحكام، وإحسان الظن بهم. =



[٢٤ ـ بابُ بَيَانِ نُقْصَانِ الإيمانِ بالمعاصي ونَفْيِهِ عن المُتَلبِّس بالمَعْصيةِ على إرادة نَفْيِ كَمَالِه] (١)

١٠٠ ـ (٥٧) ـ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِيُّ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولاَنِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلاَءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ « وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » [**البخاري : كتاب الأشربة ، باب قول الله تعالى : ﴿ إنما الخمر والميسر ..﴾ رقم : ٥٥٧٨**]

= هل يصرف أو لا يصرف؟ وفي أن الباء مكسورة على المشهور، وأن صاحب المطالع حكى أيضا فتحها، وفيه زياد بن علاقة بكسر العين وبالقاف، وفيه سريج بن يونس بالسين المهملة وبالجيم، وفيه الدورقي بفتح الدال، وقد تقدم في المقدمة بيان هذه النسبة، والله أعلم.

وأما قول مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس عن جرير، فهذا إسناد كله كوفيون.

وأما قوله: حدثنا سريج ويعقوب قالا: حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير. ثم قال مسلم في آخره: قال يعقوب في روايته حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفة وهي أن هشيما مدلس، وقد قال عن سيار والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إن ثبت سماعه من جهة أخرى، فروى مسلم رحمه الله حديثه هذا عن شيخين وهما سريج ويعقوب.

فأما سريج فقال: حدثنا هشيم عن سيار. وأما يعقوب فقال: حدثنا هشيم قال: حدثنا سيار، فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلهما عبارته، وحصل منهما اتصال حديثه، ولم يقتصر مسلم رحمه الله على إحدى [ق/١٤٩أ] الروايتين، وهذا من عظيم إتقانه ودقيق نظره وحسن احتياطه رضي الله عنه، وسيار بتقديم السين على الياء، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) عند الجلودي : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.

١٠١ - (٠٠٠)- وَحَدَّثَنِى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَزْنِى الزَّانِى » . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ [بِمِثْلِهِ] (١) يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ .

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى بَكْرٍ هَذَا إِلاَّ النُّهْبَةَ .

١٠٢ - (٠٠٠)- وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ قَالَ أَخْبَرَنِى عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ النُّهْبَةَ وَلَمْ يَقُلْ ذَاتَ شَرَفٍ .

١٠٣ - (٠٠٠)- وَحَدَّثَنِى حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ - عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ كُلُّ هَؤُلاَءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِىِّ غَيْرَ أَنَّ الْعَلاَءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا « يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ » . وَفِى حَدِيثِ هَمَّامٍ «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ » . وَزَادَ « وَلاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ » .

١٠٤ - (٠٠٠)- حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « لاَ يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ

(١) ليست عند الجلودي .

يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ »[**البخاري : كتاب الحدود ، باب إثم الزناة ، رقم :٦٤٢٥**] .

١٠٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ « لاَ يَزْنِي الزَّانِي » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ .

. . . .

(باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله)

في الباب قوله ﷺ : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، الحديث) وفي رواية:(ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن) وفي رواية:(والتوبة معروضة بعد). هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء، ويراد نفي كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة. وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره:(من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق» وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور) أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا» إلى آخره. ثم قال لهم ﷺ :(فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا وإن شاء عذبه»، فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان، إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أو لا، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. وكل هذه الأدلة [ق/١٤٩ب] تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثير، وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا، وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وقال الحسن وأبو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه: ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال: سارق وزان وفاجر وفاسق: وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه ينزع منه نور الإيمان وفيه حديث مرفوع. وقال المهلب: ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها ويمر على ما =

= جاءت ولا يخاض في مـعناها وإنا لا نعلم معنـاها، وقال: أمروها كما أمرها مـن قبلكم.
وقيل في معـنى الحديث غير ما ذكرته ممـا ليس بظاهر بل بعـضها غلط فتركتهـا، وهذه الأقوال التي ذكرتها في تأويله كلها محتملة، والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه أولاً والله أعلم.

وأما قول ابن وهب: أخبرني يـونس عن ابن شهاب قال: سمعت أبا سلمة وسـعيد بن المسيب يقولان قال أبـو هريرة: (إن رسول الله ﷺ قال: لا يزنـي الزاني حين يزني وهو مـؤمن» إلى آخره. (قال ابن شهاب: فأخـبرني عبد الملك بن أبي بكـر بن عبد الرحمن أن أبا بكر كـان يحدثهم هؤلاء عنأبي هريرة ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهـن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهـبها وهو مؤمن) فظاهر هذا الكلام أن قوله: ولا ينتـهب إلى آخره ليس من كلام النبيّ ﷺ بل هو من كلام أبي هريرة [ق/ ١٥٠أ] رضي اللـه عنه موقوف عليه، ولكن جاء في رواية أخرى ما يدل علـى أنه من كلام النبي ﷺ. وقد جمع الـشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحـمه الله في ذلك كلامًا حسنًا فقال [1]: روى أبو نعيم في مخرجه على كتاب مسلم رحمه الله من حديث همام ابن منبه هذا الحديث وفيه: (والذي نفسي بيده لا يـنتهب أحدكم) وهذا مصرح برفعه إلى النبيّ ﷺ، قال: ولم يستغن عن ذكر هذا بأن البخاري رواه من حديـث الليث بإسناده هذا الذي ذكره مسلم عنه معطوفا فيـه ذكر النهبة على ما بعد قولـه: قال رسول الله ﷺ نسقا من غير فصـل بقوله: وكان أبو هريرة يلحق معهن ذلـك، وذلك مراد مسلم رحمه الله بقوله: واقتص الحديـث يذكر مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف، وإنما لم يكتف بهذا في الاستـدلال على كون النهبة من كلام النبيّ ﷺ، لأنه قد يعد ذلك من قبل المدرج في الحديث من كلام بـعض رواته استدلالاً بقول من فصل فقال: وكان أبو هريرة يلحق معـهن. وما رواه أبو نعيم يرتفع عن أن يتطرق إليه هـذا الاحتمال، وظهر بذلك أن قول أبي بكر بن عبد الرحمن: وكان أبو هريرة يلحـق معهن معناه يلحقها رواية عن رسول الله ﷺ لا من عند نفسه، وكأن أبا بكر خصها بذلك لكـونه بلغه أن غيره لا يرويها، ودليل ذلك ما تراه من رواية مسلم رحمـه الله الحديث من رواية يونس وعقـيل عن ابن شهاب عن أبي سلمـة وابن المسيب عن أبي هريرة من غير ذكر النهبة. ثم إن في رواية عقيل أن ابن شهاب روى ذكر النهبة عن أبي بكر ابن عبد الرحمن نفسه، وفي رواية يونس عن عبد الملك بن أبي بكر عنه، فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه.

وأما قول مسلم رحمه الله: (واقتص الحديث يذكر مـع ذكر النهبة) فكذا وقع يذكر من غير هاء الضميـر، فإما أن يقال حذفـها مع إرادتها، وإما أن [ق/ ١٥٠ب] يقـرأ يذكر بضـم أولـه وفتـح =

(١) صيانة صحيح مسلم (ص /٢٢٦).

. . . .

= الكاف على ما لم يسم فاعله على أنه حال أي اقتص الحديث مذكورا مع ذكر النهبة، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله، والله أعلم.

وأما قوله: (ذات شرف) فهو في الرواية المعروفة والأصول المشهورة المتداولة بالشين المعجمة المفتوحة، وكذا نقله القاضي عياض [١] رحمه الله عن جميع الرواة لمسلم، ومعناه ذات قدر عظيم، وقيل ذات استشراف الناس لها ناظرين إليها رافعين أبصارهم. قال القاضي عياض وغيره رحمهم الله: ورواه إبراهيم الحربي بالسين المهملة. قال الشيخ أبو عمرو [٢]: وكذا قيده بعضهم في كتاب مسلم وقال: معناه أيضا ذات قدر عظيم، والله أعلم. والنهبة بضم النون وهي ما ينهبه.

وأما قوله ﷺ: (ولا يغل) فهو بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام ورفعها وهو من الغلول وهو الخيانة.

وأما قوله: (فإياكم إياكم) فهكذا هو في الروايات إياكم إياكم مرتين، ومعناه احذروا احذروا، يقال: إياك وفلانا أي احذره، ويقال: إياك أي احذر من غير ذكر فلان كما وقع هنا.

وأما قوله ﷺ: (والتوبة معروضة بعد) فظاهر، وقد أجمع العلماء رضي الله عنهم على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث، وللتوبة ثلاثة أركان: أن يقلع عن المعصية، ويندم على فعلها، ويعزم أن لا يعود إليها، فإن تاب من ذنب ثم عاد إليه لم تبطل توبته، وإن تاب من ذنب وهو متلبس بآخر صحت توبته، هذا مذهب أهل الحق، وخالفت المعتزلة في المسألتين، والله أعلم.

قال القاضي عياض [٣] رحمه الله: أشار بعض العلماء إلى أن ما في هذا الحديث تنبيه على جميع أنواع المعاصي والتحذير منها، فنبه بالزنا على جميع الشهوات، وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام، وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى، ويوجب الغفلة عن حقوقه، وبالانتهاب [ق/ ١٥١أ] الموصوف عن الاستخفاف بعباد الله تعالى وترك توقيرهم والحياء منهم، وجمع الدنيا من غير وجهها، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد ففيه حرملة التجيبي، وقد قدمنا مرات أنه بضم التاء وفتحها، وفيه عقيل عن ابن شهاب وتقدم أنه بضم العين، وفيه الدراوردي بفتح الدال والواو، وقد تقدم بيانه في باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) الإكمال (١/ ٣١٢).

(٢) صيانة صحيح مسلم (ص /٢٢٨).

(٣) الإكمال (١/ ٣١٢).

[٢٥ ـ بابُ بيانِ خِصَالِ المُنَافِقِ] (١)

١٠٦ ـ (٥٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ » .

غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ سُفْيَانَ « وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ »

[البخاري : كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ،رقم :٣٤].

١٠٧ ـ (٥٩) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ـ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِى عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ »

[البخاري: كتاب الإيمان، باب علامة المنافق ، رقم : ٣٣].

١٠٨ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ عَلاَمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلاَثَةٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» .

١٠٩ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ» .

١١٠ ـ (٠٠٠)ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالاَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

---

(١) عند الجلودي : باب ليس من الإيمان أخلاق المنافقين.

سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ ذَكَرَ فِيهِ « وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » .

(باب بيان خصال المنافق)

قوله ﷺ: (أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خلة منهن كان فيه خلة من نفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر). وفي رواية: (آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان) هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقا بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق يخلد في النار، فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال، وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرون وهو الصحيح المختار أن معناه: أن هذه الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق هو إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعده وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس، لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبيّ ﷺ بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين [ق/ ١٥١ب] في الدرك الأسفل من النار.

وقوله ﷺ: (كان منافقًا خالصًا) معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء: وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فأما من يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه، فهذا هو المختار في معنى الحديث. وقد نقل الإمام أبو عيسى الترمذي رضي الله عنه معناه عن العلماء مطلقا فقال [(١)]: إنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل. وقال جماعة من العلماء: المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن النبي ﷺ، فحدثوا بإيمانهم وكذبوا واؤتمنوا على دينهم، فخانوا ووعدوا في أمر الدين ونصره فأخلفوا وفجروا في خصوماتهم، وهذا قول سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح، ورجع إليه الحسن البصري رحمه الله بعد أن كان على خلافه. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ورووياه أيضا عن النبيّ ﷺ. قال القاضي عياض [(٢)] رحمه الله: وإليه مال كثير من أئمتنا. وحكى الخطابي رحمه الله قولاً آخر أن معناه التحذير للمسلم أن يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليه أن تفضي به إلى حقيقة النفاق. وحكى الخطابي رحمه الله أيضًا =

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١٩) حديث (٢٦٣٢).

(٢) الإكمال (١/ ٣١٣).

[٢٦ - باب بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ مَنْ قَالَ لأَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَا كَافِرُ] (١)

١١١ - (٦٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ بِشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

(٠٠٠)- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [التَّمِيمِيُّ] (٢) وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًـا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْـيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيـلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

= عن بعضهم أن الحديث ورد في رجل بعينه منافق، وكان النبيّ ﷺ لا يواجههم بصريح القول فيقول: فلان منافق، وإنما كان يشير إشارة كقوله ﷺ: (ما بال أقوام يفعلون كذا؟» والله أعلم.

وأما قوله ﷺ في الرواية الأولى: (أربع من كن فيه كان منافقًا). وفي الرواية الأخرى: (آية المنافق ثلاث) فلا منافاة بينهما، فإن الشيء الواحد قد تكون له علامات كل واحد منهن تحصل بها صفته، ثم قد تكون تلك العلامة شيئا واحدا وقد تكون أشياء، والله أعلم. وقوله ﷺ: (وإذا عاهد غدر) [ق/ ١٥٢أ] هو داخل في قوله: (وإذا اؤتمن خان). وقوله ﷺ: (وإن خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب. قال أهل اللغة: وأصل الفجور الميل عن القصد. وقوله ﷺ: (آية المنافق) أي علامته ودلالته. وقوله ﷺ: (خلة وخصلة) هو بفتح الخاء فيهما وإحداهما بمعنى الأخرى.

وأما أسانيده ففيها (العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف. وهو بطن من جهينة، وفيه عقبة بن مكرم العمي. أما مكرم فبضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء، وأما العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسورة منسوب إلى بني العم بطن من تميم، وفيه يحيى بن محمد بن قيس أبو زكير بضم الزاي وفتح الكاف وإسكان الياء وبعدها راء قال أبو الفضل الفلكي الحافظ: أبو زكير لقب كنيته أبو محمد، وفيه أبو نصر التمار هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن الحرث وهو ابن أخي بشر بن الحرث الحافي الزاهد رضي الله عنهما، قال محمد بن سعد (٣): هو من أبناء خراسان من أهل نسا نزل بغداد وتجربها في التمر وغيره وكان فاضلاً خيرًا ورعًا، والله أعلم بالصواب.

---

(١) عند الجلودي : باب من قال لأخيه : يا كافر.

(٢) عند الجلودي : التميمي .

(٣) الطبقات الكبرى (٧/ ٣٤٠).

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ » .

١١٢ ـ (٦١) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ عَدُوَّ اللَّهِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ » [**البخاري : كتاب المناقب ،باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ،رقم : ٢٣١٧**] .

(باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر)

قوله ﷺ: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما. وفي الرواية الأخرى: أيما رجل قال لأخيه كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)، وفي الرواية الأخرى: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر، ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه).

هذا الحديث مما عده بعض العلماء من المشكلات من حيث أن ظاهره غير مراد، وذلك أن مذهب أهل الحق أنه [ق/ ١٥٢ب] ألا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عرف ما ذكرناه فقيل في تأويل الحديث أوجه:

أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر، فعلى هذا معنى باء بها أي بكلمة الكفر، وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أي رجع عليه الكفر، فباء وحار ورجع بمعنى واحد.

والوجه الثاني: معناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره.

والثالث: أنه محمول على الخوارج المكفرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف، لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع.

والوجه الرابع: معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي كما قالوا بريد الكفر، ويخاف على المكثر منها أن يكون عاقبة شؤمها المصير إلى الكفر، ويؤيد هذا الوجه ما جاء في رواية لأبي عوانة الاسفرايني في كتابه المخرج على صحيح مسلم(١)، فإن كان كما قال وإلا فقد =

---

(١) (١/ ٢٣).

....

= باء بالكفر. وفي رواية: إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما.

والوجه الخامس: معناه فقد رجع عليه تكفيره، فليس الراجع حقيقة الكفر، بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا فكأنه كفر نفسه، إما لأنه كفر من هو مثله، وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فيمن ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه كفر(فقيل فيه تأويلان: أحدهما: أنه في حق المستحل. والثاني: أنه كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وليس المراد الكفر الذي يخرجه من ملة الإسلام وهذا كما قال ﷺ (يكفرن) [ق/١٥٣أ]، ثم فسره بكفرانهن الإحسان وكفران العشير، ومعنى ادعى لغير أبيه أي انتسب إليه واتخذه أبا.

وقوله ﷺ: (وهو يعلم) تقييد لا بد منه، فإن الإثم إنما يكون في حق العالم بالشيء.

وأما قوله ﷺ: (ومن ادعى ما ليس له فليس منا) فقال العلماء معناه: ليس على هدينا وجميل طريقتنا، كما يقول الرجل لابنه: لست مني.

وقوله ﷺ: (فليتبوأ مقعده من النار) قد قدمنا في أول المقدمة بيانه، وأن معناه فلينزل منزله منها، أو فليتخذ منزلاً بها، وأنه دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه، فقد يجازى وقد يعفي عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك. وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له في كل شيء، سواء تعلق به حق لغيره أم لا، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إذا كان لا يستحقه، والله تعالى أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه) فهذا الاستثناء قيل إنه واقع على المعنى، وتقريره ما يدعوه أحد إلا حار عليه، ويحتمل أن يكون معطوفًا على الأول وهو قوله ﷺ: (ليس من رجل) فيكون الاستثناء جاريا على اللفظ، وضبطنا (عدو الله) على وجهين: الرفع والنصب، والنصب أرجح على النداء أي يا عدو الله. والرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو عدو الله، كما تقدم في الرواية الأخرى قال لأخيه كافر، فإنا ضبطناه كافر بالرفع والتنوين على أنه خبر مبتدأ محذوف والله أعلم.

وأما أسانيد الباب ففيه ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر.

فأما (ابن بريدة) فهو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وليس هو سليمان بن بريدة أخاه، وهو وأخوه سليمان ثقتان سيدان تابعيان جليلان ولدا في بطن [ق/١٥٣ب] واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأما (يعمر) فبفتح الياء وفتح الميم وضمها، وقد تقدم ذكر ابن بريدة ويحيى بن يعمر في =

[٢٧ ـ باب بيان حال إيمان مَنْ رَغِبَ عن أبيه وهو يَعْلَمُ] (١)

١١٣ ـ (٦٢) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » [**البخاري : كتاب الفرائض،باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم : ٦٣٨٦**] .

١١٤ ـ (٦٣) ـ حَدَّثَنِى عَمْرٌو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ قَالَ لَمَّا ادُّعِىَ زِيَادٌ لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ مَا هَذَا الَّذِى صَنَعْتُمْ إِنِّى سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ يَقُولُ سَمِعَ أُذُنَاىَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ « مَنِ ادَّعَى أَبًا فِى الإِسْلاَمِ غَيْرَ أَبِيهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » . فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [**البخاري : كتاب المغازي ،باب غزوة الطائف .. رقم : ٤٣٦٦**].

١١٥ ـ (٠٠٠)ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِى بَكْرَةَ كِلاَهُمَا يَقُولُ سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

= أول إسناد في كتاب الإيمان.

وأما (أبو الأسود) فهو الدؤلي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور، وقيل: اسمه عمرو بن ظالم، وقيل: عثمان بن عمرو، وقيل: عمرو بن سفيان، وقال الواقدي، اسمه عويمر بن ظويلم وهو بصري قاضيها، وكان من عقلاء الرجال، وهو الذي وضع النحو، تابعي جليل.

وقد اجتمع في هذا الإسناد ثلاثة تابعيون جلة بعضهم عن بعض: ابن بريدة، ويحيى، وأبو الأسود. وأما أبو ذر رضي الله عنه فالمشهور في اسمه جندب بن جنادة، وقيل: اسمه برير بضم الباء الموحدة وبالراء المكررة، واسم أمه رملة بنت الوقيعة، كان رابع أربعة في الإسلام، وقيل خامس خمسة، ومناقبه مشهورة رضي الله عنه، والله أعلم.

(باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم)

قوله ﷺ: (لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر) ، وفي الرواية الأخرى: =

---

(١) عند الجلودي : باب من رغب عن أبيه فهو كفر .

. . . .

= (من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام) أما الرواية الأولى فقد تقدم شرحها في الباب الذي قبل هذا.

وأما قوله ﷺ: (فالجنة عليه حرام) ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره:

أحدهما: أنه محمول على من فعله مستحلاً له.

والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولاً عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه، ومعنى حرام ممنوعة، ويقال: رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحده، يقال: رغبت عن الشيء تركته وكرهته، ورغبت فيه اخترته وطلبته.

وأما قول أبي عثمان: لما ادعي زياد لقيت أبا بكرة فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ إني [ق/ ١٥٤أ] سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: (من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه فالجنة عليه حرام) فقال أبو بكرة: أنا سمعته من رسول الله ﷺ، فمعنى هذا الكلام الإنكار على أبي بكرة، وذلك أن زيادًا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن أبي سفيان، ويقال فيه زياد بن أبيه، ويقال زياد بن أمه، وهو أخو أبي بكرة لأمه، وكان يعرف بزياد بن عبيد الثقفي، ثم ادعاه معاوية بن أبي سفيان وألحقه بأبيه أبي سفيان، وصار من جملة أصحابه بعد أن كان من أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فلهذا قال أبو عثمان لأبي بكرة: ما هذا الذي صنعتم؟ وكان أبو بكرة رضي الله عنه ممن أنكر ذلك وهجر بسببه زيادا، وحلف أن لا يكلمه أبدا، ولعل أبا عثمان لم يبلغه إنكار أبي بكرة حين قال له في الكلام، أو يكون مراده بقوله: ما هذا الذي صنعتم؟ أي ما هذا الذي جرى من أخيك؟ ما أقبحه وأعظم عقوبته، فإن النبيّ ﷺ حرم على فاعله الجنة.

وقوله: (ادعى) ضبطناه بضم الدال وكسر العين مبني لما لم يسم فاعله، أي ادعاه معاوية، ووجد بخط الحافظ أبي عامر العبدري ادعى بفتح الدال والعين، على أن زيادا هو الفاعل، وهذا له وجه من حيث أن معاوية ادعاه وصدقه زياد، فصار زياد مدعيًا أنه ابن أبي سفيان، والله أعلم.

وأما قول سعد: (سمع أذناي) فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين، وأذناي بالتثنية، وكذا نقل الشيخ أبو عمرو كونه أذناي بالألف على التثنية عن رواية أبي الفتح السمرقندي عن عبد الغافر قال: وهو فيما يعتمد من أصل أبي القاسم العساكري وغيره أذني بغير ألف. وحكى القاضي عياض[1] أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح والعين على المصدر، وأذني بلفظ الإفراد، =

(١) الإكمال (١/ ٣٢١).

٢٨ - باب بيَان قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ »

١١٦ ـ (٦٤) ـ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْـنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ وَعَوْنُ بْـنُ سَلاَّمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُـحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّـدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَـالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « سِبَابُ الْمُسْلِـمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . قَالَ زُبَـيْدٌ فَقُلْتُ لأَبِي وَائِلٍ أَنْتَ سَمِـعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيـهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ . وَلَـيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَـيْدٍ لأَبِي وَائِلٍ [**البخـاري : كتاب الإيمان، باب خوف المـؤمن من أن يحبط عـمله وهو لا يشعر، رقم : ٤٨**].

١١٧ ـ (٦٥) ـ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْـبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَـعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ . (ح) وَحَدَّثَـنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عَفَّـانُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ كِـلاَهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الـنَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ [**البخاري: كـتاب الأدب ،باب ما ينهى عـن السباب واللعن، رقم : ٦٠٤٤**].

= قال: وضبطناه من طريق الجياني بضم العين مع إسكان الميم [ق/ ١٥٤ب] وهو الوجه. قال سيبويه: العرب تقول: سمع أذني زيدًا يقول كذا. وحكى عن القاضي الحافظ أبي علي بن سكرة أنه ضبطه بـكسر الميم كما ذكرنـاه أولاً وأنكره القاضي وليـس إنكاره بشيء، بل الأوجه المذكـورة كلها صحيحة ظاهرة، ويؤيد كسر الميم قوله في الرواية الأخرى: سمعته أذناي ووعاه قلبي، والله أعلم.

وأما قوله فـي الرواية الأخرى: سمعتـه أذناي ووعاه قلبي مـحمدًا ﷺ، فنصب محـمداً على البدل من الضمير في سمعته أذناي، ومعنى وعاه حفظه، والله أعلم.

وأما ما يتعـلق بالإسناد ففيه هـارون الإيلي بالمثناة، وعراك بكـسر العين المهملة وتـخفيف الراء وبالكاف. وفيه أبـو عثمان وهو النهدي بفتح النـون واسمه عبد الرحمن بن مل بفتـح الميم وكسرها وضمها مع تشديد اللام، ويقال ملء بالكسر مع إسكان اللام وبعدها همزة، وقد تقدم بيانه في شرح آخر المقدمة. وأما أبو بكـرة فاسمه نفيع بن الحرث بن كلدة بفتـح الكاف واللام، وأمه وأم أخيه زياد سميـة أمة الحرث بن كلدة، وقـيل له أبو بكـرة لأنه تدلى إلى رسـول الله ﷺ من حصن الـطائف ببكرة، مات بالبصرة سنة إحدى وقيل اثنتين وخمسين رضي الله عنه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٢٩ ـ باب بيان معنى قول النبي ﷺ « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »

١١٨ ـ (٦٥) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْــنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَــمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّــى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيــعًا عَنْ

(باب بيان قول النبيّ ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)

السب في اللغة : الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه. والفسق في اللغة الخروج، والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة.

وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبيّ ﷺ.

وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرا يخرج به من الملة كما قدمناه في مواضع كثيرة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال.

أحدها: أنه في المستحل.

والثاني: أن المراد كفر [ق/ ٥٥أ] الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار والله أعلم.

ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة. قال القاضي: ويجوز أن يكون المراد المشارة والمدافعة، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد : ففيه (محمد بن بكار بن الريان) بالراء المفتوحة وتشديد المثناة تحت، وفيه زبيد بضم الزاي وبالموحدة ثم المثناة وهو زبيد بن الحرث اليامي ويقال الأيامي وليس في الصحيحين غيره، وفي الموطأ زيد بن الصلت بتكرير المثناة وبضم الزاي وكسرها، وقد تقدم بيانه في آخر الفصول، وفيه أبو وائل شقيق بن سلمة.

وأما قول مسلم في أول الإسناد: (حدثنا محمد بن بكار وعون قالا: حدثنا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة كلهم عن زبيد) فهكذا ضبطناه، وكذا وقع في أصلنا وبعض الأصول، ووقع في الأصول التي اعتمدها الشيخ أبو عمرو بن الصلاح (١) رحمه الله بطريقي محمد ابن طلحة وشعبة، ولم يقع فيها طريق محمد بن المثنى عن ابن مهدي عن سفيان، وأنكر الشيخ قوله كلهم مع أنهما اثنان محمد بن طلحة وشعبة، وإنكاره صحيح على ما في أصوله.

وأما على ما عندنا فلا إنكار فإن سفيان ثالثهما، والله أعلم.

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص / ٢٣٩).

مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِكٍ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ لِىَ النَّبِىُّ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ « اسْتَنْصِتِ النَّاسَ » . ثُمَّ قَالَ « لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » [البخاري : كتاب العلم ، باب الإنصات للعلماء ، رقم : ١٢١].

١١٩ - (٦٦) - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[البخاري : كتاب المغازي، باب حجة الوداع ، رقم : ٤٤٠٢] .

١٢٠ - (٠٠٠)- وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِىُّ قَالاَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ « وَيْحَكُمْ - أَوْ قَالَ وَيْلَكُمْ - لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » .

(٠٠٠)- حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ .

(باب بيان معنى قول النبي ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض) قيل في معناه سبعة أقوال. أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام. والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه. والرابع: أنه فعل كفعل الكفار. والخامس: المراد حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين. والسادس: حكاه الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تكفر الرجل بسلاحه [ق/ ١٥٥ب] إذا لبسه. قال الأزهري في كتابه تهذيب اللغة: يقال للابس السلاح كافر. والسابع: قاله الخطابي معناه لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا.

وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضي عياض [1] رحمه الله. ثم إن الرواية يضرب =

---

(١) الإكمال (١/ ٣٢٤).

. . . .

= برفع الباء هكذا هو الصواب، وكذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وبه يصح المقصود هنا. ونقل القاضي عياض رحمه الله أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء، قال القاضي: وهو إحالة للمعنى والصواب الضم. قلت: وكذا قال أبو البقاء العكبري أنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر أي إن ترجعوا يضرب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفارًا) فقال القاضي[١] : قال الطبري : معناه بعد فراقي من موقفي هذا، وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع، أو يكون بعدي أي خلافي، أي لا تخلفوني في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به، أو يكون تحقق ﷺ أن هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته.

وقوله ﷺ: (استنصت الناس) معناه مرهم بالإنصات ليسمعوا هذه الأمور المهمة والقواعد التي سأقررها لكم وأحملكموها. وقوله في حجة الوداع سميت بذلك لأن النبيّ ﷺ ودع الناس فيها، وعلمهم في خطبته فيها أمر دينهم، وأوصاهم بتبليغ الشرع فيها إلى من غاب عنها، فقال ﷺ: (ليبلغ الشاهد منكم الغائب) والمعروف في الرواية حجة الوداع بفتح الحاء. وقال الهروي وغيره من أهل اللغة: المسموع من العرب في واحدة الحجج حجة بكسر الحاء، قالوا: والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة، وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر، قالوا: فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس.

وقوله ﷺ: (ويحكم أو قال ويلكم) قال القاضي[٢]: هما [ق/١٥٦أ] كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع، قال سيبويه [٣]: ويل كلمة لمن وقع في هلكة، وويح ترحم. وحكي عنه: ويح زجر لمن أشرف على الهلكة. قال غيره: ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهكلة ولكن الترحم والتعجب. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ويح كلمة رحمة. وقال الهروي: ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرى له، وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب ففيه علي بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال وكسر الراء، وفيه أبو زرعة بن عمرو بن جرير، وفي اسمه خلاف مشهور قد قدمناه في أول الكتاب وهو كتاب الإيمان، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: عبيد. وفيه واقد بن محمد بالقاف، وقد قدمنا =

(١) الإكمال (١/ ٣٢٥).

(٢) الإكمال (١/ ٣٢٥).

(٣) الكتاب (١/ ٣٢٣).

[٣٠ ـ بابُ إطلاق اسْمِ الكُفْرِ على الطَّعْنِ فِي النَّسَبِ والنِّيَاحَةِ على المَيِّتِ] (١)

١٢١ ـ (٦٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ ».

[٣١ ـ بابُ تَسْمِيَةِ العَبْدِ الآبِقِ كَافِرًا] (٢)

١٢٢ ـ (٦٨) ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ ـ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ » .

قَالَ مَنْصُورٌ قَدْ وَاللَّهِ [رُوِيَ] (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى [عَنِّي] (٤) هَا هُنَا بِالْبَصْرَةِ .

١٢٣ ـ (٦٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ » .

= أنه ليس في الصحيحين وافد بالفاء، والله أعلم بالصواب.

(باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة)

قوله ﷺ: (اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت) وفيه أقوال أصحها أن معناه همـا من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يـؤدي إلى الكفر. والثالث: أنه كفر النعمة والإحسان. والرابع: أن ذلك في المستـحل. وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الطعن في النسب والنياحة من الكفر .

(٢) عند الجلودي : باب العبد إذا أبق فهو كفر .

(٣) عند الجلودي : رواه .

(٤) عند الجلودي : عليَّ.

١٢٤ ـ (٧٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَـنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ كَانَ جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ » .

(باب تسمية العبد الآبق كافرًا)

قوله ﷺ: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم. وفي الرواية الأخرى: فقد برئت منه الذمة. وفي الأخرى: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) أما تسميته كافرا ففيه الأوجه التي في الباب قبله.

وأما قوله ﷺ: (فقد برئت منه الذمة) فمعناه لا ذمة له. قال الشيخ أبو عمرو [(١)] رحمه الله: الذمة هنا يجوز [ق/١٥٦ب] أن تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة، ويجوز أن يكون من قبيل ما جاء في قوله له: ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ﷺ أي ضمانه وأمانته ورعايته، ومن ذلك أن الآبق كان مصونًا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك بإباقه، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة) فقد أوله الإمام المازري [(٢)] وتابعه القاضي عياض[(٣)] رحمهما الله على أن ذلك محمول على المستحل للاباق فيكفر ولا تقبل له صلاة لا غيرها، ونبه بالصلاة على غيرها، وأنكر الشيخ أبو عمرو هذا وقال [(٤)]: بل ذلك جار في غير المستحل، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة، فصلاة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية، وأما صحتها فلوجود شروطها وأركانها المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك، ويظهر أثر عدم القبول في سقوط الثواب، وأثر الصحة في سقوط القضاء، وفي أنه لا يعاقب عقوبة تارك الصلاة، هذا آخر كلام الشيخ أبو عمرو رحمه الله، وهو ظاهر لا شك في حسنه. وقد قال جماهير أصحابنا: إن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، ورأيت في فتاوى أبي نصر بن الصباغ من أصحابنا التي نقلها عنه ابن أخيه القاضي أبو منصور قال: المحفوظ من كلام أصحابنا بالعراق أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها. قال أبو منصور: ورأيت أصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال: لا تصح الصلاة. قال: وذكر شيخنا في الكامل أنه ينبغي أن تصح ويحصل الثواب على الفعل، فيكون مثابا على فعله عاصيا بالمقام في المغصوب، فإذا لم نمنع من صحتها لم نمنع من حصول الثواب. قال أبو منصور: وهذا =

(١) صيانة صحيح مسلم (ص / ٢٤٤).
(٢) المعلم (١/ ٦٦).
(٣) الإكمال (١/ ٣٢٧).
(٤) صيانة صحيح مسلم (ص / ٢٤٤).

٣٢ ـ باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

١٢٥ ـ (٧١) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ فِى إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ » . قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِى مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِى وَكَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِى مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » [**البخاري : كتاب الصلاة ،باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم ، رقم :** ٨١٠] .

١٢٦ ـ (٧٢) ـ حَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ قَالَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ وَقَالَ الآخَرَانِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ

= هو القياس [ق/ ١٥٧ أ] على طريق من صححها والله أعلم. ويقال: أبق العبد وأبق بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان الفتح أفصح وبه جاء القرآن: ﴿إذ أبق إلى الفلك المشحون﴾.

وأما قوله :(عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير أنه سمعه يقول: (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم) قال منصور: قد والله روي عن النبيّ ﷺ ولكني أكره أن يروى عني ههنا بالبصرة. فمعناه أن منصورا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفا: والله إنه مرفوع إلى النبيّ ﷺ، فاعلموه أيها الخواص الحاضرون فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث، وقد قدمنا تأويله وبطلان مذاهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الكتاب، والله أعلم.

وأما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الأشل الغداني البصري، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن حنبل ويحيى بن معين وضعفه أبو حاتم الرازي [1]، وفي الرواة خمسة يقال لكل واحد منهم منصور ابن عبد الرحمن هذا أحدهم، والله أعلم.

(١) قال : لا يحتج به .

أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ [1] قَالَ مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِى مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ . يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ .

(٠٠٠)ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ يُنْزِلُ اللَّهُ الْغَيْثَ فَيَقُولُونَ الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا » وَفِى حَدِيثِ الْمُرَادِىِّ « بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا » .

١٢٧ ـ (٧٣) ـ وَحَدَّثَنِى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ قَالُوا هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا » . قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴾ [الواقعة: ٧٥] حَتَّى بَلَغَ ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : ٨٢] .

(باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء)

قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليل فلما انصرف قال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) .

[ق/١٥٧ب] أما الحديبية ففيها لغتان: تخفيف الياء وتشديدها، والتخفيف هو الصحيح المشهور المختار، وهو قول الشافعي وأهل اللغة وبعض المحدثين. والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير المحدثين، واختلافهم في الجعرانة كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار فيها أيضًا التخفيف. =

---

(١) عند الجلودي : عز وجل .

. . . .

= وقوله : على (أثر سماء) هو بكسر الهمزة وإسكان الثاء وبفتحها جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر.

وأما معنى الحديث: فاختلف العلماء في كفر من قال: مطرنا بنوء كذا على قولين:

أحدهما: هو كفر بالله سبحانه وتعالى، سالب لأصل الإيمان، مخرج من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدًا أن الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث قالوا: وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة، فكأنه قال: مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر، واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته، لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها، وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها، ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم.

والقول الثاني في أصل تأويل الحديث : أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: (أصبح من الناس شاكر وكافر)، وفي الرواية الأخرى (ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين). وفي الرواية الأخرى: (ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين). فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة، والله أعلم.

وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [1] رحمه الله فقال [ق/١٥٨أ] : النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءًا أي سقط وغاب، وقيل: أي نهض وطلع. وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما، وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد [2]: ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءا تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه: الساقطة في الغرب هي الأنواء، والطالعة في المشرق هي البوارح، والله أعلم.

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص /٢٤٧).

(٢) الغريب (١/ ٣٢١).

. . . .

= وأما قوله في روايـة ابن عباس رضي الله عنهمـا: (مطر الناس على عـهـد رسـول الله ﷺ فقال النبي ﷺ: أصـبح من الناس شاكر ومنهم كـافر، قالوا: هذه رحمة الله، وقال بـعضهم: لقد صدق نوء كذا وكـذا، قال: فنزلت هذه الآيـة: ﴿فلا أقسم بمواقع الـنجوم﴾ حتى بلـغ: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾) فـقال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ليس مراده أن جمـيع هذا نزل في قولهم في الأنواء، فإن الأمـر في ذلك وتفسيـره يأبى ذلك، وإنما النازل فـي ذلك قوله تعالـى: ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ والـباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت الـنزول، فذكر الجميع من أجل ذلك. قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله: ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب، هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله.

وأما تفسير الآية فقيل: ﴿تجعلون رزقكم﴾ أي شكركم، كذا قاله ابن عباس والأكثرون، وقيل: تجعلـون شكر رزقكم، قالـه الأزهري وأبو علي [ق/١٥٨ب] الـفارسي. وقال الحسن: أي تجـعلون حظكم.

وأما مواقع النجـوم : فقال الأكثرون: المراد نجوم السماء ومـواقعها مغاربها، وقيل: مـطالعها، وقيل: انكدارها، وقيل: انـتثارها يوم القيامة، وقيل: النجوم نجـوم القرآن وهي أوقات نزوله. وقال مجاهد: مواقع النجوم محكم القرآن، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالأسانيد ففيه عمرو بـن سواد بتشديد الواو آخره دال، وفيه أبو يونس مولى أبي هريرة واسمه سليـم بن جبير بضم أولهما، وفيه عباس بـن عبد العظيم العنبري هو بالـسين بالمهملة والعنبـري بالعين المهملة والـنون بعدها موحدة، قـال القاضي [١]: وضبطه العذري الـغبري بالغين المعجمة وهو تصحيف بلا شك، وفيه أبو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي، قال ابن عبد البر: أجمعوا عل أنه ثقة، والله أعلم.

وأما قول مسـلم رحمه الله: حدثنـي محمد بن سلمـة المرادي، حدثنا عبد اللـه بن وهب عن عمرو بن الحارث قال مسلـم رحمه الله: وحدثني مرو بن سواد، أخبرنا عبـد الله بن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبا يونـس مولى أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة، فهذا الإسـناد كله بصريون إلا أبا هريـرة فمدني، وإنما أتى مـسلم بعبـد الله بن وهب وعـمرو بن الحارث أولاً ثم أعادهـما، ولم يقتصر على قوله: حـدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كمـا ترى، وقد نبهنا على مثل هذا التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع، والله أعلم بالصواب.

(١) الإكمال (١/ ٣٣٣).

[٣٣ ـ باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي ـ رضي الله عنهم ـ من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق] (١)

١٢٨ ـ (٧٤) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ » [**البخاري : كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار ، رقم: ١٧**] .

(٠٠٠)ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « حُبُّ الأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ وَبُغْضُهُمْ آيَةُ النِّفَاقِ » .

١٢٩ ـ (٧٥) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَنْصَارِ « لاَ يُحِبُّهُمْ إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلاَّ مُنَافِقٌ مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ » .

قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لِعَدِيٍّ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ قَالَ إِيَّايَ حَدَّثَ [**البخاري : كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيمان ، رقم : ٣٥٧٢**] .

١٣٠ ـ (٧٦) ـ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ ـ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ » .

(٧٧) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) عند الجلودي : باب آية الإيمان حب الأنصار وبغضهم آية النفاق.

«لاَ يُبْغِضُ الأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ» .

١٣١ (٧٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُحِبَّنِي إِلاَّ مُؤْمِنٌ وَلاَ يُبْغِضَنِي إِلاَّ مُنَافِقٌ .

(باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته. وبغضهم من علامات النفاق)

قوله ﷺ: (آية المنافق بغض الأنصار، وآية المؤمن حب الأنصار في الرواية الأخرى: حب الأنصار آية الإيمان، وبغضهم آية النفاق). وفي الأخرى [ق/١٥٩أ] : (لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، من أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله). وفي الأخرى: (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر). وفي حديث علي رضي الله عنه: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي ﷺ إلي أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) قد تقدم أن الآية هي العلامة، ومعنى هذه الأحاديث: أن من عرف مرتبة الأنصار، وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارا للإسلام. وعرف من علي بن أبي طالب رضي الله عنه قربه من رسول الله ﷺ، وحب النبي ﷺ له، وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه، ثم أحب الأنصار وعليا، لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ. ومن أبغضهم كان بضد ذلك. واستدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم.

وأما قوله: (فلق الحبة) فمعناه شقها بالنبات. وقوله: وبرأ النسمة هو بالهمزة أي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين وهي الإنسان، وقيل: النفس. وحكى الأزهري أن النسمة هي النفس، وأن كل دابة في جوفها روح فهي نسمة، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه عبد الله بن عبد الله بن جبر، فعبد مكبر في اسمه واسم أبيه، وجبر بفتح الجيم وإسكان الباء ويقال فيه أيضا جابر. وفيه البراء بن عازب وهو معروف [ق/١٥٩ب] بالمد، هذا هو المشهور عند أهل العلم من المحدثين وأهل اللغة والأخبار وأصحاب الفنون كلها. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله: وحفظت فيه عن بعض أهل اللغة القصر والمد. وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة معروفة. وفيه =

[٣٤ ـ باب نُقْصانِ الإيمانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ ، وبَيَانِ إطْلاقِ لَفْظِ الكُفْرِ على غيرِ الكُفْرِ باللهِ ، ككُفْرِ النِّعْمَةِ والحُقُوقِ] (١)

١٣٢ ـ (٧٩) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ فَإِنِّى رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ » . فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ . قَالَ « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِى لُبٍّ مِنْكُنَّ » . قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ « أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِىَ مَا تُصَلِّى وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٨٠) ـ وَحَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ

= زر بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن حبيش وهو من المعمرين أدرك الجاهلية ومات سنة اثنتين وثمانين وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: ابن مائة واثنتين وعشرين سنة، وقيل: مائة وسبعة وعشرين وهو أسدي كوفي. وأما قول مسلم رحمه الله: حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسا يقول. ثم قال مسلم: حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد يعني ابن الحرث، حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن أنس فهذان الإسنادان رجالهما كلهم بصريون إلا ابن جبر فإنه أنصاري مدني، وقد قدمنا أن شعبة وإن كان واسطيا فقد استوطن البصرة، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب ذكر ما في النساء من نقصان العقل والدين.

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِىِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق)

قوله ﷺ: (يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يـا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن وتكـفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلـب لذي لب منكن، قالت: يا رسول الله وما نقـصان العقل والدين؟ قال: أما نقصان الـعقل فشهادة امرأتين تـعدل شهادة رجل واحد فهذا نـقصان العقل، وتمكث الـليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الديـن) [ق/ ١٦٠ أ] قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحـد أي مشتركون، وهو اسـم يتناولهم كـالإنس معشر، والجن مـعشر، والأنبياء مـعشر، والنساء معشر، ونحو ذلك، وجمعه معاشر.

وقوله ﷺ: (رأيتـكن أكثر أهل النـار) وهو بنصب أكثر، إمـا على أن هذه الرؤية تـتعدى إلى مفعولين، وإما على الحال على مذهب ابن السراج وأبي علي الفارسي وغيرهما ممن قال: إن أفعل لا يتعرف بالإضافة، وقيل: هو بدل من الكاف في رأيتكن.

وأما قولها: (ومـا لنا أكثر أهل النار؟) فمنـصوب إما على الحكاية، وإما عـلى الحال. وقوله: جزلة بـفتح الجيم وإسكـان الزاي أي ذات عقل ورأي، قال ابن دريـد: الجزالة العقل والـوقار. وأما العشير فبفتح الـعين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقًا، والمـراد هنا الزوج. وأما اللب فهو العقل والمراد كمال العقل.

وقوله ﷺ: (فهذا نقصان الـعقل) أي علامة نقصانه. وقوله ﷺ: (وتمكث اللـيالي ما تصلي) أي تمكث ليالي وأياما لا تصلي بسبب الحيض، وتفطر أياما من رمضان بسبب الحيض، والله أعلم.

وأما أحكام الحديث : ففيه جمل من العلوم منـها: الحث على الصدقة وأفعال البر والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات، وفيه: أن الحسنات يذهبن السيئات كما قال الله عز وجل، وفيه أن كفران العشير والإحسان من الكبـائر، فإن التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيـرة، كما سنوضحه قريبا إن شاء الله تعالـى، وفيه أن اللعن أيضا من المعاصـي الشديدة القبح وليس فيه أنـه كبيرة، فإنه ﷺ قال: (تكثرن اللـعن) والصغيرة إذا أكثرت صارت كبيرة، وقـد قال ﷺ [ق/ ١٦٠ب]: (لعن المؤمن كقتله) واتفق العلماء على تحريم اللعن، فإنـه في اللغة الإبعاد والطرد، وفي الشرع الإبعاد من رحمة الله تعالى، فـلا يجوز أن يبعد من رحمة الله تعـالى من لا يعرف حاله وخاتمة أمره معـرفة قطعية، فلهذا قالوا: لا يـجوز لعن أحد بعينه مسلـما كان أو كافرا أو دابة إلا من علمنـا بنص شرعي أنه =

. . . .

= مات على الكفر أو يموت عليه كأبي جهل وإبليس، وأما اللعن بالوصف فليس بحرام، كلعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والمصورين والظالمين والفاسقين والكافرين، ولعن من غير منار الأرض، ومن تولى غير مواليه، ومن انتسب إلى غير أبيه، ومن أحدث في الإسلام حدثا أو آوى محدثًا، وغير ذلك مما جاءت به النصوص الشرعية بإطلاق على الأوصاف لا على الأعيان، والله أعلم.

وفيه : إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، ككفر العشير والإحسان والنعمة والحق، ويؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر في الأحاديث المتقدمة على ما تأولناها، وفيه بيان زيادة الإيمان ونقصانه، وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم وتحذيرهم المخالفات وتحريضهم على الطاعات، وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة رضي الله عنها، وفيه جواز إطلاق رمضان من غير إضافة إلى الشهر وإن كان الاختيار إضافته، والله أعلم.

قال الإمام أبو عبد الله المازري [١] رحمه الله: قوله ﷺ: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل(تنبيه منه ﷺ على ما وراءه، وهو ما نبه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى﴾ أي أنهن قليلات الضبط. قال: وقد اختلف [ق/ ١٦١أ] الناس في العقل ما هو: فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات هذا كلامه. قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف لا حاجة هنا إلى الإطالة به، واختلفوا في محله فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الرأس، والله أعلم.

وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه يأثم به، كمن ترك الصلاة أو الصوم أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه، كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم، فإن قيل: فإن كانت معذورة فهل =

(١) المعلم (١/ ٦٨).

. . . .

= تثاب على الصلاة في زمن الحيض وإن كانت لا تقضيها كما يثاب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنـها لا تثاب، والفرق أن المـريض والمسافر كان يـفعلها بـنية الدوام علـيها مع أهليتـه لها، والحائض ليست كـذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمـن الحيض، بل يحرم عليها نـية الصلاة في زمن الحيض، فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت ويترك في وقت غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن يتنفل فيه، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب : ففيه ابـن الهاد واسمه يزيد بن عبد الله [ق/ ١٦١ب] بن أسامة، وأسامة هو الهاد لأنه كان يوقد نارا ليهتدي إليها الأضياف ومن سلك الطريق، وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة، والمختار في العربية الهادي بالياء، وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها، والله أعلم.

وفيه :(أبو بكر بن إسحاق) واسمه محمد. وفيه ابن أبي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد ابن أبي مريم الجمحي أبو محمد المصري الفقيه الجـليل. وفيه عمرو بن أبي عمرو عن المقبري، وقد اختلف في المراد بـالمقبري هنا هل هو أبو سعيد المـقبري أو ابنه سعيد؟ فإن كل واحد منـهما يقال له المقبري، وإن كان المقبري فـي الأصل هو أبو سعيد، فقال الحافظ أبو علي الغـساني الجياني عن أبي مسعود الدمشقي: هو أبو سعيد، قال أبو علي: وهذا إنما هو في رواية إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمـرو. قال الدارقطني: خـالفه سليمـان بن بلال فرواه عن عمـرو عن سعيد المقـبري، قال الدارقطني: وقول سليمان بن بلال أصح. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [1] رحمه الله: رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتابـه المخرج على صحيح مسلم [2] من وجوه مرضية عن إسمـاعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري هكذا مبينا، لكن رويناه في مسند أبي عوانة المخرج على صحيح مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سعيد، ومن طريق سليمان بن بلال عن سعيد كما سبق عـن الدارقطني، فالاعتماد عليه إذا، هذا كلام الشيخ. ويـقال المقبري بضم الباء وفتحها وجهان مشهـوران فيه وهي نسبة إلى المقبرة، وفيها ثلاث لغات: ضم البـاء وفتحها وكسرها والثالثة غريـبة. قال إبراهيم الحربي وغيره: كان أبو سـعيد ينزل المقابر فقيل له المـقبري، وقيل: كان منزله عند المقابر، وقيل: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفر القبور فقيل له المقبري، وجعل نعيما على إجمـار المسجد [ق/ ١٦٢أ] فقيل له نعيم المجمر، واسم أبي سـعيـد كيـسان الليثي المدني، والله أعلم.

---

(١) صيانة صحيح مسلم (ص / ٢٥٥).

(٢) حديث (١٩٩٠).

[٣٥ ـ باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة] (١)

١٣٣ ـ (٨١) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ يَا وَيْلَهُ ـ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ [يَا وَيْلِي] (٢) ـ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .

(٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ « فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » .

(٣) ١٣٤ـ (٨٢) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلاَةِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاَةِ » .

(باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة)

في الباب حديثان أحدهما: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله. وفي رواية: يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار). والحديث الثاني: (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) مقصود مسلم رحمه الله بذكر هذين الحديثين هنا أن من الأفعال ما تركه يوجب الكفر إما حقيقة وإما تسمية. فأما كفر إبليس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالى: ﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين﴾ قال الجمهور: معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين ، =

---

(١) عند الجلودي : باب من سجد لله فله الجنة.

(٢) عند الجلودي : يا ويلتا .

(٣) عند الجلودي : باب ترك الصلاة كفر .

. . . .

= وقال بعضهم: وصار من الكافرين كقوله تعالى: ﴿وحال بينهما الموج فكان من المغرقين﴾.
وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين خارج من ملة الإسلام إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف. وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه. وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني [ق/ ١٦٢ب] صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي. احتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور وبالقياس على كلمة التوحيد، واحتج من قال لا يقتل بحديث. (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث(وليس فيه الصلاة. واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ وبقوله ﷺ: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة. من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة. ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة). حرم الله على النار من قال: لا إله إلا الله وغير ذلك، واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ وقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم). وتأولوا قوله ﷺ: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إذا قرأ ابن آدم السجدة) فمعناه آية السجدة. وقوله: (يا ويله) هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم صرف الحاكي الضمير عن نفسه تصاونا عن صورة إضافة السوء إلى نفسه.

وقوله في الرواية الأخرى: (يا ويلي) يجوز فيه فتح اللام وكسرها. وقوله ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) هكذا هو في جميع الأصول [ق/ ١٦٣أ] من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو. وفي مخرج أبي عوانة الإسفرايني وأبي نعيم الأصبهاني [١] أو الكفر بأو، ولكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة=

(١) حديث (٢٤٧).

[٣٦ ـ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال] (١)

١٣٥ ـ (٨٣) ـ وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ « إِيمَانٌ بِاللَّهِ » . قَالَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ » . [قَالَ] (٢) ثُمَّ مَاذَا قَالَ « حَجٌّ مَبْرُورٌ » .

وَفِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ « إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ [**البخاري : كتاب الإيمان ،باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، رقم : ٢٦**] .

١٣٦ (٣) ـ (٨٤) ـ حَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

= فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك، والله أعلم.

وقد احتج أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وإياهم بقوله. (أمر ابن آدم بالسجود) على أن سجود التلاوة واجب، ومذهب مالك والشافعي والكبيرين أنه سنة، وأجابوا عن هذا بأجوبة:

أحدها: أن تسمية هذا أمرا إنما هو من كلام إبليس فلا حجة فيها، فإن قالوا: حكاها النبي ﷺ ولم ينكرها، قلنا: قد حكى غيرها من أقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطلة.

والوجه الثاني: أن المراد أمر ندب لا إيجاب.

الثالث: المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيده : ففيه أبو غسان وقد تقدم أنه يصرف ولا يصرف واسمه مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو سفيان عن جابر وقد تقدم أن اسمه طلحة بن نافع. وفيه أبو الزبير محمد بن مسلم ابن تدرس تقدم أيضًا، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الإيمان بالله أفضل الأعمال .

(٢) عند الجلودي : قيل .

(٣) عند الجلودي : باب منه .

عُرْوَةَ[١] (ح) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ اللَّيْثِىِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِى سَبِيلِهِ» . قَالَ قُلْتُ أَىُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» . قَالَ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ قَالَ «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ» [**البخاري : كتاب العتق ، باب أي الرقاب أفضل ، رقم : ٢٥١٨**] .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِنَحْوِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَتُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ» .

[٢] ١٣٧ - (٨٥) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَاسٍ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ «الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا» . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ» .

فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلاَّ إِرْعَاءً عَلَيْهِ .

١٣٨ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ [٣] الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِىَّ اللَّهِ أَىُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ قَالَ «الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا» . قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» . قُلْتُ وَمَاذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَالَ «الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ» .

---

(١) عند الجلودي : عن أبيه .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

(٣) عند الجلودي : ابن معاوية .

١٣٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ « الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا » . قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ . وَزَادَ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَمَا سَمَّاهُ لَنَا .

٢٤٠ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ - أَوِ الْعَمَلِ - الصَّلاَةُ لِوَقْتِهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

(باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)

أما أحاديث الباب (فعن أبي هريرة وأبي ذر وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: الإيمان بالله، قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور. وفي رواية: إيمان [ق/١٦٣ب] بالله ورسوله). وفي رواية: (الإيمان بالله والجهاد في سبيله، قلت: أي الرقاب أفضل؟ قال: أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا، قلت: فإن لم أفعل، قال: تعين صانعا أو تصنع لأخرق، قلت: أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل، قال: تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك). وفي رواية الزهري: (تعين الصانع أو تصنع لأخرق). وفي رواية: (أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه). وفي رواية: (لو استزدته لزادني)، وفي رواية: (أي الأعمال أقرب إلى الجنة؟ قال: الصلاة على مواقيتها، قلت: وماذا؟ قال: بر الوالدين، قلت: وماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله). وفي رواية: (أفضل الأعمال الصلاة لوقتها وبر الوالدين) هذه ألفاظ المتون.

وأما أسماء الرجال : ففي الباب أبو هريرة وأبو ذر منصور بن أبي مزاحم وابن شهاب وسعيد ابن المسيب وأبو الربيع الزهراني وأبو مراوح والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعد بن إياس =

....

= أبي عمرو الشيباني وأبو يعفور .

أما ألفاظ الأحاديث : فالحج المبرور قال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: قال شمر هو الذي لا يخالطه شــيء من المأثم، ومنه برت يمينه إذا ســلم من الحنث، وبربيعه إذا سلــم من الخداع، وقيل: المبرور المتقبل. وقال الحربي: بر حجك بضم الباء، وبر الله حجك بفتحها إذا رجع مبرورا مأجورا. وفي الحديث: (بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام) فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل، ومنه بر الــوالدين والمؤمنين. قال: ويــجوز أن يكون المبرور الــصادق الخالص لله تعــالى، هذا كلام القاضي. وقال الجوهري في صحاحه : بر حجه وبر حجــه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه، وقول من قال: المبرور المتــقبل قد يستشكل من حــيث إنه لا اطلاع على القبول، وجوابــه أنه قد قيل: من علامات القبول أن يزداد بعده خيرًا.

[ق/ ١٦٤أ] وأما قوله ﷺ: (أنفسهــا عند أهلها) فمعناه أرفعها وأجــودها. قال الأصمعي: مال نفيس أي مرغوب فيه.

وقوله ﷺ: (تعين صانعا أو تصنع لأخرق) الأخــرق هو الذي ليس بصانع، يقال: رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له، فإن كان صانعًا حاذقًا قــيل رجل صنع بفتح النون، وامرأة صناع بفتح الصاد.

وأما قوله :(صــانعًا)، وفي الرواية الأخرى الــصانع، فروي بالصاد المهــملة فيهما وبــالنون من الصنع، وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل للنون تكتب ياء من الضياع، والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والأكثر في الرواية بــالمعجمة. قال القاضي عياض [(٢)] رحمه الله: روايتنا في هذا من طريق هشام أولاً بالمعجمــة فتعين ضائعا، وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضــائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفــتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي، فإن شيخنا أبــا بحر حدثنا عنه فيــهما بالمهملة وهو صواب الــكلام لمقابلته بالأخرق، وإن كــان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا، لكن صحت الــرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة، وكذلك رويناه في صحيح البخاري. قــال ابن المديني: الزهري يقول الصانع بالمهملــة، ويرون أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة. وقال الدارقطني عن مــعمر: كان الزهري يقول صحف هشام، قال الدارقطني وكذلك رواه أصــحاب هشام عــنه بالمعجــمة وهو تصــحيف والصواب مــا قاله الزهــري، هذا كلام القاضي. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح [(٣)] [ق/ ١٦٤ب] : قوله في رواية هشام تعين صانعًا =

(١) الإكمال (١/ ٣٤٧).

(٢) الإكمال (١/ ٣٤٨، ٣٤٩).

(٣) صيانة صحيح مسلم (ص / ٢٦٢).

. . . .

= هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر، قال: وهذا هو الصحيح في نفس الأمر، ولكنه ليس رواية هشام بن عروة إنما روايته بالمعجمة، وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام. وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك، وكان ينسب هشاما إلى التصحيف. قال الشيخ: وذكر القاضي عياض أنه بالمعجمة في رواية الزهري لرواة كتاب مسلم إلا رواية أبي الفتح السمرقندي، قال الشيخ: وليس الأمر على ما حكاه في رواية أصولنا لكتاب مسلم فكلها مقيدة في رواية الزهري بالمهملة، والله أعلم.

وأما (بر الوالدين) فهو الإحسان إليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما، ويدخل فيه الإحسان إلى صديقهما، كما جاء في الصحيح: إن من أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه، وضد البر العقوق، وسيأتي إن شاء الله تعالى قريبا تفسيره. قال أهل اللغة: يقال بررت والدي بكسر الراء أبره بضمها مع فتح الباء برا، وأنا برّ به بفتح الباء وبار، وجمع البر الأبرار، وجمع البار البررة. قوله: فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه، كذا هو في الأصول تركت أستزيده من غير لفظ أن بينهما وهو صحيح وهي مرادة. وقوله: إرعاء هو بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدود ومعناه إبقاء عليه ورفقا به، والله أعلم.

وأما أسماء الرجال : فأبو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الصحيح تقدم بيانه، وأبو ذر اختلف في اسمه فالأشهر جندب بضم الدال وفتحها ابن جنادة بضم الجيم، وقيل اسمه برير بضم الباء الموحدة وبراءين مهملتين، وأما منصور بن أبي مزاحم فبالزاي والحاء، وجميع ما في الصحيحين مما هذه صورته [ق/ ١٦٥أ] فهو مزاحم بالزاي والحاء، ولهم في الأسماء مراجم بالراء والجيم، ومنه العوام بن مراجم، واسم أبي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء، وأما ابن شهاب فتقدم مرات وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، وأما ابن المسيب فتقدم أيضا مرات أنه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرها، وأما أبو الربيع الزهراني فتقدم أيضا أن اسمه سليمان بن داود، وأما أبو مراوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو مكسورة، قال ابن عبد البر (١): أجمعوا على أنه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته، قال: إلا أن مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات (٢) فقال: اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه، ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي، قال أبو علي الغساني: هو الغفاري ثم الليثي. وأما الشيباني الراوي عن الوليد بن =

---

(١) الاستيعاب (٤/ ١٧٥٤).

(٢) (٦٥٥).

= العيزار فهو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفـي وأما أبو يعفور فبالعين المهملة والفاء والراء واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالـسين المهملة المكررة الثعلبي بالمثلثة العامري البكاي ويقال البكالي ويقال البكاري الكوفي، ونسطاس غير مصروف، وأبو يعفور هذا هو الأصغر، وقد ذكره مسلم أيـضا في باب التطبيق في الركوع، ولـهم أبو يعفور الأكبر العبدي الكـوفي التابعي واسمه واقـد، وقيل وقدان، وقد ذكـره مسلم أيضـا في باب صلاة الوتـر وقال: اسمه واقد ولـقبه وقدان، ولهم أيـضا أبو يعفور ثالـث اسمه عبد الكريم بـن يعفور الجعفـي البصري يروي عنه قـتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهــما، وآباء يعفور هؤلاء الثلاثة ثقات. وأما الوليد بن العـيزار فبالعين المهملة المفتوحـة وبالزاي قبل الألف والراء بعـدها. وأما قوله: أخبرنا مـعمر عن الزهري عن حبـيب مولى عروة بن الزبير عن عروة بن الزبير عن أبي مراوح عن أبي ذر ففيه لطيفة من لطائف الإسناد وهو أنه اجتمع فيه أربعـة تابعيون يروي بعضهم [ق/١٦٥ب] عن بعض وهو: الـزهري وحبيب وعروة وأبو مراوح، فأما الزهري وعروة وأبـو مراوح فتابعيون معروفون، وأما حبيـب مولى عروة فقد روى عن أسماء بنت أبي بكر الصـديق رضي الله عنهما، قال محمد بن سعد : مـات حبيب مولى عروة هذا قديما فـي آخر سلطان بنـي أمية، فروايته عـن أسماء مع هذا ظاهـرها أنه أدركها وأدرك غيـرها من الصحابة فيكون تابعيا، والله أعلم.

أما معاني الأحاديث وفقهها فقد يستشكل الجمـع بينها مع ما جاء في معناها من حيث إنه جعل في حديـث أبي هريرة أن الأفـضل الإيمان باللـه ثم الجهاد ثـم الحج. وفي حديـث أبي ذر: الإيمان والجهاد. وفي حديث ابن مسـعود: الصلاة ثم بر الوالدين ثم الجهاد. وتقدم فـي حديث عبدالله بن عمرو: (أي الإسـلام خير؟ قال تطـعم الطعام وتقـرأ السلام على مـن عرفت ومن لم تـعرف) وفي حديث أبـي موسى وعبد الـله بن عمرو: (أي المـسلمين خـير؟ قال: من سلـم المسلمون مـن لسان ويده)(وصح في حـديث عثمان: (خيركم مـن تعلم القرآن وعلمـه) وأمثال هذا في الصحيـح كثيرة. واختلف العلماء في الجمع بينها، فذكر الإمام الجليـل أبو عبد الله الحليمي الشافعي عن شيخه الإمام العلامـة المتقن أبي بكـر القفال الشاشـي الكبير وهو غـير القفال الصـغير المروزي المذكور فـي كتب متأخري أصحابنـا الخراسانيين، قال الحليمي: وكان القـفال أعلم من لقيته من علمـاءعصره أنه جمع بينها بـوجهين، أحدهما: أن ذلك اختـلاف جواب جرى على حسب اختـلاف الأحوال والأشخاص فإنه قـد يقال: خير الأشيـاء كذا، ولا يراد به خير جـميع الأشياء من جـميع الوجوه، وفي جـميع الأحوال والأشخاص، بل فـي حال دون حال أو نحو ذلك، واستشهد [ق/١٦٦أ] فـي ذلك بأخبار منهـا عن ابن عباس رضي الـله عنهمـا أن رسول الله ﷺ قال: (حـجة لمن لم يحج أفـضل من =

= أربعين غزوة، وغزوة لمن حج أفضل من أربعين حجة). الوجه الثاني: أنه يجوز أن يكون المراد من أفضل الأعمال كذا أو من خيرها أو من خيركم من فعل كذا فحذفت من وهي مرادة كما يقال: فلان أعقل الناس وأفضلهم، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم، ومن ذلك قول رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله) ومعلوم أنه لا يصير بذلك خير الناس مطلقًا، ومن ذلك قولهم: أزهد الناس في العالم جيرانه، وقد يوجد في غيرهم من هو أزهد منهم فيه، هذا كلام القفال رحمة الله، وعلى هذا الوجه الثاني يكون الإيمان أفضلها مطلقا، والباقيات متساوية في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فإن قيل: فقد جاء في بعض هذه الروايات أفضلها كذا ثم كذا بحرف ثم وهي موضوعة للترتيب، فالجواب: أن ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال تعالى: ﴿وما أدراك ما العقبة فك رقبة أو إطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة أو مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين آمنوا﴾ ومعلوم أنه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال تعالى: ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا، إلى قوله: ثم آتينا موسى الكتاب﴾ وقوله تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم﴾ ونظائر ذلك كثيرة، وأنشدوا فيه [(١)]:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه   ثم قد ساد قبل ذلك جده

وذكر القاضي عياض في الجمع بينهما وجهين: أحدهما: نحو الأول من الوجهين اللذين حكيناهما قال: قيل اختلف الجواب لاختلاف الأحوال، فأعلم كل قوم بما بهم حاجة إليه أو بما لم يكملوه بعد من دعائم [ق/١٦٦ب] الإسلام ولا بلغهم علمه. والثاني: أنه قدم الجهاد على الحج لأنه كان أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد في إظهاره، وذكر صاحب التحرير هذا الوجه الثاني ووجها آخر أن ثم لا تقتضي ترتيبا، وهذا قول شاذ عند أهل العربية والأصول، ثم قال صاحب التحرير: والصحيح أنه محمول على الجهاد في وقت الزحف الملجئ والنفير العام، فإنه حينئذ يجب الجهاد على الجميع، وإذا كان هكذا فالجهاد أولى بالتحريض والتقديم من الحج لما في الجهاد من المصلحة العامة للمسلمين مع أنه متعين متضيق في هذا الحال بخلاف الحج، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ وقد سئل: (أي الأعمال أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله) ففيه تصريح بأن العمل يطلق على الإيمان، والمراد به والله أعلم الإيمان الذي يدخل به في ملة الإسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين، فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان، ولا يدخل في الإيمان ههنا الأعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلاة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج=

(١) لأبي نواس .

[٣٧ـ باب بَيَانِ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ] (١)

١٤١ ـ (٨٦) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَقَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَـنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِـلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنْ عَـبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّـهِ قَالَ « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ . قَالَ قلتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « ثُـمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ قُلْتُ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « ثُمَّ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ »[**البخاري : كتاب التفسير، باب قوله تعالى ﴿ فلا تجعلوا لله أندادًا وأنتم تعلمون﴾ ، رقم : ٤٢٠٧**] .

١٤٢ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْـرَاهِيمَ جَمِيعًا عَـنْ جَرِيرٍ قَالَ

= ولقـوله ﷺ: (إيمان بالـله ورسوله) ولا يـقال هذا في الأعـمال، ولا يمنع هـذا من تسمـية الأعمال المذكورة إيمانا فقد قدمنا دلائله، والله أعلم. وأما قوله ﷺ في الرقاب: (أفضلها أنفسها عند أهلها وأكثـرها ثمنا(فالمراد به والله أعـلم إذا أراد أن يعتق رقبة واحدة، أما إذا كـان معه ألف درهم وأمكن أن يشتري بها رقبتين مفضولتين أو رقبة نفيـسة مثمنة فالرقبتان أفضل، وهذا بخلاف الأضحية فإن التضـحية بشاة سمينـة أفضل من التضحيـة بشاتين دونها في الـسمن. قال البغوي من أصـحابنا رحمه اللـه في التهذيب بـعد أن ذكر هاتين المسألـتين كما ذكرت: قال الـشافعي رضي اللـه عنه في الأضحية اسـتكثار [ق/ ١٦٧أ] القيمة مـع استقلال العدد أحب إلـي من استكثار العدد مـع استقلال القيمـة، وفي العتق استكثـار العدد مع استقلال الـقيمة أحب إلي من اسـتكثار القيمة مـع استقلال العدد، لأن المقصود من الأضحية اللحم ولحم السمين أوفر وأطيب، والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من ذل الرق، فتخليص جمـاعة أفضل من تخليص واحد، والله أعلم. وفي هذا الحديث الحث على المحافظـة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه استـحبابها في أول الوقت لكونه احتياطاً لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتـها، وفيه حسن المراجعة في السؤال، وفيه صبر المفتي والمعلم على مـن يفتيه أو يعلمه واحتـمال كثرة مسائله وتقريـراته، وفيه رفق المتعلم بالمـعلم ومراعاة مصالحه والشف قة عليـه لقوله: فما تركت أستزيده إلا إرعاء عليه، وفيه جـواز استعمال لو لقوله: ولو استزدته لزادني، وفيـه جواز إخبار الإنسان عما لم يقع أنه لو كان كذا لوقـع لقوله: لو استزدته لزادني، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب أي الذنب أعظم ؟ أن تجعل لله ندًا وهو خلقك.

عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَىُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ قَالَ « أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ » . قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ » . قَالَ ثُمَّ أَىٌّ قَالَ « أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ » فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] .

(باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده)

فيه : (عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله تعالى؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قال: قلت: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قال: قلت: ثمّ أي؟ قال: ثم أن تزاني حليلة جارك. وفي الرواية الأخرى: عثمان بن أبي شيبة أيضًا عن جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله [ق/١٦٧ب] فذكره وزاد: فأنزل الله تعالى تصديقها: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما﴾ أما الإسنادان ففيهما لطيفة عجيبة غريبة، وهي أنهما إسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة، وشرحبيل غير منصرف لكونه اسما عجميا علما، والند المثل روى شمر عن الأخفش [(١)] قال: الند الضد والشبه، وفلان ند فلان ونديده ونديدته أي مثله.

وقوله ﷺ: (مخافة أن يطعم معك) هو بفتح الياء أي يأكل وهو معنى قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق﴾ أي فقر. وقوله تعالى: ﴿يلق أثاما﴾ قيل معناه جزاء إثمه، وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني والفراء والزجاج وأبي علي الفارسي. وقيل: معناه عقوبة قاله يونس وأبو عبيدة. وقيل معناه جزاء قاله ابن عباس والسدي. وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واد في جهنم عافانا الله الكريم وأحبابنا منها.

وقوله ﷺ: (أن تزاني حليلة جارك) هي بالحاء المهملة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له، وقيل: لكونها تحل معه، ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني وذلك أفحش وهو مع امرأة الجار أشد قبحًا وأعظم جرمًا ، =

---

(١) معاني القرآن للأخفش (١/٥٦).

[٣٨ - باب بيان الكبائر وأكبرها] (١)

١٤٣ - (٨٧) - حدَّثَنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ - ثَلاَثًا - الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ [**البخاري : كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، رقم : ٢٥١١**].

١٤٤ - (٨٨) - وَحَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِى الْكَبَائِرِ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ » .

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

=لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمه، ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القبح.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾ [ق/١٦٨أ] معناه أي لا تقتلوا النفس التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها.

أما أحكام هذا الحديث : ففيه أن أكبر المعاصي الشرك وهذا ظاهر لا خفاء فيه، وأن القتل بغير حق يليه، وكذلك قال أصحابنا: أكبر الكبائر بعد الشرك القتل، وكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشهادات من مختصر المزني (٢)، وأما ما سواهما من الزنا واللواط وعقوق الوالدين والسحر وقذف المحصنات والفرار يوم الزحف وأكل الربا وغير ذلك من الكبائر فلها تفاصيل وأحكام تعرف بها مراتبها، ويختلف أمرها باختلاف الأحوال والمفاسد المرتبة عليها، وعلى هذا يقال في كل واحدة واحدة منها هي من أكبر الكبائر، وإن جاء في موضع أنها أكبر الكبائر كان المراد من أكبر الكبائر كما تقدم في أفضل الأعمال، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب أكبر الكبائر الشرك بالله .

(٢) (ص / ٣٢٧).

قَالَ حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَقَالَ « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ » . قَالَ « قَوْلُ الزُّورِ » . أَوْ قَالَ « شَهَادَةُ الزُّورِ » . قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ ظَنِّى أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ [**البخاري : كتاب الشهادات ، باب ما قيل في شهادة الزور ، رقم : ٢٥١٠**] .

١٤٥ ـ (٨٩) ـ حَدَّثَنِى هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَالسِّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ » .

[(١)] ١٤٦ ـ (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ [(٢)] « مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ « نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » [**البخاري : كتاب الوصايا ، باب قول الله تعالى : ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ..﴾ رقم : ٢٧٦٦**] .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلاَهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ [**البخاري : كتاب الأدب ، باب لا يسب الرجل والديه ، رقم : ٥٦٢٨**] .

(باب بيان الكبائر وأكبرها)

فيه : (أبو بكرة رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور أو قول الزور. وكان رسول الله ﷺ =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : إن.

. . . .

= متكئًا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت). قال مسلم رحمه الله: (وحدثني يحيى ابن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الحارث، حدثنا شعبة، حدثنا عبيد الله بن أبي بكر عن أنس رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في الكبائر قال: الشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور). قال مسلم رحمه الله: (وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثني عبيد الله بن أبي بكر قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقال: ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قال: قول الزور أو قال شهادة الزور، قال شعبة: وأكبر ظني أنه شهادة الزور). وعن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا السبع [ق/١٦٨ب] الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ قال: من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه).

أما (أبو بكرة) فاسمه نفيع بن الحرث وقد تقدم، وأما الإسنادان اللذان ذكرهما فهما بصريون كلهم من أولهما إلى آخرهما، إلا أن شعبة واسطي بصري فلا يقدح هذا في كونهما بصريين وهذا من الطرف المستحسنة، وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرهما في الكوفيين.

وقوله: (حدثنا خالد وهو ابن الحرث) قد قدمنا بيان فائدة قوله وهو ابن الحرث ولم يقل خالد ابن الحرث وهو أنه إنما سمع في الرواية خالد ولخالد مشاركون فأراد تمييزه، ولا يجوز له أن يقول: حدثنا خالد بن الحرث لأنه يصير كاذبا على المروي عنه، فإنه لم يقل إلا خالد فعدل إلى لفظة وهو ابن الحرث لتحصل الفائدة بالتمييز والسلامة من الكذب.

وقوله: (عبيد الله بن أبي بكر) هو أبو بكر بن أنس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده.

وقوله: (أكبر ظني) هو بالباء الموحدة، وأبو الغيث اسمه سالم.

وقوله في أول الباب: (عن سعيد الجريري) هو بضم الجيم منسوب إلى جرير مصغر وهو جرير ابن عباد بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر بن وائل، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري.

وأما (الموبقات) فهي المهلكات يقال: (وبق الرجل) بفتح الباء يبق بكسرها، وَوُبِق بضم الواو وكسر الباء يوبق إذا هلك، وأوبق غيره أي أهلكه.

وأما الزور: فقال الثعلبي المفسر وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه [ق/١٦٩أ] بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما =

= يوهم أنه حق.

وأما (المحصنات الغافلات) : فبكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع، قرأ الكسائي بالكسر والباقون بالفتح[1]، والمراد بالمحصنات هنا العفائف، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش وما قذفن به، وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية، وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهده في كتاب تهذيب الأسماء واللغات، والله أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها فقد قدمنا في الباب الذي قبل هذا كيفية ترتيب الكبائر، قال العلماء رحمهم الله: ولا انحصار للكبائر في عدد مذكور. وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين، ويروى إلى سبعمائة أقرب. وأما قوله ﷺ: (الكبائر سبع) فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاقتصار على هذه السبع. وفي الرواية الأخرى ثلاث، وفي الأخرى أربع لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية، ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض، وقد جاء بعد هذا من الكبائر شتم الرجل والديه، وجاء في النميمة وعدم الاستبراء من البول أنهما من الكبائر، وجاء في غير مسلم من الكبائر اليمين الغموس واستحلال بيت الله الحرام، وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة، فجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: (كل شيء نهى الله عنه فهو كبيرة) وبهذا قال الأستاذ أبو إسحاق الاسفرايني الفقيه الشافعي الإمام في علم الأصول والفقه وغيره، وحكى القاضي عياض[2] رحمه الله هذا المذهب عن المحققين، واحتج القائلون بهذا بأن كل مخالفة [ق/١٦٩ب] فهي بالنسبة إلى جلال الله تعالى كبيرة، وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف إلى انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر، وهو مروي أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الأمة وخلفها، قال الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه البسيط في المذهب: إنكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه، وقد فهما من مدارك الشرع، وهذا الذي قاله أبو حامد قد قاله غيره بمعناه، ولا شك في كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة إلى جلال الله تعالى، ولكن بعضها أعظم من بعض، وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تكفره الصلوات الخمس أو صوم رمضان أو الحج أو العمرة أو الوضوء أو صوم عرفة أو صوم عاشوراء أو فعل الحسنة، أو غير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وإلى ما لا يكفره ذلك كما ثبت =

---

(١) الحجة لابن خالويه (ص / ١٢٢).

(٢) الإكمال (١/ ٣٥٤).

= في الصحيح ما لم يغش كبيرة، فسمى الشـرع ما تكفره الصلاة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر، ولا شك في حسن هذا، ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة إلى جلال الله تعالى، فإنها صغيرة بالنسبة إلى ما فوقها لكونها أقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير، والله أعلم.

وإذا ثبت انقسام المعاصي إلى صغائر وكبائر فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا، فروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب، ونحو هذا عن الحسن البصري. وقال آخرون: هي ما أوعد الله عليه بنار أو حد في الدنيا. وقال أبو حامد الغزالي في البسيط: والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبيرة أن كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم، كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليه اعتيادا، فما أشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة، وما يحمل على فلتات النفس أو اللسان وفترة مراقبة التقوى، ولا [ق/ ١٧٠] ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية، فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة. وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله في (فتاويه الكبيرة) [١] كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه أن يطلق عليه اسم الكبير، ووصف بكونه عظيما على الإطلاق، قال: هذا حد الكبيرة ثم لها أمارات: منها إيجاب الحد، ومنها الإيعاد عليها بالعذاب بالنار، ونحوها في الكتاب أو السنة، ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا، ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الأرض. وقال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد : إذا أردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليه، فإن نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر، وإن ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو ربت عليه فهي من الكبائر، فمن شتم الرب سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ أو استهان بالرسل أو كذب واحدا منهم، أو ضمخ الكعبة بالعذرة، أو ألقى المصحف في القاذورات، فهي من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة، وكذلك لو أمسك امرأة محصنة لمن يزني بها، أو أمسك مسلما لمن يقتله، فلا شك أن مفسدة ذلك أعظم من مفسدة أكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر، وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه أنهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم وأطفالهم ويغنمون أموالهم، فإن نسبته إلى هذه المفاسد أعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر، وكذلك لو كذب على إنسان كذبا يعلم أنه يقتل بسببه، أما إذا كذب عليه كذبا يؤخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر ، قال: وقد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر ، فإن وقعا =

(١) الفتاوى (ص / ١٤٧).

= في [ق/ ١٧٠ب] مال خطير فهذا ظاهر، وإن وقعا في مال حقير فيجوز أن يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد، كما جعل شرب قطرة من خمر من الكبائر وإن لم تتحقق المفسدة، ويجوز أن يضبط ذلك بنصاب السرقة. قال: والحكم بغير الحق كبيرة، فإن شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر، فإذا جعل السبب كبيرة فالمباشرة أولى، قال: وقد ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن، فعلى هذا كل ذنب علم أن مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد أو الحد أو اللعن أو أكثر من مفسدته فهو كبيرة، ثم قال: والأولى أن تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها في دينه إشعار أصغر الكبائر المنصوص عليه، والله أعلم.

هذا آخر كلام الشيخ أبي محمد بن عبد السلام رحمه الله. قال الإمام أبو الحسن الواحدي المفسر وغيره: الصحيح أن حد الكبيرة غير معروف، بل ورد الشرع بوصف أنواع من المعاصي بأنها كبائر، وأنواع بأنها صغائر، وأنواع لم توصف وهي مشتملة على صغائر وكبائر، والحكمة في عدم بيانها أن يكون العبد ممتنعًا من جميعها مخافة أن يكون من الكبائر، قالوا: وهذا شبيه بإخفاء ليلة القدر، وساعة يوم الجمعة، وساعة إجابة الدعاء من الليل، واسم الله الأعظم، ونحو ذلك مما أخفي، والله أعلم.

قال العلماء رحمهم الله: والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة. وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم: (لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار) معناه أن الكبيرة تمحى بالاستغفار، والصغيرة تصير كبيرة بالإصرار. قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في حد الإصرار: هو أن تتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر بقلة مبالاته بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك. قال: وكذلك إذا اجتمعت صغائر مختلفة الأنواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به أصغر الكبائر. وقال الشيخ أبو عمرو [ق/ ١٧١أ] بن الصلاح رحمه الله [(١)]: المصر من تلبس من أضداد التوبة باسم العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيراً عظيمًا، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله أعلم.

هذا مختصر ما يتعلق بضبط الكبيرة.

وأما قوله: قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثًا) فمعناه قال هذا الكلام ثلاث مرات، وأما عقوق الوالدين فهو مأخوذ من العق وهو القطع، وذكر الأزهري أنه يقال عق والده يعقه بضم العين عقا وعقوقا إذا قطعه ولم يصل رحمه، وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها ، وعقق بضم =

---

(١) الفتاوى (ص / ١٤٧).

. . . .

= العين والـقاف. وقال صاحب المحـكم: رجل عقق وعقـق وعق وعاق بمعنـى واحد، وهو الذي شق عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة.

وأما حقيـقة العقوق المحرم شرعا فـقل من ضبطه، وقد قـال الشيخ الإمام أبو محمـد بن عبد السلام رحمه الله: لم أقف فـي عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقـوق على ضابط أعتمده، فإنه لا يجب طاعتهما فـي كل ما يأمران به وينهيان عنه باتفاق العلمـاء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما لما يشق عليهما من توقع قتله أو قـطع عضو من أعضائه ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عـضو من أعضائه، هذا كلام الشيخ أبي محمد. وقال الشيخ أبو عـمرو بن الصلاح رحمه اللـه في فتاويه[1]: العقوق المحرم كل فعـل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعـال الواجبة، قال: وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمـعصية، ومخالفة أمرهـما في ذلك عقوق، وقد أوجب كـثير من العلماء طاعـتهما في الشبهات، قـال: وليس قول من قال من علمـائنا يجوز له السفـر في طلب العلم وفي التـجارة بغير إذنهما مخالفا لما ذكرته، فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ألا أنبئكم بـأكبر الكبائر قول الزور أو شهادة الزور) فليـس على ظاهره المتبادر إلى الإفهام منه وذلك لأن الشرك أكبر منه بلا شك، وكذا القتل فلا بد من تأويله، وفي تأويله ثلاثة أوجه، أحدها: أنه محـمول على الكفر، فإن الكافـر شاهد بالزور وعامل به. والثانـي: أنه محمول على المستحيل فيصـير بذلك كافرا. والثالث: أن المراد من أكبر الكبائر كمـا قدمناه في نظائره، وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب.

فأما حملـه على الكفر فضعيـف، لأن هذا خرج مخرج الزجر عن شهـادة الزور في الحقوق. وأما قبح الكفر وكونه أكبر الكبائر فكان معـروفا عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يخرجه عن الفائدة، ثم الظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث وإطلاقه والقواعد أنه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق كبيرة بيْن أن تكون بحق عظيم أو حقير، وقد يحتمل على بعد أن يقال فيه الاحتمال الـذي قدمته عن الشيخ أبي محمـد بن عبد السلام في أكل تمرة من مال الـيتيم، والله أعلم.

وأما عدُّه ﷺ التولي يوم الزحف من الكبائر فدليل صريح لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة، إلا ما حكي عـن الحسن البصري رحمـه الله أنه قال: ليـس هو من الكـبائـر، قـال: والآية =

---

(١) (ص / ٢٠٠، ٢٠١).

[٣٩ـ باب تَحْرِيم الكِبْر وبَيَانه] (١)

١٤٧ ـ (٩١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ ـ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ـ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً . قَالَ « إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ» .

[١٤٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ كِلاَهُمَا عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ ـ قَالَ مِنْجَابٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ـ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلاَ يَدْخُلُ

= الكريمة [ق/ ١٧١ب] في ذلك إنما وردت في أهل بدر خاصة، والصواب ما قاله الجماهير أنه عام باق، والله أعلم.

وأما قوله: (فكان متكئًا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت)، فجلوسه ﷺ لاهتمامه بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه.

وأما قولهم: (ليته سكت)، فإنما قالوه وتمنوه شفقة على رسول الله ﷺ وكراهة لما يزعجه ويغضبه.

وأما عده ﷺ السحر من الكبائر فهو دليل لمذهبنا الصحيح المشهور ومذهب الجماهير أن السحر حرام من الكبائر فعله وتعلمه وتعليمه. وقال بعض أصحابنا: أن تعلمه ليس بحرام، بل يجوز ليعرف ويرد على صاحبه ويميز عن الكرامة للأولياء، وهذا القائل يمكنه أن يحمل الحديث على فعل السحر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (من الكبائر شتم الرجل والديه) إلى آخره، ففيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقا لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين كما تقدم في حد العقوق، والله أعلم. وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب لا يدخل الجنة من في قلبه كبر .

الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءَ » .

١٤٩ (٠٠٠) ـ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ »] (١) .

(باب تحريم الكبر وبيانه)

فيه : (أبان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن إبرهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر(قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، قال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس).

قال مسلم رحمه الله: (حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ [ق/ ١٧٢أ] : (لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خرد من كبرياء) قد تقدم أن أبانا يجوز صرفه وترك صرفه، وأن الصرف أفصح. وتغلب بالغين المعجمة وكسر اللام.

وأما (الفقيمي) فبضم الفاء وفتح القاف. ومنجاب بكسر الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة. ومسهر بضم الميم وكسر الهاء.

وفي هذا الإسناد الثاني لطيفتان من لطائف الإسناد، إحداهما: أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم: الأعمش، وإبراهيم وعلقمة. والثانية: أنه إسناد كوفي كله، فمنجاب وعبد الله بن مسعود ومن بينهما كوفيون إلا سويد بن سعيد رفيق منجاب فيغني عنه منجاب.

وقوله ﷺ: (وغمط الناس) هو بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم وبالطاء المهملة، هكذا هو في نسخ صحيح مسلم رحمه الله. قال القاضي عياض (٢) رحمه الله: لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا. وفي البخاري: إلا بالطاء، قال: وبالطاء ذكره أبو داود في مصنفه، وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره غمص(٣) بالصاد وهما بمعنى واحد ومعناه احتقارهم، يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم يغمطه بكسرها وغمطه بكسر الميم يغمطه بفتحها. =

(١) عند الجلودي : تقديم وتأخير .

(٢) الإكمال (١/ ٣٦١).

(٣) سنن الترمذي (١٩٩٩).

. . . .

= وأما: (بطر الحق) فهو دفعه وإنكاره ترفعًا وتجبرًا.

وقوله ﷺ: (من كبرياء) هي غير مصروفة.

وقوله ﷺ: (إن الله جميل يحب الجمال) اختلفوا في معناه فقيل: إن معناه أن كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل، وله الأسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال، وقيل: جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع. وقال الإمام أبو القاسم القشيري رحمه الله: معناه جليل. وحكى الإمام أبو سليمان الخطابي أنه بمعنى ذي النور [ق/ ١٧٢ب] والبهجة أي مالكهما، وقيل معناه جميل الأفعال بكم باللطف والنظر إليكم، يكلفكم اليسير من العمل ويعين عليه، ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه، واعلم أن هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد، وورد أيضًا في حديث الأسماء الحسنى وفي إسناده مقال، والمختار جواز إطلاقه على الله تعالى، ومن العلماء من منعه، قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رحمه الله تعالى: ما ورد الشرع بإطلاقه في أسماء الله تعالى وصفاته أطلقناه، وما منع الشرع من إطلاقه منعناه، وما لم يرد فيه إذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم، فإن الأحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع، ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع، قال: ثم لا يشترط في جواز الإطلاق ورود ما يقطع به في الشرع، ولكن ما يقتضي للعمل وإن لم يوجب العلم فإنه كاف، إلا أن الأقيسة الشرعية من مقتضيات العمل، ولا يجوز التمسك بهن في تسمية الله تعالى ووصفه، هذا كلام إمام الحرمين، ومحله من الإتقان والتحقيق بالعلم مطلقا، وبهذا الفن خصوصا معروف بالغاية العليا.

وأما قوله: لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم لأن ذلك لا يكون إلا بالشرع، فهذا مبني على المذهب المختار في حكم الأشياء قبل ورود الشرع، فإن المذهب الصحيح عند المحققين من أصحابنا أنه لا حكم فيها لا بتحليل ولا تحريم ولا إباحة ولا غير ذلك، لأن الحكم عند أهل السنة لا يكون إلا بالشرع، وقال بعض أصحابنا: إنها على الإباحة، وقال بعضهم: على التحريم، وقال بعضهم: على الوقف لا يعلم ما يقال فيها، والمختار الأول والله أعلم.

وقد اختلف أهل السنة في تسمية الله [ق/ ١٧٣أ] تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه، فأجازه طائفة ومنعه آخرون، إلا أن يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب الله أو سنة متواترة أو إجماع على إطلاقه، فإن ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فأجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد، ومنعه آخرون لكونه راجعا إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى، وطريق هذا القطع. قال القاضي[1]: =

(١) الإكمال (١/ ٣٦١).

. . . .

= والصواب جوازه لاشتماله على العمل، ولقول الـله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة من في قلبه مثقـال ذرة من كبر) فقد اختلف في تأويله، فذكر الخطابي فيه وجهـين ، أحدهما: أن المراد التكبر عن الإيمان، فصاحبـه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه، والـثاني: أنه لا يكون فـي قلبه كبر حال دخـوله الجنة كما قال الـله تعالى: ﴿ونزعـنا ما في صدورهم من غـل﴾ وهذان التأويلان فيهـما بعد، فإن هذا الحديـث ورد في سياق النهي عـن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الـناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل عـلى هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظـاهر ما اختاره القاضي عياض[١] وغيره من المحققين أنه لا يدخل الجنة دون مجـازاة إن جازاه، وقيل: هذا جزاؤه لو جازاه، وقـد يتكرم بأنه لا يجـازيه، بل لا بد أن يدخل كل الموحدين الجنة، إما أولاً وإما ثانيا بعد تعـذيب بعض أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها، وقيل: لا يدخلها مع المتقين أول وهلة.

وأما قوله ﷺ [ق/١٧٣ ب]: (لا يـدخل النار أحد في قلـبه مثقال حبة مـن خردل من إيمان) فالمراد به دخـول الكفار وهو دخول الخلـود. وقوله ﷺ: (مثقال حـبة) هو على ما تقـدم وتقرر من زيادة الإيمان ونقصه.

وأما قوله :(قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبـه حسنًا، فهذا الرجل هو مالك بن مرارة الرهاوي[٢]، قاله القاضي عياض[٣] وأشار إليه أبو عمـر بن عبد البر [٤] رحمهما الله، وقد جمع أبو القاسم خـلف بن عبد الملك بن بشـكوال الحافظ في اسمه أقوالاً مـن جهات فقال [٥]: هو أبو ريحانة واسمه شمعون ذكره ابن الاعرابي. وقال علي بن المديني في الطبقات: اسمه ربيعة بن عامر، وقيل: سواد بـالتخفيف ابن عمـر وذكره ابن السكن، وقيل: مـعاذ بن جبل ذكره ابن أبي الـدنيا في كتاب الخمول والتواضع[٦]، وقيل: مالك بن مرارة الرهاوي ذكره أبـو عبيد في غريب الحديث[٧]=

---

(١) الإكمال (١/ ٣٥٩).

(٢) قال ابن عبد البر : قال بعضهم : الرهاوي لا يصح .الاستيعاب (٣/ ١٣٥٨).

(٣) الإكمال (١/ ٣٥٩).

(٤) الاستيعاب (٣/ ١٣٥٨) .

(٥) غوامض الأسماء (١/ ٢٧٦).

(٦) لم أقف عليه .

(٧) (١/ ٣١٦).

[٤٠ ـ باب مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ] (١)

١٥٠ ـ (٩٢) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكِيعٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

وَقُلْتُ أَنَا وَمَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ[**البخاري : كتاب الجنائز ، باب في الجنائز ، رقم : ١١٨١**].

١٥١ ـ (٩٣) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوجِبَتَانِ فَقَالَ « مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

١٥٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلاَنِىُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ لَقِىَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارِ» . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [أَخْبَرَنَا](٢) مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ حَدَّثَنِى

= وقيل: عبد الله بن عمرو بن العاصي ذكره معمر في جامعه، وقيل: خريم بن فاتك. هذا ما ذكره ابن بشكوال. وقولهم: ابن مرارة الرهاوي هو مرارة بضم الميم وبراء مكررة وآخره هاء، والرهاوي هنا نسبة إلى قبيلة ذكره الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري بفتح الراء ولم يذكره ابن ماكولا، وذكر الجوهري في صحاحه أن الرهاوي نسبة إلى رها بضم الراء حي من مذحج، وأما شمعون فبالعين المهملة وبالمعجمة والشين معجمة فيهما، والله أعلم.

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : أخبرنا.

أَبِى عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمِثْلِهِ .

(١) ١٥٣ ـ (٩٤) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْـنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَـدَّثَنَا شُعْبَةُ عَـنْ وَاصِلٍ [الأَحْدَبِ] (٢) عَنِ الْمَعْـرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ سَمِـعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « أَتَانِى جِبْرِيلُ ـ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ـ فَبَشَّرَنِى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لاَ يُشْـرِكُ بِاللَّهِ شَـيْئًا دَخَلَ الْـجَنَّةَ » . قُلْـتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ . قَالَ « وَإِنْ زَنَـى وَإِنْ سَرَقَ » **[البخاري : كتاب الجنائز ، باب في الجنائز ، رقم : ١١٨٠].**

١٥٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَـا أَبِى قَالَ حَدَّثَنِى حُسَيْـنٌ الْمُعَلِّمُ عَنِ ابْنِ بُـرَيْدَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَـرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ الدِّيلِيَّ حَـدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَـضُ ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُـهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ « مَا مِنْ عَـبْدٍ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِـكَ إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْـتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَـرَقَ » . قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » (٣). ثَلاَثًا ثُمَّ قَالَ فِى الرَّابِعَةِ « عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ » .

قَالَ فَخَـرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رَغِـمَ أَنْفُ أَبِى ذَرٍّ **[البخـاري : كتاب اللـباس ، باب الثياب البيض ، رقم : ٥٤٨٩].**

(باب الدليل على أن من مات لا يشرك لله شيئًا دخل الجنة وإن مات مشركًا دخل النار)

قال مسلم: (حدثنا محمد بن عبد الله بن نمـير، حدثنا أبي ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد اللـه رضي الله عنه، قـال وكيع: قال رسول الله ﷺ وقـال ابن نمير: سمعـت رسول الله ﷺ يقـول: من مات يشـرك بالله شـيئا دخـل النار، قلـت أنا: ومن مـات لا يشرك بالـله شيئًـا دخل الجنة). وعن أبي سفيان عن جابر رضي الـله عنه قال: أتى النبي ﷺ [ق / ١٧٤ أ] رجل فقال: =

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) ليست عند الجلودي .

(٣) عند الجلودي : زاد الثالثة وإنه زنى وإن سرق .

. . . .

= يا رسول الله ما الموجبتان؟ فقال: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار). قال مسلم رحمه الله: (وحدثنا أبو أيوب الغيلاني سليمان بن عبيد الله وحجاج ابن الشاعر قالا: حدثنا عبد الملك، حدثنا قرة عن أبي الزبير، حدثنا جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من لقي الله تعالى لا يشرك به شيئا دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به دخل النار. قال أبو أيوب، قال أبو الزبير عن جابر). وعن المعرور بن سويد قال: سمعت أبا ذر يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: أتاني جبريل عليه السلام فبشرني أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. وعن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الديلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو نائم عليه ثوب أبيض، ثم أتيته فإذا هو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ، فجلست إليه فقال: ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق ثلاثا، ثم قال في الرابعة: على رغم أنف أبي ذر، فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر) أما الإسناد الأول فكله كوفيون محمد بن نمير وعبد الله بن مسعود ومن بينهما. وقوله: قال وكيع قال رسول الله ﷺ. وقال ابن نمير: سمعت رسول الله ﷺ، هذا وما أشبهه من الدقائق التي ينبه عليها مسلم رضي الله عنه دلائل قاطعة على شدة تحريه وإتقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته [ق/ ١٧٤ب] في الغوص على المعاني ودقائق علم الإسناد وغير ذلك فرضي الله عنه، والدقيقة في هذا أن ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ وهذا متصل لا شك فيه، وقال وكيع رواية عنه: قال رسول الله ﷺ، وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع؟ فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه، فإذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاحتجاج به خلاف، فالجماهير قالوا يحتج به وإن لم يحتج بمرسل غيرهم، وذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني الشافعي رحمه الله إلى أنه لا يحتج به، فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روي متصلاً ومرسلاً، وفي الاحتجاج بما روي مرسلاً ومتصلاً خلاف معروف، قيل: الحكم للمرسل، وقيل: للأحفظ رواية، وقيل: للأكثر، والصحيح أنه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى والله أعلم.

وأما (أبو سفيان) الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه. وأما قوله: قال أبو أيوب قال أبو الزبير عن جابر فمراده أن أبا أيوب وحجاجا اختلفا في عبارة أبي الزبير عن جابر، فقال أبو أيوب عن جابر ، وقال حجاج حدثنا جابر ، =

= فأما حدثنا فـصريحة في الاتصال، وأما عن فمخـتلف فيها، فالجمهور علـى أنها للاتصال كحدثنـا، ومن العلماء من قال هـي للانقطاع ويجيء فيـها ما قدمناه، إلا أن هذا علـى هذا المذهب يكون مرسل تابعي.

وأما (قرة) فـهو ابن خالد. وأمـا المعرور فهو بـفتح الميم وإسـكان العين المهـملة وبراء مهـملة مكررة، ومن طرف أحوالـه أن الأعمش قال: رأيت المعرور وهو ابن عشـرين ومائة [ق/ ١٧٥أ] سنة أسود الرأس واللحـية. وأما أبو ذر فتقدم أن اسمه جنـدب بن جنادة على المشهور وقـيل غيره. وفي الإسناد أحمد بن خراش بالخاء المعجمة تقدم. وأما ابن بريـدة فاسمه عبد الله، ولبريدة ابنان سليمان وعبد اللـه وهما ثقتان ولدا فـي بطن وتقدم ذكرهما أول كـتاب الإيمان، وابن بريدة هذا ويـحيى بن يعمر وأبو الأسود ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض. ويعمر بفتح الميم وضمها تقدم أيضا. وأبو الأسود اسمه ظالم بن عمرو هذا هو المشهور، وقيل اسـمه عمرو بن ظالم، وقيل عثمان بن عمرو، وقيل عمرو بن سـفيان، وقيل عويمر بن ظويلـم، وهو أول من تكلم في النحو وولـي قضاء البصرة لعلي بـن أبي طالب كرم اللـه وجهه. وأما الديلـي فكذا وقع هنا بـكسر الدال وإسكان الـياء، وقد اختلف فيه فـذكر القاضي عياض أن أكثر أهل السنـة يقولون فيه وفي كل من ينسـب إلى هذا البطن الذي في كنانة ديلي بكـسر الدال وإسكان الياء كما ذكرنا، وأن أهل العربية يـقولون فيه الدؤلي بضم الدال وبعدها همزة مفتوحة وبعضهم يكسرها، وأنكرها النحاة، هذا كلام القاضي. وقد ضبط الشيخ أبو عمرو بن الـصلاح رحمه الله هذا وما يـتعلق به ضبطًا حسـنًا وهو معنى ما قالـه الإمام أبو علي الغسـاني، قـال الشيخ [١]: هو الديلي، ومـنهم من يقول الدؤلي عـلى مثال الجهني وهو نـسبة إلى الدئل بدال مضمومة بعـدها همزة مكسورة حي من كنانة، وفتحوا الهمزة فـي النسب، كما قالوا في النسب إلى نمر نمري بفـتح الميم، قال: وهذا قد حكاه السيرافي عن أهـل البصرة. قال: ووجدت عن أبي علي القالـي وهو بالقاف في كتاب البارع أنه حـكى ذلك عن الأصمعي وسيبويـه وابن السكيت والأخفش وأبي حاتم وغيرهم، وأنـه حكى عن الأصمعي عن عيسى بن عمر أنـه كان يقول فيه أبو الأسود الدئلـي بضم الدال وكسر الهـمزة على الأصل، وحكـاه أيضًا عن يونس وغيـره عن العرب يدعونه في النسب عـلى الأصل وهو شاذ في القياس، وذكر السيرافي عن أهل الـكوفة أنهم يقولون أبو الأسود الديلي بكسـر الدال وياء ساكنة، وهو محكي عن الكسائي وأبي عـبيد القاصم بن سلام، وعن صاحب كتاب العين ومحـمد بن حبيب بفتح الباء غير مصروف لأنهـا أمه، كانوا يقولون في =

(١) صيانة صحيح مسلم (٢٧٧).

. . . .

= هذا الحي من كنانة الديلي بإسكان الياء وكسر الدال ويجعلونه مثل الديل الذي هو في عبد القيس، وأما الدول بضم الدال وإسكان الواو فحي من بني حنيفة والله أعلم، هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو رحمه الله.

وأما قوله: (ما الموجبتان؟) فمعناه الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار. وأما قوله ﷺ: (على رغم أنف أبي ذر) فهو بفتح الراء وضمها وكسرها. وقوله: وإن رغم أنف أبي ذر هو بفتح الغين وكسرها، ذكر هذا كله الجوهري وغيره، وهو مأخوذ من الرغام بفتح الراء وهو التراب، فمعنى أرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام وأذله، فمعنى قوله ﷺ: (على رغم أنف أبي ذر) أي على ذلك منه لوقوعه مخالفاً لما يريد، وقيل معناه على كراهة منه، وإنما قال له ﷺ ذلك لاستبعاده العفو عن الزاني السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك، وتصور أبي ذر بصورة الكاره الممانع وإن لم يكن ممانعًا، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرته من معصية الله تعالى وأهلها والله أعلم.

وأما قوله في رواية ابن مسعود رضي الله عنه قال ﷺ: (من مات يشرك بالله شيئًا دخل النار وقلت أنا ومن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة) هكذا وقع في أصولنا من صحيح مسلم، وكذا هو في صحيح البخاري، وكذا ذكره القاضي عياض [1] رحمه الله في روايته لصحيح مسلم، ووجد في بعض الأصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا، قال رسول الله ﷺ: (من مات [ق/١٧٦أ] لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، قلت أنا: ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وهكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم رحمه الله، وهكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على صحيح مسلم[2]، وقد صح اللفظان من كلام رسول الله ﷺ في حديث جابر المذكور، فأما اقتصار ابن مسعود رضي الله عنه على رفع إحدى اللفظتين وضمه الأخرى إليها من كلام نفسه، فقال القاضي عياض وغيره [3]: سببه أنه لم يسمع من النبيّ ﷺ إلا إحداهما، وضم إليها الأخرى لما علمه في كتاب الله تعالى ووحيه أو أخذه من مقتضى ما سمعه من النبيّ ﷺ، وهذا الذي قاله هؤلاء فيه نقص من حيث إن اللفظتين قد صح رفعهما من حديث ابن مسعود كما ذكرناه، فالجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها عن النبيّ ﷺ ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت آخر حفظ الأخرى ولم يحفظ الأولى مرفوعة ، فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها ، فهذا جمع ظاهر بين روايتي =

---

(١) الإكمال (١/٣٦٣).

(٢) حديث (٣٠).

(٣) الإكمال (١/٣٦٤).

[٤١ ـ باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله] (١)

١٥٥ ـ (٩٥) ـ حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حدَّثَنَا لَيْثٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ـ وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ ـ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَىَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا . ثُمَّ لاَذَ مِنِّى بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ . أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَقْتُلْهُ » . قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِى ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا أَفَأَقْتُلُهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ » **[البخاري : كتاب المغازي، باب شهود الملائكة ، رقم : ٣٧٩٤]**.

١٥٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِىُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِىِّ (ح)

= ابن مسعود، وفيه موافقة لرواية غيره في رفع اللفظتين والله أعلم.

وأما حكمه ﷺ على من مات يشرك بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخوله الجنة فقد أجمع عليه المسلمون. فأما دخول المشرك النار فهو على عمومه فيدخلها ويخلد فيها، ولا فرق فيه بين الكتابي اليهودي والنصراني، وبين عبدة الأوثان وسائر الكفرة، ولا فرق [ق/١٧٦ب] عند أهل الحق بين الكافر عنادا وغيره، ولا بين من خالف ملة الإسلام وبين من انتسب إليها ثم حكم بكفره بجحده ما يكفر بجحده وغير ذلك.

وأما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به، لكن إن لم يكن صاحب كبيرة مات مصرا عليها دخل الجنة أو لا، وإن كان صاحب كبيرة مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة فإن عفي عنه دخل أولاً، وإلا عذب ثم أخرج من النار وخلد في الجنة والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (وإن زنى وإن سرق) فهو حجة لمذهب أهل السنة أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها أخرجوا منها وختم لهم بالخلود في الجنة، وقد تقدم هذا كله مبسوطًا والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب من قتل رجلاً من الكفار بعد أن قال : لا إله إلا الله.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَمَّا الأَوْزَاعِىُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ فَفِى حَدِيثِهِمَا قَالَ أَسْلَمْتُ لِلَّهِ . كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِى حَدِيثِهِ . وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِى حَدِيثِهِ فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ .

١٥٧ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِىُّ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِىٍّ بْنِ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الأَسْوَدِ الْكِنْدِىَّ ـ وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِى زُهْرَةَ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

[1] ١٥٨ ـ (٩٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى ظِبْيَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى سَرِيَّةٍ فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأَدْرَكْتُ رَجُلاً فَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذَلِكَ فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ » . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلاَحِ . قَالَ « أَفَلاَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لاَ » .

فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّى أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ . قَالَ فَقَالَ سَعْدٌ وَأَنَا وَاللَّهِ لاَ أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ . يَعْنِى أُسَامَةَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ [2] ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةٌ [**البخاري : كتاب المغازي ، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد ..، رقم : ٤٠٢١**].

١٥٩ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ حَدَّثَنَا أَبُو ظِبْيَانَ قَالَ

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : عز وجل .

سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ قَالَ بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلاً مِنْهُمْ فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي « يَا أُسَامَةُ أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » . قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ فَقَالَ « أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » . قَالَ فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

١٦٠ ـ (٩٧) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الأَثْبَجَ ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلاَمَةَ زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ . فَبَعَثَ رَسُولاً إِلَيْهِمْ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ أَصْفَرُ فَقَالَ تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ . حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلاَ أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَإِنَّهُمُ الْتَقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ وَإِنَّ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ وَكُنَّا نُحَدَّثُ أَنَّهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَلَمَّا [رَفَعَ] [1] عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . فَقَتَلَهُ فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ « لِمَ قَتَلْتَهُ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلاَنًا وَفُلاَنًا ـ وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا ـ وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَقَتَلْتَهُ » . قَالَ نَعَمْ . قَالَ «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرْ لِي . قَالَ «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . قَالَ فَجَعَلَ لاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ

---

(١) عند الجلودي : رجع .

«كَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

(باب تحريم قتل الكافر بعد قوله: لا إله إلا الله)

فيه حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله إلى أن قال: فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال).

وفيه أسامة بن زيد رضي الله عنهما (قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله وقتلته؟ قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم قالها أم لا؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال: فقال سعد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني أسامة، قال: قال رجل [ق/١٧٧أ] ألم يقل الله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله﴾ قال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وأنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة). وفي الطريق الآخر: (فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا بلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال لي: يا أسامة قتلته بعد ما قال: لا إله إلا الله؟ قلت: يا رسول الله إنما كان متعوذا، فقال: أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم).

وفي الطريق الأخرى: (أن النبي ﷺ دعا أسامة فسأله لم قتلته؟ إلى أن قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟ فجعل لا يزيد على أن يقول: فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟).

أما ألفاظ أسماء الباب ففيه : المقداد بن الأسود. وفي الرواية الأخرى: حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ﷺ أنه قال: يا رسول الله، فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف. فقوله ثانيا: إن المقداد بن عمرو بن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وابن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صلة للمقداد [ق/١٧٧ب] وهو منصوب فينصب، وليس ابن ههنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا: تتعين كتابته بالألف، ولو قرئ ابن الأسود بجر ابن لفسد المعنى وصار عمرو بن =

. . . .

= الأسود وذلك غلط صريح، ولـهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عـمرو ابن أم مكتوم، كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجسـاسة، وعبد الله ابن أبي ابن سلول، وعبد الله بن مالك ابن بحينة، ومحمد بن علي ابن الحنفية، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه، ومحمد بن يزيد ابن ماجه، فكل هؤلاء ليـس الأب فيهم ابنا لمن بعده، فيتعين أن يكتب ابن بالألف، وأن يعرب بـإعراب الابن المذكور أولاً، فأم مكتوم زوجة عـمرو، وسلول زوجة أبي، وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى، وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله، وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه، وعلية زوجـة إبراهيم، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق، وكذلك ماجه هو يـزيد فهما لقبـان، والله أعلم. ومرادهم فـي هذا كله تعريف الـشخص بوصفيه لـيكمل تعريفه، فقد يكون الإنسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر، فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد، وقدم هنا نسـبته إلى عمرو على نـسبته إلى الأسود لكون عـمرو هو الأصل، وهذا من المستـحسنات النفيسة والله أعلم.

وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم. قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر إلى الحبشة، يكنى أبا الأسود، وقيل أبا عمرو، وقيل أبا معبد والله أعلم.

وأما قوله: (وكان حـليفًا لبني زهرة) فذلك لمحـالفته الأسود بن عبد يغوث الـزهري، فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضا مع تبنيه إياه.

وأما قولـهم في نسبـه : الكندي ففيـه [ق/١٧٨أ] إشكال من حيـث إن أهل النسب قـالوا إنه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا، ومن نقل الإجماع عليه الـقاضي عياض [١] وغيره رحمهـم الله. وجوابه أن أحمد بن صـالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالـى قال: إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها. وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المـهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال: كنت صاحب المقداد ابـن الأسود في الجاهلية، وكان رجلاً من بهراء، فأصاب فـيهم دما فهرب إلى كندة فحالفهم ثم أصـاب فيهم دما فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبـد يغوث، فعلى هذا تصح نسبته إلى بـهراء لكونه الأصل، وكذلك إلى قضاعـة، وتصح نسبته إلى كندة لحلـفه أو لحلف أبيه، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود والله أعلم.

وأما قولهـم: إن المقداد بن عمرو ابـن الأسود إلى قوله أنه قـال : يا رسول الله فأعـاد أنه =

(١) الإكمال (١/٣٦٨ ، ٣٦٩).

= لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الأصل، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها، ونظيره في كلام العرب كثير، وقد جاء مثله في القرآن العزيز والأحاديث الشريفة، ومما جاء في القرآن قوله جل وعز حكاية عن الكفار: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون﴾ فأعاد أنكم للطول. ومثله قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به﴾ فأعاد فلما جاءهم، وقد قدمنا نظير هذه المسألة والله أعلم.

وأما (عدي بن الخيار) فبكسر الخاء المعجمة. وأما عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي فبضم الجيم وإسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان، وجندع بطن [ق/١٧٨ب] من ليث فلهذا قال: الليثي ثم الجندعي، فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع، ولو عكس هذا فقيل الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث إنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي، ولأنه أيضا يقتضي أن ليثًا بطن من جندع وهو خطأ والله أعلم.

وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض: ابن شهاب، وعطاء، وعبيد الله بن عدي بن الخيار.

وأما قوله: (عن أبي ظبيان) فهو بفتح الظاء المعجمة وكسرها، فأهل اللغة يفتحونها ويلحنون من يكسرها، وأهل الحديث يكسرونها، وكذلك قيده ابن ماكولا [١] وغيره، واسم أبي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو كوفي توفي سنة تسعين. وأما الحرقات فبضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف. وأما الدورقي فتقدم مرات. وكذلك أحمد بن خراش بكسر الخاء المعجمة. وأما خالد الأثبج فبفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم، قال أهل اللغة: الأثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء، وقيل: ناتئ الثبج، والثبج ما بين الكاهل والظهر. وأما صفوان بن محرز فبإسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاي. وأما جندب فبضم الدال وفتحها. وأما عسعس بن سلامة فبعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة، قال أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب [٢]: هو بصري روى عن النبيّ ﷺ يقولون: إن حديثه مرسل وأنه لم يسمع النبي ﷺ، وكذا قال البخاري في تاريخه [٣] حديثه مرسل، وكذا ذكره ابن أبي حاتم وغيره في التابعين. قال البخاري وغيره: كنية عسعس أبو صفرة وهو تميمي [ق/١٧٩أ] بصري وهو من الأسماء المفردة =

(١) الإكمال لابن ماكولا (٥/٢٤٧).

(٢) (١/٣٨٣).

(٣) (٧/٩١) ترجمة (٤٠٨).

. . . .

= لا يعرف له نظير والله أعلم.

وأما لغات البـاب وما يشبهها فقولـه في أول الباب: (يا رسول الله أرأيت إن لـقيت رجلاً من الكفـار، هكذا هو فـي أكثر الأصول المعتبرة، وفي بـعضها: أرأيـت لقيت بـحذف إن والأول هو الصواب. وقوله: لاذ مـني بشجرة أي اعتصم مـني وهو معنى قوله قـالها متعوذا أي معتـصما وهو بكسر الواو.

قوله: (أما الأوزاعـي وابن جريج في حديثـهما هكذا هو في أكـثر الأصول في حديثهـما بفاء واحدة، وفي كثير من الأصـول ففي حديثهما بفاءين وهذا هو الأصـل والجيد، والأول أيضا جائز، فإن الفاء في جواب أما يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول فإنه يجوز حذفها إذا حذف القول وهذا من ذاك، فتقـدير الكلام: أما الأوزاعي وابن جـريج فقالا في حديـثهما كذا، ومثل هـذا في القرآن العزيز، وكلام العرب كثير، فمنه في القـرآن قوله عز وجل: ﴿فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم﴾ أي فيقال لهم: أكـفرتم. وقوله عز وجل: ﴿وأما الذين كفـروا أفلم تكن آياتي تتلى عـليكم﴾ والله أعلم.

وقوله: (فلما أهويت لأقتله) أي ملت يقال هويت وأهويت، وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟) الفاعل في قوله أقالها هو القـلب ومعناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسـان، وأما القلب فليس لك طريق إلى معـرفة ما فيه، فأنكر عليه امتنـاعه من العمل بما ظهر باللسان وقال: أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها القلب واعتقدها؟ وكانت فيه أم لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لست بقادر على هذا، فاقتصر على اللسان فحسب يعني ولا تطلب غيـره. وقوله: حتى تمنيت أنـي أسلمت يومئذ، معـناه لم يكن تقدم إسلامـي بل ابتدأت الآن الإسلام ليمحو عني [ق/ ١٧٩ب] ما تقدم، وقال هذا الـكلام من عظم ما وقع فيه. وقوله فقال سعد: وأنا واللـه لا أقتل مسلما حتـى يقتله ذو البطين يـعني أسامة، أما سعد فـهو ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وأما ذو البطين فهو بضم الـباء تصغير بطن قال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: قيل لأسامة ذو البطين لأنه كان له بطن عظيم. وقوله: حسر البرنس عن رأسه فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عـن نبيكم أن رسول الله ﷺ بـعث بعثا. فقولـه حسر أي كشف ، والبرنس بـضم الباء والنون قـال أهل اللغة: هو كـل ثوب رأسه ملتصـق به دراعة كانت أوجـبة أوغيرهما. وأمـا قوله: أتيتكم ولا أريد أن أخبـركم، فكذا وقع في جميع الأصول، وفيه إشكـال من حيث إنه قال في أول الحديث: بـعث إلى عسعس فـقال: اجمع لي نفـرا من إخوانك حتـى أحدثهم، ثم يقـول بعده: =

(١) الإكمال (١/ ٣٧٣).

= أتيتكم ولا أريد أن أخبركم، فيحتمل هذا الكلام وجهين، أحدهما: أن تكون لا زائدة كما في قوله الله تعالى: ﴿لئلا يعلم أهل الكتاب﴾ وقوله تعالى: ﴿ما منعك أن لا تسجد﴾. والثاني: أن يكون على ظاهره أتيتكم ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم ﷺ، بل أعظكم وأحدثكم بكلام من عند نفسي ولكني الآن أزيدكم على ما كنت نويته فأخبركم أن رسول الله ﷺ بعث بعثا وذكر الحديث والله أعلم.

وقوله: (وكنا نحدث أنه أسامة) هو بضم النون من نحدث وفتح الدال.

وقوله: (فلما رجع عليه السيف) كذا في بعض الأصول المعتمدة رجع بالجيم، وفي بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح، والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه، فإن رجع يستعمل لازما ومتعديا والمراد هنا المتعدي، ومنه قول الله عز وجل: ﴿فإن رجعك الله إلى طائفة﴾. وقوله تعالى: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾ والله أعلم.

واعلم [ق/ ١٨٠أ] أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالا: أنبأ عبد الرزاق، أنبأ معمر ح وحدثنا إسحاق ابن موسى، حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الإسناد، فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي، قال القاضي عياض [(١)]: ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي، قال القاضي [(٢)]: قال أبو مسعود الدمشقي: هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله، قال: وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي، وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة، واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري ومحمد بن شعيب ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد، واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي، والليث بن سعد عن الزهري عن عبد الله بن الخيار عن المقداد، لم يذكر فيه عطاء وأسقط إبراهيم بن مرة، وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد ابن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد، لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة، وجعل مكان عطاء ابن يزيد حميد بن عبد الرحمن. ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلاً عن المقداد، قال أبو علي الجياني: الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من =

(١) الإكمال (١/ ٣٦٩).

(٢) الإكمال (١/ ٣٦٩).

....

= رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج وتابعهم صالح بن كيسان، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله. قلت: وحاصل هذا الخلاف والاضطراب [ق/ ١٨٠ب] إنما هو في رواية الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها، وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد. وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها الاعتماد عليها، وإنما هي لمجرد الاستئناس، فالحاصل أن هذا الاضطرار الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث فلا خلاف في صحته، وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو ولا يؤثر ذلك في صحة المتون، وقدمنا أيضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه، والله أعلم.

وأما معاني الأحاديث وفقهها: (فقوله ﷺ في الذي قال: لا إله إلا الله لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال(اختلف في معناه، فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما أن معناه: فإنه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله: لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله، وأنك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا إله إلا الله. قال ابن القصار: يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك. قال القاضي [(١)]: وقيل معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم، فيسمى إثمه كفرا وإثمك معصية وفسقًا، وأما كونه ﷺ لم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل لإسقاط الجميع [ق/ ١٨١آ]، ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فإنه ظنه كافرا، وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلمًا، وفي وجوب الدية قولان للشافعي، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء، ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور، بل هي على التراخي، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول، وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت إلى يساره، وأما ما فعله جندب بن عبد الله رضي الله عنه من جمع النفر ووعظهم فيه أنه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهرة أن يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل. وقوله ﷺ: (أفلا شققت عن قلبه) فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولى السرائر. وأما قول أسامة في الرواية الأولى: فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، وفي الرواية الأخرى: فلما قدمنا =

---

(١) الإكمال (١/ ٣٦٧، ٣٦٨).

٤٢ ـ [باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ] (١) « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا »

١٦١ ـ (٩٨) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالاَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٦٢ ـ (٩٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ ـ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا » .

١٦٣ ـ (١٠٠) ـ حدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا » [**البخاري : كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : « من حمل علينا السلاح..» رقم : ٦٦٦٠**] .

= بلغ ذلك النبيّ ﷺ فقال لي: يا أسامة أقتلته؟ وفي الرواية الأخرى: فجاء البشير إلى النبيّ ﷺ فأخبره خبر الرجل فدعاه يعني أسامة فسأله، فيحتمل أن يجمع بينهما بأن أسامة وقع في نفسه من ذلك شيء بعد قتله ونوى أن يسأل عنه، فجاء البشير فأخبر به قبل مقدم أسامة، وبلغ النبيّ ﷺ أيضا بعد قدومهم فسأل أسامة فذكره، وليس في قوله فذكرته ما يدل على أنه قاله ابتداء قبل تقدم علم النبي ﷺ به، والله أعلم.

(باب قول النبيّ ﷺ: (من [ق/ ١٨١ب] حمل علينا السلاح فليس منا)

فيه قوله ﷺ: (من حمل علينا السلاح فليس منا) رواه ابن عمر وسلمة وأبو موسى.

وفي رواية سلمة: (من سل علينا السيف).

وفي إسناد أبي موسى لطيفة وهي أن إسناده كلهم كوفيون وهم: أبو بكر بن أبي شيبة، وعبد الله بن براد، وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى. فأما براد فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وآخره دال. وأبو كريب محمد بن العلاء. وأبو أسامة حماد =

---

(١) ليست عند الجلودي .

٤٣ ـ [باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ](١) « مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا »

١٦٤ ـ (١٠١) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا » .

(١٠٢) [وَحَدَّثَنِي](٢) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ـ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ قَالَ أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً فَقَالَ « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ » . قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « أَفَلاَ جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ [كَيْ](٣)

= ابن أسامة. وبريد بضم الموحدة. وأبو بردة اسمه عامر وقيل الحرث. وأبو موسى عبد الله ابن قيس. وأما معنى الحديث فتقدم أول الكتاب، وتقدم عليه قاعدة مذهب أهل السنة والفقهاء وهي أن من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر فإن استحله كفر. فأما تأويل الحديث فقيل: هو محمول على المستحل بغير تأويل فيكفر ويخرج من الملة. وقيل: معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا، وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول: بئس هذا القول، يعني بل يمسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر، والله أعلم.

باب قول النبيِّ ﷺ: (من غشّنا فليس منا)

فيه : (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة. وأبو الأحوص محمد بن حيان بالياء المثناة. وقوله: (حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم، واسم أبي حازم هذا سلمة بن دينار. وقوله: (صبرة من طعام) هي بضم الصاد وإسكان الباء قال الأزهري (٤): الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لإفراغ [ق/ ١٨٢أ] بعضها =

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : وحدثنا.

(٣) عند الجلودي : حتى .

(٤) الزاهر (ص / ٣٠٥).

يَرَاهُ النَّاسُ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى » .

[٤٤ ـ باب تَحْرِيمِ ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ والدُّعَاءِ بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ] (١)

١٦٥ ـ (١٠٣) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ » .

هذَا حَدِيثُ يَحْيَى وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالاَ « وَشَقَّ وَدَعَا » بِغَيْرِ أَلِفٍ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب ليس منا من ضرب الخدود، رقم : ١٢٩٧**] .

١٦٦ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالاَ « وَشَقَّ وَدَعَا » .

١٦٧ ـ (١٠٤) ـ حدثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِى مُوسَى قَالَ وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِىَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِى حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِىءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ .

= على بعض، ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير. وقوله في الحديث: (أصابته السماء) أي المطر. وقوله ﷺ: (من غش فليس مني) كذا في الأصول مني وهو صحيح، وقد تقدم بيانه في الباب قبله، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب.

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْـنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْـنُ مَنْصُورٍ قَالاَ [أَخْـبَرَنَا] (١) جَعْفَـرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُـو عُمَيْسٍ قَالَ سَمِعْـتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْـدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِـى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى قَالاَ أُغْمِىَ عَلَى أَبِـى مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصِيـحُ بِرَنَّةٍ . قَالاَ ثُمَّ أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ تَعْـلَمِى ـ وَكَانَ يُحَدِّثُـهَا ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « أَنَـا بَرِىءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَـلَقَ وَخَرَقَ » [البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة ، رقم : ١٢٣٤] .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِىِّ عَنِ امْرَأَةِ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(ح) وَحَدَّثَنِيه حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى حَدَّثَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِى ابْنَ أَبِى هِنْدٍ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ عَنْ أَبِى مُوسَى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

(ح) وَحَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُـلْوَانِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَخْبَرَنَا شُعْـبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَـيْرٍ عَنْ رِبْعِىِّ بْـنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِى مُوسَـى عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِـهَذَا الْحَدِيثِ . غَـيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ عِيَاضٍ الأَشْعَرِىِّ قَالَ « لَيْسَ مِنَّا » . وَلَمْ يَقُلْ « بَرِىءٌ » .

(باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية)

قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة) إلى آخره كلهم كوفيون.

وقوله: (علي بن خشرم) هو بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء.

وقوله: (القـنطري) هو بفتـح القاف والطاء منـسوب إلى قنطرة بـردان بفتح الباء والـراء جسر ببغداد(٢).

وقوله: (القـاسم بن مخيمـرة) هو بضم الميم وفتـح الخاء المعجمة وكـسر الميم الثانـية. وقوله: (وجع أبو موسـى) هو بفتح الواو وكسـر الجيم. وقوله: (في حجـر امرأته) هو بفتح الحـاء وكسرها لغتـان. قوله: (فلـما أفاق قال: أنا بـريء مما برئ منـه رسول الله ﷺ) كذا ضـبطناه وكـذا هو في الأصـول مما وهـو صحيح أي من الـشيء الذي برئ منه رسـول الله ﷺ. وقوله: (الصـالقة =

---

(١) عند الجلودي : حدثنا.

(٢) انظر : التمييز والفصل لابن باطيش (٢/٣٨٩).

[٤٥ ـ باب بيان غلظ تحريم النميمة] (١)

١٦٨ ـ (١٠٥) ـ وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ قَالاَ

= والحالقة والشاقة) وفي الرواية الأخرى: (أنا بريء من حلق وسلق وخرق) فالصالقة وقعت في الأصول بالصاد، وسلق بالسين وهما صحيحان، وهما لغتان: السلق والصلق، وسلق وصلق، وهي صالقة وسالقة، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. والحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة. والشاقة التي تشق ثوبها عند المصيبة، هذا هو المشهور الظاهر المعروف. وحكى القاضي عياض عن ابن الأعرابي أنه قال: الصلق ضرب الوجه، وأما دعوى الجاهلية فقال القاضي (٢): هي النياحة وندبة الميت والدعاء بالويل وشبهه، والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الإسلام.

وقوله في الإسناد الآخر: (أبو عميس [ق/١٨٢ب] عن أبي صخرة) هو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وإسكان الياء وبالسين المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، وذكره الحاكم في أفراد الكنى يعني أنه لا يشاركه في كنيته أحد. وأما أبو صخرة فبالهاء في آخره، كذا وقع هنا وهو المشهور في كنيته، ويقال فيها أيضا أبو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن شداد. وقوله: (تصيح برنة) هو بفتح الراء وتشديد النون، قال صاحب المطالع: الرنة صوت مع البكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة، يقال: أرنت فهي مرنة ولا يقال رنت. وقال ثابت في الحديث: لعنت الرانة، ولعله من نقلة الحديث، هذا كلام صاحب المطالع. قال أهل اللغة: الرنة والرنين والأرنان بمعنى واحد، ويقال: رنت وأرنت لغتان حكاهما الجوهري، وفيه رد لما قاله ثابت وغيره. قال القاضي عياض (٣) رحمه الله: قوله: (أنا بريء ممن حلق) أي من فعلهن، أو ما يستوجبن من العقوبة، أو من عهدة ما لزمني من بيانه، وأصل البراءة الإنفصال، هذا كلام القاضي، ويجوز أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الأمور ولا يقدر فيه حذف. وأما قوله: (حدثني الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الصمد، أنبأنا شعبة) فذكره مرفوعًا فقال القاضي عياض: يروونه عن شعبة موقوفا ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد، قلت: ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار، وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفا وبعضهم مرفوعا، أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً، فإن الحكم للرفع والوصل، وقيل: للوقف والإرسال، وقيل: يعتبر الأحفظ، وقيل: الأكثر، والصحيح الأول، ومع هذا فمسلم رحمه الله لم يذكر هذا الإسناد معتمدا عليه إنما ذكره متابعة، وقد تكلمنا قريبا على نحو هذا، والله أعلم.

(١) عند الجلودي: باب لا يدخل الجنة نمام.
(٢) الإكمال (١/ ٣٧٧).
(٣) الإكمال (١/ ٣٧٧).

حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنِمُّ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ » .

١٦٩ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ فَكُنَّا جُلُوسًا فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الأَمِيرِ . قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا . فَقَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

١٧٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِى الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ . فَقَالَ حُذَيْفَةُ - إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ » .

(باب بيان غلظ تحريم النميمة)

في رواية: (لا يدخل [ق/ ١٨٣أ] الجنة نمام). وفي أخرى: (قتات) وهو مثل الأول. فالقتات هو النمام، وهو بفتح القاف وتشديد التاء المثناة من فوق، قال الجوهري وغيره: يقال نم الحديث ينمه، وينمه بكسر النون وضمها نما، والرجل نمام ونم. وقته يقته بضم القاف قتا، قال العلماء: النميمة نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم، قال الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في الإحياء [(١)]: اعلم أن النميمة إنما تطلق في الأكثر على من ينم قول الغير إلى المقول فيه كما تقول: فلان يتكلم فيك بكذا، قال: وليست النميمة مخصوصة بهذا، بل حد النميمة كشف ما يكره كشفه، سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو ثالث، وسواء كان الكشف بالكناية أو بالرمز أو بالإيماء، فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه، فلو رآه يخفي مالاً لنفسه فذكره فهو نميمة، قال: وكل من حملت إليه نميمة وقيل له: فلان يقول فيك أو يفعل فيك كذا فعليه ستة أمور. الأول: أن لا يصدقه لأن النمام فاسق. الثاني: أن ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله. الثالث: أن يبغضه في الله تعالى فإنه بغيض عند الله تعالى، ويجب بغض من أبغضه =

---

(١) (٣/ ١٥٦) بيان حد النميمة وما يجب في ردها.

[٤٦ ـ باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم] (١)

١٧١ ـ (١٠٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ [مِرَارٍ] (٢) . قَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » .

= الله تعالى. الرابع: أن لا يظن بأخيه الغائب السوء. الخامس: أن لا يحمله ما حكى له على التجسس والبحث عن ذلك. السادس: أن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمته عنه فيقول: فلان حكى كذا فيصير به نماما ويكون آتيا ما نهى عنه، هذا آخر كلام الغزالي رحمه الله، وكل هذا المذكور في النميمة إذا لم يكن فيها مصلحة شرعية، فإن دعت حاجة إليها فلا منع منها، وذلك كما إذا أخبره بأن إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله، أو أخبر الإمام أو من له ولاية بأن إنسانا يفعل كذا ويسعى بما فيه مفسدة، ويجب على صاحب الولاية [ق/ ١٨٣ب] الكشف عن ذلك وإزالته، فكل هذا وما أشبهه ليس بحرام، وقد يكون بعضه واجبا وبعضه مستحبا على حسب المواطن، والله أعلم.

وفي الإسناد (فروخ) وهو غير مصروف تقدم مرات، وفيه (الضبعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة.

وقوله في الإسناد الأخير: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة إلى آخره) كلهم كوفيون إلا حذيفة بن اليمان فإنه استوطن المداين.

وأما قوله ﷺ: (لا يدخل الجنة نمام) ففيه التأويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم. والثاني: لا يدخلها دخول الفائزين، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم .

(٢) عند الجلودي : مرات .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِىُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى ـ وَهُوَ الْقَطَّانُ ـ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمَنَّانُ الَّذِى لاَ يُعْطِى شَيْئًا إِلاَّ مَنَّهُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ » .

وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ ـ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

[(١)] ١٧٢ ـ (١٠٧) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ـ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ـ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخٌ زَانٍ وَمَلِكٌ كَذَّابٌ وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ » .

١٧٣ ـ (١٠٨) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ـ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ ـ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «ثَلاَثٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلاَةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ» .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِىُّ أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ « وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلْعَةٍ » **[البخاري : كتاب المساقاة ، باب من رأى صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، رقم : ٢٢٤٠].**

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

١٧٤ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ حَـدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِـي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أُرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ « ثَـلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِـمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَـمِينٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ عَـلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَـطَعَهُ » . وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَـحْوُ حَدِيثِ الأَعْمَشِ .

(باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف. وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم)

فيه قوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيـامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسـول الله ﷺ ثلاث مرات: المسبل، والمنـان، والمنفق سلعته بالحـلف الكاذب). وفي رواية: (المنـان الذي لا يعطي شيـئًا إلا منه والمسـبل إزاره). وفي رواية: (شيخ زان، ومـلك كذاب، وعائل مستكبر). وفـي رواية: (رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن الـسبيل، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصـر فخلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو علـى غير ذلك، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفي وإن لم يعطه منها لم يف).

أما ألفاظ أسماء الباب فـفيه علي بن مدرك بضم الميم وإسكان الدال المهـملة وكسر الراء. وفيه خرشة بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة. وفيه أبو زرعة وهو ابن [ق/ ١٨٤أ] عمرو بن جرير، وتقدم مـرات الخلاف في اسمه وأن الأشهر فيـه هرم. وفيه أبو حازم عن أبي هـريرة هو أبو حازم سلمان الأغر مولى عزة. وفيه أبو صالح وهو ذكـوان تقدم. وفيه سعيد بن عمرو الأشعثي هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة مـنسوب إلى جده الأشعث بن قيس الكندي فإنه سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي. وفيه عبثر هو بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة.

وأما ألفاظ اللغـة ونحوها فقوله ﷺ: (ثلاثة لا يكلـمهم الله ولا ينظر إليهـم ولا يزكيهم) هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى لا يكلمهـم أي لا يكلمهم تكليم أهل الخيرات وبإظهار الرضى، بل بكلام أهل السخط والغضب. وقيل: المراد الإعراض عنـهم. وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاما ينفـعهم ويسرهم. وقيل: لا يرسـل إليهم الملائكة بالتـحية، ومعنى لا ينظر إلـيهم أي يعرض عنهم، ونـظره سبحانه وتعـالى لعباده رحمته ولـطفه بهم، ومعنـى لا يزكيهم لا يطهـرهم من دنس ذنوبهم. وقال الزجاج وغيـره، معناه لا يثني عليهم، ومعنى عذاب ألـيم مؤلم. قال الواحدي: هو العذاب الـذي يخلص إلى قلـوبهم وجعه، قال: والـعذاب كل ما يعيـي الإنسان ويشق علـيه. قال واصل: العذاب فـي كلام العرب من العـذب وهو المنع، يقال: عـذبته عذبًا إذا منـعته ، وعذب =

. . . .

= عذوبًا أي امتنع، وسمي المـاء عذبا لأنه يمنع العطش فسمي العذاب عـذابا لأنه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (المسبـل إزاره) فمعناه [ق/ ١٨٤ب] : المرخي له الجار طرفـه خيلاء، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر: (لا ينظر الله إلى من يجر ثـوبه خيلاء) والخيلاء الكبر، وهذا التقييد بالجر خيلاء يخصص عمـوم المسبل إزاره، ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خـيلاء، وقد رخص النبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكـر الصديق رضي الله عنه وقـال: لست منهم إذ كان جره لغـير الخيلاء. وقال الإمام أبو جعـفر محمد بن جريـر الطبري وغيره وذكر إسـبال الإزار وحده لأنه كان عامة لـباسهم، وحكم غيره من القميـص وغيره حكمه. قلت: وقد جاء ذلك مبينا منـصوصا عليه من كلام رسول الله ﷺ من رواية سالم بن عبد الله عن أبيه رضـي الله عنهم عن النبيّ ﷺ قال: (قال الإسبال في الإزار والقميـص والعمامة من جـر شيئًا خيلاء لم يـنظر الله تعـالى إليه يوم القـيامة) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة بإسناد حسن والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (المـنفق سلعته بـالحلف الفاجر) فهو بمـعنى الرواية الأخرى بالحـلف الكاذب، ويقال الحلف بكسر اللام وإسكانها، وممن ذكر الإسكان ابن السكيت في أول إصلاح المنطق (١).

وأما (الفلاة) بفتـح الفاء فهي المفازة والقفر الـتي لا أنيس بها. وأما تخصيـصه ﷺ في الرواية الأخرى: (الشيخ الزاني، والملك الكذاب، والعائل المستكبر) بالوعيد المذكور، فقال القاضي عياض: سببه أن كل واحد مـنهم التزم المعصية المذكورة مـع بعدها منه وعدم ضرورته إليهـا وضعف دواعيها عنده، وإن كان لا يعذر أحد بـذنب، لكن لما لم يكن إلى هذه المعاصـي ضرورة مزعجة ولا دواعي متعادة أشبه إقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها، فإن الشيخ لـكمال عقله وتمام معـرفته [ق/ ١٨٥] بطول ما مر عـليه من الزمان وضعف أسـباب الجماع والشهوة لـلنساء واختلال دواعيه لـذلك عنده ما يريحـه من دواعي الحلال في هذا ويخلـي سره منه فكيف بالزنـا الحرام؟ وإنما دواعي ذلك الشباب والحرارة الغريـزية وقلة المعرفة وغلبة الـشهوة لضعف العقل وصغر السن، وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعـيته ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته، فإن الإنسان إنما يداهن ويصـانع بالكذب، وشبهه من يحذره ويخشى أذاه ومعاتـبته، أو يطلب عنده بذلك منزلة أو منفعـة وهو غني عن الكذب مطلقا، وكذلك العائل الفـقير قد عدم المال، وإنما سبب الفخر والخيلاء والتكبر والارتفاع على القرناء الثروة فـي الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات أهلها إليه، فإذا لم يكن عنـده أسبابها فلماذا يستـكبر ويحتقر غيره ؟ فلم يـسبق فعـله وفعـل الـشيخ الزاني =

(١) (ص / ١٣).

[٤٧ ـ باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة] (١)

١٧٥ ـ (١٠٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْـنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِـيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ حَدَّثَنَـا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَـنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِـى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ قَـتَلَ نَفْسَهُ بِـحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِى بَطْنِهِ فِى نَارِ جَهَـنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُـوَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّـمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَـدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَـفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْـنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَـرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَعِـيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْـعَثِىُّ [حَدَّثَنَا] (٢) عَبْثَرٌ (ح) وحَدَّثَنِى يَـحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ حَدَّثَنَا خَالِـدٌ ـ يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ ـ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَـيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ [**البخاري : كتـاب الطب ، باب شرب**

= والإمام الكاذب إلا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى. والله أعلم.

وأما الثلاثة في الرواية الأخيرة فمنهم رجل منع فضل الماء من ابن السبيل المحتاج، ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشدة قبـحه، فإذا كان من يمنع فضل الماء الماشية عاصيًا فـكيف بمن يمنعه الآدمي المحترم؟ فإن الكلام فيه، فلو كان ابن السبيل غيـر محترم كالحربي والمرتد لم يجب بذل الماء له، وأما الحالف كاذبا بعد العصر فـمستحق هذا الوعيد، وخص ما بعد العصر لشرفـه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك. وأمـا مبايع الإمام على الوجه المذكور فمستحق هذا الوعـيد لغشه المسلمين وإمامهم وتسببه إلى الفتن بينهم بنكثة بيعته لا سيما إن كان ممن يقتدى به والله أعلم.

ووقع في معظم الأصول في الرواية الثانية عن أبـي هريرة: ثلاث لا يكلمهم الله بحذف الهاء. وكذا وقع في بـعض الأصول في الرواية [ق/ ١٨٥ب] الـثانية عن أبي ذر وهـو صحيح على مـعنى ثلاث أنفس، وجاء الضمير في يكلمهم مذكرا على المعنى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب من قتل نفسه بشيء عذب به في النار .

(٢) عند الجلودي : أخبرنا.

السم ، والدواء به .. ، رقم : ٥٤٤٢].

[1] ١٧٦ـ (١١٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمِ بْنِ أَبِى سَلاَّمٍ الدِّمَشْقِىُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلاَبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِى شَىْءٍ لاَ يَمْلِكُهُ » **[البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس ، رقم : ١٣٦٣] .**

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ـ وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ ـ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ فِى الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلاَّ قِلَّةً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ » .

١٧٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِىِّ (ح) [وَحَدَّثَنَا] [2] مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ [عَنْ] [3] عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِىِّ عَنْ خَالِدٍ [الْحَذَّاءِ] [4] عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ ﷺ « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ عَذَّبَهُ اللَّهُ بِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

هَذَا حَدِيثُ سُفْيَانَ . وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلاَمِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَىْءٍ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : وحدثناه.

(٣) عند الجلودي : حدثنا.

(٤) عند الجلودي : بحذف الحذاء.

(١) ١٧٨ ـ (١١١) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ـ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ـ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالإِسْلاَمِ « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا « إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « إِلَى النَّارِ » فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ « اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بِلاَلاً فَنَادَى فِي النَّاسِ « إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » [**البخاري : كتاب الجهاد ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، رقم : ٢٨٩٧**].

١٧٩ ـ (١١٢) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ ـ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ ـ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْتَقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَتَلُوا. فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّةً إِلاَّ اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ فَقَالُوا مَا أَجْزَأَ مِنَّا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلاَنٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ » فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا . قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ ـ قَالَ ـ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ [نَصْلَ] (٢) سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ « وَمَا ذَاكَ » . قَالَ الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ فَقُلْتُ أَنَا لَكُمْ بِهِ فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ

(١) عند الجلودي : باب منه.

(٢) ليست عند الجلودي .

سَيْفِهِ بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَـا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْـلِ الْجَنَّةِ » [**البخاري : كـتاب المغازي ، باب غزوة خـيبر ، رقم: ٣٩٦٦**].

(١) ١٨٠ـ (١١٣) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا الزُّبَيْـرِيُّ ـ وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ـ حَدَّثَنَا شَيْـبَانُ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ « إِنَّ رَجُلاً مِمَّنْ كَانَ قَبْـلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَمَّا آذَتْهُ انْـتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ فَـنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَإِ الدَّمُ حَتَّـى مَاتَ . قَالَ رَبُّكُمْ (٢) قَدْ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّـةَ » . ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَـالَ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْـحَدِيثِ جُنْدَبٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ [**البخاري : كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قاتل النفس، رقم: ١٢٩٨**].

١٨١ ـ (...) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَـجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ [جُنْدَبٌ] (٣) كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

(باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشيء عُذّب به في النار
وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة)

فيه قوله ﷺ : (من قتل نفسه بحديدة فحديدته فـي يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يـتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا. ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا).

وفي الحديث الآخر: (من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال، ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القـيامة، وليس على رجل نذر في شيء لا يملـكه). وفي رواية: (من حلف =

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

(٢) عند الجلودي : عز وجل .

(٣) ليست عند الجلودي .

. . . .

= بملة سوى الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال).

وفي الحديث الآخر: (ليس على رجل نذر فيما لا يملك، ولعن المؤمن كقتله، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله تعالى إلا قلة، ومن حلف على يمين صبر فاجرة).

وفي الباب الأحاديث الباقية، وستمر على ألفاظها ومعانيها إن شاء الله تعالى.

أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله: حدثنا خالد يعني ابن الحرث، فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحرث، وكقوله عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى، وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى، وقد جاء هنا مبينا في الطريق [ق/ ١٨٦أ] الآخر من رواية شعبة.

وقوله في أول الباب: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج الخ إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني، واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين. وقوله: كلهم بهذا الإسناد مثله. وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان يعني بقوله هذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة وزاد هنا فائدة حسنة فقال: عن سليمان وهو الأعمش، قال: سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع. وفي الروايات الباقية يقول عن، والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى، فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (أبو قلابة) هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد. وقوله: عن خالد الحذاء قالوا: إنما قيل له الحذاء لأنه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلاً قط، هذا هو المشهور، وروينا عن فهد ابن حيان بالمثناة قال: لم يحذ خالد قط، وإنما كان يقول: احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء، وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام. وقوله: (عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري) ثم تحول الإسناد فقال: (عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك) قد يقال: هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولاً على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر إليه، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولاً، وجوابه أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك، فقال الأنصاري: وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه، فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر [ق/ ١٨٦ب] نسبه. قوله: يعقوب القاري هو بتشديد الياء تقدم قريبًا. وأبو حازم الراوي عن سهل بن=

. . . .

= ساعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار، والراوي عن أبي هريرة اسمه سلمان مولى عزة، والله أعلم.

وأما لغات الباب وشبهها فقوله ﷺ: (فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه) هو بالجيم وهمز آخره، ويجوز تسهيله بقلب الهمزة ألفا ومعناه يطعن. وقوله ﷺ: (يتردى) ينزل، وأما جهنم فهو اسم لنار الآخرة عافانا الله منها ومن كل بلاء. قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للعجمة والتعريف، وقال آخرون: هي عربية لم تصرف للتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعد قعرها. قال رؤبة: يقال بئر جهنام أي بعيدة القعر، وقيل: هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال: جهم الوجه أي غليظه، فسميت جهنم لغلظ أمرها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (من شرب سمًا فهو يتحساه) هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح أفصحهن الثالثة في المطالع وجمعه سمام، ومعنى يتحساه يشربه في تمهل ويتجرعه.

وقوله ﷺ: (ومن ادعى دعوى كاذبة) هذه هي اللغة الفصيحة، يقال: دعوى باطل وباطلة، وكاذب وكاذبة، حكاهما صاحب المحكم والتأنيث أفصح.

وأما قوله ﷺ: (ليتكثر بها) فضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف، وكذا هو في معظم الأصول وهو الظاهر، وضبطه بعض الأئمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة، وله وجه وهو بمعنى الأول أي يصير ماله كبيرًا عظيمًا.

وقوله [ق/١٨٧أ] ﷺ: (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) كذا وقع في الأصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف، قال القاضي عياض [(١)] رحمه الله: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف إلا أن يعطفه على قوله قبله، ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلة، أي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله، قال: وقد ورد معنى هذا الحديث تامًا مبينًا في حديث آخر: (من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان) ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك. وقوله في حديث أبي هريرة: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا) كذا وقع في الأصول. قال القاضي عياض[(٢)] رحمه الله: صوابه خيبر بالخاء المعجمة. وقوله: (يا رسول الله الرجل الذي قلت له آنفا إنه من أهل النار) أي قلت في شأنه وفي سببه، قال الفراء وابن الشجري وغيرهما من أهل العربية: اللام =

(١) الإكمال (١/ ٣٩٢).

(٢) الإكمال (١/ ٣٩٣)، وهي رواية الذهلي.

. . . .

= قد تأتي بمعنى في، ومنه قول الله عز وجل: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة﴾ أي فيه.
وقوله آنفا أي قريبا وفيه لغتان: المد وهو أفصح والقصر. وقوله: (فكاد بعض المسلمين أن يرتاب) كذا هو الأصول أن يرتاب، فأثبت أن مع كاد وهو جائز لكنه قليل، وكاد لمقاربة الفعل، ولم يفعل إذا لم يتقدمها نفي، فإن تقدمها كقولك ما كاد يقوم كانت دالة على القيام لكن بعد بطء، كذا نقله الواحدي وغيره عن العرب واللغة. وقوله: (ثم أمر بلالاً فنادى في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر) يجوز في أنه وإن كسر الهمزة وفتحها، وقد قرئ في السبع قول الله عز وجل: ﴿فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب إن الله يبشرك﴾ بفتح الهمزة وكسرها.

وقوله: (لا يدع لهم شاذة إلا اتبعها) الشاذ والشاذة الخارج والخارجة عن الجماعة. قال القاضي عياض[١] رحمه الله: أنث الكلمة على معنى النسمة أو تشبيه الخارج بشاذة الغنم، ومعناه أنه لا يدع أحدًا على طريق المبالغة، قال ابن الأعرابي: يقال فلان لا يدع شاذة ولا فاذة إذا كان شجاعا لا يلقاه أحد إلا قتله، وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذة ولا فاذة اسمه قزمان، قاله الخطيب البغدادي [٢]، قال: وكان من المنافقين.

وقوله: (ما أجزأ منا اليوم أحد ما أجزأ فلان) مهموز معناه ما أغنى وكفى أحد غناءه وكفايته.

قوله: (فقال رجل من القوم أنا صاحبه) كذا في الأصول ومعناه: أنا أصحبه في خفية وألازمه لأنظر السبب الذي به يصير من أهل النار، فإن فعله في الظاهر جميل، وقد أخبر النبي ﷺ أنه من أهل النار فلا بد له من سبب عجيب.

قوله: (ووضع ذباب السيف بين ثدييه) هو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الأسفل، وأما طرفه الأعلى فمقبضه.

وقوله: (بين ثدييه) هو تثنية ثدي بفتح الثاء، وهو يذكر على اللغة الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وثعلب وغيرهما. وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتأنيث، قال ابن فارس: الثدي للمرأة، ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوه وثندؤه بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة. وقال الجوهري: والثدي للمرأة وللرجل، فعلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الثدي للرجل، وجمع الثدي أثد وثدي وثدي بضم الثاء وكسرها.

قوله ﷺ: (خرجت برجل قرحة فآذته فانتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم =

---

(١) الإكمال (١/ ٣٩٣، ٣٩٤).

(٢) الأسماء المبهمة (ص / ١٣٥).

= حتى مات). وفي الرواية [ق/١٨٨أ] الأخرى: (خرج به خراج القرحة) بفتح القاف وإسكان الراء وهي واحدة القـروح، وهي حبات تخرج في بدن الإنسـان، والكنانة بكسر الكـاف وهي جعبة النشاب مفـتوحة الجيم، سميت كنانـة لأنها تكن السهام أي تسـترها، ومعنى نكأها قشـرها وخرقها وفتحها وهو مهموز، ومـعنى لم يرقأ الدم أي لم ينقطع وهو مهموز، يـقال: رقأ الدم، والدمع يرقأ رقوءا، مثل ركـع يركع ركوعا إذا سكن وانـقطع، والخراج بضم الخـاء المعجمة وتخفـيف الراء وهو القرحة.

قوله: (فما نسينـا وما نخشى أن يكون كذب) هو نوع من تأكيد الكلام وتـقويته في النفس، أو الإعلام بتحقيقه ونفي تطرق الخلل إليه، والله أعلم.

أما أحكام الحديث ومعانيهـا ففيها بيان غلظ تحريم قتل نفسه، واليمين الفـاجرة التي يقتطع بها مال غيره، والحلف بملة غير الإسلام كقوله: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا، أو واللات والعزى، وشبه ذلك، وفيهـا أنه لا يصح النذر فيما لا يملـك، ولا يلزم بهذا النذر شيء، وفيهـا تغليظ تحريم لعن المسلم هذا لا خلاف فيه. قال الإمام أبو حامد الـغزالي وغيره: لا يجوز لعن أحد من المسلمين ولا الدواب، ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوز لعن أعيان الكفار حيا كان أو ميتا إلا من علمنا بالنص أنـه مات كافرًا كأبي لهـب وأبي جهل وشبههـما. ويجوز لعن طائـفتهم كقولك: لـعن الله الكفار، ولعن الله اليهود والنصارى.

وأما قوله ﷺ: (لـعن المؤمن كقتـله) فالظاهر أن المراد أنـهما سواء في أصل الـتحريم وإن كان القتل أغلظ، وهذا هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله المازري[١] ، وقيل غير هذا مما ليس بظاهر.

وأما قوله ﷺ: (فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدًا) فقيل فيه أقوال، أحدها: أنه محمول على من فعل ذلـك مستحلاً مع علمه بالـتحريم فهذا كافر وهذه عقوبـته. والثاني [ق/١٨٨ب]: أن المراد بالخلـود طول المدة والإقامة المتـطاولة لا حقيقـة الدوام، كما يقال: خـلد الله ملك السـلطان. والثالث: أن هذا جزاؤه ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلمًا.

قال القاضي عياض[٢] رحمه الله في قوله ﷺ: (من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بـطنه(فيه دليـل على أن القصاص من الـقاتل يكون بما قـتل به محددا كان أو غـيره، اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه والاستدلال بهذا لهذا ضعيف.

وأما قولـه ﷺ: (من حلف عـلـى يمين بملة غـيـر الإسـلام كاذبًا فـهـو كمـا قـال) وفـي =

(١) المعلم (١/ ٧٤).
(٢) الإكمال (١/ ٣٨٧).

. . . .

= الرواية الأخرى: (كاذبًا متعمدًا) ففيه بيان لغلظ تحريم هذا الحلف.

وقوله ﷺ (كاذبًا) ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقا، لأنه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا، وذلك لأنه لا بد أن يكون معظما لما حلف به، فإن كان معتقدا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، وإذا علم أنه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على أنه بيان لصورة الحالف، ويكون التقييد خرج على سبب، فلا يكون له مفهوم، ويكون من باب قول الله تعالى: ﴿ويقتلون الأنبياء بغير حق﴾ وقوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق﴾ وقوله تعاى: ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾ وقوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ وقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ وقوله تعالى [ق/ ١٨٩أ]: ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا﴾. ونظائره كثيرة. ثم إن كان الحالف به معظما لما حلف به مجلاً له كان كافرا وإن لم يكن معظما بل كان قلبه مطمئنا بالإيمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر، ويراد به كفر الإحسان وكفر نعمة الله تعالى، فإنها تقتضي أن لا يحلف هذا الحلف القبيح.

وقد قال الإمام أو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه فيما ورد من مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب المعاصي: إن ذلك على جهة التغليظ والزجر عنه، وهذا معنى مليح، ولكن ينبغي أن يضم إليه ما ذكرناه من كونه كافر النعم.

وأما قوله ﷺ: (من ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله إلا قلة) فقال القاضي عياض[1]: هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره، أو نسب ينتمي إليه، أم علم يتحلى به، وليس هو من حملته أو دين يظهره، وليس هو من أهله، فقد أعلم ﷺ أنه غير مبارك له في دعواه، ولا زاك ما اكتسبه بها، ومثله الحديث الآخر: (اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب).

وأما قوله ﷺ: (أن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وأن الرجل ليعمل عمل أهل النار وهو من أهل الجنة(ففيه التحذير من الاغترار بالأعمال، وأنه ينبغي للعبد أن لا يتكل عليها ولا يركن إليها مخافة من انقلاب الحال للقدر السابق، وكذا ينبغي للعاصي أن لا يقنط، ولغيره أن لا يقنطه من رحمة الله تعالى. ومعنى قوله ﷺ: (أن الرجل ليعمل =

(١) الإكمال (١/ ٣٩١).

[٤٨ - باب غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ] (١)

١٨٢ - (١١٤) - حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِى سِمَاكٌ الْحَنَفِىُّ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ فُلاَنٌ شَهِيدٌ حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا فُلاَنٌ شَهِيدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلاَّ إِنِّى رَأَيْتُهُ فِى النَّارِ فِى بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَا ابْنَ الْخَطَّابِ اذْهَبْ فَنَادِ فِى النَّاسِ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ » . قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ « أَلاَ إِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ الْمُؤْمِنُونَ » .

١٨٣ - (١١٥) - حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدُّؤَلِىِّ عَنْ سَالِمٍ أَبِى الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّدٍ - عَنْ ثَوْرٍ عَنْ أَبِى الْغَيْثِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلاَ وَرِقًا غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِى وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ ابْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِى الضُّبَيْبِ فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِىَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ فَرُمِىَ بِسَهْمٍ فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ فَقُلْنَا هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كَلاَّ وَالَّذِى نَفْسُ

= عمل أهل الجنة وأنه من أهل النار) وكذا عكسه [ق/ ١٨٩ب]، أن هذا قد يقع.

وأما قوله ﷺ: (إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربكم: قد حرمت عليه الجنة) فقال القاضي (١) رحمه الله: فيه يحتمل أنه كان مستحلاً أو يحرمها حين يدخلها السابقون والأبرار أو يطيل حسابه أو يحبس في الأعراف، هذا كلام القاضي قلت: ويحتمل أن شرع أهل ذلك العصر تكفير أصحاب الكبائر، ثم إن هذا محمول على أنه نكأها استعجالاً للموت أو لغير مصلحة، فإنه لو كان على طريق المداواة التي يغلب على الظن نفعها لم يكن حرامًا، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب من غل فهو في النار .

(٢) الإكمال (١/ ٣٩٦).

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » . قَالَ فَفَزِعَ النَّاسُ . فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ . فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ »[**البخاري : كتاب المغازي ،باب غزوة خيبر ، رقم : ٢٩٩٣**] .

(باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون)

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لما كان يوم خيبر أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ فقالوا: فلان شهيد فلان شهيد، حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال رسول الله ﷺ: كلا إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة، ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، قال: فخرجت فناديت ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون) وفيه حديث أبي هريرة من نحو معناه.

في الإسناد أبو زميل بضم الزاي وتخفيف الميم المفتوحة وتقدم. وقوله: لما كان يوم خيبر هو بالخاء المعجمة وآخره راء، فهكذا وقع في مسلم وهو الصواب، وذكر القاضي عياض[1] رحمه الله أن أكثر رواة الموطأ رووه هكذا وأنه الصواب، قال: ورواه بعضهم حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم.

وقوله ﷺ: (كلا) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل أنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار بسبب غلوله.

وقوله: (ثور بن زيد الديلي) هو هنا [ق/ ١٩٠أ] بكسر الدال وإسكان الياء، هكذا هو في أكثر الأصول الموجودة ببلادنا، وفي بعضها الدؤلي بضم الدال وبالهمزة بعدها التي تكتب صورتها واوا. وذكر القاضي عياض رحمه الله أنه ضبطه هنا عن أبي بحر دولي بضم الدال وبواو ساكنة، قال: وضبطناه عن غيره بكسر الدال وإسكان الياء، قال: وكذا ذكره مالك في الموطأ والبخاري في التاريخ[2] وغيرهما. قلت: وقد ذكر أبو علي الغساني أن ثورا هذا من رهط أبي الأسود، فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قدمناه قريبا في أبي الأسود.

وقوله: (عن سالم أبي الغيث مولى ابن مطيع) هذا صحيح، وفيه التصريح بأن أبا الغيث هذا يسمى سالما. وأما قول أبي عمر بن عبد البر في أول كتابه التمهيد [3] لا يوقف على اسمه =

(١) الإكمال (١/ ٣٩٩).
(٢) (٢/ ١٨١).
(٣) (٢/ ٣).

. . . .

= صحيحًا فليس بمعارض لهذا الإثبات الصحيح، واسم ابن مطيع عبد الله بن مطيع بن الأسود القرشي، والله أعلم.

قوله ﷺ: (إني رأيته في النار في بردة غلها أو عباءة) أما البردة بضم الباء فكساء مخطط وهي الشملة والنمرة، وقال أبو عبيد [(١)] : هو كساء أسود فيه صور وجمعها برد بفتح الراء. وأما العباءة فمعروفة وهي ممدودة، ويقال فيها أيضا عباية بالياء قاله ابن السكيت وغيره. وقوله ﷺ في بردة أي من أجلها وبسببها. وأما الغلول فقال أبو عبيد: هو الخيانة في الغنيمة خاصة، وقال غيره: هي الخيانة في كل شيء، ويقال منه غل يغل بضم الغين.

وقوله: (رجل من بني الضبيب) هو بضم الضاد المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة.

قوله: (يحل رحله) هو بالحاء المهملة، وهو مركب الرجل على البعير. وقوله: (فكان فيه حتفه) [ق/ ١٩٠ب] هو بفتح الحاء المهملة وإسكان المثناة فوق أي موته، وجمعه حتوف، ومات حتف أنفه أي من غير قتل ولا ضرب.

وقوله: (فجاء رجل بشراك أو شراكين فقال: يا رسول الله أصبت يوم خيبر) كذا هو في الأصول وهو صحيح، وفيه حذف المفعول أي أصبت هذا، والشراك بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم.

قال القاضي عياض[(٢)] رحمه الله: قوله النبي ﷺ (إن الشملة لتلتهب عليه نارًا). وقوله ﷺ: (شراك أو شراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار، والله أعلم.

وأما قوله: (ومع النبي ﷺ عبد له) فاسمه مدعم بكسر الميم وإسكان الدال وفتح العين المهملتين، كذا جاء مصرحا به في الموطأ [(٣)] في هذا الحديث بعينه.

وقال القاضي عياض رحمه الله: وقيل إنه غير مدعم، قال: وورد في حديث مثل هذا اسمه كركرة ذكره البخاري، هذا كلام القاضي، وكركرة بفتح الكاف الأولى وكسرها، وأما الثانية فمكسورة فيهما، والله أعلم.

وأما أحكام الحديثين فمنها: غلظ تحريم الغلول ومنها أنه لا فرق بين قليله وكثيره =

---

(١) غريب الحديث (٤/ ٢٥٦).

(٢) الإكمال (١/ ٣٩٨).

(٣) حديث (٩٩٧).

[٤٩ ـ باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر] (١)

١٨٤ ـ (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ـ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدَّوْسِىَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِى حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنَعَةٍ ـ قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ـ فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِىُّ ﷺ لِلَّذِى ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِىُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَمَرِضَ فَجَزِعَ فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ فَرَآهُ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِى مَنَامِهِ فَرَآهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةٌ وَرَآهُ مُغَطِّيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ فَقَالَ غَفَرَ لِى بِهِجْرَتِى إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ مَا لِى أَرَاكَ مُغَطِّيًا يَدَيْكَ قَالَ قِيلَ لِى لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ . فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ ».

= حتى الشراك. ومنها أن الغلول يمنع من إطلاق اسم الشهادة على من غل إذا قتل، وسيأتي بسط هذا إن شاء الله تعالى. ومنها أنه لا يدخل الجنة أحد ممن مات على الكفر وهذا بإجماع المسلمين. ومنها جواز الحلف بالله تعالى من غير ضرورة لقوله ﷺ: (والذي نفس محمد بيده). ومنها أن من غل شيئا من الغنيمة يجب عليه رده، وأنه إذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه، سواء رده أو لم يرده، فإنه ﷺ لم يحرق متاع [ق/ ١٩١] صاحب الشملة وصاحب الشراك، ولو كان واجبًا لفعله ولو فعله لنقل.

وأما الحديث: (من غل فأحرقوا متاعه واضربوه) وفي رواية: (واضربوا عنقه) فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه(٢) قال الطحاوي رحمه الله: ولو كان صحيحا لكان منسوخًا، ويكون هذا حين كانت العقوبات في الأموال، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب الدعاء لمن جهل فقطع براجمه بالمغفرة.

(٢) التمهيد (٢/ ٢٢) ، قال : وهو حديث يدور على صالح بن محمد بن زائدة وهو ضعيف لا يحتج به .

. . . .

(باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر)

فيه حديث جابر رضي الله عنه: (أن الطفـيل بن عمرو الدوسي هاجر إلى رسول الله ﷺ إلى المدينة، وهاجر معه رجل مـن قومه، فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقـص فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل في منامه وهيـئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غـفر لي بهجرتي إلـى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مـغطيا يديك؟ قال: قـيل لي: لن نصلح منـك ما أفسدت، فقصها الـطفيل على رسول اللـه ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اللهـم وليديه فاغفر) قـوله: فاجتووا المديـنة هو بضم الواو الـثانية ضميـر جمع، وهو ضميـر يعود على الطـفيل والرجل المذكـور ومن يتعلق بـهما، ومعناه كرهـوا المقام بها لضجـر ونوع من سقم. قال أبـو عبيد والجوهري [١] وغيرهمـا: اجتويت البلـد إذا كرهت المقام به. وإن كـنت في نعمة، قـال الخطابي: وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف.

وقوله: (فأخذ مشاقص) هي بـفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف والصـاد المهملة، وهي جمع مشقص بكسر الميم وفـتح القاف، قال الخليل [٢] وابن فارس غيرهما: هو سـهم فيه نصل عريض، وقال آخرون: سـهم طويل ليس بـالعريض. وقال الجوهـري: المشقص ما طال وعـرض، وهذا هو الظاهر هنا لقوله: قطع بها براجمه، ولا يحصـل ذلك إلا بالعريض. وأما البراجم بفتح الباء الموحدة [ق/١٩١ب] وبالجيم فهي مفاصـل الأصابع واحدتها برجمة. وقوله: فشخبـت يداه هو بفتح الشين والخاء المعجمتين أي سال دمهما، وقيل: سال بقوة.

وقوله: (هل لك في حصن حصين ومنعة؟) هي بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت [٣] والجوهري وغيرهما الفتح أفصح وهي العـز والامتناع ممن يريده، وقيل: المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

أما أحكام الحديث: ففيه حـجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نـفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غيـر توبة فليس بكافر ولا يقطع لـه بالنار بل هو في حكم المشيئـة، وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها، وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبـله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر فـي النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصـي، فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم.

---

(١) غريب الحديث (١/ ١٧٤).

(٢) العين (ص /٤٨٨).

(٣) إصلاح المنطق (ص /١٧٣).

[٥٠ ـ بابٌ في الرِّيحِ التي تَكُونُ قُرْبَ القِيَامَةِ تَقْبِضُ مَنْ في قَلْبِهِ شيءٌ من الإيمانِ] (١)

١٨٥ ـ(١١٧) ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ أَلْيَنَ مِنَ الْحَرِيرِ فَلاَ تَدَعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ ـ قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ مِثْقَالُ حَبَّةٍ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ ـ مِنْ إِيمَانٍ إِلاَّ قَبَضَتْهُ » .

(باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان)

فيه قوله ﷺ: (إن الله تعالى يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا قبضته) أما إسناده ففيه أحمد بن عبدة بإسكان الباء، وأبو علقمة الفروي بفتح الفاء وإسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وأما معنى الحديث فقد جاءت في هذا النوع أحاديث، منها: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله). ومنها: (لا تقوم على أحد يقول الله الله). ومنها: (لا تقوم إلا على شرار الخلق) وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها.

وأما الحديث الآخر: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين [ق/ ١٩٢أ] على الحق إلى يوم القيامة) فليس مخالفا لهذه الأحاديث، لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراطها، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراطها ودنوها المتناهي في القرب، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (مثقال حبة)، أو: (مثقال ذرة من إيمان) ففيه بيان للمذهب الصحيح أن الإيمان يزيد وينقص.

وأما قوله ﷺ: (ريحًا ألين من الحرير) ففيه والله أعلم إشارة إلى الرفق بهم والإكرام لهم والله أعلم.

وجاء في هذا الحديث: (يبعث الله تعالى ريحًا من اليمن) وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب أحاديث الدجال: (ريحًا من قبل الشام) ويجاب عن هذا بوجهين، أحدهما: يحتمل أنهما ريحان شامية ويمانية، ويحتمل أن مبدأها من أحد الإقليمين ثم تصل الآخر وتنتشر عنده، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : تبعث ريح من اليمن تقبض كل مؤمن.

[٥١ - باب الحثِّ على المُبادرة بالأعمال قبل تَظاهُر الفتن] (١)

١٨٦ - (١١٨) - حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ أَخْبَرَنِى الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِى كَافِرًا أَوْ يُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا » .

[٥٢ - باب مَخافة المُؤمن أن يَحْبَطَ عَمَلُهُ] (٢)

١٨٧ - (١١٩) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِىِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِىِّ ﴾ [الحجرات : ٢] إِلَى آخِرِ الآيَةِ جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِى بَيْتِهِ وَقَالَ أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِىُّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ « يَا أَبَا عَمْرٍو مَا شَأْنُ ثَابِتٍ أَشْتَكَى » . قَالَ سَعْدٌ إِنَّهُ لَجَارِى وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى . قَالَ فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّى مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ . فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

١٨٨ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ

(باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن)

فيه قوله ﷺ: (بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا، أو يمسي مؤمنًا ويصبح كافرًا يبيع دينه بعرض من الدنيا) معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعا من شدائد تلك الفتن وهو أنه يمسي مؤمنا ثم يصبح كافرا أو عكسه، شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب، والله أعلم.

---

(١) ليست عند الجلودي .

(٢) عند الجلودي : باب في قوله : ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ .

مَالِكٍ قَالَ كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ . بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّادٍ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ .

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ وَزَادَ فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

(باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله)

فيه قصة ثابت [ق/ ١٩٢ب] بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ الآية، وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت، وكان يرفع صوته، وكان خطيب الأنصار ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره.

وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي ﷺ أخبر أنه من أهل الجنة، وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم.

وقول مسلم رحمه الله: (حدثنا قطن بن نسير قال: حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه إسناد كله بصريون، وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون، ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء، وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين نسير غيره، وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه. وفي الإسناد الآخر حبان هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال، وكل هذا الإسناد أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فإنه نيسابوري.

وقول مسلم: (حدثنا هريم بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الإسناد أيضا كله بصريون حقيقة، وهريم بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء. وقوله: (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلاً من أهل الجنة) هكذا هو في بعض الأصول رجلاً، وفي بعضها رجل وهو الأكثر، وكلاهما صحيح، الأول على البدل من الهاء في نراه، والثاني على الاستئناف.

٥٣ - بابٌ هل [يُؤاخَذُ] (١) بأعمالِ الجاهليَّة؟

١٨٩ -(١٢٠) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أُنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ « أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِى الإِسْلاَمِ فَلاَ يُؤَاخَذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ فِى الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ » [البخاري : كتاب استتابة المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله ..، رقم : ٦٩٢٣] .

١٩٠ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ « مَنْ أَحْسَنَ فِى الإِسْلاَمِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَمَنْ أَسَاءَ فِى الإِسْلاَمِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ »[البخاري : كتاب استتابة المرتدين ، باب إثم من أشرك بالله ..رقم : ٦٩٢٣] .

١٩١ - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِىُّ أَخْبَرَنَا [عَلِىٌّ] (٢) بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟)

قال مسلم: (حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله قال: قال أناس: يا رسول الله [ق/١٩٣أ] أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أخذ بعمله في الجاهلية والإسلام). قال مسلم: (حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي ووكيع قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال قلنا: يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ فذكره). قال مسلم: (حدثنا منجاب، أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش بهذا الإسناد) هذه الأسانيد الثلاثة كلهم كوفيون، وهذا من أطراف النفائس لكونها أسانيد متلاصقة مسلسلة بالكوفيين، وعبد الله هو ابن مسعود، ومنجاب بكسر الميم. =

---

(١) عند الجلودي : يؤخذ.

(٢) سقط من عند الجلودي .

٥٤ ـ باب كَوْنِ الإِسْلاَمِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا الْهِجْرَةُ وَالْحَجُّ

١٩٢ ـ (١٢١) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِىُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِى عَاصِمٍ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ الْمُثَنَّى ـ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ـ يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ ـ قَالَ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِىِّ قَالَ حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِى سِيَاقَةِ الْمَوْتِ . فَبَكَى طَوِيلاً وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إِلَى الْجِدَارِ فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ يَا أَبَتَاهُ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ . فَقَالَ إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّى قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاَثٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِى وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّى وَلاَ أَحَبَّ إِلَىَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الإِسْلاَمَ فِى قَلْبِى أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَقُلْتُ ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأُبَايِعْكَ . فَبَسَطَ يَمِينَهُ ـ قَالَ ـ فَقَبَضْتُ يَدِى . قَالَ « مَا لَكَ يَا عَمْرُو » . قَالَ قُلْتُ أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ . قَالَ « تَشْتَرِطُ بِمَاذَا » . قُلْتُ أَنْ يُغْفَرَ لِى . قَالَ « أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلاَمَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ» . وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَجَلَّ فِى عَيْنِى مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنَىَّ مِنْهُ إِجْلاَلاً لَهُ وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لأَنِّى لَمْ أَكُنْ أَمْلأُ عَيْنَىَّ مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ مَا أَدْرِى مَا حَالِى فِيهَا فَإِذَا أَنَا

= وأما معنى الحديث : فالصحيح فيه ما قاله جماعة من المحققين أن المراد بالإحسان هنا الدخول في الإسلام بالظاهر والباطن جميعًا، وأن يكون مسلمًا حقيقيًا، فهذا يغفر له ما سلف في الكفر بنص القرآن والحديث الصحيح: (الإسلام يهدم ما قبله) وبإجماع المسلمين ، والمراد بالإساءة عدم الدخول في الإسلام بقلبه، بل يكون منقادا في الظاهر مظهرا للشهادتين غير معتقد للإسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره بإجماع المسلمين، فيؤاخذ بما عمل في الجاهلية قبل إظهار صورة الإسلام وبما عمل بعد إظهارها لأنه مستمر على كفره، وهذا معروف في استعمال الشرع، يقولون: حسن إسلام فلان إذا دخل فيه حقيقة بإخلاص، وساء إسلامه أو لم يحسن إسلامه إذا لم يكن كذلك، والله أعلم.

مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِى نَائِحَةٌ وَلاَ نَارٌ فَإِذَا دَفَنْتُمُونِى فَشُنُّوا عَلَىَّ التُّرَابَ شَنًّا ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى .

(١) ١٩٣ـ (١٢٣) ـ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ـ وَاللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْثَرُوا وَزَنَوْا فَأَكْثَرُوا [ثُمَّ أَتَوْا] (٢) مُحَمَّدًا ﷺ فَقَالُوا إِنَّ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو (٣) لَحَسَنٌ وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً فَنَزَلَ ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان : ٦٨] وَنَزَلَ ﴿ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ﴾ [الزمر : ٥٣] [**البخاري : كتاب التفسير ، باب : ﴿ يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ رقم : ٤٥٣٢**].

(باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج)

فيه حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه وقصة وفاته، وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سبب نزول قول الله تعالى: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾. وقوله تعالى: ﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾. فأما حديث عمرو فنتكلم في إسناده ومتنه ثم نعود إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما

أما إسناده ففيه محمد بن مثنى العنزي بفتح العين والنون، وأبو معن الرقاشي بفتح الراء وتخفيف [ق/١٩٣ب] القاف اسمه زيد بن يزيد، وأبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد، وابن شماسة المهري وشماسة بالشين المعجمة في أوله بفتحها وضمها ذكرهما صاحب المطالع، والميم مخففة وآخره سين مهلة ثم هاء واسمه عبد الرحمن بن شماسة بن ذئب أبو عمرو، وقيل أبو عبد الله، والمهري بفتح الميم وإسكان الهاء وبالراء.

=

---

(١) عند الجلودي : باب في قوله تعالى :﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ﴾، وقوله :﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله﴾.

(٢) عند الجلودي : وأتوا.

(٣) عند الجلودي : إليه .

....

= وأما ألفاظ متنه فقوله: (في سياقة الموت) هو بكسر السين أي حال حضور الموت. وقوله: (أفضل ما نعد) هو بضم النون. وقوله: (كنت على أطباق ثلاث) أي على أحوال، قال الله تعالى: ﴿لتركبن طبقًا عن طبق﴾ فلهذا أنث ثلاثًا إرادة لمعنى أطباق. قوله ﷺ: (تشترط بماذا) هكذا ضبطناه بما بإثبات الباء، فيجوز أن تكون زائدة للتوكيد كما في نظائرها، ويجوز أن تكون دخلت على معنى تشترط وهو تحتاط أي تحتاط بماذا. وقوله ﷺ: (الإسلام يهدم ما كان قبله) أي يسقطه ويمحو أثره. قوله: (وما كنت أطيق أن أملأ عيني) هو بتشديد الياء من عيني على التثنية. قوله: (فإذا دفنتموني فسنوا علي التراب سنا) ضبطناه بالسين المهملة وبالمعجمة، وكذا قال القاضي [1]: أنه بالمعجمة والمهملة، قال: وهو الصب، وقيل بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق. وقوله: (قدر ما ينحر جزور) هي بفتح الجيم وهي من الإبل.

أما أحكامه: ففيه عظم موقع الإسلام والهجرة والحج، وأن كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصي، وفيه استحباب تنبيه المحتضر على إحسان ظنه بالله سبحانه وتعالى، وذكر آيات الرجاء، وأحاديث العفو عنده، وتبشيره بما أعده الله تعالى للمسلمين، وذكر حسن أعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه، وهذا الأدب مستحب بالاتفاق، وموضع الدلالة له من هذا الحديث قول ابن عمرو لأبيه: أما بشرك رسول الله ﷺ [ق/ ١٩٤أ] بكذا، وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من توقير رسول الله ﷺ وإجلاله. وفي قوله (فلا تصحبني نائحة ولا نار) امتثال لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وقد كره العلماء ذلك، فأما النياحة فحرام. وأما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث، ثم قيل: سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية. وقال ابن حبيب المالكي: كره تفاؤلاً بالنار. وفي قوله: (فشنوا علي التراب) استحباب صب التراب في القبر وأنه لا يقعد على القبر، بخلاف ما يعمل في بعض البلاد. وقوله: (ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي). فيه فوائد منها إثبات فتنة القبر وسؤال الملكين وهو مذهب أهل الحق. ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر، وفيه أن الميت يسمع حينئذ من حول القبر، وقد يستدل به لجواز قسمة اللحم المشترك ونحوه من الأشياء الرطبة كالعنب، وفي هذا خلاف لأصحابنا معروف، قالوا: إن قلنا بأحد القولين أن القسمة تمييز حق ليست ببيع جاز، وإن قلنا بيع فوجهان: أصحهما لا يجوز للجهل بتماثله في حال الكمال فيؤدي إلى الربا. والثاني يجوز لتساويهما في الحال، فإذا قلنا: لا يجوز فطريقها أن يجعل اللحم وشبهه قسمين، ثم يبيع أحدهما صاحبه نصيبه من أحد القسمين بدرهم مثلاً، ثم يبيع =

(١) الإكمال (١/ ٤١١).

[٥٥ - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده] (١)

١٩٤ - (١٢٣) - حدثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » . وَالتَّحَنُّثُ التَّعَبُّدُ **[البخاري : كتاب الزهد ، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم ، رقم : ١٣٦٩]**.

١٩٥ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا وَقَالَ عَبْدٌ حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةِ رَحِمٍ أَفِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ » .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

= الآخر نصيبه من القسم الآخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه، فيحصل لكل واحد منهما قسم بكماله، ولها طرق غير هذا لا حاجة إلى الإطالة بها هنا، والله أعلم.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه أن القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الإسلام يهدم ما قبله. وقوله فيه (ولو تخبرنا بأن لما عملنا كفارة فنزل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر﴾ الآية) فيه [ق/ ١٩٤ب] محذوف وهو جواب لو، أي لو تخبرنا لأسلمنا، وحذفها كثير في القرآن العزيز وكلام العرب كقوله تعالى: ﴿ولو ترى إذ الظالمون﴾ وأشباهه. وأمّا قوله تعالى: ﴿يلق أثاما﴾ فقيل معناه عقوبة، وقيل: هو واد في جهنم، وقيل: بئر فيها، وقيل: جزاء إثمه.

---

(١) عند الجلودي : باب من عمل خيراً في الجاهلية ثم أسلم .

حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِى الْجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ هِشَامٌ يَعْنِى أَتَبَرَّرُ بِهَا ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ » . قُلْتُ فَوَاللَّهِ لاَ أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ إِلاَّ فَعَلْتُ فِى الإِسْلاَمِ مِثْلَهُ .

١٩٦ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَعْتَقَ فِى الإِسْلاَمِ مِائَةَ رَقَبَةٍ وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ ثُمَّ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

(باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده)

فيه حديث حكيم بن حزام رضي لله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: (ارأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير).

أما التحنث: فهو التعبد كما فسره في الحديث. وفسره في الرواية الأخرى بالتبرر وهو فعل البر وهو الطاعة، قال أهل اللغة: أصل التحنث أن يفعل فعلاً يخرج به من الحنث وهو الإثم، وكذا تأثم وتحرج وتهجد، أي فعل فعلاً يخرج به عن الإثم والحرج والهجود.

وأما قوله ﷺ: (أسلمت على ما أسلفت من خير(فاختلف في معناه فقال الإمام أبو عبد الله المازري[1] رحمه الله: ظاهره خلاف ما تقتضيه الأصول لأن الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته، ويصح أن يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الإيمان، فإنه مطيع فيه من حيث كان موافقا للأمر والطاعة عندنا موافقة الأمر ولكنه لا يكون متقربا، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفا بالمتقرب إليه، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد، فإذا تقرر هذا علم أن الحديث متأول وهو يحتمل وجوها، أحدها: أن يكون معناه اكتسبت طباعًا جميلة، وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والثاني: معناه [ق/ ١٩٥أ] اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق عليها في الإسلام. والثالث: أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة، وقد قالوا في الكافر إذا كان يفعل الخير فإنه يخفف عنه به، فلا يبعد أن يزاد هذا في الأجور، هذا آخر كلام المازري رحمه الله. قال القاضي عياض رحمه الله: وقيل معناه ببركة ما سبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام، وأن من ظهر منه خير في أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته، هذا كلام القاضي: وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم ومات على =

---

(١) المعلم (١/ ٧٦).

[٥٦ - باب صدق الإيمان وإخلاصه] (١)

١٩٧ - (١٢٤) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ ﴾ (٢) [الانعام : ٨٢] شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا أَيُّنَا لاَ

= الإسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها، ومحا عنه كل سيئة زلفها، وكان عمله بعد الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى(ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك، ورواه عنه من تسع طرق، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الشرك. قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث: ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه، قال: وهو كقوله ﷺ لحكيم بن حزام رضي الله عنه: (أسلمت على ما أسلفت من خير) والله أعلم.

وأما قول الفقهاء: لا يصح من الكافر عبادة ولو أسلم لم يعتد بها، فمرادهم أنه لا يعتد له بها في أحكام الدنيا، وليس فيه تعرض لثواب الآخرة، فإن أقدم قائل على التصريح بأنه إذا أسلم لا يثاب عليها في [ق/ ١٩٥ب] الآخرة، رد قوله بهذه السنة الصحيحة، وقد يعتد ببعض أفعال الكفار في أحكام الدنيا، فقد قال الفقهاء: إذا وجب على الكافر كفارة ظهار أو غيرها فكفر في حال كفره أجزأه ذلك، وإذا أسلم لم تجب عليه إعادتها، واختلف أصحاب الشافعي رحمه الله فيما إذا أجنب واغتسل في حال كفره ثم أسلم هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا؟ وبالغ بعض أصحابنا فقال: يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء وتيمم، وإذا أسلم صلى بها، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بلفظ الباب فقوله: (أعتق مائة رقبة وحمل على مائة بعير) معناه تصدق بها، وفيه صالح عن ابن شهاب عن عروة، وهؤلاء ثلاثة تابعيون روى بعضهم عن بعض، وقد قدمنا أمثال ذلك، وفيه حكيم بن حزام الصحابي رضي الله عنه، ومن مناقبه أنه ولد في الكعبة قال بعض العلماء: ولا يعرف أحد شاركه في هذا، قال العلماء: ومن طرف أخباره أنه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وأسلم عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين، فيكون المراد بالإسلام من حين ظهوره وانتشاره، والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب في قوله :﴿الذين آمنوا ولم يلبثوا إيمانهم بظلم﴾.

(٢) عند الجلودي : أولئك لهم الأمن.

يَظْلِمُ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ ﴿ يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ [لقمان : ١٣] [**البخاري : كتـاب الإيمان ، باب ظلم دون ظلم ، رقم : ٢٣**].

١٩٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ أَخْبَرَنَا عِيسَى ـ وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ـ (ح) وَحَدَّثَنَـا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيـمِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَـنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَالَ أَبُو كُـرَيْبٍ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ حَدَّثَـنِيهِ أَوَّلاً أَبِي عَنْ أَبَـانِ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ الأَعـمش ، ثم سمعته منه .

(باب صدق الإيمان وإخلاصه)

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي لله عنه: (لما نزلت: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا: أينا لا يـظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس هو كما تظنـون إنما هو كما قال لقمـان لابنه: يا بني لا تشرك بالـله إن الشرك لظلم عظـيم) هكذا وقع الحديث هنا في صحيـح مسلم، ووقع في صحيح البخاري: لما نزلـت الآية قال أصحاب رسول الله ﷺ: أينا لم يظلم نفسه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إن الشـرك لظلم عظيم﴾ فهاتان الروايتان إحداهما تبين الأخرى، فيكون لما شق علـيهم أنزل [ق/١٩٦أ] الله تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عـظيم﴾ وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد وهو الشرك، فقال لهم النبي ﷺ بعد ذلك: ليس الظلم على إطلاقـه وعمومه كما ظنـنتم إنما هو الشرك كمـا قال لقمان لابنه، فـالصحابة رضي اللـه عنهم حملوا الظلم على عمومه، والمتبادر إلى الافهام مـنه، وهو وضع الشيء في غير موضعه وهو مخالفة الشرع فشق علـيهم إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بـالمراد بهذا الظلم. قال الخطابي: إنمـا شق عليهم لأن ظاهر الظلـم الافتيات بحقوق النـاس، وما ظلموا به أنفســهم من ارتكاب المعاصي، فـظنوا أن المراد معناه الظاهـر، وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضـعه، ومن جعل العبادة لغير اللـه تعالى فهو أظلم الظالمين. وفي هذا الحديث جمل من العلم منها: أن المعاصي لا تكون كفرا والله أعلم.

وأما ما يتعلق بالإسناد فـقول مسلم رحمه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيـبة، حدثنا عبد الله ابن إدريس وأبو معاوية ووكيـع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبـد الله) هذا إسناد رجاله كوفيون كلـهم وحفاظ متقنون في نهـاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمـة جلة فقهاء تابعيون بـعضهم عن بعض: سليمان الأعمش وإبراهيم النخعي، وعلـقمة بن قيس، وقل اجتماع مثل هذا الذي اجتمع =

[٥٧ ـ باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق] (١)

١٩٩ ـ (١٢٥) ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ وَأُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لأُمَيَّةَ ـ قَالاَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ـ وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ فَقَالُوا أَيْ رَسُولَ اللَّهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » . قَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ . فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

= في هذا الإسناد والله أعلم. وفيه علي بن خشرم بفتح الخاء وإسكان الشين المعجمتين وفتح الراء، وقد تقدم بيانه في المقدمة. وفيه منجاب بكسر [ق/١٩٦ب] الميم وإسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة. وفيه: (قال ابن إدريس: حدثنيه أولاً أبي عن أبان بن تغلب عن الأعمش ثم سمعته منه) هذا تنبيه منه على علو إسناده هنا فإنه نقص عنه رجلان وسمعه من الأعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النصيحة، وتقدم الخلاف في صرف أبان في مقدمة الكتاب، وأن المختار عند المحققين صرفه، وتغلب بكسر اللام غير مصروف، وفيه لقمان الحكيم. واختلف العلماء في نبوته قال الإمام أبو إسحاق الثعلبي: اتفق العلماء على أنه كان حكيما ولم يكن نبيا إلا عكرمة فإنه قال: كان نبيًا وتفرد بهذا القول. وأما ابن لقمان الذي قال له: لا تشرك بالله فقيل اسمه أنعم ويقال مشكم، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب في قوله تعالى :﴿إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾.

وَجَلَّ ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ﴾ قَالَ نَعَمْ ﴿ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ قَالَ نَعَمْ .

٢٠٠ ـ (١٢٦) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ـ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ قَالَ دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » . قَالَ فَأَلْقَى اللَّهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ ـ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ ﴿ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلانَا ﴾ قَالَ قَدْ فَعَلْتُ .

[٥٨ ـ باب تَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة] (١)

٢٠١ ـ (١٢٧) ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ ـ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ »

٢٠٢ ـ (١٢٨) ـ [حَدَّثَنَا] (٢) عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ

(١) عند الجلودي : باب في تجاوز الله عن حديث النفس ما لم تعمل أو تتكلم .

(٢) عند الجلودي : حدثني .

إبْرَاهِيمَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالاَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ [تَكَلَّمْ] (١) بِهِ».

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهِشَامٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ [أَخْبَرَنَا] (٢) الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ شَيْبَانَ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

٥٩ ـ باب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

٢٠٣ ـ (١٢٨) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا ـ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا » .

٢٠٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً » .

٢٠٥ ـ (١٢٩) ـ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا] (٣) قَالَ قَالَ

(١) عند الجلودي : تتكلم .

(٢) عند الجلودي : حدثنا .

(٣) ليست عند الجلودي .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ [يَعْمَلْ] (١) فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ رَبِّ ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ ـ فَقَالَ ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا . وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ـ إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ » [**البخاري : كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرء ، رقم : ٤٢**].

٢٠٦ ـ (١٣٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ وَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ » .

٢٠٧ ـ (١٣١) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً » [**البخاري : كتاب الرقاق ، باب من هَمَّ بحسنة أو بسيئة ، رقم : ٦١٢٦**].

٢٠٨ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ

---

(١) عند الجلودي : يعملها.

فِى هَذَا الإِسْـنَادِ بِمَعْنَـى حَدِيثِ عَبْدِ الْـوَارِثِ . وَزَادَ « وَمَحَاهَا اللَّـهُ وَلاَ يَهْلِكُ عَلَـى اللَّهِ إِلاَّ هَالِكٌ» .

(باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر وبيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة)

أما أسانيد الباب ولغاته ففيه أمية بن بسطام العيشي، فبسطام بكسر الباء على المشهور، وحكى صاحب المطالع أيضا فتحها، والعيشي بالشين المعجمة، وقد قدمت ضبط هذا كله مع بيان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله: (عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شيء قدير﴾ قال: فاشتد ذلك) إنما أعاد لفظة قال لطول الكلام، فإن أصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن إعادة لفظة، قال. وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا، وأنه جاء مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم [ق/١٩٧أ] مخرجون﴾ فأعاد أنكم وقوله: ﴿ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم، إلى قوله: فلما جاءهم﴾ والله أعلم.

وفيه قوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾ لا نفرق بينهم في الإيمان فنؤمن ببعضهم ونكفر ببعض كما فعله أهل الكتابين بل نؤمن بجميعهم. وأحد في هذا الموضع بمعنى الجمع، ولهذا دخلت فيه بين ومثله قوله تعالى: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾. وفيه قوله: (فأنزل الله تعالى في إثرها) هو بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع إسكان الثاء لغتان. وفيه(محمد بن عبيد الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى بني غبر، وقد قدمنا بيانه في المقدمة وفيه أبو عوانة واسمه الوضاح بن عبد الله.

وفيه قوله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها) ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران لا أن النصب أظهر وأشهر، قال القاضي عياض: أنفسها بالنصب ويدل عليه قوله إن أحدنا يحدث نفسه، قال قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون أنفسها بالرفع يريدون بغير اختيارها كما قال الله تعالى: ﴿ونعلم ما توسوس به نفسه﴾ والله أعلم.

وفيه (أبو الزناد عن الأعرج). أما (أبو الزناد) فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن. وأما أبو الزناد فلقب غلب عليه وكان يغضب منه. وأما الأعرج فعبد الرحمن بن هرمز، وهذان وإن كانا مشهورين وقد تقدم بيانهما إلا أنه قد تخفى أسماؤهما على بعض الناظرين في الكتاب.

وقوله سبحانه وتعالى: (إنما تركها من جراي) هو بفتح الجيم وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من أجلي.

=

....

= وقوله ﷺ: (إذا أحسن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها، وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها) معنى أحسن إسلامه أسلم إسلاما حقيقيا وليس كإسلام المنافقين، وقد تقدم بيان هذا. وفيه [ق/١٩٧ب] (أبو خالد الأحمر) هو سليمان بن حيان بالمثناة تقدم بيانه. وفيه (شيبان بن فروخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة وهو غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه. وفيه أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن تيم، وقيل ابن ملحان، وقيل ابن عبد الله أدرك زمن النبي ﷺ ولم يره، وأسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثمانيا وعشرين سنة، وقيل: مائة وثلاثين سنة.

وأما فقه أحاديث الباب ومعانيها فكثيرة، وأنا أختصر مقاصدها إن شاء الله تعالى. فقوله لما نزلت: ﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾ ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم الله﴾، فاشتد ذلك على الصحابة رضي الله عنهم وقالوا: لا نطيقها. قال الإمام أبو عبد الله المازري [1] رحمه الله: يحتمل أن يكون إشفاقهم وقولهم لا نطيقها لكونهم اعتقدوا أنهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب، فلهذا رأوه من قبل ما لا يطاق، وعندنا أن تكليف ما لا يطاق جائز عقلاً، واختلف هل وقع التعبد به في الشريعة أم لا؟ والله أعلم.

وأما قوله: (فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فأنزل الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ فقال المازري رحمه الله في تسمية هذا نسخا نظر، لأنه إنما يكون نسخا إذا تعذر البناء ولم يمكن رد إحدى الآيتين إلى الأخرى.

وقوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه﴾ عموم يصح أن يشتمل على ما يملك من الخواطر دون ما لا يملك، فتكون الآية الأخرى مخصصة، إلا أن يكون قد فهمت الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لأنه رفع ثابت مستقر، هذا كلام المازري.

قال القاضي عياض[2]: لا وجه لإبعاد النسخ في هذه القضية، فإن راويها قد روى فيها النسخ [ق/١٩٨أ] ونص عليه لفظًا ومعنى بأمر النبي ﷺ لهم بالإيمان والسمع والطاعة، لما أعلمهم الله تعالى من مؤاخذته إياهم، فلما فعلوا ذلك وألقى الله تعالى الإيمان في قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف، وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية. قال القاضي: وقول المازري: =

---

(١) المعلم (١/ ٧٨).

(٢) الإكمال (١/ ٤٢٠، ٤٢١).

= إنما يكون نسخا إذا تعذر الـبناء كلام صحيح فيما لم يرد فيه النص بـالنسخ، فإن ورد وقفنا عنده، لكـن اختلف أصحاب الأصول فـي قول الصحابي رضي اللـه عنه نسخ كذا بكـذا هل يكون حجة يثبت بها النـسخ أم لا يثبت بمجرد قوله؟ وهو قول القاضي أبي بكـر والمحققين منهم، لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهـاده وتأويله، فلا يكون نسخا حتى ينقل ذلك عـن النبي ﷺ، وقد اختلف الناس في هذه الآية، فأكثر المفسرين من الصحابة ومـن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ، وأنكره بعض المتأخرين قال: لأنه خبر ولا يدخل النسـخ الأخبار، وليس كما قال هذا المتأخر، فإنه وإن كان خبرا فهو خبر عن تكـليف ومؤاخذة بما تكن النفوس والتعبد بما أمرهـم النبي ﷺ في الحديث بذلك وأن يقولوا سـمعنا وأطعنا، وهذه أقـوال وأعمال اللسان والقـلب، ثم نسخ ذلك عنهـم برفع الحرج والمؤاخذة. وروي عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هـنا إزالة ما وقع في قلوبهم من الشدة والفرق من هذا الأمر، فأزيل عنهم بالآية الأخرى واطمأنت نفوسهم، وهذا القائل يرى أنهم لم يلزموا ما لا يطيقون، لكن ما يشق عليهم من التحفظ مـن خواطر النفس وإخلاص الباطن فأشفقوا أن يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون، فأزيل عنهم الإشفاق، وبين أنهم لم يكلفوا إلا وسعهم، وعلى هذا لا حجة فيه لجواز تكليف ما لا يطاق، إذ لـيس فيه [ق/١٩٨ب] نص على تكليفه، واحتج بعضـهم باستعاذتهم منه بقوله تعالى: ﴿ولا تحـملنا ما لا طاقة لنا به﴾ ولا يستعيذون إلا مما يـجوز التكليف به. وأجاب عن ذلك بعـضهم بأن معنى ذلك مـا لا نطيقه إلا بمشقة، وذهـب بعضهم إلى أن الآية محـكمة في إخفاء اليقين والشك للمؤمنين والكافرين، فيغـفر للمؤمنين ويعذب الكافرين، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله.

وذكر الإمام الواحدي رحمه الله الاختلاف في نسخ الآية ثم قال: والمحققون يختارون أن تكون الآية محكمة غير منسوخة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إن الله تجاوز لأمتـي ما حدثت به أنفسها ما لم يتكلـموا أو يعملوا به). وفي الحديث الآخر: (إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا عليه، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوهـا حسنة، فإن عملها فاكتبوها عشرا). وفي الحديث الآخر: (فـي الحسنة إلى سبعمائة ضعف). وفي الآخر: (فـي السيئة إنما تركها من جـراي) فقال الإمام المازري [١] رحمه الله مذهب القاضـي أبي بكر بن الطـيب: أن من عزم على المـعصية بقلـبه ووطن نفسه عـليها أثم في اعـتقاده وعزمه، ويحمل ما وقع في هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية، وإنما مر ذلك بفكره من غير استقرار، ويسمى هذا هما، ويفرق بين الهم والعزم. =

(١) المعلم (١/٧٩).

= هذا مذهب القاضي أبي بكر، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين وأخذوا بظاهر الحديث، قال القاضي عياض رحمه الله: عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين على ما ذهب إليه القاضي أبو بكر للأحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا: إن هذا العزم يكتب سيئة وليست السيئة التي هم بها لكونه لم يعملها، وقطعه عنها قاطع غير خوف الله تعالى والإنابة، لكن نفس الإصرار [ق/١٩٩أ] والعزم معصية فتكتب معصية، فإذا عملها كتبت معصية ثانية، فإن تركها خشية الله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث: (إنما تركها من جراي(فصار تركه لها لخوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الأمارة بالسوء في ذلك وعصيانه هواه حسنة، فأما الهم الذي لا يكتب فهي الخواطر التي لا توطن النفس عليها، ولا يصحبها عقد ولا نية وعزم، وذكر بعض المتكلمين خلافا فيما إذا تركها لغير خوف الله تعالى بل لخوف الناس هل تكتب حسنة: قال: لا، لأنه إنما حمله على تركها الحياء، وهذا ضعيف لا وجه له، هذا آخر كلام القاضي، وهو ظاهر حسن لا مزيد عليه. وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمؤاخذة بعزم القلب المستقر، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم﴾ الآية. وقوله تعالى: ﴿اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم﴾ والآيات في هذا كثيرة، وقد تظاهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولن يهلك على الله إلا هالك) فقال القاضي عياض[1] رحمه الله معناه: من حتم هلاكه وسدت عليه أبواب الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه، وجعله السيئة حسنة إذا لم يعملها وإذا عملها واحدة، والحسنة إذا لم يعملها واحدة وإذا عملها عشرا إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع أنها أفراد حسناته مع أنها متضاعفة فهو الهالك المحروم، والله أعلم.

قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله: في هذه الأحاديث دليل على أن الحفظة [ق/١٩٩ب] يكتبون أعمال القلوب وعقدها خلافًا لمن قال: إنها لا تكتب إلا الأعمال الظاهرة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة) ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء أن التضعيف لا يقف على سبعمائة ضعف، وحكى أبو الحسن أقضى القضاة الماوردي عن بعض العلماء أن التضعيف لا يتجاوز سبعمائة ضعف وهو غلط لهذا الحديث، والله أعلم. =

(١) الإكمال (١/ ٤٢٧).

[٦٠ - باب بَيَانِ الوَسْوَسَةِ في الإيمان وما يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا] [(١)]

٢٠٩ - (١٣٢) - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ . قَالَ « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ » . قَالُوا نَعَمْ . قَالَ « ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ » .

٢١٠ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رُزَيْقٍ كِلاَهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٢١١ - (١٣٣) - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ عَنْ سُعَيْرِ بْنِ الْخِمْسِ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسَةِ قَالَ « تِلْكَ مَحْضُ الإِيمَانِ » .

[(٢)] ٢١٢ - (١٣٤) - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالاَ [حَدَّثَنَا] [(٣)] سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ

= وفي أحاديث الباب بيان ما أكرم الله تعالى بـه هذه الأمة زادها الله شرفا وخففه عنهم مما كان على غيرهم من الإصر وهـو الثقل والمشاق، وبيان ما كانت الصحابة رضي الـله عنهم عليه من المسارعة إلـى الانقياد لأحكام الشـرع. قال أبو إسحاق الزجـاج: هذا الدعاء الذي في قولـه تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نـسينا أو أخطأنا﴾ إلى آخر الســورة أخبر الله تعالى به عن الـنبي ﷺ والمؤمنين وجعله في كـتابه ليكون دعاء من يـأتي بعد النبي ﷺ والصحـابة رضي الله عنهم، فـهو من الدعاء الذي ينبغي أن يحفظ ويدعى به كثيرا. قال الزجاج: وقـوله تعالى: ﴿فانصرنا على القوم الكافرين﴾ أي أظهرنـا عليهم فـي الحجة والحرب وإظـهار الدين، وسيـأتي في كتاب الـصلاة من هذا الـكتاب الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه(قيل: كفتاه من قيام تلك الليلة، وقيل: كفتاه المكروه فيها، والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب في الوسوسة في الإيمان وإباء القلب لها .

(٢) عند الجلودي : باب الأمر بالإيمان والإستعاذة بالله عند وسوسة الشيطان.

(٣) عند الجلودي : أخبرنا.

يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ » [**البخاري ، كتاب العتق ، باب صفة إبليس وجنوده ، رقم : ٣١٠٢**] .

٢١٣ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ مَنْ خَلَقَ الأَرْضَ فَيَقُولُ اللَّهُ » . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ وَزَادَ « وَرُسُلِهِ » .

٢١٤ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا حَتَّى يَقُولَ لَهُ مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا » مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ .

٢١٥ ـ (١٣٥) ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ » .

قَالَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ . أَوْ قَالَ سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي .

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالاَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ « لاَ يَزَالُ النَّاسُ » . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الإِسْنَادِ وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ـ وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ

حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ لِى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ » قَالَ فَبَيْنَا أَنَا فِى الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِى نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ فَقَالُوا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللَّهُ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ قَالَ فَأَخَذَ حَصًى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ثُمَّ قَالَ قُومُوا قُومُوا صَدَقَ خَلِيلِى (١) .

٢١٦ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الأَصَمِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى يَقُولُوا اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ » .

٢١٧ ـ (١٣٦) ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ يَزَالُونَ يَقُولُونَ مَا كَذَا مَا كَذَا حَتَّى يَقُولُوا هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ » (٢).

حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِدَةَ كِلاَهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ قَالَ « قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ » .

(باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها)

فيه : أبو هريرة رضي الله عنه: (قال جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان) [ق/ ٢٠٠أ]. وفي الرواية الأخرى: (سئل النبي ﷺ عن الوسوسة فقال: تلك محض الإيمان). وفي الحديث الآخر: (لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله). وفي الرواية الأخرى: (فليقل آمنت بالله ورسله). وفي الرواية الأخرى: (يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا وكذا، حتى يقول له من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته).
=

---

(١) عند الجلودي : صلى الله عليه وسلم .

(٢) عند الجلودي : سبحانه وتعالى .

....

= أما معاني الأحاديث وفقهها : فقوله ﷺ: (ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان) معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققًا، وانتفت عنه الريبة والشكوك. واعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الأولى، ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الأولى، وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه، وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد، فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان، أو الوسوسة علامة محض الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عياض[١].

وأما قوله ﷺ: (فمن وجد ذلك فليقل آمنت بالله) وفي الرواية الأخرى: (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه الإعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه. قال الإمام المازري[٢] رحمه الله: ظاهر الحديث أنه ﷺ أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها، قال: والذي يقال في هذا [ق/ ٢٠٠ب] المعنى أن الخواطر على قسمين: فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها، وعلى هذا يحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة، فكأنه لما كان أمرا طارئا بغير أصل دفع بغير نظر في دليل، إذ لا أصل له ينظر فيه، وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال والنظر في إبطالها، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فليستعذ بالله ولينته) فمعناه إذا عرض له هذا الوسواس فليلجأ إلى الله تعالى في دفع شره عنه، وليعرض عن الفكر في ذلك، وليعلم أن هذا الخاطر من وسوسة الشيطان، وهو إنما يسعى بالفساد والإغواء، فليعرض عن الإصغاء إلى وسوسته وليبادر إلى قطعها بالاشتغال بغيرها، والله أعلم.

وأما أسانيد الباب : ففيه : محمد بن عمرو بن جبلة هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة. وفيه أبو الجواب عن عمار بن رزيق، أما أبو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو وآخره باء موحدة واسمه الأحوص بن جواب. وأما رزيق فبتقديم الراء على الزاي. وفيه قال مسلم: حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار، حدثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا الإسناد كله كوفيون، وعثام بالثاء المثلثة ، وسعير =

(١) الإكمال (١/ ٤٢٨).

(٢) المعلم (١/ ٨١).

[٦١ - باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم بيمين فاجرة بالنار] (١)

٢١٨ - (١٣٧) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ أَخْبَرَنَا الْعَلاَءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ - عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » .

٢١٩ - (٠٠٠) - وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ .

(٢) ٢٢٠ - (١٣٨) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا

= هو بضم السين المهملة وآخره راء، والخمس بكسر الخاء المعجمة وإسكان الميم وبالسين المهملة، وسعير وأبوه لا يعرف لهما نظير، ومغيرة وإبراهيم وعلقمة تابعيون، وقد اعترض على هذا الإسناد. وفيه أبو النضر عن أبي سعيد المؤدب هو أبو النضر هاشم بن القاسم، واسم أبي سعيد المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، واسم [ق/١ ٢٠١] أبي الوضاح المثنى، وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء. وفيه ابن أخي ابن شهاب وهو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب أبو عبد الله. وفيه يعقوب الدورقي تقدم بيانه في شرح المقدمة. وفيه عبد الله بن الرومي هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادي. وفيه جعفر بن برقان بضم الموحدة وبالقاف تقدم بيانه في المقدمة والله أعلم.

وفي ألفاظ المتن (حتى يقولوا الله خلق كل شيء). هكذا هو في بعض الأصول يقولوا بغير نون، وفي بعضها يقولون بالنون وكلاهما صحيح، وإثبات النون مع الناصب لغة قليلة، ذكرها جماعة من محققي النحويين، وجاءت متكررة في الأحاديث الصحيحة كما ستراها في مواضعها إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب من اقتطع حق امرئ بيمينه وجبت له النار .

(٢) عند الجلودي : باب منه .

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . قَالَ فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِىَّ نَزَلَتْ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ « هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ » . فَقُلْتُ لاَ . قَالَ « فَيَمِينُهُ » . قُلْتُ إِذًا يَحْلِفُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . فَنَزَلَتْ ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً ﴾ [آل عمران : ٧٧] إِلَى آخِرِ الآيَةِ [**البخاري : كتاب المساقاة ، باب الخصومة في البئر والقضاء فيها ، رقم : ٢٣٥٦**] .

٢٢١ ـ (٠٠٠) ـ حدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِى وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأَعْمَشِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِى بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ » .

٢٢٢ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِىَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً) إِلَى آخِرِ الآيَةِ [**البخاري : كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة..﴾ وقم : ٧٠٠٧**] .

[1] ٢٢٣ـ (١٣٩) ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَأَبُو

---

(١) عند الجلودي : باب منه .

عَاصِمٍ الْحَنَفِيُّ ـ وَاللَّفْـظُ لِقُتَيْبَةَ ـ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ عَـنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَـى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَـلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ هِيَ أَرْضِـي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ « أَلَكَ بَيِّنَةٌ » . قَالَ لاَ . قَالَ « فَلَكَ يَمِينُهُ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَـاجِرٌ لاَ يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْـسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ » فَانْـطَلَقَ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَـرَ « أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ » .

٢٢٤ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَـمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ وَائِلِ بْـنِ حُجْرٍ قَالَ كُـنْتُ عِنْدَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَـاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَـصِمَانِ فِي أَرْضٍ فَـقَالَ أَحَدُهُمَا إِنَّ هَـذَا انْتَزَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُـولَ اللَّهِ فِي الْجَاهِـلِيَّةِ ـ وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْـسِ بْنُ عَابِسٍ الْكِنْدِيُّ وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ قَالَ « بَيِّنَتُكَ » . قَالَ لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ . قَالَ « يَمِينُهُ » . قَالَ إِذًا يَذْهَبُ بِـهَا . قَالَ « لَيْسَ لَكَ إِلاَّ ذَاكَ » . قَـالَ فَلَمَّا قَامَ لِـيَحْلِفَ قَالَ رَسُولُ الـلَّهِ ﷺ « مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » . قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ .

(باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار)

فيه قوله ﷺ: (مـن اقتطع حق امرئ مسلـم بيمينه فقد أوجـب الله تعالى له النـار وحرم عليه الجنة، فقـال له رجل: وإن كان شيئـا يسيرا يا رسول الـله؟ قال: وإن قضيب مـن أراك). في الرواية الأخرى: (من حلف علـى يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مـسلم هو فيها فاجر لقي الـله تعالى وهو عليه غـضبان). وفي الرواية الأخرى: (عـن الأشعث بن قيس كـانت بيني وبين رجل أرض بـاليمن فخاصمته إلى النبي ﷺ فقال: هل لك بينة؟ فقلت: لا، قال: فيمينه، قلت: إذن يحلف، فقال لي رسول الله ﷺ عند ذلك: من حلـف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلـم هو فيها فاجر لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) [ق/١٠٢ب].

وفـي الروايـــة الأخرى : (جاء رجـل مـن حضرمـوت ورجـل مـن كنـدة إلـى الـنـبي ﷺ =

. . . .

= فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا، قال: فلك يمينه، قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء، فقال: ليس لك منه إلا ذلك، فانطلق ليحلف، فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه معرض).

أما أسماء الباب ولغاته: ففيه مولى الحرقة بضم الحاء وفتح الراء، وهي بطن من جهينة تقدم بيانه مرات، وفيه معبد بن كعب السلمي بفتح السين واللام منسوب إلى بني سلمة بكسر اللام من الأنصار، وفي النسب بفتح اللام على المشهور عند أهل العربية وغيرهم، وقيل: يجوز كسر اللام في النسب أيضا. وفيه عبد الله بن كعب بن أبي أمامة الحارثي. وفي الرواية الأخرى: سمعت عبد الله ابن كعب يحدث أن أبا أمامة الحارثي حدثه.

اعلم أن أبا أمامة هذا ليس هو أبا أمامة الباهلي صدى بن عجلان المشهور بل هذا غيره، واسم هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري الحارثي من بني الحرث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوي وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن نيار، هذا هو المشهور في اسمه. وقال أبو حاتم الرازي[1]: اسمه عبد الله بن ثعلبة، ويقال ثعلبة بن عبد الله، ثم اعلم أن هنا دقيقة لا بد من التنبيه عليها، وهي أن الذين صنفوا في أسماء الصحابة رضي الله عنهم ذكر كثير منهم أن أبا أمامة هذا الحارثي رضي الله عنه توفي عند انصراف النبي ﷺ من أحد فصلى عليه، ومقتضى هذا التاريخ أن يكون هذا الحديث الذي رواه مسلم منقطعًا، فإن عبد الله بن كعب [ق/٢٠٢ب] تابعي، فكيف يسمع من توفي عام أحد في السنة الثالثة من الهجرة؟ ولكن هذا النقل في وفاة أبي أمامة ليس بصحيح، فإنه صح عن عبد الله بن كعب أنه قال: حدثني أبو أمامة كما ذكره مسلم في الرواية الثانية، فهذا تصريح بسماع عبد الله بن كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته، ولو كان ما قيل في وفاته صحيحا لم يخرج مسلم حديثه، ولقد أحسن الإمام أبو البركات الجزري المعروف بابن الأثير حيث أنكر في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم هذا القول في وفاته، والله أعلم.

وفيه: (وإن قضيب من أراك) هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها وفي كثير منها، وإن قضيبًا على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيبا. وفيه: (من حلف على يمين صبر(هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر هي التي يحبس الحالف نفسه عليها، وقد تقدم بيانها في باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه. وفيه قوله ﷺ: (من حلف على يمين صبر هو فيها فاجر(أي متعمد الكذب، وتسمى هذه اليمين الغموس. وفيه قوله: (إذن يحلف) يجوز بنصب الفاء ورفعها، وذكر الإمام أبو الحسن بن خروف في شرح الجمل أن الرواية فيه برفع الفاء. وفيه قوله ﷺ: (شاهداك أو يمينه(معناه لك ما يشهد به شاهداك أو يمينه. وفيه: =

(١) الجرح والتعديل (٥/١٩).

= حضرموت بفتح الحاء المهملة وإسكان الضاد المعجمة وفتح الراء والميم.

وفيه قول مسلم: (حدثني زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم جميعا عن أبي الوليد قال زهير: حدثنا هشام بن عبد الملك) هشام هو أبو الوليد. وفيه قوله: (انتزى على أرضي في الجاهلية) معناه غلب عليها واستولى، والجاهلية ما قبل النبوة لكثرة جهلهم. وفيه: (امرؤ القيس بن عابس وربيعة ابن عيدان) أما عابس فبالموحدة والسين المهملة. وأما عيدان فقد ذكر مسلم أن زهيرًا وإسحاق اختلفا في ضبطه، وذكر القاضي عياض الأقوال فيه واختلاف الرواة فقال: هو بفتح العين وبياء مثناة من تحت هذا صوابه، وكذا هو في رواية [ق/٢٠٢ب] إسحاق.

وأما رواية زهير (فعبدان) بكسر العين وبباء موحدة، قال القاضي [(١)] : كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا، قال: ووقع عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه، فقال في رواية زهير بالفتح والمثناة، وفي رواية إسحاق بالكسر والموحدة، قال الجياني: وكذا هو في الأصل عن الجلودي، قال القاضي: والذي صوبناه أولاً هو قول الدارقطني وعبد الغني بن سعيد وأبي نصر بن ماكولا، وكذا قاله ابن يونس في التاريخ، هذا كلام القاضي وضبط جماعة من الحفاظ منهم الحافظ أبو القاسم بن عساكر الدمشقي عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال، والله أعلم.

وأما أحكام الباب فقوله ﷺ: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه) إلى آخره، فيه لطيفة وهي أن قوله ﷺ: (حق امرئ) يدخل فيه من حلف على غير مال كجلد الميتة والسرجين وغير ذلك من النجاسات التي ينتفع بها، وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم وغير ذلك. وأما قوله ﷺ: (فقد أوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة(ففيه الجوابان المتقدمان المتكرران في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحل لذلك إذا مات على ذلك فإنه يكفر ويخلد في النار. والثاني: معناه فقد استحق النار ويجوز العفو عنه، وقد حرم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين، وأما تقييده ﷺ بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الذمي، بل معناه أن هذا الوعيد الشديد وهو أنه يلقى الله تعالى وهو عليه غضبان لمن اقتطع حق المسلم، وأما الذمي فاقتطاع حقه حرام، لكن ليس يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة، هذا كله على [ق/٢٠٣أ] مذهب من يقول بالمفهوم، وأما من لا يقول به فلا يحتاج إلى تأويل. وقال القاضي عياض رحمه الله تخصيص المسلم لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لا أن غير المسلم بخلافه بل حكمه حكمه في ذلك، والله أعلم.

ثم أن هذه العقوبة لمن اقتطع حق المسلم ومات قبل التوبة، أما من تاب فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه وتحلل منه وعزم على أن لا يعود فقد سقط عنه الإثم، والله أعلم.

وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجماهير أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن له، خلافًا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين=

(١) الإكمال (١/ ٤٤١).

[٦٢ ـ باب الدَّليل على أنَّ مَنْ قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بغيرِ حقٍّ كان القَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ في حَقِّه، وإنْ قُتِلَ كان في النَّارِ، وأنَّ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فهو شَهِيدٌ] (١)

٢٢٥ ـ (١٤٠) ـ حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ ـ

= وأنه لا فرق بين قليل الحق وكثيره لقوله ﷺ: (وان قضيب من أراك).

وأما قوله ﷺ: (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع) فالتقييد بكونه فاجرًا لا بد منه ومعناه هو آثم، ولا يكون آثمًا إلا إذا كان متعمدًا عالمًا بأنه غير محق. وأما قوله ﷺ: (لقي الله تعالى وهو عليه غضبان) وفي الرواية الأخرى: (وهو عنه معرض) فقال العلماء: الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو إرادته إبعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وإنكار فعله وذمه(٢)، والله أعلم.

وأما حديث الحضرمي والكندي ففيه أنواع من العلوم، ففيه أن صاحب اليد أولى من أجنبي يدعي عليه. وفيه أن المدعى عليه يلزمه اليمين إذا لم يقر. وفيه أن البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين. وفيه أن يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها. وفيه أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه. وفيه أن الوارث إذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم [ق/٢٠٣ب] أن مورثه مات ولا وارث له سوى هذا المدعي جاز له الحكم به ولم يكلفه حال الدعوى بينة على ذلك، وموضع الدلالة أنه قال: غلبني على أرض لي كانت لأبي، فقد أقر بأنها كانت لأبيه، فلولا علم النبي ﷺ بأنه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه وارثا، ثم ببينة أخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه، فإن قال قائل=

---

(١) عند الجلودي: باب من قتل دون ماله فهو شهيد.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «.. فإن كان المخاطب ممن يقول بأن الله حي بحياة عليم بعلم قدير بقدرة سميع بسمع بصير ببصر متكلم بكلام، ويجعل ذلك حقيقة، وينازع في محبته، ورضاه، وغضبه، وكراهته، فيجعل ذلك مجازًا، ويفسره إما بالإمارة، وإما ببعض المخلوقات من النعم، والعقوبات، فيقال له: لا فرق بين ما نفيته، وما أثبته؛ بل القول في أحدهما كالقول في الآخر:

فإن قلت: إن إرادته مثل إرادة المخلوقين! فكذلك محبته ورضاه وغضبه، وهذا هو التمثيل.

وإن قلت: إن له إرادة تليق به كما أن للمخلوق إرادة تليق به قيل له: وكذلك له محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به، وله رضى وغضب يليق به، وللمخلوق رضا وغضب يليق به.

وإن قلت: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام، فيقال له: والإرادة ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة.

فإن قلت: هذه إرادة المخلوق، قيل لك: وهذا غضب المخلوق.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ « فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى قَالَ « قَاتِلْهُ » . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى قَالَ « فَأَنْتَ شَهِيدٌ » . قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ « هُوَ فِى النَّارِ » .

٢٢٦ ـ (١٤١) ـ حَدَّثَنِى الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ـ وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ ـ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو فَوَعَظَهُ خَالِدٌ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

= قوله ﷺ شاهداك معناه شاهداك على ما تستحق به انتزاعها، وإنما يكون ذلك بأن يشهدا بكونه وارثًا وحده وأنه ورث الدار، فالجواب أن هذا خلاف الظاهر، ويجوز أن يكون مرادا، والله أعلم.

(باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد)

فيه: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار) .

أما ألفاظ الباب : فالشهيد قال النضر بن شميل: سمي بذلك لأنه حي، لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له، وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فإنه يبعث وجرحه يثعب دما. وحكى الأزهري [1] وغيره قولاً آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد =

---

(١) الزاهر (٢١٤، ٢١٥).

[٦٣ ـ باب استحقاقِ الوَالِي الغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ] (١)

٢٢٧ ـ (١٤٢) ـ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَ مَعْقِلٌ إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ

= يوم القيامة على الأمم [ق/ ٢٠٤أ]، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب.

واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام، أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول. والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم.

وفي الباب في الحديث الثاني: (تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي) معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤوا. وقوله: فركب كذا ضبطناه، وفي بعض الأصول وركب بالواو، وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو، وكله صحيح، وقد تقدم أن الفصيح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم. وقوله بعد هذا: (أما علمت أن رسول الله ﷺ قال) هو بفتح التاء من علمت والله أعلم.

وأما أحكام الباب ففيه : جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيرًا لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئًا يسيرًا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعة عن الحريم [ق/ ٢٠٤ب] فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (فلا تعطه) فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء. وأما قوله ﷺ في الصائل إذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب من استرعى رعية فغشهم ولم ينصح لم يدخل الجنة .

« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَـمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »

[البخاري : كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، رقم : ٦٧٣١].

٢٢٨ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا يَزِيـدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ دَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُـوَ وَجِعٌ فَسَأَلَهُ فَقَالَ إِنِّى مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ يَسْتَرْعِى اللَّـهُ عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهَا إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَـيْهِ الْجَنَّةَ » . قَالَ أَلاَّ كُنْتَ حَدَّثْتَـنِى هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ قَالَ مَا حَـدَّثْتُكَ أَوْ لَمْ أَكُنْ لأُحَدِّثَكَ

٢٢٩ ـ (٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ـ يَعْنِى الْجُعْفِىَّ ـ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ قَالَ الْحَسَنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَـعُودُهُ فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّى سَأُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ الآخَرَانِ حَدَّثَنَـا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِـى الْمَلِيحِ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَـعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِى مَرَضِهِ فَقَـالَ لَهُ مَعْقِلٌ إِنِّى مُحَدِّثُكَ بِحَـدِيثٍ لَوْلاَ أَنِّى فِى الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ [بِهِ] [1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لاَ يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلاَّ لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ » .

(باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته النار)

فيه قوله ﷺ: (ما من عبـد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غـاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة).

وفي الرواية الأخرى: (ما من أمير يلي أمر المسلين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة).

أما فقه الحديث فقوله ﷺ: (حرم الله عليه الجنة) فـيه التأويلان المتقدمان في نظائره، أحدهما: أنه محمول على المستحـل. والثاني: حرم عليه دخولها مع الفائزين السابـقـين ، ومعنى التحـريم =

---

(١) عند الجلودي : سقوط به .

[٦٤ ـ باب رَفْعِ الأمانَةِ والإيمانِ مِنْ بَعْضِ القُلُوبِ ، وعَرْضِ الفِتَنِ على القُلُوبِ] [١]

٢٣٠ ـ (١٤٣) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= هنا المنع. قال القاضي عياض[٢] رحمه الله: معناه بين في التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم، فإذا خان فيما اؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده، إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها، أو تحريف لمعانيها، أو إهمال حدودهم، أو تضييع حقوقهم، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم، قال القاضي: وقد نبه ﷺ على أن ذلك من الكبائر الموبقة المبعدة [ق/ ٢٠٥أ] عن الجنة، والله أعلم.

وأما قول معقل رضي الله عنه لعبيد الله بن زياد: (لو علمت أن لي حياة ما حدثتك). وفي الرواية الأخرى: (لولا أني في الموت لم أحدثك) فقال القاضي عياض[٣] رحمه الله: إنما فعل هذا لأنه علم قبل هذا أنه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره، ثم خاف معقل من كتمان الحديث، ورأى تبليغه أو فعله، لأنه خافه لو ذكره في حياته لما يهيج عليه هذا الحديث، ويثبته في قلوب الناس من سوء حاله، هذا كلام القاضي، والاحتمال الثاني هو الظاهر، والأول ضعيف، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط باحتمال عدم قبوله، والله أعلم.

وأما ألفاظ الباب ففيه : شيبان عن أبي الأشهب عن الحسن عن معقل بن يسار رضي الله عنه. وهذا الإسناد كله بصريون، وفروخ غير مصروف لكونه عجميا تقدم مرات، وأبو الأشهب اسمه جعفر بن حيان بالمثناة العطاردي السعدي البصري. وفيه عبيد الله بن زياد هو زياد بن أبيه الذي يقال له زياد بن أبي سفيان. وفيه أبو غسان المسمعي وقد تقدم بيانه في المقدمة، وأن غسان يصرف ولا يصرف، والمسمعي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع بن ربيعة، واسم أبي غسان مالك بن عبد الواحد. وفيه أبو المليح بفتح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن أسامة الهذلي البصري، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب في رفع الأمانة والإيمان من القلوب .

(٢) الإكمال (١/ ٤٤٦).

(٣) الإكمال (١/ ٤٤٧).

حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا [وَأَنَا أَنْتَظِرُ] (١) الآخَرَ حَدَّثَنَا « أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الأَمَانَةِ قَالَ «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ - ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لاَ يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلاَنٍ رَجُلاً أَمِينًا . حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ » .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلاَّ فُلاَنًا وَفُلاَنًا

[البخاري: كتاب الرقاق ، باب رفع الأمانة ، رقم : ٦٤٩٧].

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [حَدَّثَنَا] (٢) عِيسَى بْنُ يُونُسَ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(٣) ٢٣١ - (١٤٤) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ فَقَالَ قَوْمٌ نَحْنُ سَمِعْنَاهُ . فَقَالَ لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ قَالُوا أَجَلْ . قَالَ تِلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ قَالَ حُذَيْفَةُ فَأَسْكَتَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ أَنَا . قَالَ أَنْتَ لِلَّهِ أَبُوكَ .

قَالَ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ حَتَّى تَصِيرَ

(١) عند الجلودي : وأنتظر .

(٢) عند الجلودي : أخبرنا.

(٣) عند الجلودي : باب عرض الفتن على القلوب ونكتها فيه.

عَلَى قَلْبَيْنِ عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا فَلاَ تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ [مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجَخِّيًا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلاَ يُنْكِرُ مُنْكَرًا إِلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ » .

قَالَ حُذَيْفَةُ وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ . قَالَ عُمَرُ أَكَسْرًا لاَ أَبَا لَكَ فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ . قُلْتُ لاَ بَلْ يُكْسَرُ . وَحَدَّثْتُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ .

قَالَ أَبُو خَالِدٍ فَقُلْتُ لِسَعْدٍ يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا قَالَ شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِى سَوَادٍ . قَالَ قُلْتُ فَمَا الْكُوزُ مُجَخِّيًا قَالَ مَنْكُوسًا .

وَحَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِىُّ عَنْ رِبْعِىٍّ قَالَ لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ جَلَسَ فَحَدَّثَنَا فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسِ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِى الْفِتَنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِى مَالِكٍ لِقَوْلِهِ « مُرْبَادًا مُجَخِّيًا » .

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّىُّ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ عَنْ [أَبِى هِنْدٍ] (١) عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ مَنْ يُحَدِّثُنَا أَوْ قَالَ أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا ـ وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ ـ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِى الْفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ أَنَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى مَالِكٍ عَنْ رِبْعِىٍّ وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ قَالَ حُذَيْفَةُ حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ وَقَالَ يَعْنِى أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب)

فيه قول حذيفة رضي الله عنه: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر إلى آخره). وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن [ق/ ٢٠٥ ب]، وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء الله تعالى. =

---

(١) عند الجلودي : نعيم ابن أبي هند .

. . . .

= فأما الحديث الأول فقال مسلم: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع قال: وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه) هذا الإسناد كله كوفيون، وحذيفة مدايني كوفي. وقوله عن الأعمش عن زيد والأعمش مدلس، وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته إذا قال عن، وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى، فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن. وأما قول حذيفة رضي الله عنه: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة، وإلا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما، قال صاحب التحرير. وعنى بأحد الحديثين. قوله: حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال. وبالثاني قوله: ثم حدثنا عن رفع الأمانة إلى آخره. قوله: (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل، قال القاضي عياض[1] رحمه الله: مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها. وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد. وقال الحسن: هو الدين والدين كله أمانة. وقال أبو العالية: الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه. وقال مقاتل: الأمانة الطاعة. قال [ق/٢٠٦أ] الواحدي: وهذا قول أكثر المفسرين، قال: فالأمانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم. وقال صاحب التحرير: الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها والله أعلم. وأما قوله ﷺ: (فيظل أثرها مثل الوكت) فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير، كذا قاله الهروي، وقال غيره: هو سواد يسير، وقيل: هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله.

وأما (المجل) فبفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير ، والمشهور الإسكان، يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلاً بفتحها أيضا، ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلاً بإسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها، قال أهل اللغة والغريب [2] : المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العلم بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل. وأما قوله=

(١) الإكمال (١/٤٤٨).

(٢) الغريب لابن سلام (٤/١١٨).

. . . .

= (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء) فالجمر والدحرجة معروفان. ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه، ومنتبرا مرتفعا، وأصل هذه اللفظة الارتفاع، ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه، وقوله نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة، إما أن يكون ذكر نفط اتباعًا للفظ الرجل، وإما أن يكون اتباعا لمعنى الرجل وهو العضو. وأما قوله: (ثم أخذ حصى فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر، ووقع في أكثر الأصول: ثم أخذ حصاة فدحرجه بإفراد لفظ الحصاة [ق/٢٠٦ب] وهو صحيح أيضًا، ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة، والله أعلم. قال صاحب التحرير: معنى الحديث: أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها. ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط. وأخذه الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور، والله أعلم.

وأما قول حذيفة رضي الله عنه: (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت، لئن كان مسلما ليردنه علي دينه، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه على ساعيه، وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا) فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان، ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع، وأن في الناس وفاء بالعهود، فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم، فإنه إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فما بقي لي وثوق بمن أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فما أبايع إلا فلانًا وفلانًا، يعني أفرادًا من الناس أعرفهم وأثق بهم. قال صاحب التحرير والقاضي عياض[1] رحمهما الله: وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين، قالا: وهذا خطأ من [ق/٢٠٧أ] قائله. وفي هذا الحديث مواضع تبطل قوله. منها قوله: ولئن كان نصرانيًا أو يهوديًا، ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين، والله أعلم.

وأما الحديث الثاني في عرض الفتن : ففي إسناده سليمان بن حيان بالمثناة وربعي بكسر الراء وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة، وقوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة) قال أهل اللغة: أصل الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان والاختبار. =

(١) الإكمال (١/٤٤٩).

. . . .

= قال القاضي[(١)]: ثم صارت في عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبار عن سوء. قال أبو زيد: فتن الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة وتحول من حال حسنة إلى سيئة. وفتنة الرجل في أهله وماله وولده ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى: ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ أو لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم، فإنه راع لهم ومسؤول عن رعيته، وكذلك فتنة الرجل في جاره من هذا، فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة. ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. وقوله: (التي تموج كما يموج البحر) أي تضطرب ويدفع بعضها بعضًا، وشبهها بموج البحر لشدة عظمها وكثرة شيوعها. وقوله: (فأسكت القوم) هو بقطع الهمزة المفتوحة، قال جمهور أهل اللغة: سكت وأسكت لغتان بمعنى صمت. وقال الأصمعي: سكت صمت وأسكت أطرق، وإنما سكت القوم لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وإنما حفظوا النوع الأول. وقوله: (لله أبوك) كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، فإن الإضافة إلى العظيم تشريف ولهذا يقال: بيت الله [ق/٢٠٧ب]. قال صاحب التحرير: فإذا وجد من الولد ما يحمل قيل له: لله أبوك حيث أتى بمثلك. وقوله ﷺ: (تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا) هذان الحرفان مما اختلف في ضبطه على ثلاثة أوجه: أظهرها وأشهرها عودا عودا بضم العين وبالدال المهملة. والثاني: بفتح العين وبالدال المهملة أيضا. والثالث: بفتح العين وبالذال المعجمة، ولم يذكر صاحب التحرير غير الأول. وأما القاضي عياض فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن أئمتهم واختار الأول أيضا، قال [(٢)] : واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج فتح العين والدال المهملة، قال: ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير بجنب النائم ويؤثر فيه شدة التصاقها به، قال: ومعنى عودا عودا أي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء. قال ابن سراج: ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه سؤال الاستعاذة منها، كما يقال: غفرا غفرا وغفرانك أي نسألك أن تعيذنا من ذلك وأن تغفر لنا. وقال الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان: معناه تظهر على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد أخرى. وقوله: كالحصير أي كما ينسج الحصير عودا عودا، وشظية بعد أخرى. قال القاضي[(٣)]: وعلى هذا يترجح رواية ضم العين، وذلك أن ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودا أخذ آخر ونسجه، فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد أخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدًا بعد واحد. قال القاضي: وهذا معنى الحديث عندي، وهو =

(١) الإكمال (١/ ٤٥١).
(٢) الإكمال (١/ ٤٥٢).
(٣) الإكمال (١/ ٤٥٢).

= الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه، والله أعلم.

قوله ﷺ: (فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء [ق/٢٠٨أ]، وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء) معنى أشربها دخلت فيه دخولاً تامًا وألزمها وحلت منه محل الشراب. ومنه قوله تعالى: ﴿وأشربوا في قلوبهم العجل﴾ أي حب العجل، ومنه قولهم: ثوب مشرب بحمرة أي خالطته الحمرة مخالطة لا انفكاك لها. ومعنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره، قال ابن دريد وغيره: كل نقطة في شيء بخلاف لونه فهو نكت، ومعنى أنكرها ردها، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا، فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض، والآخر أسود مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه) قال القاضي عياض[1] رحمه الله: ليس تشبيهه بالصفا بيانا لبياضه، لكن صفة أخرى لشدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل، وأن الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء. وأما قوله: مربادا فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال. وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافًا في ضبطه، وأن منهم من ضبطه كما ذكرناه، ومنهم من رواه مربئد بهمزة مكسورة بعد الباء، قال القاضي: وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز، ويكون مربد مثل مسود ومحمر، وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من اربد إلا على لغة من قال احمأر بهمزة بعد الميم لالتقاء الساكنين فيقال: اربدأ ومربئد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره. وأما قوله: مجخيا فهو بميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلاً، كذا قاله الهروي وغيره، وفسره الراوي [ق/٢٠٨ب] في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل. قال القاضي عياض: قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مجخيًا تشبيهًا لما تقدم من سواده، بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة، ومثله بالكوز المجخي وبينه بقوله: لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرًا. قال القاضي رحمه الله: شبه القلب الذي لا يعي خيرا بالكوز المنحرف الذي لا يثبت الماء فيه. وقال صاحب التحرير: معنى الحديث أن الرجل إذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة، وإذا صار كذلك افتتن وزال عنه نور الإسلام والقلب مثل الكوز، فإذا انكب انصب ما فيه ولم يدخله شيء بعد ذلك. وأما قوله في الكتاب: (قلت لسعد: ما أسود مربادًا؟ فقال: شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض [2] رحمه الله: كان بعض شيوخنا =

(١) الإكمال (١/ ٤٥٣).

(٢) الإكمال (١/ ٤٥٤).

= يقول إنه تصحيف وهو قول القاضي أبي الولـيد الكناني، قال: أرى أن صوابه شبه البياض في سواد، وذلك أن شدة الـبياض في سواد لا يسمى ربـدة، وإنما يقال لها بلق إذا كـان في الجسم، وحورا إذا كان في العين، والربدة إنما هي شيء من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام، ومنه قيل للنعامة ربداء، فصوابه شبه البياض لا شـدة البياض. قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره: الربدة لون بين الـسواد والغبـرة. وقال ابن دريد: الـربدة لون أكدر. وقـال غيره: هي أن يـختلط الـسواد بكدرة. وقال الحربـي: لون النعام بعضه أسود وبعـضه أبيض، ومنه أريد لونه إذا تغـير ودخله سواد وقال نفطويه: المربد الملمع بسواد وبياض، ومنه تربد لونه أي تلون، والله أعلم.

قوله: (حدثتـه [ق/٢٠٩أ] أن بينك وبينها بابا مـغلقا يوشك أن يكسر، قال عـمر رضي الله عنه: أكسرا لا أبا لك؟ فـلو أنه فتح لعله كان يعاد. أما قـوله: أن بينك وبينها بابًا مغـلقًا فمعناه أن تلك الـفتن لا يخرج شيء مـنها في حيـاتك. وأما قوله: يوشـك فبضم اليـاء وكسر الشين ومـعناه يقرب. وقوله: أكسرًا أي أيكسر كسرًا، فإن المكسور لا يمكن إعادته بخلاف المفتوح، ولأن الكسر لا يكون غالبًا إلا عن إكـراه وغلبة وخلاف عادة. وقوله: لا أبالك، قال صاحب التـحرير: هذه كلمة تذكرها العـرب للحث على الشيء، ومعـناها أن الإنسان إذا كان له أب وحز بـه أمر ووقع في شدة عاونه أبوه ورفـع عنه بعض الكل، فلا يـحتاج من الجد والاهتمـام إلى ما يحتاج إليه حـالة الانفراد وعدم الأب المعاون، فإذا قيل: لا أبـالك فمعناه جد في هذا الأمر وشمر وتأهـب تأهب من ليس له معاون، والله أعلم.

قوله: (وحدثته أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط، أما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبـينا في الصحيح أنـه عمر بن الخطاب رضي اللـه عنه. وقوله: يقتل أو يمـوت يحتمل أن يكون حذيفة رضـي الله عنه سمعه من النبـي ﷺ هكذا على الشك، والمراد به الإبهـام على حذيفة وغيره، ويحتمل أن يكون حـذيفة علم أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر رضـي الله عنه بالقتل، فإن عمر رضي الله عنه كـان يعلم أنه هو الباب، كما جاء مبينًا في الصحـيح أن عمر كان يعلم من الباب كما يعلم أن قبل غـد الليلة فأتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحـصل منه الغرض مع أنه ليس إخبارا لعمـر بأنه يقتل. وأما قوله: حـديثًا ليس بالأغاليط فهـي جمع أغلوطة وهي التي يـغالط بها [ق/٢٠٩ب] ، فمعناه حدثته حديثا صدقًا محققًـا ليس هو من صحف الكتابيين ولا من اجتهاد ذي رأي، بل من حديـث النبي ﷺ ، والحاصل أن الحائل بـين الفتن والإسلام عمر رضي اللـه عنه وهو الباب، فما دام حيا لا تدخل الفتن، فإذا مات دخلت الفتن وكذا كان، والله أعلم.

وأما قولـه في الرواية الأخرى :(عـن ربعي قال: لما قـدم حذيفة من عـند عـمر رضـي الله =

[٦٥ ـ باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ، وأنه يأرز بين المسجدين] (١)

٢٣٢ ـ (١٤٥) ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِىِّ قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ ـ يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ ـ عَنْ أَبِى حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ » .

(١٤٦) ـ وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالاَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ ـ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِىُّ ـ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِى جُحْرِهَا » .

(٢) ٢٣٣ـ (١٤٧) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا » .

= عنهما جلس فحدثه فقال: إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه سأل أصحابه أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتن إلى آخره، فالمراد بقوله أمس الزمان الماضي لا أمس يومه، وهو اليوم الذي يلي يوم تحديثه، لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما، وفي أمس ثلاث لغات، قال الجوهري: أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين، واختلف العرب فيه فأكثرهم يبنيه على الكسر معرفة، ومنهم من يعربه معرفة، وكلهم يعربه إذا دخلت عليه الألف واللام أو صيره نكرة أو أضافه، تقول: مضى الأمس المبارك، ومضى أمسنا، وكل غد صائر أمسا. وقال سيبويه (٣) جاء في الشعر مذ أمس بالفتح، هذا كلام الجوهري. وقال الأزهري قال الفراء: ومن العرب من يخفض الأمس وإن أدخل عليه الألف واللام، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ وهو يأرز إلى المسجدين.

(٢) عند الجلودي : باب إن الإيمان لا يأرز إلى المدينة .

(٣) الكتاب (٤/ ٦١، ٦٢).

(باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبًا، وإنه يأرز بين المسجدين)

فيه قولـه ﷺ: (بدأ الإسلام غريبًا، وسيـعود كما بدأ غريبًـا، فطوبى للغربـاء. وهو يأرز بين المسجدين كما تـأرز الحية في جحرها)، وفي الرواية الأخرى: (إن الإيمان ليأرز إلـى المدينة كما تأرز الحية إلـى جحرها) أمـا ألفاظ الباب فـفيه أبو حـازم عن أبي هريرة، واسـم أبي حازم هذا سـلمان الأشجعي مولى عزة الأشجـعية، وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بـن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً [ق/ ٢١٠أ]. وقوله ﷺ: (بدأ الإسلام غريبًا) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء. و(طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء، قال: وإنما جـاءت الواو لضمة الطاء، قال: وفيها لغتان تقول العرب: طوباك وطوبى لك، وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طوبى لهم وحسن مآب﴾ فروي عـن ابن عباس رضي الله عنهـما أن معناه فرج وقرة عين. وقال عـكرمة: نعم مالهم. وقال الضحاك: غبـطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وعن قتادة أيضـا معناه أصابوا خيرا. وقال إبراهيـم: خير لهم وكرامـة. وقال ابن عجلان: دوام الخيـر. وقيل: الجنة، وقيـل: شجرة في الجنة، وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث، والله أعلم.

وفي الإسناد (شبابة بن سوار)، فشبابة بالشين المـعجمة المفتوحة وبالباء الموحدة المكررة، وسوار بتشديد الواو، وشبابة لقب واسمه مروان وقد تقدم بيـانه. وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بـن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. وقوله ﷺ: (وهو يأرز) بيـاء مثناة من تحـت بعدها همـزة ثم راء مكسـورة ثم زاي معجمـة هذا هو المشهـور، وحكاه صاحب المـطالع مطالـع الأنوار عن أكثر الـرواة قال: وقال أبو الحسـين بن سراج ليأرز بـضم الراء. وحكى القابسي فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع، هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب. وقيل في معناه غـير هذا مما لا يظهر. وقـوله ﷺ: (بين المسجدين) أي مـسجدي مكة والمدينـة. وفي الإسناد الآخر خبيب بن عبد الرحـمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه، واللـه أعلم. وأما معنى الحديث فقال القـاضي عياض[1] رحمه اللـه في قوله غريبا: روى ابـن أبي أويس عن مالك رحـمه الله أن معناه في المـدينة، وأن الإسلام بدأ بها غريـبًا وسيعود إليها [ق/ ٢١٠ب]. قـال القاضي[2]: وظاهر الحديث الـعموم، وأن الإسلام بدأ في آحـاد من الناس وقلة ثـم انتشر وظهر، ثـم سيلحقه الـنقص والإخلال حتى لا يبقى إلا في آحـاد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسـير الغرباء وهم النزاع من القبائل. قال الهروي: أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله تعالى. قال القاضي=

(١) الإكمال (١/ ٤٥٦).

(٢) الإكمال (١/ ٤٥٦).

[٦٦ باب ذَهَابِ الإيمانِ آخرَ الزَّمَانِ] (١)

٢٣٤ ـ (١٤٨) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِى الأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ » .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللَّهُ اللَّهُ » .

[٦٧ ـ باب جواز الاسْتِسْرَارِ بالإيمانِ للخَائِفِ] (٢)

٢٣٥ ـ (١٤٩) ـ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ ـ

= وقوله ﷺ: (وهو يأرز إلى المدينة) معناه أن الإيمان أولاً وآخراً بهذه الصفة، لأنه في أول الإسلام كان كل من خلص إيمانه وصح إسلامه أتى المدينة إما مهاجرًا مستوطنًا وإما متشوقا إلى رؤية رسول الله ﷺ ومتعلمًا منه ومتقربًا ثم بعده، هكذا في زمن الخلفاء كذلك. ولأخذ سيرة العدل منهم، والإقتداء بجمهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها، ثم من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان منشرح الصدر به يرحل إليها، ثم بعد ذلك في كل وقت إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتبرك بمشاهده وآثاره وآثار أصحابه الكرام، فلا يأتيها إلا مؤمن، هذا كلام القاضي، والله أعلم بالصواب.

(باب ذهاب الإيمان آخر الزمان)

فيه قوله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله). وفي الرواية الأخرى: (لا تقوم الساعة على أحد يقول الله). أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرار الخلق. كما جاء في الرواية الأخرى: (وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة) وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة). أما ألفاظ الباب ففيه عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه [ق/ ٢١١]. وفيه قوله ﷺ: (على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى، وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه. واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكرير اسم الله تعالى في الروايتين، وهكذا هو في جميع الأصول. قال القاضي عياض رحمه الله: وفي رواية ابن أبي جعفر يقول: لا إله إلا الله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب لا تقوم الساعة على من يقول : الله.

(٢) عند الجلودي : باب في التحذير من الابتلاء.

وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْـبٍ ـ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَـنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ حُذَيْفَـةَ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ « أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفِظُ الإِسْلاَمَ » . قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ساتَخَافُ عَلَيْنَـا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّـتِّمِائَةِ إِلَى السَّبْـعِمِائَةِ قَالَ « إِنَّكُـمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْـتَلَوْا » . قَالَ فَابْتُلِينَا حَتَّى جَعَـلَ الرَّجُلُ مِنَّا لاَ يُصَلِّي إِلاَّ سِرًّا [**البخاري : كتاب الجهـاد ، باب كتابة الإمام الناس ، رقم : ٣٠٦٠**] .

(بابِ جوازِ الاستسرارِ بالإيمانِ للخائفِ)

قال مسلم رحمـه الله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شـيبة ومحمد بن عبد الله بـن نمير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية عـن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال: كنا مع رسول الله ﷺ فـقال: أحصوا لي كـم يلفظ الإسلام؟ فـقلنا: يا رسـول الله أتخاف عـلينا ونحـن ما بين الستمائة إلى السبعمائة؟ قال: إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا، قال: فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي إلا سرًا) هذا الإسناد كله كوفيون.

وأما متنه فقوله ﷺ: (أحصوا) معناه عـدوا، وقد جاء في رواية البخاري: اكتبوا. وقوله ﷺ: (كم يلفظ الإسلام) هو بفتح الياء المثناة من تحت، والإسلام منصوب مفعول يلفظ بإسقاط حرف الجر أي يلفـظ بالإسلام، ومعناه: كـم عدد من يتلـفظ بكلمة الإسـلام؟ وكم هنا استـفهامية ومفـسرها محذوف وتقديره: كـم شخصا يلفظ بالإسلام، وفي بـعض الأصول تلفظ بتاء مثنـاة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة، وفي بعض الروايات للبخاري وغيره: اكتبوا من يلفظ بالإسلام فكتبنا وفي رواية النسائي وغيره: أحصوا لي من كان يلفظ بـالإسلام. وفي رواية أبي يعلى الموصلي: أحصوا كل من تلفظ بالإسلام. وأما قوله: ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية، وله وجه وهو [ق/ ٢١١ب] أن يكون مائة في الموضـعين منصوبًا على التمييز على قول بعض أهل العـربية، وقيل: أن مائة في الموضـعين مجرورة على أن تكون الألـف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولـهما. ووقع في رواية غير مـسلم ستمائة إلى سـبعمائة، وهذا ظاهر لا إشـكال فيه من جهـة العربيـة. ووقع في رواية الـبخاري: فكـتبنا لـه ألفًا وخـمسمائـة فقلنـا: تخاف ونحـن ألف وخمسمائة؟ وفي رواية للبخاري أيضا: فوجدناهـم خمسمائة، وقد يقال وجه الجمع بين هذه الألفاظ أن يكون قولـهم ألف وخمسمـائة المراد به النساء والـصبيان والرجال، ويـكون قولهم: ستـمائة إلى سبعمائة الرجال خاصة، ويكون خمسمائة المراد به المقاتلون، ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في أواخر كـتاب السير فـي باب كتابـة الإمام الناس قال فـيها: فكتـبنا له ألـفا وخمسمـائة رجل، والجواب الصحـيح إن شاء الله تعـالى أن يقال: لعلهـم أرادوا بقولهم مـا بـين الستـمائة إلى =

[٦٨ ـ باب تألُّف قلب مَنْ يخاف على إيمانه لضعفه ، والنَّهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قطع] (١)

٢٣٦ ـ (١٥٠) ـ حدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِ فُلاَنًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « أَوْ مُسْلِمٌ » أَقُولُهَا ثَلاَثًا . وَيُرَدِّدُهَا عَلَيَّ ثَلاَثًا « أَوْ مُسْلِمٌ » ثُمَّ قَالَ « إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِى النَّارِ » [**البخاري : كتاب الإيمان ، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ، وكان على الاستسلام ، رقم : ٢٧**] .

٢٣٧ ـ (٠٠٠) ـ حَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ سَعْدٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِى مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْ مُسْلِمًا » . قَالَ فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِى مَا عَلِمْتُ مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ فَوَاللَّهِ إِنِّى لأَرَاهُ مُؤْمِنًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَوْ مُسْلِمًا . إِنِّى لأُعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِى النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ » .

(٠٠٠) ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالاَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ـ وَهُوَ ابْنُ

= السبعمائة رجال المدينة خاصة ، وبقولهم: فكتبنا له ألفًا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم.

وأما قوله: ابتلينا فجعل الرجل لا يصلي إلا سرا، فلعله كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي ﷺ، فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتنة والحروب، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب في صحة الإيمان والإسلام وإعطاء من يخاف على إيمانه .

إِبْرَاهِيمَ بْـنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِى عَـنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَـدَّثَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْـدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ قَالَ أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ . وَزَادَ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ مَا لَكَ عَنْ فُلاَنٍ .

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِـىُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ صَالِـحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا فَقَالَ فِى حَدِيثِهِ فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِى وَكَتِـفِى ثُمَّ قَالَ « أَقِتَالاً أَىْ سَعْدُ إِنِّـى لأُعْطِى الرَّجُلَ » [**البخاري : كتـاب الزكاة ، باب قول الله تعالى : ﴿ لا يسألون الناس إلحافًا ﴾ ،رقم : ١٤٧٨**].

(باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع)

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. أما ألفاظه فقوله: (قسم رسول الله ﷺ قسما) هو بفتح القاف. وقوله ﷺ: (أو مسلم) هو بإسكان الواو. وقوله ﷺ: (مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الياء يقال: أكب الرجل وكبه الله وهذا بناء غريب، فإن العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدى بالهمزة وهنا عكسه، والضمير [ق/ ٢١٢أ] في يكبه يعود على المعطي أي أتألف قلبه بالإعطاء مخافة من كفره إذا لم يعط.

وقوله: (أعطى رهطًا) أي جماعة وأصله الجماعة دون العشرة. وقوله: (وهو أعجبهم إلي) أي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي.

وقوله: (إني لأراه مؤمنًا) هو بفتح الهمزة من لأراه أي لأعلمه ولا يجوز ضمها فإنه قال غلبني ما أعلم منه، ولأنه راجع النبي ﷺ ثلاث مرات، ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة. وقوله: عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني عامر بن سعد، هؤلاء ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، فإن صالحا أكبر من الزهري.

وأما فقهه ومعانيه : ففيه الفرق بين الإسلام والإيمان، وفي هذه المسألة خلاف وكلام طويل، وقدتقدم بيان هذه المسألة وإيضاح شرحها في أول كتاب الإيمان، وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرار باللسان لا ينفع إلا إذا اقترن به الاعتقاد بالقلب، خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم: يكفي الإقرار، وهذا خطأ ظاهر يراه إجماع المسلمين والنصوص في إكفار المنافقين وهذه صفتهم. وفيه الشفاعة إلى ولاة الأمور فيما ليس بمحرم. وفيه مراجعة المسؤول في الأمر الواحد. وفيه تنبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحة. وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به. وفيه الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم القطع فيه. =

[٦٩ ـ باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة] (١)

٢٣٨ ـ (١٥١) ـ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ ﴿ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ [البقرة : ٢٦٠] قَالَ « وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ » [البخاري : كتاب التفسير ،

= وفيه أن الإمام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم. وفيه أنه لا يقطع لأحد بالجنة على التعيين إلا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم، وهذا مجمع عليه عند أهل السنة.

وأما قوله ﷺ: (أو مسلما) فليس فيه إنكار كونه مؤمنا، بل معناه النهي عن القطع بالإيمان [ق/ ٢١٢ب]، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى، وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث إشارة إلى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه إشارة إلى إيمانه، فإن النبي ﷺ قال في جواب سعد: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه) معناه: أعطي من أخاف عليه لضعف إيمانه أن يكفر، وأدع غيره ممن هو أحب إليه منه لما أعلمه من طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه.

وأما قول مسلم رحمه الله في أول الباب: (حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر) فقال أبو علي الغساني: قال الحافظ أبو مسعود الدمشقي: هذا الحديث إنما يرويه سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري، قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الجرجاني، كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهري بإسناده، وهذا هو المحفوظ عن سفيان. وكذلك قال أبو الحسن الدارقطني في كتابه الاستدراكات. قلت: وهذا الذي قاله هؤلاء في هذا الإسناد، قد يقال: لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل أن سفيان سمعه من الزهري مرة وسمعه من معمر عن الزهري مرة فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر، ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكروه: منها أن سفيان مدلس وقد قال عن. ومنها أن أكثر أصحابه رووه عن معمر، وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسلما رحمه الله لا يروي عن مدلس قال عن إلا أن يثبت أنه سمعه ممن عنعن عنه وكيف كان، فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل، والله أعلم.

---

(١) عند الجلودي : باب في قوله : ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن﴾.

باب : ﴿ وإذ قال إبراهيم رب أرني..﴾ رقم : ٤٥٣٧].

(٠٠٠) ـ وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ ﴿ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ . قَالَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى جَازَهَا [**البخاري : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى : ﴿ لقد كان في يوسف وإخوته ..﴾ رقم : ٣٣٨٧**].

حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ـ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا .

(باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة)

فيه قوله ﷺ: (نحن أحق [ق/ ٢١٣أ] بالشك من إبراهيم ﷺ إذ قال: ﴿رب أرني كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي﴾ قال: ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد. ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة، أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء، ومعناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم، فإن الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمتم أني لم أشك، فاعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك، وإنما خص إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك، وإنما رجح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعا وأدبا، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم. قال صاحب التحرير: قال جماعة من العلماء: لما نزل قول الله تعالى: ﴿أو لم تؤمن﴾ قالت طائفة: شك إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال النبي ﷺ: نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته، ثم قال: ويقع لي فيه معنيان:

أحدهما : أنه خرج مخرج العادة في الخطاب، فإن من أراد المدافعة عن إنسان قال للمتكلم فيه: ما كنت قائلاً لفلان أو فاعلاً معه من مكروه فقله لي وافعله معي، ومقصوده لا تقل ذلك فيه.

والثاني: أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكا أنا أولى به، فإنه ليس بشك وإنما هو طلب لمزيد اليقين. وقيل: غير هذا من الأقوال، فنقتصر على هذه لكونها أصحها وأوضحها، والله أعلم.

وأما سؤال إبراهيم ﷺ فذكر العلماء في سببه أوجها أظهرها: أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الإحياء مشاهدة بعد العلم بها استدلالاً، فإن علم الاستدلال قد تتطرق إليه [ق/ ٢١٣ب] =

. . . .

= الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فإنه ضروري، وهذا مذهب الإمام أبي منصور الأزهري وغيره.

والثاني: أراد اختبار منزلته عند ربه في إجابة دعائه، وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى: ﴿أو لم تؤمن﴾ أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك.

والثالث: سأل زيادة يقين وإن لم يكن الأول شكا، فسأل الترقي من علم اليقين إلى عين اليقين، فإن بين العلمين تفاوتًا. قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه: سأل كشف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنًا.

والرابع: أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيي ويميت طلب ذلك منه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عيانا. وقيل أقوال أخر كثيرة ليست بظاهرة. قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله: اختلفوا في سبب سؤاله، فالأكثرون على أنه رأى جيفة بساحل البحر يتناولها السباع والطير ودواب البحر فتفكر كيف يجتمع ما تفرق من تلك الجيفة، وتطلعت نفسه إلى مشاهدة ميت يحييه ربه، ولم يكن شاكا في إحياء الموتى، ولكن أحب رؤية ذلك، كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي ﷺ والجنة، ويحبون رؤية الله تعالى، مع الإيمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه. قال العلماء: والهمزة في قوله تعالى: ﴿أو لم تؤمن﴾ همزة إثبات كقول جرير:

ألستم خير من ركب المطايا والله أعلم.

وأما قول النبي ﷺ: (ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديد هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها. ومعنى الحديث والله أعلم: أن لوطا ﷺ لما خاف على أضيافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في [ق/ ٢١٤أ] ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو آوي إلى عشيرة تمنع لمنعتكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضا منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف، ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: (ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيه، والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى أنه قال: ﴿ ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي =

[٧٠- باب وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ] (١)

٢٣٩ - (١٥٢) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِىٍّ إِلاَّ قَدْ أُعْطِىَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَىَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [البخاري : كتاب فضائل القرآن ،باب كيف نزل الوحي ..، رقم : ٤٩٨١].

= قطعن أيديهن﴾ فلم يخرج يوسف ﷺ مبادرًا إلى الراحة ومفارقة السجن الطويل، بل تثبت وتوقر وراسل الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه، ولتظهر براءته عند الملك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب إليه، ولا خجل من يوسف ولا غيره، فبين نبينا ﷺ فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير، وكمال صبره وحسن نظره. وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا للإبلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف ﷺ، والله أعلم.

وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والد سعيد وهو بفتح الياء على المشهور الذي قاله الجمهور، ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة. وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور، وقيل اسمه إسماعيل، وقيل لا يعرف اسمه. وفيه قول مسلم رحمه [ق/ ٢١٤ب] الله: وحدثني به إن شاء الله تعالى عبد الله بن أسماء، هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبر لديه، لكون مسلم رحمه الله قال: وحدثني به إن شاء الله تعالى، فيقول: كيف يحتج بشيء يشك فيه، وهذا خيال باطل من قائله، فإن مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الإسناد وإنما ذكره متابعة استشهادا. وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الأصول، والله تعالى أعلم. وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة، واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن أزهر، ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف. وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني.

ومن ألفاظ الباب قوله: قرأ الآية حتى جازها. وفي الرواية الأخرى: أنجزها، معنى جازها فرغ منها، ومعنى أنجزها أتمها. وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرها وفتحها مع الهمز فيهن وتركه، والله أعلم.

(١) عند الجلودي : باب في آيات النبي ﷺ والإيمان به .